



> سَالِمِ المَّالِمِ الْمَالِمَةِ الْمَافِظِ المَّالِمِ المَّالِمِ الْمَافِظِ أي محمس أربر خانتان المسبلي رَحِمَةُ اللَّهِ فَسَالِي

> > اعتنیٰه اعتنیٰه أبوالفضل الدِمیاطِی أحمد المعرف المراد ال

دار ابن حزیر

مَرَكَ لَاثَمَاكُ لِلْمُتَابِيَ لِلْعُرُوبِ لَهُ الدار البيضاء الدار البيضاء

كُعُّوقُ الطَّنِع بَعَغُوطَةً الطَّنِعَة الأولى الطَّنِعَة الأولى 1271هـ - ١٠١١م

ISBN 978-614-416-173-9



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء ـ 52 شارع القسطلاني ـ الأحباس هاتف: 442931 ـ 022 المملكة المغربية

# دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

ibnhazim@cyberia.net.lb : البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

# بيتمالانالهمل الهيم مقدمة المكقق

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١] .

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُ وَنَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [ الاحزاب: ٧٠، ٧١].

### أما بعد :

فهذا كتاب: « نهاية المرام في تيسير مطالعة كـتب الأحكام » لأبي محمد ابن خنتاش المسيلي ـ رحمه الله ـ يسر الله عـز وجل لنا النظر فيه والاعتناء به ، فقمت بنسخ خطه الأصلى وضبطه حـسب القواعد الإملائية ، وتوثيق نصـوصه وتخريج أحاديثه ، وعزو كثير من نقولاته .

ونرجو من الله القبول .

وفــى الختام أســأل الله تعالى أن يشملنى برحمة منه ورضوان ، وأن يغفر لى

\_\_\_\_\_ مقدمة المحقق

ولوالدي وأهل بيتي وعموم المسلمين ، آمين .


وصلى الله على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليماً طيباً مباركاً فيه إلى يوم الدين .

كتبه أبو الفضل الدمياطي أحمد بن على

آمين

عفا الله عنه

# اللوحة الأولى



### اللوحة الأخيرة

الطلع السان الله مالان موسع العراقل وقام وواسكن وعيشر والمسال والمساح وعشرين أباد والعملين الفراد الدين المالية الادار المالية الادار المالية الادارة الدينة الدينة الدينة الدينة الدينة الدينة الدينة ال الفراد الفراد المالية ا ولا المراوية في المراولا المراولات و المنطقة المراولات المراولات

# بیتِمالاً المِمن الهِیم وصلی الله علی سیدنا محمد وآله

هذه أسئلة العالم العلامة الحافظ أبى محمد بن خنتاش المسيلى ـ برد الله ضريحه ـ جمعها من نصوص الفقهاء، وكل قول منسوب لقائله.

أيها الناظر ، تأمل هذه الدرة لأنها أحكام فائقة ، وكل حكم فهو منسوب لقائله.

الحمد لله الملك العلام ، خالق الخلق بإحكام ، وخالق الكون نور وظلام ، وجعل الحق والباطل وميز كلاً بحكمة القوام ، جعل أقوام خلقه يتسبب المعايش وضبطها بمسائل تفاضل الأحكام على لسان نبيه محمد بدر التمام ، وحيًا بواسطة الملك ونوعًا بالإلهام ، نحمده جل وعز على حسن محض تفضله علينا رحمة وغياتًا للأنام، حمدًا وشكرًا دائمين بممر الليالي والأيام ، ونصلي ونسلم على حبيبنا ومنقذنا من المهالك محمد وعلى آله وأصحابه الكرام .

هذا وإنى اتصلت بأحكام شتى فى تمييز الحق من الباطل متفرقة غير مضبوطة بأبواب ولا فصول ، بل مختلطة بعضها داخل فى بعض ، وذلك مؤدى إلى صفة المطالعة حتى قوى الانتفاع بها ، بل وتعطل جملة فرأيت بفضل الله جمعها على سبيل انضمام كل صنف إلى صنف ، وتأليف كل نوع على نوعه على حكم ما أصله البيانيون ، ونجعله أبوابًا وفصولاً مع عزو كل حكم لصاحبه فيحصل بذاك إن شاء الله تعالى الانتفاع بها بفضله وإحسانه وسميته : «نهاية المرام فى تيسير مطالعة كتب الأحكام»، والله أسأل العون والعصمة من الخطأ بجاه محمد مفتاح الخير ، وهذا بفضل الله أوان الشروع .

## باب في الأيمان والنذور

وقدمته اقتداءً بالباجى فى « المنتقى » ، ولأن الأيمان عمدة فى الدين ؛ إذ بصحتها يصح الدين ، وبالفجور فيها يختل الدين ، وفيها أحاديث ، ويطول جلبها، وقد حذر الشارع ﷺ من الأيمان الفاجرة معظمها الغموس ، وحقيقتها : الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين أ .ه. .

قال الإمام التاساني : من حلف ثلاثة أيمان بالله فحنث فيها فكفر بعتق أو طعام أو كسوة ونوى أن كل كفارة للأيمان الثلاثة .

ابن المواز: لا يجزئه ذلك وقد بطل العتق ويجزئه من الإطعام ثلاثة مساكين ومن الكسوة كذلك اللخمى: هذا غلط وأرى أن يحتسب ثمانية عشر مسكيناً على القول أن له فى الكفارة الواحدة الجمع بين الإطعام والكسوة ، وعلى القول الآخر يحتسب بتسعة ويبطل مسكين؛ لأنه محل الاشتراك ومثله الكسوة والعتق بطل رأساً لأنه لا يتبعض ، وأما الإطعام فهو ثلث كل كفارة ثلاثة فجاء بتسعة ، ومعنى قول ابن المواز: إن الواحدة قد قصدت كالعتق فيبطل ما يقابله جملة ، والصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً بطل جميعها فى أحد قولين .

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قولاً بالإجزاء في التشريك ، وقال : وأظنه قول مالك ، وعدم الإجزاء لأشهب، وهو مذهب « المدونة » وهو الصحيح .

قلت: وهذا من الأثمة مبنى على أصول فى المذهب يطول فرش الكلام فيه على مذهب الحكماء ؛ لأن المناطقة يقولون : الجنزء إذا زاد على كله بطل الجميع ولزم سلب كل جزء لجميع كله ، ولأهل المعانى هنا مجال وعليه: وجود المسبب مبنى انبساط ابن المواز عدم الإجزاء ، وأما اللخمى: فيرى قاعدة أخرى يعلون فرش الكلام وهى وجود المسبب يعترى سببه ولأهل القلوب هنا ذوق بديع تستلذه الأفهام السالمة ولا تشبه القلوب الكاشفة ولله در البصير حيث قال : قد تنكر العين .....

### في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١١

ما يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعاينها

وبالجملة فـمن أراد أن يعرف أسباب اختلاف الفقـهاء فعليـه بثلاثة فنون : فن البيان ، والمنطق ، وإلا مات بشوق الذوق .

وعلى قاعدة وجود المسبب إلخ ، ففى خليل حيث قال : ( وخصصت نية الحالف..... ) إلخ ، حتى قال : ( ثم بساط يمينه ثم عرف قوى ثم مقصود لغوي... إلخ ما ذكر وعلى هذا دون ابن الحاجب وابن عرفة ، والمنية مقصودة والبساط سبب حامل فإذا زال ارتفع موجبه ؛ ولذلك قال ابن القاسم فى رجل وجد الزحام على الجزار فحلف لا يشترى [ق/ ١٢] الليلة لحماً ثم وجد جزاراً خالياً من الزحام فاشترى منه لحماً ، فقال : لا يلزمه اليمين .

وعن سحنون : من ضاع صكه فقال للشهود : اكتبوا لى صكًا وامرأته طالق لا يعلمه فى موضع ولا هو فى بيته ، ثم وجده فى بيته . إنه لا حنث عليه .

ابن رشد: لم يحنثه سيحنون بمقتضى بعضه وحمله على البساط على المشهور من المذهب.

وحلفت ابنة تاشفى بصوم عام أو بغيره إذ مات زوجها الأمير لا ترجع إلى دار الإمارة أبداً ، ثم تزوجها أمير آخر بعد موته ورجعت إلى دار الإمارة ، فقال ابن رشد فى نوازله: ترجع ولا حنث عليها ؛ لأن ظاهر أمرها أنها كرهت الرجوع على غير الحالة التى كانت عليها وهى غير متزوجة لأمير ، لأن الأيمان تحمل ببساطها .

قلت : ومن حقق المعانى وجد بين النية والبساط عموم وخصوص مطلق ؛ إذ متى وجد البساط فالنية ملاحقة معه على كل حال وتنفرد ، وقد قال ابن عباس فى أيمان الشركة واللجج : لا شىء فيها ، وأفتى به غير واحد وحكاه القاضى سليمان الظاهرى ، وقال : لا أقدر أن نحمل الناس على الفتوى بذلك .

(١) [١] وسئل: عن من صدر منه الأيمان اللازمة والحرام على وجه اللجج وتعقبه الندامة فيصعب عليه الأمر إذا أخذ بالمشهور في مسألة الحرام ؟

فأجاب: الذي أرجحه من أقوال العلماء أن كل ما صدر من الطلاق والصوم

والحرام مصدر الأيمان لا يلزم فيه شيء ، وكذلك جميع الأيمان يمين التحريم الذى لا صدر على جهة اليمين ، فقد قال ابن عباس : لا يلزم من ذلك شيء إلا أنى لا أقدر على الفتوى بذلك ، فيلزم من حلف بذلك طلقة رجعية على وجه الاحتياط ، وأما الطلاق الشلاث لا يلزم منه إلا طلقة واحدة وبهذا أقول وتقع الفتوى عندى ، وليس هو عندى بل هو مقتضى الدليل الشرعى . أ.ه. .

ونقل عن ابن سلمون: أن الثلاث لا يلزم إلا مفرقًا ، وأما في كلمة واحدة فهو طلقة واحدة وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من الصدر الأول ، وأخذ به جماعة من أهل قرطبة كابن عبد السلام وابن زنباع وأصبغ وكنانة وابن مغيث ومحمد ابن نصر ، ونقل الشرمساحي والمغيرة عن مالك رواية صحيحة بلزوم طلقة واحدة .

الجزيلي في « شرحه » : روى المغيرة عن مالك لزوم طلقة خاصة .

التلمساني عن ابن أبي زيد: طلقة ، قال في « النوادر »: وبه قال سحنون في نوازله ، ثم نقل عن أصبغ: أن من قلد قولاً من أقوال العلماء وعمل عليه لا إثم عليه إجماعاً ، ونقل الحطاب عن الزروق: أن الذي لا يجوز به الإفتاء إذا خرج عن نصوص المذهب وقواعده ، وأما ما وفق ذلك فجائز الإفتاء ، وهو الذي قال فيه أي العلماء: حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فأخذ من هذا أن الحكم بغير المشهور جائز الاعتماد عليه؛ لأن المجتهدين قيدوا ظواهر الكتاب والأحاديث المطلقة فيكفينا قال فلان عن فلان كأننا مقلدون .

# (٢) [٢] : ونزلت مسألة في ضيف حلف لرب المحل لا يذبح له فثبت أنه ذبح له ؟

فأجابوا: لا حنث عليه ، ذكره صاحب « التلقين » .

وعن الأبهرى : أيمان البياعات لا يلزم فيها شيء وبه جزم .

فائدة من الأبي شارح « مسلم »:

الحالف بالحرام لا يلزمه شيء ، وقد أشفى الغليل فى ذلك فمن أراده فلينظره.

## في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ١٣

وقال الشيخ سليمان الغمرى ، ونصه : لفظ الحرام لا يلزم فيه شيء على أى وجه صدر من الحالف ، ونسبه لجماعة من الصحابة ، بل قال بعضهم : لا أبالى به أو من قصعة من ثريد ، ثم قال : وهذا ليس برخصة بل هو عزيمة بمقتضى الدليل والقياس غير أنى أستحسن كفارة اليمين من غير إيجاب ، وسواء وقع التحريم بالعدد أم لا .

# (٣) [٣] ومن أسئلة البوسعدى فى رجل حلف بالحرام أن لا يتـزوج فلانة ، ثم أتانى مستفتيًا يريد تزويجها ؟

فأجاب : المشهور لزوم الثلاث .

القول الـثاني: لمحمد ابن خويز منداد: طلقة ، ورجـحه عن مالك ويراجعها بعقد وولى وصداق.

القول المثالث: طلقة رجعية ، وقيل غير هذا ، نقله محمد بن سحنون وهو صيام ثلاثة من كل شهر إلى تمام السنة أو كفارة يمين بالله أو شهرين متتابعين ، وقيل: لا شيء عليه .

## (٤) [٤] وسئل المشدالي عن رجل حلف باليمين الكبير لا يلزمه إن حنث ؟

قال : ينظر لحاله ألا يليق به ويعرف من شأنه أنه ينوى الحرام وحمل عليه ، وإن كان بالعكس حمل على الأغلب إن أثبت كان بالعكس حمل على الأغلب إن أثبت يمينه ورفع ، وإن أتى مستفتيًا وزعم أنه لا نية له أمر بالاحتياط فلا تحل له إلا بعد زوج ، ولكن لا يقضى له بذلك . أ .ه. .

# (٥) [٥] وقد وردت أسئلة في الحالفين على القرباء كالأب والأخ والأخت ، هل يلزم الحنث أم لا ؟

قال ابن أبي زيد في ﴿ نوادره ﴾ : لا يلزم .

(٦) [٦] وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا أو عتق أو صيام أو مشى إلى مكة أنه لا يساكن فلانًا أو فلانة أو لا يشارك أو لا يخالطه أو لا يكلمه ؟

قال : فإن فعل فقد حنث إلا أن يكون الذى حلف عليه من أقاربه مثل الأبوين والأخوين وبنى العم والخال وجميع القربة من الإرث والنسب فهم لا يحنث فيهم بشيء .

وقال مالك رطي : لا يمين على قاطع رحم .

وقال ابن القاسم: ثبت عنه ﷺ: « من قطع رحمه قطع الله رجاءه في الدنيا والآخرة » ، وهذا نص مالك في « منتخب الأحكام » في الثاني منه ، نقله عبد العزيز التاذلي .

ونقل صاحب « المعلم » عن مالك : لا يمين على الدم بطلاق أو عتق أو تحريم [ق٣/ أ] أو يمين بالله . أ. هـ .

وأما في العقباني وفي درر المازرني خلاف ذلك ، ونصه :

(٧) [٧] وسئل أبو الفضل عمن أصابه مسغبة حتى لم يكن له عقل إلا في بطنه وتكلم مع أخيه في سبب المعيشة فقيضه ومن عليه لبنه فحلف بالأيمان اللازمة لا يشرب له لبنا ، ثم اشتد عليه حاله فخاف عليه أخوه الهلاك وتلحقه المعرة فصار يسقيه حتى خرج إلى الوسع ، فهل يحنث ، ومع أنه كان حكمه حكم من خرج عقله لأن الجوع يذهب بالعقل ؟

فأجاب: بأنه حانث بشربه ما حلف عليه . أ . هـ .

قلت : هذا حنثه مع اللجج والرحم .

(٨) [٨] وسئل بعض من يوثق بعلمه ودينه في رجل حلف بجميع أيمان الشرع الجامعة للحلال والحرام والطلاق والعتق والصوم والمشي إلى

بيت الله الحرام حافيًا عارى الرأس إن خاصمته شقيقته أو وكلت عليه من يخاصمه ألا يدخل لها بيتًا ولا تدخل له بيتًا ولا يقعد عند رأسها ولا تقعد عند رأسه ولا يكلمها ولا تكلمه ،ثم إنها خاصمته أو وكله عليه من يخاصمه، وهو حين الحلف والحنث لا زوجة له ولا أمة ولا عبد ولا مال سوى حصته في عقار ، فحلف كل مدة لم يخطر له دخوله في يمينه ولا عادة لأهل البلاد أن يحلف أحدهم بمثل ذلك ، ولا عادة أيضًا لأهل البلاد ولا غيرهم من أقاربهم أن يحلفوا بالظهار بل يحلفون بصوم سنة ، فأمعنوا النظر وصححوا الجواب ؟

فأجاب: إن أردتم صميم المذهب إنه يلزمه ثلث الحصة التى له وطلاق زوجته إن كانت له روجة وعتق مملوكه إن كان له مملوك، وصوم شهرين على الحلاف وصوم سنة إن اعتيد الحلف بها وكفارة يمين والمشى فى الحج ، والمعتبر فى ثلث المال والعتق ما هو موجود حين اليمين لا حين الحنث ، والخلاف فى الطلاق والظهار لزوم الثلاث، والمعتبر فيه الحنث للمحافظة على الفروج ، قال معناه الحطاب .

وفى البرزولى فى رجل حلف بطلاق زوجته إنه ابن فلان ، يعنى بذلك أباه ، فقال ابن زرب : لا حنث عليه ، وقال القابسى : هو حانث ، وقال : هى غموس، وفرق البرزولى بأنه إن أراد النسب فهو بار، وإن أراد ما هو فى نفس الأمر فهو حانث.

قلت : ومعنى قول القابسى : إنها غموس ، يريد أن لو حلف بالله فهو غموس فتخرج الحنث عنده بالطلاق على ذلك ، ومنه أيضًا من شهد عليه بثلاث وآخر شهد باثنتين وآخر بواحدة أنه يلزمه طلقتان ، وهى رواية ابن القاسم ، ومنه من طلق زوجته بقلبه لا شيء عليه والطلاق بالنية لغو عند القاضى إسماعيل .

(٨) [٨] وسئل السيورى في رجل قال له شرير: قد تكلمت في فلان \_ يعنى من يخاف باسمه \_ فأنكر فحلفه بطلاق ، ثم أتى مستفتيًا: وقد قلت

# بعض ذلك وحلفت خوفًا ؟

فأجاب : إن كان الخوف لا شك فيه فهو دافع للعقوبة فلا حنث عليه .

(٩) [٩] وسئل سيد إبراهيم الشغرى عمن حلف لأخته إن رجعت لزوجها لا تسكن معه ولا تدخل بيته ولا تدور به ، ثم هربت مع المحلوف عليه وبقى زمانًا وطلقها ، هل تدخل لبيت أخيها ؟

فأجاب : إن قصد رجعة النكاح فلا حنث عليه ، وإن قصد اجتماعها معه فقد حنث ، ومثله للعقباني .

(١٠) [١٠] وسئل ابن عرفة عمن حلف بالعجمية فقال: أريكم، ومعناها بالبربرية: يمين سوء، هل يلزم الشلاث أو واحدة ؟ وإن عدم النية هل يجعل على عرف إن تحققه ؟ وهل لا بد من جماعة معتبر في العرف تفهمه وتستعمله ؟

فأجاب : الحمد لله ، الواجب حمل لفظه على ما نواه ، ومع عدم النية فعلى العرف عند المتكلم الحالف لا على غيره ولو كثير ، فإن لم يكن عرف فعلى أقل سنة ذلك اللفظ فيما وقع له في لغتهم .

(١١) [١١] وسئل العقباني عمن حلف بالأيمان إن لقى فلانًا إلا إذا لم يقطع فيه الحديد فلقيه ولم يفعل شيئًا فأتى مستفتيًا ؟

فأجاب : إن لم تكن له نية فلا شيء عليه لأنه اقـ تصر على القسم ولم يذكر مقسمًا عليه لا لفظًا ولا نية ، وإن كان أظهر مقسمًا عليه واستثنى منه حنث ، واختلف في هذه اليمين هل هي واحدة أو ثلاث .

(۱۲) [۱۲] وسئل العقبانى عمن حلف بحرام زوجته لا يدخل بيت ولده ولا يعامله ، ثم أتى رجل وادعى أن المحلوف بها زوجته وهى باقية فى عصمته وأثبت ذلك بموجب فى وثيقة ثم قيل له : هى ذات أولاد مع هذا

الزوج فطلقها ؛ لأنها إن جعلتها معك تعود إلى أولادها فطلقها برضى وطوع واعتدت وتزوجها الحالف فهل يلزمه اليمين ، ومع ذلك أنها اعتدت في بيته ومع ذلك إن الرجل الذي استحقها كان معهما في وطن واحد قريب نحو ست سنين ؟

فأجاب : الحمد لله ، اليمين الواقع قبل النكاح الثاني لا يلزم فيه شيء؛ لأنها حينئذ ليست في عصمة الحالف .

(١٣) [١٣] وسئل الإمام أبو إسحاق إبراهيم الغمرى عمن تشاجر مع رجل وطلبه فحلف له بصدقة جميع ما يملك لا تركت حقى إلا إذا [ق/ ١٤] غلتنى فيه بالشرع العزيز، فقال: أنا لا أشارعك خذ دابة هذه فيه سواء علتنى فيه أم لا، فهل إذا حاز الدابة أيامًا ثم ردها إلى ربها لأجل تلطفه معه بالكلام يبرأ أم لا؟

فأجاب : إن كان الأمر كما ذكر فلا يبرأ بذلك ولا بالدابة إذ لم تف قيمتها بحقه وفي حنثه بالتأخير خلاف .

وفى أحكام ابن سهل : من حلف بماله لمسجد معين ، قال : يؤمر ولا يجبر ، وقيل : يجبر .

ومن مسائل الأبياني : الاستثناء لا يكون إلا بالنطق ويجزئ تحريك الشفتين وإن لم يجهر .

قال ابن حبيب وأصبغ : هذا إن لم يستحلف وإلا فلا بد من الجهر ، زاد ابن المواز : ولا بد من اتصال الاستثناء في كل الأيمان .

ومن مسائل أبى العباس الأبيانى : من حلف أن لا يأكل من بيض هذه الدجاجة فباعه واشترى به شعيرًا ، قال : لا يأكله ، قيل : لا يعلمه ، قال : لا بأس به .

(١٤) [١٤] وسئل أيضًا من حلف لا يأكل هذه الرمانة فسقطت في

### رمان کثیر ؟

قال : يأكل منه ويبرأ من يمينه .

# (١٥) [١٥] وسئل أيضًا عن إمام حلف ألا يكلم فلانًا فوقف في قراءة المحلوف عليه ؟

قال : إذا لم يلتفت إلى مقالته فلا شيء عليه إلا أن يكون استطعمه فهو حانث.

# (١٦) [١٦] وسئل الإمام التاذلي عن من حلف بصوم سنة ، ما يلزمه إن حنث؟

قال : المشهور صوم سنة عملاً بظاهر لفظه ، وحكى صوم ثلاثة أيام ، وقال أيضًا : لا شيء عليه ، وقال أيضًا : يلزمه شهران ، وقال أيضًا : عليه ستة أيام ، وقال أيضًا : يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر ، ومثل هذا الخائف في « تبصرة » اللخمي .

وفى « نوازل ابن سحنون » للشيخ عبد العـزيز التاذلى ـ رحمه الله ـ فى الضيف يحلف لرب البيت أن لا يذبح له فذبح له فلا شيء عليه ، صح من تقييد الشيخ أبى الحسن المغربي ومن التاذلي .

# (۱۷) [۱۷] سئل مالك عن الحالف بأى يمين كانت أن لا يعامل فلانا أو لا يكلمه ؟

قال: إن فعل حنث إلا أن يكون المحلوف عليه مثل الأبوين والأخوات والعم والخال والخالة وجميع قرابة الإرث والنسب فهؤلاء لا حنث عنهم ، ثم قال مالك رحمه الله عن رسول الله على قاطع رحم ، وقال ابن القاسم : نقل عن رسول الله على أنه قال : « من قطع رحمه قطع الله رجاءه في الدنيا والآخرة » ، ولبعض أهل النوازل : من حلف بماله كله لولد من أولاده أو لأجنبى فهو مكروه ، وجعله بعضهم على التحريم لقوله على إن يكون لك في البر سواء » ، ثم قال: وأرى أن يمضى منه الثلث إن كان في يمين أو نذر .

## بابالنذر

والنذر التزام مكلف غيـر واجب ومحرم لمن قال : لله على صلاة الظهـر، فهو لغو، والمحرم ظاهر لأن من نذر المعصية فلا يعصى بإجماع .

قــال ابن أبى زيد : من نذر أن يعــصى الله فــلا يعــصــيــه ولا شيء عليــه إلا الاستغفار .

(١٨) [١] وسئل العقباني من قال : لله على ً ـ يزيد نفلاً أو صومًا ـ إن شاء زيد؟

قال: المنصوص للشافعية عدم اللزوم ولو شاء زيد، ويستفاد من « المدونة » اللزوم وهو مشكل؛ لأنها صارت عبادة لأجل مخلوق ومن شروط العبادة الإخلاص لله، ثم قال: يمكن أن يكون في الحج مثلاً أو الصوم أو الجهاد يعلق بمشيشة الوالدين فيصح إن شاؤوا.

وفى العـتـق الأول من « المدونة » (١) : من قـال لأمة : أنت حرة إن شـئت ورضيت أو هويت أو أردت حتى متى يكون لها ذلك ؟ .

فقال : لها ذلك وإن قاما من مجلسهما مثل التمليك في المرأة.

ثم قال : وإن قال : أنت طالق إن شئت أو شاء فلان ، لم تطلق حتى ينظر إلى ما شاءت أو شاء فلان ، وإن قال : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت مكانها ، وإن قال قائل : الطلاق والعتق خلاف النذر فلا دليل ، فهل له : حكم الجميع واحد ، ألا ترى قول ابن الحاجب : النذر والطلاق والعتق على صفة فيهن تسمى يمينًا وهى في التحقيق تعليق . أ . ه . .

ومثله لابن بشير وغيره .

فإن قيل : العبادة على مشيئة الأبوين مانعة منه لله سبحانه لا لهما .

<sup>(</sup>١) المدونة (٢/ ٥٠٥).

قيل : وكذلك على مشيئة زيد فهو لله لا لزيد .

فإن قيل : قد تحقق أن غايته وَكُّلَ زيدًا إن شاء .

قيل : النذر من باب الأيمان ولا تصح وكالة في يمين ولا ظهار لأن الوكالة نيابة فيها لا تتعين فيه المباشرة ، ومن نذر صلاة ركعتين جالسًا ، قال ابن شاس : جاز له القيام .

فإن قيل : ألا ترى لزوم المشي في الحج وهو مرجوح بالنسبة للركوع ؟

قيل: رجحان القيام مجمع عليه ولا يتخرج عليه الخلاف في غسل الرأس بدلاً من المسح ، لأن غسله في الوضوء غير مشروع والتحصيل أن القيام هو هيئة الصلاة المطلوبة فقد أتى ناذر الجلوس بالزيادة حسًا ومعنى ، ومنه من وجبت عليه شاة فأخرج بعيراً ، ومن خاف من الماء وفرضه التيمم فاقتحم فلا يتخرج على هذا لأنه محل نهى ، والخلاف إن وقع هل يجزىء أم لا ؟ وأما القيام هنا مرغب فيه .

وللتونسي في قاعدة أهل اللسان : الحكم للبدل لا للمبدل وللتمييز لا للمميز .

قال : من قال : لله على أن نصوم هذا الشهر يومًا ، أنه يجزئه صيام يوم لأنه جعله تمييزًا أو بدلاً .

انظر \_ رحمك الله \_ هذا الخير العظيم في علم العربية ولذلك نزل القرآن [ق/ 1] العظيم بأسلوبه مع أن بعض طلبة زماننا بمن لا خلاق لهم أو لا ذوق عندهم فهم محرمون من لذائذ المعاني يذمون علم العربية ، ولعل ما وقع منهم ذلك إلا لعدم قدرتهم على تحصيله ، لأن من جهل شيئًا عاداه ، وقد بني ابن الحاجب على هذا القاعدة حيث قال : إن بدل البعض مخصوص ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولأهل هذا القرآن بدل اشتمال مخصوص أيضًا ، ومنه : وهبتك عبدى خدمته ، قالوا : لا دخول للعبد في الهبة ، تأمل هذه المعاني الرائقة التي تنكرها جلامد الطلبة .

قال ابن أبى زيد : ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه من

ذلك ، ثم قال بعد : فإن اشترى بعد ذلك شيئًا أو ورثه عتق عليه .

وقال مالك : ومن قال : إن فعلت كذا فعلى ّنذر كذا لشيء يذكره من ماله أو فعل بر من صدقة أو صيام أو صلاة أو مشى إلى مكة أو حج أو عمرة ، فذلك يلزمه لقول الله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (١) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيُّوفُوا نَبْولُوا نَبْولُوا نَبْولُوا الله تعالى : ﴿ وَلَيُولُوا نَبُولُوا نَبُولُوا الله تعالى : ﴿ وَلَيْولُوا نَبُولُوا نَبُولُوا الله تعالى : ﴿ وَلَيْولُوا نَبُولُوا الله مجردًا من غير يمين ، فإن لم يسمى لنذره مخرجًا فعليه كفارة يمين ، ومن نذر مشيًا في يمين معصية كفر كفارة يمين، ومن نذر معصية من قتل أو شرب خمر أو شبهه أو ما فيه بدعة فلا شيء عليه وليستغفر الله، ومن حلف بالله ليفعلن معصية فلا يفعل وليكفر يمينه ، فإن فعل فلا كفارة عليه وعليه إثمه ، ومن قال : على عهد الله وميثاقه في يمينه فحنث فعليه كفارتان ، وليس على من أكد في اليمين أو كررها في شيء واحد يفعله إلا كفارة واحدة ، ومن قال : شركت بالله أو كفرت أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعلت كذا فلا يلزمه إلا الاستغفار . أ .ه. .

وفى « التهذيب » : ومن قال : على عهد الله أو ذمته أو كفالته أو قال : على عشر كفالات أو عشر مواثيق أو عشر نذر أو أقل من ذلك أو أكثر فعليه عدد ما ذكر كفارات ، وإن قال : أشهد أو أحلف أو أقسم أو أعزم ألا أفعل كذا ، فإن أراد بالله فهى أيمان ، وإلا فلا شيء عليه .

قال : وإن أعزم إلا فعل كذا فليست يمين ، وإن قال لرجل : أعزم عليك بالله إلا ما فعلمت كذا فيأبى فهو كقوله : أسألك بالله لتفعلن، فاستنع فلا شيء على واحد منهما .

وإن قال : على لله على الله عل

قيل: فمن قال: الحلال على حرام إن فعلت كذا.

<sup>(</sup>١) سورة الإنسان (٧) .

<sup>(</sup>٢) سورة الحج ( ٢٩ ) .

٢ ســـــــ نهايــة المــرام

قــال : لا يلزمه تحــريم أكل ولا شرب ولا في أم ولــد كرههــا على نفســه ولا خادم، ولا عبرة إلا في تحريم امرأته فيلزمه الطلاق .

قال زيد بن أسلم : إنما كُفَّـرَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تحـريم أم ولده لأنه حلف بالله لا يقربها .

ومن « التهذيب» أيضًا : من قال : هو يهودى أو مجوسى إن فعل ، أو خرج أو بريء منى الإسلام ، فليستغفر الله مما قال .

ومن قال : لعسمرى أو لعمرك وهسو زان أو سارق ، أو قال : الصلاة والصيام والزكاة والحج ، أو قال : هو يأكل لحم الحنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الحنزير أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله أو غضبه أو حرمه الله الجنة أو أدخله النار أو كل ما دعا به على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينًا ، وكذلك قوله : وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك ، وهذا من كلام النساء وضعفة الرجال .

ومن قال لامرأته: والله لأطلقك، فليس يمين ولا يمنع من وطئها ولا يجبر على التكفير.

### باب النكاح

اشتقاقه ظاهر وهو: تملك متعة بفرج حرة أو أمة بعقد متوفر الشروط والأركان، تأمل وانتصف .

وحكمته: التنبيه باللذة الفانية إلى الحث على أسباب اللذة الباقية مع طلب الولد للتكاثر، للحديث المشهور مع إعفاف النفس وستر المروءة، وهو باب متسع كثير متشعب الأحكام.

قالوا: لا يباريه باب من أبواب الفقه إلا باب الصلاة.

واعلم أن كل عقد يصح تعليقه على فعل أو حصول أمر إلا النكاح ، قال معناه في « التوضيح » .

وقال: يفسخه ، ونقله الشيخ سالم في شرحه ، فلا بد لعقد النكاح من أربعة أركان ويسميها بعضهم شروطًا ، وذلك مراعاة وجود كل واحد دون الآخر فيصدق عليه أنه شرط ، تأمل .

### وأما باعتبار نية العقد فهي أركان وهي :

محل ، وولى ، وصداق ، وصيغة المحل : زوجان سالمان من الخلل . والصداق : كعوض البيع .

الولى : مجبور وغير مجبور ذكر ، حر ، سالم من الخلل .

الصيغة : لفظ دال على الرضا ودوام العشرة لا بلفظ هبة إلا مع قرينة .

وأما صيغة العوام فيصح بها النكاح كقولهم : أعطيت فلانة لفلان ، مع قبوله بالفور .

وقولهم : الزوجة زوجتك أو امرأتك ، قاله القرافي في «فروقه» (١) .

<sup>(</sup>١) الفروق ( ٢ / ٢٣٢ ) .

ابن عبد السلام: يجب على المفتى أن ينظر إلى عرف زمنه ويفتى بما اقتضاه العرف؛ لأن الحكم يتغير بتغير العرف، ومثله لابن فرحون.

وقال القرافي : ولو اشترط اللفظ المعلوم ما صح نكاح أصلاً .

وقال ابن الحاجب : الصيغة لفظ يدل على التـــأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت . أ . هـ .

ابن عرفة : صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح .

وذهب [ق/ ٦] ابن العطار وعبد الوهاب والباجمي وابن العربي إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضى التأبيد دون التنقية ، وأشار الباجي إلى أنه قول مالك ، واستدل جماعة لذلك بما في الصحيحين من قوله عليه السلام: «ملكتكها بما معك من القسرآن» ، كما قال .

ثم إن الولى لا يحل له أن يتساهل في أمر ولايته لطمع أمر دنيوى ولا يهمل الكفاءة لأجل ذلك ، وقد جاء في الآثار عن سيد البشر : « لعن الله رجلاً باع بوله » ، نقله الصباغ .

وجاء أيضًا في رجل زوج ابنته وأخذ فيها حبًا وأكله واستحيت منه ، قال : إنما أكل قطعة من النار ويحشر يوم القيامة في النار .

قـال أجلة الفقـهاء : جـرحـة في شهـادته وأمانتـه حـتى يرد ذلك إليهـا فهـو كالغاصب.

قال عــمر بن الخطاب : وهل يكون هذا أو يقع ، قال : يكون آخــر الزمان في أقوام يسمون البرابير ويكون سنة بينهم ولا يقبلون نهى العلماء .

وقال عسمر فيها: يحكى فيهم من أدركهم ، قال ﷺ بالسيف فيهم لأنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله. أ.هـ من كتاب « الإشراف » للقاضى عبد الوهاب، ونقله ابن سحنون عن ابسن شهاب عن ابن مسعود عن على وعشمان رضى الله عن الجميع.

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٥

(١٨) [١] وسئل أبو عبد الله عمن زوج ابنه البـالغ الرشيد من غير إذنه ولم يرض الولد؟

قال : يفسخ ويرد ولى المرأة أو هي ما أخذته للأب .

ولمالك: من زوج لابنه كبيرةً قبل بلوغه ثم خالعها الأب على ابنه وأراد أن يزوجه ابنتها ، قال: له ذلك على مذهبنا إذ لا عبرة بوطئه كمن افتض امرأة بأصبعه، وقد نزلت وأفتى بها المشدالي بالجواز والكفاءة ولا يسقطها الولى وهى الدين والحال .

قال في « التوضيح » : الدين هو الإسلام مع السلامة من الفسق والاشتراط في المساواة لها في إصلاح الحال .

قال ابن رشد: المراد أن يساويها في الصحة سالمـــًا من العيوب الفاحشة ، وهذا مقتضى كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من أصحابنا . أ . هــ من الحطاب(١) .

ونقل الأجـهورى عن الطرطوشى : المعـتبـر فى الكفاءة سـتة أوصـاف: الحرية والدين والنسب واليسار والمعرفة والخلو من العيوب الأربعة .

ونقل الفاكهاني : المشهور صحة تزويجها من فاسق بدليل قوله : وللولى تركها.

فأئدة : فسق الزوج يوجب فسخ النكاح .

ابن بشير : والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤًا فى دينه وإن كان فاسقًا فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح ، وكذلك غيره من الأولياء ، وإن وقع وجب للزوجة أو لمن قام مقامها فسخه ونقله ابن سلمون .

ونقل الحطاب عن ابن فرحون فى فـصل: « بيان ما يفتقـر إلى حكم الحاكم وما لا يفتـقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتـقر إليـه من الطلاق » (٢) : والذى يوقعـه الحاكم بغيـر إذن المرأة وإن كرهت إيقاعها نكاحـها للفاسق ، وظاهره سواء كان فاسقًا بالجـوارح أو بالاعتقاد ، وظاهر كلامهم الفسخ قبل الدخول وبعده ، وظاهره أنه يفسخ بلا طلاق ؛ لأنه جعله من

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٣ / ٤٦٠ ) .

<sup>(</sup>۲) مواهب الجليل ( ۳ / ٤٦١ ) .

الطلاق الذي يوقعه الحاكم . أ . هـ .

ابن فرحون : فإن تزوجت من فاسق فسخ بلا طلاق ، ومثله نقله الأجهورى .

قال أبو الحسن الصغير: ومن زوج ابنته من فاسق لا يؤمن عليها رده الإمام وإن رضيت ، قاله في « كتاب محمد » و « العتبية » و « الواضحة » ، وقاله ابن يونس . أ . هـ .

قال ابن عرفة : المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين ، وفي كونها حق للولى أو للزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها .

ثالثها: حق لله تعالى يمنع إسقاطها. أ.ه. .

ونقل الشيخ سالم كلام ابن بشير ثم قال بعد كلام: وظاهر هذا القول أن قوله: الحق في الكفاءة من زوجة أو ولى يفسخ ولو بعد الدخول خلافًا لابن زرب في المرأة نكحها رجل من أهل الشر والفساد، فلأوليائها الفسخ إن لم يدخل، فإن دخل فلا شك في عدم الفسخ.

فائدة : في تزويج اليتيمة المهملة .

قال ابن فرحون : من تزوجت ويدخل بها الزوج ثم إنها ادعت عدم البلوغ وأن العقد وقع عليها وهي بالغة أن القول قول الزوج حملاً للعقد على الصحة . أ .هـ.

وما ذكره البرزلي عن محمد على أنه قبل البناء .

ونص ما أشار إليه البرزلى فى مسائل النكاح عن « نوازل ابن الحاج» إذ قالت عمة الصبية : تزوجت ابنة أخى قبل البلوغ ، وقال وليها : زوجتها بعد البلوغ ، فإنه ينظر إلى الصبية اثنان من النساء فإن رأين بها أثر البلوغ مضى نكاحها ، زاد غيره: أنها أنبت .

قلت: يحتمل أن يكون هذا على قول سحنون إذا اختلف في الإصابة على أصل « المدونة » ويحتمل أن يكون هذا متفق عليه؛ لأنه راجع إلى الصحة والفساد على القول بأن نكاحها قبل البلوغ من غير عذر يوجب الفساد وفيه ثلاثة أقوال.أ.هـ كلام البرزلي ونقله الحطاب (١).

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٣ / ٤٥٥ ) .

فأنت ترى كيف أطلقوا الخلاف فى حمل العقد على الصحة من غير التفات إلى ما عدا ذلك وهو ما ذهب إليه ابن عرفة ، ولذا جعل القول قول الزوج من أن العقد وقع على الزوجة وهى بالغة ، وما حكاه البرزلى من النظر إلى الزوجة فإن تراثين بها أثر البلوغ مضى النكاح بمقتضى هذا كله أن ظاهر هذا مخالف لهذا وليس كذلك، بل كلام ابن عرفة إنما هو فى المبنى بها ، وظاهر كلام البرزلى فى غير المبنى بها فافترقا ولا معارضة بينهما بحال بل [ق/ ١] يحمل العقد على الصحة فى المبنى بها باتفاق من غير مراعاة نظر النساء إلى الزوجة .

وعلى تقدير إذا سلمنا للمناظر تسليمًا جدليًا في عدم البلوغ وفقد بعض الشروط وهو عدم مشورة القاضى فقد صرح أحلولو والأجهرى بصحته مع ذلك ، قال أحلولو: وهو المشهور ، ويؤيد ذلك ما صرح به ابن رشد في أجوبته وبيانه ونص الأجوبة :

(۲۰) [۲] وسئل: عن يتيمة بنت خمسة عشر عاماً زوجها عمها أو ابن عمها وقال: إنه وليها ولا ولى لها غيره ووافقت أمها على ذلك ، وذكر أنها بالغة فلما دخل بها الزوج ومكثت عنده أكثر من شهر كرهته وفرت منه ، وقال العم: لست عمها ، وقالت الأم كذلك وأنها غير بالغة ، هل يفسخ نكاحها لذلك وعلى من تزوجها صداقها ، أو لا يفسخ بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى ؟

فأجاب : تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك ووقفت عليه والواجب رد المرأة إلى زوجها وإمضاء النكاح لوقوعه على الصحة فى ظاهره ولا سبيل إلى فسخه بقول العم والأم ودعواهما ، وبالله التوفيق .

من « البيان والتحصيل » ما نصه في رسم البرزلي من سماع ابن القاسم :

(٢١) [٣] سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها أخوها وأمها وابن عم لها ، فلما طلب الزوج الدخول قال الأخ : لا زوجة لك ، قال

# الزوج: ولم ؟ قسال: لم تكن رضيست ولا علمناها وأنكرت الجسارية العملم ؟

قال : فإن قــامت بينة على رضاها فالنكاح صحــيح ، وإلا حلفت هي وأخوها وكان القول قولهما ويفرق بينهما .

قال محمد بن رشد: أجاز مالك في هذه المسألة نكاح اليتيمة قبل البلوغ إذا أقرت بالرضا أو قامت بينة على رضاها فأمضاه قبل البناء.

وصرح عـز الدين بن عبد السلام بتـزويج بنت سبع سنين وعزاه لأهل عـصره، وهو للجزيري وشهره الزناتي .

وقــال في « المدونة » (١): ولا يزوج البكر اليتيــمة وليها وإن كانت سفـيهة إلا برضاها.

قال أبو الحسن : ظاهره مخالف لما ذكره ابن القصار : أن اليتيمة يزوجها الولى إجبارًا إذا رأى المصلحة لها في ذلك حذاق المشايخ في ذلك متى خيف عليها الفساد وأبت من النكاح وإن كانت ثيبًا .

عياض : وقد تقدم هذا في كلام عبد الحميد .

### تنبيه:

لو لم تتوفر شروط اليستيمة وفسخ قبل البناء فيسرجع الزوج بجميع ما أعطى ولو شاة الذبح ؛ لأنها تعد من الصداق كما صرح به الجزولي عند قول المصنف : وهدية اشترطت . . . . . . إلخ ، والقاعدة أن المفسوخة قبل البناء لا شيء فيها ، ومن تأمل هذا إنما هو في ابتداء الحال ، وأما بعد العقد والدخول فكما تقدم من كلام ابن عرفة وإن الأولياء نظر النساء .

#### فائدة:

إذا ادعى الولى عدم الحضور فلا عبرة بدعواه مع حصول العلم له بالعقد .

<sup>(</sup>١) المدونة ( ٢ / ١٠٢ ) .

## في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٩

قال البساطى : قال عبد الملك بن حبيب : وإذا كان الولى الأقرب حاضراً يعلم أن غيره عقد على وليته ولا يتكلم ولا يغير ، فإن ذلك يحمل منه على الرضا والتسليم. أ. هد .

وبه جزم أبو سعيد بن لب : في يتيمة زوجها خالها بعلم عمها وحضوره بالبلد دون حضوره مجلس النكاح ، قال : يشترط حصول العلم بالعقد .

فائدة: في أنكحه أقوام جرت عادتهم تجديد العقد ليلة الزفاف.

وكذلك من يعقد بدراهم أو دنانير وعند الدخول يأتون بكسوة وحلى ، فهذا كله إذا مات الزوجان أو أحدهما قبل الدخول لا صداق فيه ولا إرث على المشهور من المذهب ، وأما التي تتوقف على العقد ليلة السرج وقد صرح به مفتى بجاية سيد يوسف بن سليمان وأطنب في النقل عنه ، وأما الجواب : فقد صرح الإمام السيورى بفساد ذلك ونقله البرزلي وبه أجاب الشيخ عبد العزيز بن على بن محمد .

(۲۲) [٤] ونص السؤال: سيدنا أبو فارس في أناس يزوج الرجل ابنته للآخر بدنانير أو دراهم ويتراضون وربما منعوا وليمة ، والغالب عليهم أنهم ينظرون عقد القاضى فيطلق الزوج أو يموت أو تموت الزوجة ، وهل على النزوج صداق أم لا؟ وهل يتوارثان أم لا؟ جوابكم شافيًا تؤجروا وترحموا .

فأجاب: أنكحة البوادى هذه مفسوخة كما نقله البرزلى عن السيورى ، لأن العقد عندهم تسمية دراهم أو دنانير فى اللسان فقط ، والصداق حقيقة ما يكون عند الزفاف من حلى وكسوة ولا يقومونه إلا عند الدخول ، وقد علم جهالة ذلك عند العقد لأنه غير منضبط فالعقد السابق مستند إلى صداق مجهول ، وما كان هذا سبيله فهو فاسد لصداقه .

ولابن رشد: إذا مات أحد الزوجين في مثل هذا قبل الدخول فلا شيء فيه من الصداق على المشهور خلاقًا لأصبغ . أ . هـ . من « أسئلة البجاويين »، وبه أجاب

الأستاذ ابن السراج .

قال شارح تحفتى ابن عاصم : لم تزل الفتاوى صادرة من شيخنا الأستاذ أبى القاسم بن السراج بعدم التوارث مهما مات أحد الزوجين قبل البناء فى الأنكحة المنعقدة فى الجبهة الشرقية التى [ق/ ١٨] يتأخر فيها الكتب والإشهاد للدخول ويقدمون فيه دنانير واحد من الصداق ويسمونه المأذون ، وعلل ذلك بأنه فاتت به الصيغة وما زال الأصحاب يراجعونه فى ذلك بالبحث وهو أول فتياه بذلك . أ . ه. .

فقد صرح ابن رشد بمشهورية هذا ، وابن رشد مشهود له بالحفظ والإتقان وهو مقدم على غيره نقلاً وفهمًا .

قال ابن عرفة : إذا تعارضت الأقوال في مسألة فقول ابن رشد مقدم ، وينبغى للمؤمن إذا وجد قول ابن رشد أن لا يحكم بغيره، وهذا أمر متفق عليه عند القضاة من زمان نشأته إلى يوم القيامة .

فائسدة: في رجل تزوج يتيمة بكراً بالغًا ،ثم ادعت قبل البناء أن الزوج ممن يسمع عنه سماعًا فاشيًا ومن أقاربه أنهم أرقاء ولم تثبت حريتهم .

قال : لا يقبل قولها ولا سبيل إلى الفسخ إلا إذا أتت ببينة ويثبت أنهم اشترطوا عليه أنه ليس في سلفه عبيد . أ . هـ .

وقال السدانى عند قول خليل: (كقول المدعى عليه: أجلنى اليوم) (١)، قال : مسألة : من ادعى نكاح امرأة فقال لها : إن لم آتيك بالبينة إلى يوم الفلانى فقد سرحتها أو طلقتها بلا زواج ، فلم يأت بها لم يلزمه شيء وبقى على دعواه .

(٢٣) [٥] وسئل الوغليسي سنة أربعين وست بعد سبعمائة عمن تزوج امرأة مكرهة أو بغير رضاها ثم طلقها هل يلزمه طلاق أم لا ؟

فأجاب: إن ثبت ذلك فلا نكاح بينهما ولا يلزمه طلاقها .

(٢٤) [٦] وسئل أيضًا عمن تزوج ينيمة مهملة غير بالغ ولا حاجة

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢١٢ ) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٣١

تدعوها للتزويج وتزوجها بولاية العامة ، هل يتوارثان إن مات أحدهما قبل البناء ؟ وهل يلزم الصداق ؟

فقال : يتوارثان ولا صداق لها .

(۲۵) [۷] وسئل أيضًا عمن هرب بيتيمة وهي كارهة له غير راضية به ومكث معها مدة يخلو بها من غير أن يصيبها وعقد عليها النكاح من غير استبراء وهي لم تزل كارهة فيه ، ثم حنث بأيمان هل يلزمه ما حنث به؟

فقال : إن كان الأمر كما ذكر فلا يلحقه طلاق .

(٢٦) [٨] وسئل عمن تزوج امرأة يتيمة مهملة وهي كارهة له وجبرها أخوها أو الخاطب أو أمها ، هل يلزمه الطلاق أم لا ؟ وهل يتوارثان أم لا ؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر فلا يلزمه طلاق ولا يتوارثان .

#### فائدة:

الولاية مطلوبة بالكتاب والسنة طلب إيجاب ، قال الله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [ النساء : ٢٥] ، وقد اتفق أهل الـصناعة أن الأمر إذا ورد من الأعلى إلى الأدنى يقتضى الوجوب ، وعكسه دعاء ، ومع تساوى الوصف استرشاد ، تأمل.

وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال : « لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، وإنما تنكح نفسها الزانية » (١) فهذا لفظ نهى وخرجن أهل الصنائع من

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن مــاجة ( ۱۸۸۲) والدارقطنی ( ۳ / ۲۲۷) والبیهــقی فی « الکبری » (۱۳٤۱۰) وابن الجوزی فی « التحقیق » ( ۲ / ۲۵۸) من حدیث أبی هریرة رضی الله عنه.

قال الألباني : صحيح دون قوله : « والزانية . . . » .

قلت: وليس الحديث في الصحيحين كما زعم المصنف رحمه الله .

مثل هذا بالشكل المنطق الوجوب ، قالوا في نصه : نكاح المرأة بصاحبتها منهي عنه، وكل ما نهي عنه فالمبادرة إلى ضده واجبة .

وقد رتب خليل الولاية حتى قال: « بكافل » (١) ، معناه: وصح النكاح بكافل لأنه ولى ، ثم أكمل تفصيل ما أجمله على قاعدة البيانيين في علم التأليف ، وهي صناعه محمودة عندهم فزاد ولي صناعة أخرى هي علم اللسان بأن أشار للتفصيل بها في العادات، لأن القاعدة عندهم في التفصيل المساوى لا بد أن تدخله آلة التعديل وهو ولي أقعد وأدرى بهذه الصناعة، ولذلك تعرض لهذا التأليف الغريب بجمعه لشتات العلوم ولم يترك ولي حق صناعة من الصناعات، ولا يكشفون فيه عن هذا وأمثاله إلا أهل الذوق.

فقال وطني : (وهل إن كفل عشرًا أو أربعًا أو ما يشفق مثله تردد ، ثم قال بعد التعديل وظاهرها شرط الدناءة )، وبهلذا الجرء الآخر، أعنى قروله : (وظاهرها....) إلخ ، وهو وصف القيد العام لا يدخل كل جزء مما تقدم من إجمال وتفصيل، فلله دره ما أحوطه بالفنون .

قال الأجهورى : وقوله : (بكافل وصح النكاح بكافل) ، هذا نص « المدونة » . عياض : يريد بعد بلوغها ورضاها .

وفى « الوضيحة » : وذلك إذا مات أبوها أو غاب أهلها .

وعلى ذلك حـمل الشـيـوخ المسـألة ، وحيث حـضـر أهلهـا فـلا يصح نكاح الكافل. أ. هـ .

وقوله : (أو ما يشفق ) أى ما يعلم منه الشفقة والحنان .

#### فائدة:

قال المتيطى بعد كلام طويل : فـقيل لمالك فى « المدونة » : أرأيت المرأة لها قدر تزوجت بغير ولى فوضت أمرها لرجل فرضى الولى بعد ذلك ، أيثبت هذا النكاح ؟

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١١٠ ).

قال ابن سلمون : يعنى وقف فى فسخه لأنه مفسوخ ، ومثله ذكره اللخمى فى « تبصرته » والباجى فى « منتقاه » .

قال : إنما توقف في إجازته إذا أجازه الولى ، قاله في « المدونة » .

وقال ابن الـقاسم: إذا أجازه الولـى بالقرب جاز، سـواء دخل الزوج أم لا، وإذا أراد فسخـه بحدثان الدخول، فله ذلك، وأمـا لو طالت إقامتهـا معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابًا.

ومثله « للمدونة » على ما نقله البراذعي ، ونصها على ما عند البراذعي : وإن ثبت نكاح عقده غيره في ذات الحال والقدر .

قال ابن القاسم : إن أراد الولى أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى [ق/ 19] بالفراق دونه . أ . ه. .

#### فائسدة:

ومما يوجب فسخ النكاح عدم الكفاءة كما مر، وإلا لم تظهر فائدة للولى لأن الله تعالى لما علم نقصان عقلها فتضع نفسها في غير كف علم الله يلحق بذلك معرة، فجعل للرجال عليهن الولاية . أ.هـ. من ابن هارون .

وقول خليل: كشريفة . . . . . إلى قوله: فإن قرب فالأقرب والحاكم إن غاب الرد هو معنى ما مر ، وعلى فهم ابن التبان لكلام مالك قال: إن كان قبل البناء فللولى الإجازة والفسخ ، وإن طال قبل البناء تحتم الفسخ وبعد البناء بقرب الولى مخير ، ومع البناء والطول فلا فسخ ، وعليه اقتصر ابن يونس . أ.ه. .

### فائسدة:

الولى إذا مسه ضر كحياء أو خوف وقال للخاطب : إنى زوجتها لفلان ، حكى « التوضيح » في ذلك أربعة أقوال :

ثالثها: إن ادعى ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه إلا بذلك اللفظ.

الرابع: يلزم في النكاح دون البيع . أ . هـ .

ومثله للقلشاني على « الرسالة » .

ابن رشد : المشهور اللزوم في النكاح ، والأربعة أقوال إنما هي في غير النكاح.

قال ابن سلمون : مـن سئل عن شيء فقال : هو لفلان ، لم يــلزمه شيء بهذا الإقرار ، بخلاف ما إذا قال : بعته لفلان أو وهبته لفلان فإن ذلك لازم . أ.هــ .

#### فائدة:

قال الأجهوري عند قول خليل: (ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين)(١).

### تنبيهات:

الأول: أنه لا يشترط في رضاها أن تقول: قبلت أو يشترط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم. أ.ه..

ومن ذلك على العموم في السكوت .

وقال ابن رشد: اختلفوا في السكوت هل يعد إذنًا في الشيء أو إقرار به ، على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه. أ. هـ من الحطاب (٢).

ولابن رشد في « البيان » : من ادعى عليه بشيء ولم يقر ولم ينكر بل قال عقب كلام المدعى : أنا لى عليك مال أو شيء سماه ، فلا يكون ذلك إقرار . أ. هـ.

وفى « المواق » : إذا كانت عادة عند قوم الرجل يزوج أخته بحضورها ولا يستأذنها حتى صارت عادة ، قال : هي وكالة عرفية يصح بها العقد كما هو في الأضحية ، ومثله للإمام البرزلي .

ونقل السيورى عن القرافي أن العقود تصح بجماعة المسلمين ونصه : إذا تحرج

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١١٢ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٥ / ٢٢٥ ) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٣٥

الناس لعدم القفضاة أو لعدم عدلهم فجماعتهم كافية فى الحكم فى جميع الأشياء في جميع الأشياء في جميع النكاح والطلاق وغير ذلك .

(۲۷) [۹] وسئل سيد إبراهيم بن يوسف الغمرى عمن لها يتامى بعضهم بالغ، وقصدت تزوج عمهم ليرزق بالأيتام فمنعها وليها لعدم الملاءمة فتزوجت بغير ولى ولم يذكر الأولاد بشيء ومكث الأولاد معه والكبار يخدمون معه ، ثم أنكرهم وزعم أنهم أنكروه ، واعتزل الصغار ومنع أمهم من الخير لهم فضاعوا فقالت : إنى لم أتزوجك إلا على الأولاد؟

فأجاب: أما فسخ النكاح فالأقرب فيه الجواز للطول بأولاد وسكوت الولى مع علمه ، وأما سكنهم فالذى ذكره ابن عرفة عن ابن زرب: اللزوم ، ونصه: أجاب ابن زرب عن من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيره فأبته ، فقال: إذا كان له قريب يحضنه أجبر على إخراجه وإلا أجبرت على بقائه ، ولو بنى بها والصبى معه لم يكن لها إخراجه ، وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير ، فقيد ولدها بالصغير ولعل الكبير أكثر ضرراً .

فالأولى فى نازلتكم الصلح إن أمكن انفيصال الكبار والصغار عن الأم ونفيقتهم من مالهم إن كيان مال ، ونفقة الكبار على أنفسهم ، وإن لم يكن مال وأمكن أن تكون نفقة الصغار على عمهم ويخدمون بقدر طاقتهم وحاصله الصلح بما أمكن وإلا فليحضوا على الفرار ، وعائد السلام عليكم .

(۲۸) [۱۰] وسئل العقباني عمن تزوج عذراء فوجدها ثيبًا وأخبر بعض أقاربه وسكت حياءً أو لعدم معرفته ، ثم بعد ثمانية أشهر أراد القيام ؟

فأجماب : بقاء الرجل مع فوت ما شرط يلزمه ولا يبقى تكلم .

(۲۹) [۱۱] وسئل أيضًا عمن عقد على أخته البكر الصغيرة لرجل وصاحت وبكت ، فأخبرها الأخ بقدرته على الزوج فسكتت على ما بنى عليه وبنى بها مدة وطلقها ثلاثًا فلامه أناس ؟

فقال : أشهدكم متى تحل تحرم .

(٣٠) [١٢] وسئل عمن هرب بمطلقة غيره ونكحها بولاية أجنبى من بنى عم وكلته بعد أن كان يدخل ويخرج عليها بعد الهروب ولم تثبت له خلوة وبنى بها نحو سبعة أشهر ، ثم أراد أخوها فسخ النكاح ؟

فأجاب : يمضى النكاح بولاية الأبعد وليس للأخ متكلم .

(٣١) [٣١] وسئل أيضًا عن وصى على يتيمتين بالجبر لمن شاء فزوج واحدة لولده وزوج الأخرى باستئمارها لرجل وصار ينفق عليها ثمانية أعوام وهى فى هذه المدة بالغ ولم يجد ما يدفعه فى نقدها ، ثم إن الوصى أخذ جعلاً وزوجها لرجل آخر وبنا بها الثانى ولم يصدر من الأول تسليم ولا طلاق إذ لا قدرة له على الزوج الثانى ولا على الوصى لكونهما ببلد العرب فتوفى الثانى وأراد الأول أن يطلبها لعدم طلاقه ؟

فأجاب : الحمد لله ، المرأة للأول لأنها لم تنفصل عنه بطلاق ولا بحكم حاكم.

(٣٢) [١٤] وسئل أيضًا عن صغير زوج له عمه بلا سمع قبل ؟

فأجاب : لا يتم هذا النكاح لأن الصغير لا قبول له ، ولو قبل له أبوه أو وصيه أو نائب قاضي لصح النكاح .

(٣٣) [١٥] وسئل أيضًا عمن قال لرجل: أنا أخاف على ابنتى من الظلمة [ق/ ١٠] أعنى ظلمة العرب، لكن أزوجها لك حتى يسمع الناس، فلما وقع ذلك هرب بها الزوج فبقيت معه مدة ثم قال: هي حرام، هل

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٣٧ يلزمه ، وهل النكاح صحيح ؟

فأجاب : إن كان الزوج والأب قاصدين قطع الظلم على البنت فلا نكاح ولا تحرم إن أراد تزويجها ، وإلا فهو صحيح والحرام لازم .

(٣٤) [١٦] وسئل أيضًا عن ثيب مالكة أمرها زوجها أبوها بغير رضاها؟

فأجاب : الحمد لله ، لا يلزمها صنع أبيها وهى ثيب إلا إذا صدر منها ما يدل على الرضا .

(٣٥) [١٧] ومن « نوازل المازرى » : من أنكح وليته الثيب من غير توكيل لأنه سمع من الشهود أنها رضيت بالزوج حين خطبها ، ثم إنها لم ترض حين زوجها وليها ، هل يكفى رضاها أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إن رضاها حين الخطبة لا ينفع ولا يلزمها النكاح إلا إذا وكلت ورضيت بالقرب من العقد .

#### فائدة:

حكى ابن عات الخلاف فى شهادة الخاطب على رضا الزوجة والولى ، ونقل الحطاب عدم الجواز .

ابن رشد : إن أخذ الخاطب أجرة منه وإلا فـتجوز شهادته .

(٣٦) [١٨] ومن « نوازل العقباني» عن رجل خطبت منه ابنته البكر ، فقال للرجل: إن التزمت لى بسكنى الحاضرة فقد زوجتكها فقال له: قد التزمت ما اشترطت من سكنى الحاضرة ، ثم إن الأب أراد أن يرجع ، فهل له ذلك أو يلزمه النكاح ؟

فأجاب: الحمد لله ، لا رجوع للأب ولا للزوج .

(٣٧) [١٩] وسئل الإمام العقباني عن ثيب خطبت من أبيها فأعطاها

من غير إذنها وأوصى بكتم العقد لئلا يسمع مطلقها ، فخلى بها الزوج وحملت منه فقال إخوتها : إن هذا العقد غير جائز ، فعمد الزوج إلى رجل دين وعقد له عليها مرة أخرى وهى حامل واستمر على ذلك ، وهل هذا العقد الثانى وقع فى العدة ؟ وهل تحرم به أم لا ؟

فأجاب : النكاحان فاسدان وليس النكاح في العدة إذ لم يزل مسترسلاً بالنكاح الفاسد الأول إلى النكاح الثاني ، والواجب الآن أن يتنحى عنها الآن حتى تستبرأ ويصير خاطبًا إن شاء الله . والله الموفق بفضله .

(٣٨) [٢٠] ومن «أسئلة ابن إدريس» ، من قال : من فعل كذا فابنتى فلانة معطية له ، ففعل ذلك رجل بالحضرة ، فهل يلزم ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ، إن فعل ذلك بالحضرة لزم النكاح .

(٣٩) [٢١] ومن «أسئلة المازرى»: من قال: أشهدكم على أن ابنتى فلانة البكر أنى زوجتها من فلان ، وفلان هذا غائب فبلغه الخبر بعد خمسة عشر يومًا ونحوها فرضى وبقى مدة وزارها فرأى منها نفورًا منه ، فقال: إن أسلم لها أبوها صداقها فهى على حرام ، فسلم له الأب ثم أراد مراجعتها هل له ذلك لفساد هذا النكاح على المشهور فلم يصادف التحريم محلاً ، أو يقال: هذا النكاح مختلف فيه وهو مما يفسخ بالطلاق ، وما هذا حكمه يلزم فيه الطلاق ؟

فأجاب : الإجزاء على المشهور أن النكاح على هذا الوصف لا ينعقد .

(٤٠) [٢٢] ومن «أسئلة الوغليسي» : كفيل أراد أن يزوج مكفولته من ولده ، هل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان صلاحه التزويج بنظر أهل الدين جاز له .

(٤١) [٢٣] ومنه مكفولتان كبرتا وأرادا التزويج ولهما ولى في موضع

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٣٩ مجهول ، هل يعقد الكفيل عليهما أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر جاز للكفيل ويجب عليه أن يحسن النظر في مصالحهما والسداد .

(٤٢) [٢٤] ومن «نوازل ابن سحنون »: صغير تزوج امرأة على صداق مسمى ، ثم طلبته بالنفقة والصداق ؟

قال : ليس عليه نفقة ولا صداق حتى يبلغ مبلغ الوطء.

ولأبى الحسن : يفسخ نكاح المعتدة بغير طلاق لأنه مجمع على فساده ، وإن دخل عوقب والشهود إن علموا ، ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان لفساد العقد.

(٤٣) [٢٥] ومن أسئلة « ابن سحنون أيضاً » : بكر خطبت من أبيها ، فقال: لم أزوجها ، فهل للقاضى تزويجها بغير إذن الأب ؟ وإن زوجها هل يصبح ؟

فأجاب : لا يجوز للقاضى ، وإن وقع ففيه خلاف .

ابن القاسم : يفسخ قبل البناء وبعده .

ابن وهب : قبل البناء ويثبت بعده .

وقال محمد : وأنا أقول يفسخ مطلقًا وإن ولدت الأولاد ، لأنه غصب .

فقيل له : فإن امتنع الأب من تزويجها ؟

قال : يزوجها القاضى بكرًا كانت أو ثيبًا ، ولكن بعد الإعذار للأب فيقال له : إما أن تزوجها أو نـزوجها عليك .

قيل : والثيب ذات الأب يزوجها غير القاضى مثل الأخ وابنه والعم وابنه .

قال : مذهب ابن شهاب الجواز .

وقال ابن هرمز : لا ينعقد إلا إذا حضر الأب والقاضى ، قيل له : فإن زوج

الثيب أجنبي ولم يحضر حاكم ولا قريب ولا أحد من أهل العلم ؟

قال : يفسخ أبدًا لقوله ﷺ : « السلطان ولى من لا ولى له » ، وأجازه جماعة من أهل العلم وهو شاذ ، وأباه الأكثرون كالحسن بن الحسن البصرى ومحمد ابن سيرين وإلياس بن معاوية والمدنى وثابت البنانى وسالم بن يسار وعبد الملك بن حبيب ومحمد بن إبراهيم والمواز ابن عبد الحكم .

وقال محمد : وبهذا آخذ ، ولم يجز العلماء مثل هذا إلا في « المدونة » .

واليتيمة المحتاجة للنكاح يزوجها غير وليها إذا طال بها الزمان لم يفسخ ، وإذا قرب يفسخ إلا أن يعقده أحد من أهل العلم قرب النكاح أو بعد .

قيل له شهادة الأفـذاذ إذا لم يجد في العقد إلا واحدًا فله أن يشهـد ثانيًا أو ثالثًا ولا يبنى حتى يشهد .

قيل : فإن جهل ودخل قبل أن يشهد الثانى وبعد شهر من البناء قدم ، فكيف الأمر ؟ [ق/ ١١أ] قال: يستبرئها بثلاث حيض ويتزوجها برضاها وولى وصداق وبينة.

قيل : فإن تزوجها بالصداق الأول ولم يزد عنه شيء ؟

قال : ذلك جائز .

قيل : فإن غفل حتى ولدت الأولاد ثم مات الزوج ألها شيء من الصداق ؟

قال : لا شيء لها منه ولا ميراث لأنه معها غيرها وليس الشاهد الواحد شبهة.

قيل له : لو تزوج بثيبة محتاجة وشاهد وجهل ودخل ثم استبرأها بالحيض أو بالأشهر وأراد أن يجدد نكاحها فامتنعت ألها ذلك أم لا ؟

قال : لها ذلك ، هي وذات الأدب في هذا سواء .

قيل له : إن تزوج بشهادة رجل وامرأة ؟

قال : لا يجوز ، قال عمر بن الخطاب : هذا نكاح السر فلا أجزه ولو وقع رجمت فيه . قيل له : من هرب بامرأة ومكثت عنده أيامًا وتزوجها قبل الاستبراء ؟ قال : إذا هرب بها مع ملأ من الناس وعلم أنه لم يمسها ولم تقع بينهما خلوة فالنكاح صحيح وعليه العقوبة للهروب ، وإن ثبت بينهما خلوة أو شك فالاستبراء واجب ، فإن تزوجها قبله ، فقيل : يتأبد تحريمها ، والصحيح أنه لا يتأبد .

#### فائـــدة :

ومن « الزاهى » : من زنا بامرأة فولدت فلا إرث ، وإن ولدت بنتًا هل يحل له تزويجها ؟ فيه خلاف قوى بين أصحابنا ، فمنهم من حرمها ، وأنا أقول بتحليلها لأنها ليست ابنته وإنما هي بنت الشيطان لقوله تعالى : ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ ﴾ [ الإسراء : ٦٤] .

#### فائسدة:

من « البرجيني »: بنت زوجها أبوها من عبد ؟

فأجاب : إن لها أن تنكر على الأب .

ومن كتاب « الدلائل » لأبى عمران الفاسى ولطيُّك وفى « الوضيحة » : إن الواصى دون الأخ والقرابة وهو مذهب ابن القاسم ، وكذلك الوصى المطلق الكامل النظر .

وابن رشد يتأول ما فى « الوضيحة » على الموصى ، قال : وصى فلان فقط ، ولو قال : على ولدى أو ابستى فلا تتعدى ولايته من ولى عليه ولا يزوج أحد من قرابة الموصى إذ لا ولاية له عليهن كان محجوره حيًا أو ميتًا ، ولو قال : هو وصى على بعض بناتى فهو ولى لعقد نكاح جميعهن كن جائزات الأمر أو محجورات وإذا أرشد الوصى محجورته فالظاهر أن ولايته لا تسقط عنها كالأب إذا أرشد ابنته ، وينكح الوصى بنات محجوره ، قاله مالك رحمه الله ، يريد إذا بلغن ويستأمرهن خلافًا لبعض المتأخرين إلا بتقديم القاضى ولو مع محجوره باتفاق ومنه مقدمة القاضى توكل من يلى نكاح ابنتها ولا كلام للأولياء إلا إذا ثبت أنه غير كفء .

#### مسألــة:

إذا مات المشرف على الواصى جاز للوصى العقد وليس للمشرف فى العقد حق وإنما له المشورة ، فإذا شاوره انفرد الواصى بالعقد ، فإن لم يشاوره فالعقد فى نفسه صحيح إلا أنه موقوف على نظره ، فإن أجازه جاز كالسفيه يزوج بغير إذن وصيه فإذا زوج الوصى بعد موت المشرف نظر القاضى ، وليس النكاح بفاسد ، فإن لم يجزه القاضى أو لم يرفع إليه حتى مات الزوج وورثه ووجب صداقها المسمى إذ لا نظر لها فى حل العقد ، وإن تزوج المحجور من غير إذن وصيه ولم يعشر عليه حتى مات الزوج فقد اضطرب المذهب .

والذى اختاره القاضى أبو الوليد بن رشد: أن ينظر فى النكاح فإن كان غبطة وسدادا كان لها الإرث وإلا فلا شيء لها إلا أن يكون دخل بها فلها ما تستحل به ، وإن تزوج المحجور ولم يعلم وليه ولا أجاز حتى مات ولم يرد فهو بمنزلة إذا لم يعلم حتى مات إلا إذا دخل بعلمه فهو إجازة ، وإن تـزوج محجـوره الغنى من فقـيرة بصداق مثلها فالنكاح جائز .

#### تنبسيه:

ومن كتاب "الدلائل "أيضاً: النظائر التى تفوت بالدخول: امرأة المفقود إذا تزوجت بغير ضرب الأجل، وقيل: تفوت بالعقد، والتى راجعها زوجها ولم تعلم بالرجعة، وزوجة العبد تعتق فى غيبته وتختار نفسها ثم يثبت أنه عتق قبلها، وزوجة الكافر تسلم فى غيبته ثم يثبت أنه أسلم قبلها، وقيل: هو أحق بها وإن دخلت كالمنعى لها زوجها، ومن أسر أو تنصر ولم يعلم أطوعاً أو كرها ؟ فرق بينهما ثم ظهر أنه مكرها، ومن أسلم عن أكثر من أربع فاختار أربعاً ثم وجدهن محاريم فإنه يختار من البواقى ما لم يدخلن، وقيل: هو أحق وإن دخلن، والغائب تطلق عليه زوجته ثم يأتى بحجة.

## تتميم:

ومنه أيضًا النظائر التي لا تفوت بالدخول : المنعى لها زرجها خلافًا للقاضي

24

إسماعيل كالمفقود ، ومن طلقت لعسر النفقة ثم أثبت أنها أسقطتها ، ومن قال : عائشة طالق وقال : أردت زوجتى عائشة الغائبة فطلقت هذه ثم أثبت أمر الغائبة. أ. ه. . باختصار وهو حسن .

## فصل

الصداق ، ورسمه : عوض مباح في مقابلة استيلاء الزوج على بضع امرأة يبيح الاستمتاع بها وهو واجب كتابًا وسنة ، فرضه الله بقوله : ﴿ وَٱتُوا النِّسَاءَ صَدُفَاتِهِنَ نِحْلَةً ﴾ [ النساء : ٤ ] ، وناهيك بورود الأمر من الأعلى إلى الأدنى ، فلا سبيل لإسقاطه إلا النشوز والافتداء لقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] ، أى فلا سبيل إلى إسقاط غير ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ . . ﴾ [ النساء : ١٩] الآية [ق/١٢] وحكمه في وصفه وذاته وتأجيله ونقده كأيمان البياعات فلابد من تعيين وصفه وقدره وأجله وحلوله ، ولابد من ظاهر منتفع به والقدرة على تسليمه وهذا مما لا خلاف فيه .

قال الشيخ يوسف بن عمر : ولا بد من تسميته ولا يكفى العرف . أ . هـ.

ولا سبيل لسقوطه إلا ما تقدم أو اشتهار الزوجة بالزنا فإنه يسقط لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .

نقل الحطاب (١) من « مسائل الملقوطة » : أن المرأة إذا اشتهرت بالزنا والسفاح وإباحة فرجها لغير بعلها فلا صداق لها عند الزوج .

وفي كتاب « الدلائل » مثل ذلك ونسبه لابن القاسم في أسئلته .

#### تنبيــه:

اعلم أن الصداق ينقسم إلى قسمين : معين كعبده فلانًا ، وفي الذمة من غير تعيين كعشرين نعجة أو خمسين دينارًا ، فالأول يجب تسليمه للمرأة أطاقه الوصى أم

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٣ / ٥٠٧ ) .

لا ؟ بلغ الزوج أم لا ؟ وإلا لزم بيع معين يتأخر قبضه وهو محرم ولها منع نفسها حتى تقبض ما ليس معينًا وهو مضمونًا في الذمة ولو كانت معيبة بأحد العيوب الأربعة ، يعنى حدث بعد العقد ومضى به ، وأما لو بنا بها فليس لها منع نفسها حتى تقبض ما بقى بل حتى تطالبه به كالمديان .

ولأبى الحسن : إن ذلك خاص بزمان العدل ، قال : ونساء هذا الزمان لعدم الإنصاف فللمرأة أن تمنع نفسها بعد البناء حتى تقبض بقية مهرها لعدم من يقوم لها باستخلاص حقها .

ابن رشد : وأما إخراج حقوقهن فوظيفة على الأمراء وجماعة المسلمين .أ.هـ .

ونقل الحطاب (١) في باب النفقات: أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضى في كل ما ينويه وأطنب فيه ، ومثله لابن سلمون في كتابه المسمى بـ : « العقد المنظم الإحكام في معرفة الأحكام » .

قال التتاثى فى كبيره (٢): إذا خيف عليها النفساد ولو جبرًا ، ومثله ما ذكره فى بكر عضلها أبوها أن القاضى يزوجها وإن لم يكن قاضيًا فجماعة المسلمين ، وكذا قالوا فى يتيمة مهملة احتاجت وخيف عليها أن القاضى يجبرها أو جماعة المسلمين .

ونقل التتاثى فى صغيره: مهملة احتاجت وخيف عليها بلغت عـشراً أم لا ، شور القاضى أم لا للفساد .

يوسف البيشي عند قول خليل : ( وشور القاضي وما يقوم مقامه كجماعة المسلمين ).

#### فائسدة:

قال مالك : يكره تسكين الزوجة قبل قبض ربع دينار لحق الله ولو من المؤجل فإن وقع لم يكره له الوطء الشانى قبل قبض ربع دينار فلا لها منه شيء ، وكره ابن

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٤/ ١٩٩) و (٦/ ٩٠).

<sup>.(10</sup>A/V)(Y)

## في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٥٤

القاسم الدخول بالهدية التي أهداها لها ، قال : لأنها ليست من الصداق .

قال في « البيان » : لأنه لو طلقها لم يكن له منها شيء ولو كانت قائمة .

قيل له : فإن كان النكاح مفسوخًا هل يرجع في الهدية ؟

قال : إذا أدرك منها شيئًا أخذه ، وإن فاتت لم يكن له قبلها لا قليل ولا كثير .

قيل: أيدخل بها إذا رهنها بالصداق رهنًا ؟

قال : نعم .

قيل له : يجوز أن يتحمل عنه بالصداق ويبنى بأهله ؟

قــال : أخبــرنى بعض من يوثق به أن بعض أهل العلم أجــاره ، وأحب إلى ًأن يقدم لها ربع دينار . أ.هـ .

ولا فرق فى الوجوه بين الصحيحة والمريضة ، وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق كما فى النفقة ويحتمل العموم .

والفرق : أن النفقة في مقابلة الاستمتاع وهو ممن بلغت السياق متعذر ، والصداق لا يمنعه المرض إذ قصاره الموت وهو موجب للصداق .

قلت : يمنع إرث نصفه أو ربعه، وظاهر لفظها التسوية .

قلت : لعله يريد قول ابن القاسم: والمريضة كالصحيحة إن لم تكن في السياق .

وفيها لابن القاسم: المهر في هذا أوجب من النفقة. أ.هـ.

#### تنبيه:

قال ابن شاس: قال في « المدونة » : وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها ، وإذا مكنته من الدخول فلها المنع من الوطء بعده لقول مالك لمن سأله عن امرأة أنها أذنت له بالدخول عليها والمبيت معها وإن اضطجعت معها في لحاف ومنعتني نفسها حتى أعطى صداقها ؟

قال: لها ذلك . أ.هـ .

## تذییــل:

قــال الحطاب <sup>(۱)</sup> : فرع : إذا قال الموثق في العقــد : النقد من الصداق كذا ، فقال سحنون : ذلك براءة للزوج .

وقال ابن حبيب : لا يبرئه ذلك حتى يمضى للدافع .

وفى « الشامل » : قوله : نقدها أو أقبضها أو عجل أو قدم أو نحوه مقتض لقبضه ، وقوله : النقد من الصداق كذا مهتض لبقائه ، فإن قال : انقدها كذا ، فقولان . أ.هـ.

## تتميـم:

إذا اختلف الزوجان أو الأولياء أو الورثة فى قبض الصداق قبل البناء فالقول للزوجة أنها لم تقبض أو وليها أو وارثها ، وإن كان الاختلاف وقع بعد البناء فالعكس وقيد خليل هذا الجزء الثانى بقولى القاضيين .

قال الحطاب : قــال التتاثى فى « كــبيره » : قــولاهما خــلافًا لمذهب « المدونة » وليس بوفاق حتى يصيرا قيدًا والقول قوله بعد البناء هو المذهب . أ.هــ . بالمعنى .

قال الخرشي: الظاهر أنهما خلاف.

واعلم أن شروط الصداق:الطهارة والانتفاع .

قال محمد بن عبد الحكم في كافر تزوج كافرة بخمر ثم أسلما : القياس أن لها قيمة الخمر كنكاح بثمرة لم يبد صلاحها .

محمد : هذا قياس فيه نظر لأننا لو ألزمناه قيمته للزم بيعه وهو لا يصح ، وأما الثمرة آيلة إلى الصحة والخمر ليس كذلك وهو منصوص في بيع الثمرة ولو تخللت الخمر لصح قياسه .

## نــرع:

لو بادرت الزوجـة للبناء وعجـز الزوج عن الصداق يلوم له بالاجـتهـاد فإن لم يجده عند الأجل طلق عليه [ق/١٣أ] صرح بنقله المتيطى وابن سلمون والبوسعدى ، وكل واحد عقد به وثيقة .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٣/ ٥١٤ ).

ولفظ ابن سلمون : وحكم القاضى ينفذ الطلاق بعد انصرام الأجل ، وكذا إن كان للإعسار بالنفقة قبل الدخول فإنها تطلق عليه بعد الأجل وتملك أمر نفسها بوقوع الطلاق قبل البناء ، قاله ابن فتخون . أ.هـ .

ومثله للإمام الحافظ القلشاني ونصه : الفرع الخامس : إذا ادعى الزوج للبناء فامتنع ، فهل تجب النفقة بمجرد امتناعه بعد الادعاء أو بعرض السلطان ؟

**ثالثها**: إن امتنع [ ] (١) دون إشكال . أ. هـ .

تفصيله: ومن يتول هذا الطلاق هل الزوجة أو الزوج ، فإن امتنع من إيقاعه فالحاكم ويكون على الزوج نصف الصداق وهذا محتمل الوجدان ، وأما من لا يرجا له يسار اختلف المذهب هل يتلوم له أم لا ؟ قاله ابن عرفة ، ونصه فيها : للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها فإن أعسر به الزوج قبل البناء تلوم له الإمام وضرب الأجل ويختلف في التلوم لمن لا يرجا له فإن لم يقدر عليه فرق بينهما وإن أجرى النفقة ، يريد : المهر غير المؤجل ولو كانت بكراً ففي الاستقلال الأب بتعجيل البناء وقبض المهر ووفقه على توكيلها إياه .

قـول المتـيطى عن ظـاهر قـولهـا مع نقله عن بعـض شـيـوخـه ، وهو ظاهر المذهب. أ. هـ .

# كيفية التأجيل والتلوم بعده:

قال ابن عرفة : المتيطى وابن فتحون : يـؤجل أولاً ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم بشلاثين يومًا فإن أتى بشيء وإلا عجزه، وإنما حددنا التـأجيل بثلاثة عشر شهرًا استحسانًا ويحـضر الزوج لضرب أول أجله وفى إحضاره لضرب ما سواه دون إشهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل .

ثالثها: ويشهد به لعمل بعض القضاءات ، قائلاً: ليس على إحضاره إلا فى الأجل الأول ، ثم قال بعد : وإن كان عجزه عن المهر والنفقة فلا يوسع له أواخر الإشهاد والسنة أكثره .

ثم نقل قول ابن القاسم في « المدونة » : لا أعرف سنة ولا سنتين من قول مالك يتلوم له مدة بعد مدة ، ولا فرق بينهما .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

#### تنبيـه:

فى قدر المهر ، أكثره لا غاية له لقوله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية ، [النساء: ٢٠] وأقله ربع دينار ، فإن نقص عن ربع دينار أو ثـلاثة دراهم خالصة فإن فات قبل البناء ، قيل : يكمل ربع دينار أو صرفه ، وقيل: يرجع لصداق المثل .

#### نكتة:

أبو الحسن الصغير : من أنفق على امرأة يريد تزويجها ثم رجعت عنه في مقالتها أنه لا رجوع له فيما أنفق .

## تتميم:

الجزيرى: ما أنفقه الزانى على الزانية هدر كمن ألقى ماله فى البحر، وأما ما أعطاه للسفير أم لا ؟ قـولان . أ. هـ بالمعنى .

#### فائسدة:

ما اشترطه الولى أب أو غيره من خباء أو كرامة ، فهل هو للمرأة إن أرادته؟

قال مالك : ما كان من شرط يقع فيه النكاح فهو للمرأة إن ابتغته ، فإن فارقها قبل البناء فلها شطر الخباء ، هذا نص «الموطأ» (١) .

ثم نقل ابن زرقون الحديث الوارد في الخباء قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت على صداق أو خباء أو عبد قبل عصمة النكاح فهو لها ، وأما بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكروا لرجل عليه ابنته أو أخته » أ.ه. . من مراسيل عمر بن عبد العزيز .

#### نكتـة:

من لم يسم الصداق وطلق قبل البناء لا شيء فيه ، قاله بعض شراح «الرسالة»، فلو سمى مأكولة أو كسوة ولم يسم جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول فحكم ما سمى كما لم يسم فلا شيء لها ، ولو كانت لهم عادة فى المهر لا يعدونها فلابد من

<sup>(</sup>١) المرطأ (٢/ ٧٢٥).

ومن «فتاوى المشدالى »: من زوج ابنته وشرط شرطًا يأكله على عوائدهم ، هل يجوز الشرط ؟ قال : إذا انعقد النكاح على ذلك ولولا شرطه ما زوجها وهو مضاف إلى الصداق ، فإن كانت رشيدة وتركته لأبيسها أو لوليها فهو حلال له وإلا فلا يحل له ويرد ما أخذه .أ.ه. .

وفى اختصار ابن هارون « المتيطية » : من اشترط على الزوج ألا يفرق بينها وبين ابنها ولو كان للولد أولياء لدخوله عليه وإن طاع لها بمؤنته بقاء الزوجية لزمه ، وإن اشترط ذلك فى العقد فسخ قبل البناء ، وبعده يثبت بالأقل من المسمى ومن صداق المثل وبطل الشرط إذ الغالب أنها حطت من صداقها شيئًا ، فإن كان صداق المثل أقل من المسمى لم ينقص من المسمى شىء .

قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن في مسائله : ولو كان هذا الشرط إلى أجل معلوم لجاز لانتقال الغرر ، فإن مات الولد فنفقة بقية الأجل لأمه لأنه من صداقها وأنها تأخذه على حسب ما اشترطت .

قال ابن زرب : لا يجوز ولو لأجل معلوم ويفسخ قبل البناء ، وبعده يشبت بصداق المثل . أ. هـ .

وفى « المتـيطى » : إذا اخـتلف الزوجان فـى عدد الصـداق فى مـوضعـه وأتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبهه ، فلمالك روايتان :

إحداهما: يتحالفان ويتفاسخان [ق/ ١١٤] .

وفي الثانية: القول قول من ادعى الأشبه.

الشيخ : وهذا أصوب .

ومن كتاب « الدلائل » : وأفتى ابن رشد ـ رحمه الله ـ إلى العرف فى الشروط إذا كانت ملتزمة فى العقد وكتبه فى الصداق على الطوع أنها تحمل على ما هو

العرف فإن ساق لها نصف أرضه بموضع كذا مشاعًا ثم بعد مدة باع فدانًا معينًا وادعى أنه استفاده بعد النكاح ، وقالت هي : بل هو من السياق، فالقول قولها وتحلف أن لا بينة له ، وكذا إن ادعاه لنفسه ولم يبعه .

وأفتى القاضى ابن رشد أن العادة فى السياقة أن يجهز الأب ابنته على حسابها ، والعرف جار على ذلك ، فإن امتنع الأب فالزوج بالخيار إن شاء رضى بالنكاح من غير جهاز أو حله على نفسه ولا شيء عليه ، وأن المرأة إذا ماتت وامتنع الزوج من دفع الصداق حتى يبرز الجهاز ، وامتنع الأب من إبرازه لزم الزوج صداق المثل على الجهاز لها ، وأنه إن جهزها الأب على حسب العرف ثم قام بعد زمان فقال : إنه عارية عندها، فلا يقبل قوله .أ.ه. .

(٤٤) [٢٦] وفى أسئلة الغبرينى: رجل تحمل بنفقة ربيبة عشرين سنة فى أصل العقد ثم مات الزوج وطلبت الزوجة بقيبة المدة ، قال الورثة: لا شيء لك لأن النكاح فات بالدخول وبطل الشرط ؟

فأجاب: الذى وقع فى سماع ابن القاسم: أن مالكًا قال: ليس هذا من عمل الناس، وقال ابن القاسم: إن بنى بها سقط الشرط ولها مهر مثلها، وإن لم يبن فسخ ولو طرحت شرطها إذ لعل الولد لا يعيش شهرًا.

فقال ابن رشد : قول ابن القاسم تفسير .

وقال ابن شقاق : اختلاف، وأن مالكًا يكره ذلك ولو ضرب أجلاً ، وابن القاسم يقول : لا بأس به إذا ضرب له أجلاً .

قال ابن رشد: قول ابن شقاق بعيد ، وكذا ذكر ابن عرفة عن المتيطى الفساد مع جهل الأجل ، وإن كان معلومًا فالمنع لابن زرب والجواز لأبى بكر بن عبد الرحمن، فإذا بنينا على المنع ودخل فالواجب صداق المثل ويرجع الورثة بالنفقة على المرأة ، ولكن رجع ابن رشد إلى الجواز ، فلا أعلم نصًا إذا مات الزوج والجارى على ما قاله في من خلع زوجته بنفقة ولده منها وماتت فهى في مالها ، فكذا هنا فهى في مال الزوج . أ.ه. .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ ١٥

(٤٥) [٢٧] وفى « نوازل العقبانى »: رجل تحمل على ولده بنقد صداق زوجته فنقدها بعضه وبنى بها الزوج ثم مات المتحمل فقال ورثته : دفع لها جميعه ، وقالت هى : بقى بعضه ؟

قال : إن ثبت بقاء البعض بعد الدخول فالقول قولها إلا إذا قامت بينة بدفع الباقى بعد الدخول ، ومنه أيضًا: رجل تحمل لزوجة ولده بنقد صداقها في ماله وذمته ثم مات أيؤخذ من تركته ؟

قال : يؤخذ من تركته لأنه لازم .

(٤٦) [٢٨] وفي «نوازل ابن أبي زيد »: من تزوج بمهر بعضه حاضر وبعضه مؤجل ولم يضرب له أجلاً ثم يموت أحدهما قبل البناء ؟

قال : لا شيء للزوجة لفساد الصداق ، ومثله في « نوازل المازري» .

(٤٧) [٢٩] وفي «نوازل المازري» عكس هذا ، وهو تعين أجل المؤخر ، والمعجل مهمل وإنما هو للدخول ولا يعينون للدخول زمانًا ؟

فأجاب: أجار مالك تأجيل الصداق بالدخول لأنه كالمعلوم وهو في معنى الحلول لأن من بدر أجبر له الآخر فلا جهل فيه .

ومنه : من هرب بامرأة في النهار واختـلا بها وادعت أنه وطأها غصبًا وادعى أنه برضاها ؟

قال : فالقول قولها مع يمينها ويلزمه صداق المثل .

ومنه: من زوج أخته ولبست ملحفة من عند الزوج ، ثم أنكرت الرضى ؟

فقال : لا يلزمها نكاح بلبس الملحفة .

(٤٨) [٣٠] وفي «نوازل المازري»: من تزوج بـصـداق نقده ثلاثين ثم طلب أن يسلم له الزوجة بأقل من ذلك، ونقد مثل الزوجة خمسة عشر وهي موافقة لعرفهم، وقال الزوج: عسرت وقد أجلني القاضي سنتين لأنه مما يرجى لى، فهل حكم القاضي ماض أو هو جور يجب نقضه ؟

قال : حكم القاضى ماض وللأب أن لا يسلم ابنته حـتى يقبض الثلاثين المسماة

باسم النقد على أحد قولى المذهب ، وعـلى مذهب سحنون يمكن الزوج بالزوجة إذا نقد خمسة عشر ، ولسحنون : يلزم ما شبه به العرف .

(٤٩) [٣١] وفى «نوازل ابن مرزوق»: من زار زوجته وأعطاها حاجة ثم ماتت فادعى أنه دفعها لها عارية لتتزين بها ، وأراد أن يعدها من صداقها؟

قال : قوله باطل والقول قول ورثتها والعرف شاهد لهم .

وفى كتاب « الدلائل » : إذا أظهر الزوج جهاز روجته ولم تقم بينة على تلفه من غيـر سببه لزمـه ، وإذا نحلت الأم ابنتها نـحلة عند عقد نكاحـها وطلبت البنت ميراثها من أبيها ، قالت الأم : هو ما نحلتك به ، وقالت : جهلت بيان ذلك .

فأفتى القاضى أبو الوليد أن القول قول الأم وتحلف ، وإذا نحل ولده عند النكاح استقلال شيء من ربعه ثم مات الناحل ، وقال الورثة : إنما وهبكه مدة حياته ، وقال الزوج : مدة حياتي وليس في عقد النحلة بيان ، فالظاهر [ق/ ١٥] أن له غلة ذلك ما بقيت له غلة يأخذها المنحول له أو ورثته بعده قياسًا على قول ابن القاسم فيمن وهب لرجل خدمة عبده ولم يقل : حياة العبد ولا حياة المخدوم ، خدمة العبد ما بقي إلا أن يستدل من قرينة الحال على شيء يصار إليه وإذا وضع أبو البكر عن زوجها قبل البناء بعض نقدها إحسانًا إليه يلزمها ذلك ولا مقال لها ، وإذا التزم نفقة ربيبه مدة معلومة وجعل ذلك من حقوقها فطلقها على إسقاط ذلك ثم راجعها فلا تعود عليه النفقة إلا بشرط ، وإن طاع بها الزوج أمداً لزوجته فطلقها بائنًا أو رجعيًا وردها فإن النفقة تعود عليه ما بقى من ذلك السلك شيء .

واختلف المتأخرون هل تلزمه الكسوة بقوله: التزمت ، على قولين ، وإذا تحملت المرأة حين نفقة ابنها مدة معلومة ثم راجعها قبل انقضاء المدة عادت نفقة ابنه عليه ، فإن طلقها بعد ذلك لزمه النفقة . أ. هـ منه وهو حسن .

(٥٠) [٣٢] وفى «نوازل سيد بن عثمان »: رجل أعـار حليًا ليتزوج بها فنقدها لولى الزوجة ولبست الزوجة مدة حـتى مات زوجها فقام رب الحلى فقال الولى : أخذه ذلك ؟

فأجـــاب: على رب الحلى البينة أنه ملكه ويحلف أنه ما وهبه له ولا باعه منه ويأخذ حليه .

ومن كتاب « الاستحقاق » للرعينى : الأب لا يلزمه تجهيز ابنته بشيء من ماله ، فإن كان لها قبله حق من إرثها فى أمها مئلاً أجبر على ذلك ولو أتى على جميعه ويشهد وتورثته مقاسمًا بالإشهاد فإن لم يشهد ففيه خلاف ومحاسبتها به جرى به العمل فى بلادنا للأب أو للورثة ، إذ قد يكون من يتغافل عن ذلك ويجب الستر إلا إذا استظهرت بينة أو وثيقة أن الأب وهب لها ذلك أو نحلها به ، وإن أبرز الأب مع ابنته البكر لا الثيب ثيابًا وحكيًا زائدًا على ما ابتعه فى نقدها ثم قام عليها بالقرب والسنة ليست بطول ، وسواء كان الحلى معروفًا أم لا ، قربت البناء أم لا فله أخذ ما وجد ليس إلا ، ولا سبيل له على البنت .أ.هـ منه .

ومن « نوازل البرجينى » : إذا قبضت المرأة صداقها من زوجها أو ورثته فلا يقضى لهم بقبض العقد ولا بتقطيعه لأن فيه لها منافع ثبوت النكاح وبه تدفع من أراد دفعها من الورثة مما ورثته ، وأرى أن يكتب بين أسطاره إشهاد القبض وكذا حكم سائر الحقوق بعد الاستفاء .

#### نكتة:

ذكر البرجينى فى مسائله أن صداق المثل يعتبر بمن مثلها جمالاً وحسباً ومالاً ، ولكن ينظر فى جمالها النساء ، والحسب والمال الرجال والنساء ، فيقال : ما صداق مثلها جمالاً وحسباً ونسباً ومالاً وموضعها فى الحال ، ويعتبر الوسط من ذلك فأما حالها ومالها وشرفها وموضعها فمشهور ، وأما جمالها يشتهر عند منزلها فإن لم يجد مثلها عندكم فيقال : لو كان مثلها ، كم عسى أن يزيد فى مهرها ويوسع فيه الاجتهاد ، والأمر فى ذلك واسع .

#### تتمسة:

منه أيضًا : من ارتد بعلها قبل البناء ، قال : روى ابن الماجشون عن مالك: أن لها نصف الصداق . وروايته عن المغيرة عن ابن دينار واختاره هو: أنه لا شيء لها ، والتطليق هاهنا إنما هو بالغه وهو أشبه بالرضاع وملك أحد الزوجين صاحبه ، بخلاف العسر بالصداق والاتفاق قبل البناء لا صداق لها ، قال : إن الفراق جاء من قبلها ، والله ولى التوفيق.

## فصل

خيـار النكاح والتنازع والضـرر ، وموجب الخـيار أسـباب مـقدمـة أو طارئة ، فالمقـدمة : كـالعيـوب المعلومة في الزوج والزوجـة ، والطارئة: من الضرر والـعتق والعيوب الفادحة كالجذام .

(٥١) [١] وفي «نوازل عيسي»: امرأة لا طاقة لزوجها على رتاقها وهي تزعم أن الزوج عنين أو معترض أو أنه أصابها بأصبعه ؟

قال : القول قولها وتختار ، ولها صداقها .

قلت له : فإن طلب الزوج كشف النساء لها ؟

قال : ليس له ذلك .

قلت له : فإن نكلت ؟

قال : يحلف الزوج ويرد الصداق وما كان أهداه إياها وليس لها إلا ربع دينار لكشفه عن بضعها وتمتعه بالنظر .

قلت له : فإن توافق على العلاج لرتقها ؟

قال: أجرة المعالجة من مالها.

قلت : فإن ماتت من العلاج دون التذاذ من الزوج بها ليس لورثتها على الزوج شيء إلا ربع دينار ويردون الهدية والصداق ويرد الزوج الشورة .

قلت له : فما أنفق الزوج في عسرها ؟

قال : عليه نصفه وعلى الورثة نصفه ، وأما في ردها وهي حية ليس عليها شيء من العرس . أ.هـ . من البرجيني . ومنه: امرأة تزوجت على شرط سكنى دارها ، ثم ادعت أن زوجها ضربها وضيق عنها فكيف الـتوصل إلى معرفة ضرره وهى تقول : لا تخرج من دارى التى بها شرطى .

قال: إذا طلبت أن يسكن معها ابنه فذلك لها ، فإذا أشهدت بالضرر وجب الزجر على ثبت إضراره بالاجتهاد ، وأما أخذها بشرطها فلا إلا مع الإيثار ، فقد يستحسن تصديق المرأة إذا صدقتها [ق/١٦] الوثيقة ، والقياس أن لا تأخذ بشرطها حتى يشهد بالضرر عدلان ، لكن يقوى الاستحسان بمسألة مالك فيمن أعتق عبده ثم قام عليه رجل بدين فنكل عن اليمين ، وحلف الطالب أن تزوج أمة زعم سيده أنه باعها فأقام على ذلك شاهد فحلف أن الشراء يثبت ويفسخ النكاح ، فهذا يدل على أن الشهادة يستحسن قبولها في الطلاق وفي الحدود وإن كان مثلها في الاقتداء لا يثبت بها طلاق ولا حد .

(٥٢) [٢] وفى «مسائل أبى عمران»: امرأة تدعى على زوجها أنه اعترض عنها ولا يستطيع جماعها وهو يقول: أقدر على جماعها أو أنا أجامعها ، فكيف يحلف إذا ادعى على أنه يطأها في الفرج أو يحلف أنه يطأها فقط؟

قال : إن ادعـت أنه يطأها في غيـر الفرج ، وإن أنكرت الوطء رأسًـا حلف أنه يطأها مجملاً ، وفيه أيضًا : رجل بفرج زوجته عيب يجب الرد به وأنكرت ، ما هو المختار من الخلاف هل ينظرها النساء أم لا ؟

قال: مذهب سلحنون أن الحاكم يحكم بنظر النساء وخالفه ابن القاسم، وقد رأيت بخط الفقيه أبى محمد بن التبانى أن عليًا روى عن مالك أن النساء ينظرون إليها وفى الإجبار نظر، ولكن إن ائتمنت المرأة على نفسها فذلك جائز، وإن أدى الحاكم اجتهاده إلى مذهب سحنون فليس ببعيد بل هو حسن لأن ائتمانهن كان فى غير زماننا لقول عائشة وليها : « لو أدرك رسول الله عليه ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد » (١)، فكيف فى زماننا.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم ( ٤٤٥) .

وتحصيل حكم التنازع في الزوجة قال البساطي: أقوى ثبوته حضرت العقد وشهادة، وأدناها بينة السماع الفاشي من عدول وغيرهم على نكاحها، ثم قال وهذا إذا كانت المرأة تحت حجاب الزوج فتحتاج إلى إثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الأخرى موروثه فيثبت الزوجية بالسماع الفاشي والمستفيض فلو لم تكن في عصمة أحد ويدعيها أحد بالسماع لم يفد لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة إذ قد يكون أصلها من واحد فشأنها ولا يثبت بالنكاح .

قال البرزلى : قد نزلت فى رجل تزوج امرأة فأقام آخر بينة على السماع أن أباها كان أعطاها لابنه فلا تنفعه لتقدم حيازته لها وقد تكون من واحد فلا تفك من يدحائزها بذلك .

قال أبو الحسن: إذا تنازع رجل مع زوجته في عمل يدها وتعلق بالعرف الجارى بعمل النساء لأزواجهن، قال: لا كلام لها، ثم قال: وهذا مقابل لقول المعتمد ومخالف لظاهر الروايات فتحتاج هذه القولة إلى تقييد بكون المرأة رشيدة وكون الإنصاف، بحيث لو قمن لاتصلن بحقوقهن إما بأمير أو جماعة، وحيث عدم هذا كزماننا فلا يتعين على من رجع إليه أمرهن أن ينظرهن بالقول كما هي وظيفة العلماء أن البيان للأحكام الشرعية واجب عليهم ويحرر المفتى الأحكام على عرف زمانه كما صرح بذلك القرافي وابن عبد السلام، وأما إخراج حقوقهن فوظيفة على الأمراء وجماعة المسلمين.

وفى كتاب « الدلائل » : ماتت زوجة فطولب بعلها بإحفار جهازها ، فقال : لم يؤد أبوها ولا هى بيت البناء شيئًا ، ثم أثبت الأب ذلك ، فقال الزوج بعد ذلك: لا أدرى أوصلته أم لا ؟

فقال أبو الوليد : إن الزوج لا يلزمه إلا اليمين ، وإذا تنازع زوج وزوجته فيها استغل من مالها وما سكنه في دارها وأثبت ذلك فلها ما استغله من ريعها ولا شيء لها في ما سكن إلا أن تكون محجورة ، ولها أن تطلب القدر الذي كانت فيه محجورة . أ.هـ .

والضرر بالزوجـة بمنـوع بالكتاب والسنة لقـولـه تعالى : ﴿وَلا تُضَـارُوهُنَّ﴾ الآيــة، (١) ولقـوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) ، وثبوته يوجب الخـيار للزوجة في البقاء والفراق فإن اختارت البقاء يجب على الحاكم زجر الزوج .

قال الحطاب : هذا هو المشهور ، وثبوت الضرر ولو بامرأة واحدة يوجب الخيار لأن بقاءها بعد ثبوت الضرر مدة زيادة لها في الضرر .

ونقل عن ابن الهندى في «وثائقه »: أن لها التطليق بثبوته .أ.هـ .

ولم يشترط هو ولا غيره تكراره .

والمشهور أن السماع الفاشى يكفى فى ثبوت الضرر من النساء والجيران وغيرهم عدول أو غير عدول ، قاله ابن الهندى فى « وثائقه الكبرى » .

وفى مقالة أبى مغيث : وإن شهد شاهد بالضرر على القطع وشهد معه بالسماع نفذ أيضًا أو يخرج فى شهادة السماع عدلان ، قاله ابن القاسم وهو مشهور مذهب مالك .

وقال اللخمى : فإن ثبت إساءته لها طلق عليه بلا خلع ولا يسقط عليه شيء من الصداق . أ. هـ .

وقال السداني عند قول خليل : «ولها التطليق » (۲)، قال : سواء أضر بها في مالها أو نفسها أو بدنها ، ومثله في « البيان » .

وقال الشعالبي في « جواهر الإحسان »: الجمهور : إن ما أراده الحكمان يقع الفراق أو بقاء .

قال الشيخ سالم : وقطع الكلام وتحويل وجهه في الفراش [ق/١١] وضربها الضرب المؤلم من الضرر وتطلق به ، وسواء كان يمسها مع ذلك أم لا ، لأن بقاء

<sup>(</sup>١) سورة الطلاق : (٦) .

<sup>(</sup>۲) أخسرجمه أحسمند ( ۲۸۶۷ ) وابن مساجمة (۲۳٤۱) والطبسراني في « الكبيسر » (۱۱۵۷۱) و أخسرجمه أحسمند (۲۸۹۷) وأبو يعلى (۲۵۲۰) من حديث ابن عماس رضى الله عنهما .

قال الألباني : صحيح ، وصحته من مجموع طرقه وشواهده .

<sup>(</sup>٣) المختصر ( ص / ١٢٩ ) .

المس إنما يعتبر في الإيلاء ليس إلا . أ. هـ .

ثم قال : فإن أقلع الـزوج عن الضرر إنما يفيده ذلك قبل الرفـع للحاكم ، وكذا يشترط في كتاب الموثق شهادة الشهود بالضرر يقولون لا يعلمون أقلع عن ذلك .

وقال عند قول خليل : ( ويمينها مع شاهد أو امرأتان) ، قال : . . . . إلخ أى على القطع أو على السماع .

ابن الهندى : إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتى يدخلن إليها جاز .

قلت: فحاصل هذا أن السماع هنا كالقطع فلا يحتاج إلى يمين مع شاهد أو امرأتين ، أو يحتاج إلى اليمين مع أحدهما فهى هنا بخلاف السماع فى غيرها على ما يأتى فى باب الشهادة ، لكن فى « الشامل »: ورد العوض مع شاهد مباشرة أو امرأتين فى الضرر . أ. ه. .

وروى ابن القاسم عن مالك : من علم بزنا زوجته فلا يضارها حتى تفدى منه.

وقال الشيخ سالم: الضرب والشتم في المرأة يكون ضررًا إذا كان بغير ذنب ، وأما مع السبب الموجب فلا يكون ضررًا ، والضرب المباح اللكزة ونحوها ، فإن ادعت أنه ضربها تعديًا ، وادعى الأدب صدق إن كان مما يعتنى بالأدب كأمره لها بالصلاة وإلا فلا ، وهذا في الضرب المأذون فيه ، وأما المبرح فهو من الضرر الذي يوجب تخيير به .

## فصل في الطلاق

وهو جائز كتابًا وسنة ، ومعنى جوازه أن فاعله لا إثم عليه إذا لم يكن خائفًا أسباب إيقاعه ، وقوله ﷺ : « أبغض المباح عند الله الطلاق » ، وإنما ذلك لما فيه من الغضاضة بعد البشاشة ، لأن البشاشة ممدوحة شرعًا وهى دأبه ﷺ فضدها وهى الغضاضة منكر .

والطلاق وهو: حل بعض العصمة أو كلها بقول أو فعل مع عوض أو بغيره ، وهو على قسمين : اختيار أو جبر ، فالاختيار معلوم ، والجبر طلاق الحاكم لمثلة أو عسر نفقة أو إضرار ، وينقسم أيضًا إلى قسمين: معلوم ومطلق، وهما معلومان ، وينقسم أيضًا على قسمين: سنى وبدعى ، الثانى يسمى طلاق الخلع ، واختلف الفقهاء فيه فسمنهم من جعله بائنًا وهو المذهب ، وقيل : ليس ببائن ، وقيل : هو فسخ .

الشيخ يوسف بن عمر : طلاق .

والخلع فيه ثلاثة طرق : هل هو طلاق أو هو فسخ ، وهو قول ابن عباس . الطريقة الثالثة : إن سماه طلاقًا يعد طلاقًا وإلا فهو فسخ .أ.هـ .

وصرح غـيره أن الطلقـة الثالثـة إذا وقعت بخلع لا تكمـل العصمـة بل للزوج نكاحها قبل زوج .

وحكى ابن عــات فى الطلاق المعلق قــولان ، هل هو رجــعى أو بائن ؟ وهمــا قولان صحيحان ، وأما طلاق الحاكم ، فهو بائن إلا فى عسر النفقة والإيلاء .

#### تنبيه :

إذا اختلفت الزوجة والزوج ف دعى هو أن الطلاق وقع منه معلقًا وادعت هى التنجيز ، نقل الحطاب عن الحلاب: أن القول قول الزوج وجعلها مدعية تحتاج إلى بينة بثبوت دعواها . أ.هـ .

ومثله فى أصل ابسن عرفة ، وفسيها مع سسماع ابن القاسم : مسن أقر بخلع عن شيء فأنكرته امرأته ولا بينة وقع الفراق ولا شيء له وحلفت ما جعلته بشيء .

وفيه : لو أقر به معلقًا على الإعطاء لم يلزمه إلا به .

أصبغ وسحنون : هذا إن اتصل تعليقه بإقراره وإلا فكالمجرد .

ابن رشد: اتفاقًا . أ.هـ .

ابن عرفة : ومـثله للمغرب، ولفظ الخلاف : وإن ذكر أنه شـرط عليها إن دفع المال فهى طالق وأنكرت ذلك فلا يلزمه طلاق .أ.هـ .

وأما طلاق الدين فـحكى فيه الـبوسعدى قـولين باللزوم وعدمـه ، ونصه : من حلف فقـال : على يمين امرأة أتزوجـها دينًا فالمشـهور أنه إن تزوج امرأة تـطلق عليه بيمينه .

وقال ابن القاسم في كـتاب الأيمان : لا يلزمه شيء ، لأن ذمتـه لم تعمر بشيء معين وهذا وعد والوعد هنا لا يلزم .أ.هـ .

والخلع : هو متمول تدفعه الزوجة أو غيرها للزوج تخلع استلاءه عليها به ، ولو وقع من الزوجة وضمنها فيه وليها أو غيره ، فيه مع ذلك تفصيل يحتاجه الفقيه .

وحكى ابن هارون فى «اختصار المتيطية »: إن من خالعته زوجــته بشيء وتحمله عليها بعض من أوليائها ثم طلبته الزوجة بذلك فإن للزوج الرجوع على المتحمل .

نقل الحطاب مثله عن ابن سلمون وغيره من الشيوخ .

وحكى ابن هارون أنه مذهب المتوثقين .

ونقل الحطاب أيضًا: أن الخلع إذا عقده قريب أو أجنبي وطلبت الزوجة الزوج بالصداق فله أن يرجع على الحميل .

قال : وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في إرخاء الستور من «المدونة»، ومثله في «شرح أرجوزة ابن عاصم »، ولابن القاسم أيضًا عن مالك في كتاب الصلح: إن عقد للخلع أجنبي على يتيمة أو غيرها فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض . أ. هـ .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٦١

وإنما الخلاف في الزوج هل له رجوع على من عقد معه الخلع أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

والقول الثانى: أنه لا يرجع عليه إلا إذا ضمنه ، وهو لابن القاسم وهو ما تقدم في إرخاء الستور .

والقول الثالث: أنه إن كان أبًا أو ابنًا أو أخًا أو له قرابة للزوجة وهو ضامن وإلا فلا وهو لابن دينار ، كله نقله الحطاب (١) عن ابن سلمون .

#### فائسدة:

خلع المهملة لا يجوز إلا بعد البلوغ ودخـول الزوج وشهادة العدول على إصلاح حالهـا ، هذا هو مذهب ابـن القاسم وروايتـه عن مالك ، وهو [ق/١٨أ] المشـهور الذى به العمل .

#### نكتة:

ومن ضمن وليته في مخالعتها وطلقت ثم بان الضرر اختلف الفقهاء هل يلزمه الضمان أم لا ؟ فلا يلزمه وهو الصحيح ، لأنه لو قبضه الزوج لوجب رده .

#### تنبيه:

اعلم أنه لا يجوز للزوج الإضرار بالزوجة حتى تخالعه وإن وقع رده إلا إذا بارزت بالمعاصى لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [ النساء : ١٩ ] .

قال ابن عطية <sup>(۲)</sup> : هي الزنا فإن زنت جلدت وبقيت وردت لزوجها ما أخذت منه، قاله أبو الحسن .

وقال أبو قــلابة : إذا زنت امرأة رجل فــلا بأس أن يضربهــا ويشق عليهــا حتى تفدى منه .

وقال البيدى : إذا فعلتم ذلك فخذوا مهرهن .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٤/ ٢٢).

<sup>(</sup>٢) المحرر الوجيز ( ٢ / ٢٨ ) .

وقال عطاء الخرساني : كان هذا هو الحكم ثم نسخ بالحدود .

قال ابن عطية : وهذا قول ضعيف.

ابن عباس: الفاحشة هي البغض والنشوز، وقاله الضحاك.

وقالوا : إذا نشزت حل له أخذ مالها .

قال ابن عطية : وهذا هو مذهب مالك إلا أنى لم أحفظ له نصاً فى معنى الفاحشة إذاية باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً ، وهذا فى معنى النشوز ومن أهل العلم من يرى ألا يجوز فوق ما دفع لها ركنًا لقوله تعالى : ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَ ﴾ [ النساء : ١٩] ، وقال مالك وأصحابه وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك .

وقال القاضى أبو محمد : والزنا أصعب على الرجل من النشوز والأذى وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال ، وقرأ ابن مسعود : ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْحَشُنْ وَعَاشُرُوهُنَّ وَهُو خَلَافَ مَطْرِفَ لَمُصَحِفُ الْإِمَامُ . أ. هـ . وهو حسن .

### نكتــة :

﴿وَلا تُضَـارُوهُنَۗ﴾ الآية [ الطلاق : ٦ ] ، قال ابن عطية : هو خطاب خاص بالأزواج وأما الولسى فلا يحل له عضلها فإن ثبت نظر الجار للمرأة وزوجها ولا يلتفت لأبيها .

#### تنبيـه:

إذا وقع الخلع بجواز الظاهر ، ثم قامت الزوجة بالاسترعاء أنها خلعته إتقاء شره وضرره أو لخوف منه وإنما فعلت ما فعلت لتتخلص منه ، فليعلم الناظر أن في هذا تفصيل يحتاجه الفقيه ، والاسترعاء من حيث هو فلابد أن يتقدم على العقد في الخلع والصلح والإقالة وغير ذلك ، ثم فرقوا في العقود إما أن تكون عقود معاوضة أو تبرع ، أما في التبرعات فمن ادعى أنه حبس أو تصدق مثلاً لخوف واسترعاء فلا يسقط في حقه بيان السبب ويكفيه تقدم الاسترعاء على العقد الذي عقده على نفسه ،

قال معناه في « درر المازني » ، ومثله للعقباني ، ونقله ابن عرفة عن « المتيطية » .

#### فائـــدة:

المثلة التي تطلق بها الزوجة هي التي تظهر في العيضو ، قاله ابن رشد : كقطع العضو وحرق الوجه بالنار ، وقاله ابن الحاجب في باب العتق وهو معتمد ابن فتحون في وثائقه ، ونصه : عقود المعاوضة على بيع أو خلع أو [ ] (١) من الجنين وما أشبه هذه الأمور ، فقال : لأن المبايعة خلاف التطوع وقد أخذ لذلك عوضًا وفي ذلك حق للمبتاع إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة فيجوز حينئذ الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع ويضمن العقد مطرفة الشهود بالإنابة والوقوع المذكور . أ. هـ.

ولفظ غيره من المتوثقين : الاسترعاء ينتفع به صاحبه بشرط ثبوت الخوف وهو السبب الجلى للصلح أو الإقالة أو الترك أو السكوت ، هذا في عقد المعاوضة كالصلح على بعض الحق أو الإقالة ، وأما في التبرعات فلا يشترط بيان السبب ولابد أن يكون الاسترعاء قبل الصلح .أ.ه. .

ونص بعض وثائق المتيطى على ما عند ابن عرفة : من أشهد مسترعيًا أنه ما تحبس ملك كذا لو وصفه بما يعينه ، فهو غير ملتزم له وإنما يعقده بتخويفه على نفسه أو عقاره وينحل عقده عند أمنه ، لم يلزمه ما يظهر من تحبسه إياه بعد ذلك وانفسخ بقيامه بهذا الاسترعاء ويصدق المسترعى فيما يدعيه من التخويف ، وإن لم يعرفه الشهود في الاسترعاء .أ.ه. .

فلله دره بلفظ لقد جاز حسن الاقتداء في الذي اشترطه البيانيون لأهل التصنيف فرحمة الله عليـه وعلى جميع سادتنا الذين أصلوا لنا ومهدوه لـه ووضعوا عنا كلفة ذلك نفسخ فداء آثار أقدامهم .

#### نكتة:

قال البوسعدى في شرحه لقول ابن الحاجب : ويتحقق الإكراه بالتخويف الظاهر: وفي بعض العبارات بالإخفاء وهو معنى التخويف ، ثم قال : ولو حصل

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

الخوف من غير تخويف ولا أخاف الصلح أنه إكراه وهو الذى ذكره ابن عرفة فى سورة النساء ، ثم قال : وحصول الخوف باليقين وغلبة من فيصير خوفًا ظاهرًا وأما الشك فلا .أ.هـ.

وله أيضًا: لو حيل بين الزوجة والزوج حتى طلقها ولم يكره على الطلاق فهو كطلاق المكره أولاً ، والظاهر أنه ليس منه ، لكن يعارضنا ما قاله في بيع المغصوب من غاصبة أنه لا يلزمه ذلك إلا بعد قبضه منه ، وأما بيعه له وهو في يده فلا يصح، ثم قال : وكثير وقوعهم هذا عند القبائل إلا أنه يرضى الزوج بما يأخذه من الفداء فيجرى على رضا المكره بعد ذلك ، لكن بشرط تمكنه منها فحينئذ إذا طلقها يصح طلاقه .

قال سيد محمد بن مصباح : يعنى مثل الذى تهرب إلى غير زوجها فيمنعنا منه وهى التى يسموها المحصنة ، وقد سئل عنها الوزان فأجاب : إنه من طلاق الإكراه، وقال : إنه لا يحل ما يفعله بعض المرابطين عن الدخول بينهم ليدفع عن من هربت إليه لزوجها فهو إكراه [ق/ ١٩٩] أ. هـ .

## تتميم:

ولابن هارون في « اختصار المتيطية » : لا خلاف أعلمه في دار الخلع من الزوج إذا استرعت الزوجة البينة قبل الخلع أنها تخالعه لتتخلص من ضرره وأنها غير طائعة فيه ، وكذلك من لم تسترعي ولم تكن عالمة بالبينة التي تشهد لها بالضرر ، وأما إن علمت بها ولم تسترعي فهو محل نظر لأنها شهدت على نفسها في الخلع أنها طائعة مكرهة فكأنها كذبت نفسها .

وقد اضطرب فيها قول ابن العطار ، ثم قال ابن هارون : وظاهر قول ابن عفيف في وثائقه أنه لا ينفعها أثبت الضرر وحده بل حتى يقدم الاسترعاء . أ. هـ .

والزوج إذا خاف من الزوجة مثلة أو طعمًا أو حياءً على عرضه فلا يلزمه الطلاق لأنه إكراه ، حسب ما أشار إليه البوسعدى في اختصاره والشيخ احلولو في اختصاره للبرزلي . أ. هـ .

وفى أحكام ابن الرفيع: إذا خالعته على شيء قبل البناء ولم تقل له: من صداقى ، فلها صداقى ، فلها نصف لها ، وأما إن قالت : طلقنى على عشرة من صداقى ، فلها نصف الباقى ، هذا كله قبل البناء ، وأما لو خالعته على شيء بعد البناء فإن الصداق لا يسقط على الزوج اتفاقًا ولها المطالبة فى حياته وبعد وفاته .

وفى « شـرح خليل » (١) عند قـوله : [ ] (٢) ، قال : ( إن خالعـتك فأنت طالـق) (٣) ولم يقيد أو قيد بواحد أو اثنين ، ولم يقل ثلاثًا فـخالعها بعد اليمين فلا يرد المال .أ.هـ. منه .

وفى « التوضيح » : إذا ثبت أن المرأة خيبها رجل وزين لها حتى خلعت زوجها والتزم لها بالخلع ، فإن الزوج لا يلزمه هذا الطلاق وعلله بأنه من إدخال الضرر على الزوجة لكونها تسقط نفقتها وسكناها في المدة .أ.هـ.

وقد صرح صاحب « المحصول » : أن الرجل إذا خبب الزوجة على زوجها حتى طلقها زوجها أنها حرام على المخيب أبدًا ، وإن دخل بها فسخ النكاح وإن ولدت لأنه مما يكثر الفساد ويعن عليه وهو هدم ركن من أركان الشريعة وإذا قلنا بهذا وحكمنا به ارتدع أهل الفساد واستدت الخلة .أ.ه. .

وقول خليل : ( وكفت المعاطاة ) <sup>(٤)</sup> ، الفيشى : هذا بعد المحاورة والمراوضة . ابن الحاجب : الصيغة هي كالبيع فيه الإيجاب والقبول .

قــال خليل : هذا هو الركن الخــامس وهو كــالبــيع فى أنه لا بد من الإيجــاب والقبول ، ولا يشترط فيه أن يكون بصيغة خاصة بل تكفيه المعاطاة .

قال في « المدونة » : وإن أخذ شيئًا وانقلبت وقالت : هذا بذلك ولم يسم طلاقًا فهو خلع .أ.هـ .

وفى « المدونة » : وإن أخــذ شيئًـا منها ، وقــال لها : إن طلبــتنى فى شيء منه عدتى زوجتى، فــشرطه باطل ، وإن طلبته فى شيء لم تعــد زوجته .أ.هـ. من ابن

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٦).

<sup>(</sup>٢) قدر كلمة لم أتبينها .

<sup>(</sup>٣) المختصر ( ص / ١٣١) .

<sup>(</sup>٤) المختصر ( ص / ١٣٢ ) .

عرفة .

وله أيضًا في من قال لها : إن طلبتني طلقتك ، قيال : هو طلاق بائن ، ثم قال: وقول ابن سيعدون : إذا طلبته في شيء عيادت زوجته هي فتوى خارجة عن مسائل .

## نكتة كثيرة الوقوع :

الزوجة تقول: كلما نسألك مصدق فيطلقها، ثم أراد التمسك بالذى [ ]<sup>(۱)</sup> لها.

المذهب : أنه لا يلزمها كلما دفع لها ويجبره الحاكم برده لها هذا في الرشيدة ، والسفيهة فلا يلزمها حتى الباقى في ذمته .

وفى سماع ابن القاسم : من اطلع على زنا زوجته لا يحل له مضارتها لتفتدى منه ولا يصلح له .

ابن رشد : هذا باتفاق مالك وأصحابه ، ومن جـملة الضرر التخويف بالضرب فأحرى بالقتل أ.هـ .

(٥٣) [٣] وسئل المشدالي عمن تركت صداقها ، فقال لها الزوج: خليتك إن خليت صداقك، ولم تكن له نية ، هل هي طلقة بائنة ومعناها المتاركة أو يلزمه الثلاث ؟

فأجاب : إن لم تكن له نية نظر إلى ما جرى به عرفهم وقصدهم فيعمل به ، وإن لم تكن له نية ولا استقر لهم عرف فنسب لابن القاسم أنه محمول على الثلاث أصل .

وقال محمد : هي واحدة حتى ينوى أكثر ، قال : وهو الأصح ، ونسبه أيضًا لابن القاسم والقولان متفقان في النظر ، والأقرب عندى أنها واحدة إذ هي أكثر مقاصدهم في مخالعتهم وقل من يقصد الثلاث .

(٥٤) [٤] وسئل أيضًا عـمن قال : تحرم عليه الدنيـا والأخرى لا عاش فلان، ثم يحنث ولم تكن له نية ؟

فقال : فلا شيء عليه . أ . هـ .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

وفى ابن يونس: ولا يجوز خلع المريضة ، وإذا وقع يوقف إلى الموت فإن كان قدر ميراثه أخده ، وإن كان أكثر رد الزائد ، وإن كان أقل زيد إليه ما يكمل به المسمى وإن صحت أخذه ، ثم قال : والوقوف هو أن يجعل المال فى يدها وتتصرف كيف شاءت وتنفق منه وليس لها أن تتبرع ، وإن صحت مضى ما خلعته به وإن ماتت أخذ قدر ميراثه منه وليس له أن يضع أمين . أ. هـ .

ومثله للشيخ يوسف الفيشى فى « حاشيته على المختصر »، ومثل هذا خلع الحامل بعد ستة أشهر فإذا ولدت وصحت لا قيام لها .

(٥٥) [٥] وسئل الغمري عمن تصدقت عن زوجها بصداقها وظنته نفقة ولدها ، فقال لها زوجها : إن طلقتني طلقتك وإن تركتني تركتك ، ثم طلبته بالنفقة فقال : وأنا لم أطلق ، وأراد مراجعتها ، فهل له ذلك أم لا ؟ وهل هذه المسألة هي مسألة ابن سعدون التي اشترط الزوج في الخلع أنه لو لم يصح له الخلع على [ق/ ٢٠أ] ما وقع فالعصمة باقية إن شرطه ينفعه وذكر في «المدونة » : إذا خالعها واشترط أنها إن طلبت شيئًا عادت زوجته فشرطه باطل ، وهل كلام ابن سعدون مخالف لما في «المدونة » أم لا ؟

فسأجاب: كلام ابن سعدون الظاهر أنه موافق لما في « المدونة » اختلاف الصورة، ويبين ذلك ابن عرفة في الحبس إذا قال: حبس ولي الخيار في إيقاعه فله شرطه ، وإن جعل الخيار في حله بطل شرطه لأنه شرط مناقض لما إلتزم نفسه من عقد الحبس ، واستدل على ذلك بما تقف عليه إن شاء الله ، ومسألة ابن سعدون أوقف إيقاع الطلاق على صحة الخلع ، ومسألة « المدونة » أوقف رفعه على الطلب، والمسألة كثيرة الوقوع ، حاصل الجواب فيها ما تقدم فإن دل لقطع الزوج السياق على رفع الطلاق وحله بالطلب لم ينفعه ودليله مسألة « المدونة » ، وإن دل لفظه أو سياقه على وقوع الطلاق على عدم الطلب صح شرطه بدليل مسألة ابن سعدون ، وإن أبهم الأمر ولم يدل لفظه على أحد الأمرين فإن راعينا الأصل بقاء العصمة حتى يثبت رفعها قلنا بعدم اللزوم وصح الشرط ، وإن راعينا الخوطة على الفروج وأنها لا تقرب مع الشك أبطلنا الشرط ويترجح أحد الأمرين ببعض قرينة من لفظ أو غيره ، ووقع

فى « المدونة » فى إرخاء الستور منها ما يدل على الفرج المذكور غير ما ذكره ابن عرفة ، وذلك أن قال : وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم فأصابها عدم جاز الخلع واتبعها بالألف إلا أن يكون إنما صالحها على أن تعطيه ألف ثم الخلع فلا يلزمه إلا بالدفع . أ. ه. .

وهذا \_ والله أعلم \_ نحو مسألة ابن سعدون وكون العامة يظنون أن الشرط نافع ولو بعد تمام الخلع يرجع بطلان الشرط ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، انتهى من أصل « نوادر الغبرينى » .

وفى نوازلـه أيضًا : رجل قال : إن تصــدقت على َّ بمهرك وهنيــتنى من أولادى بالضمان فأنا طلقتك فأجابت : لك ذلك وطلقها ثم طلبته بعد ذلك ؟

فأجاب : الطلاق ماضٍ ولا كلام للزوج ولا له عليها رجعة إلا برضاها ونكاح جديد .

وله أيضًا : حامل في السابع من الأشهر خالعت بصداقها وافتدت منه بدينار ثم ماتت حين الوضع ؟

قال : لازم ولا يصح له من الصداق إلا قــدر ميراثه من مالهــا ولا يرثها إن كان لها فضل .

وفى « التوضيح » : الزوجة إذا تحملت بنفقة حملها أو ولدها وهى فقيرة فالنفقة ترجع على الأب ويقبض عليه بذلك سواء كان ولدًا أو ولدين أو أكثر .

ونقل السنهورى أيضًا فى كتاب « الدلائل » لأبى عـمران الفاسى ـ رحمه الله : إذا شهدت المرأة فى الخلع أنها قـادرة على ما التزمته من نفقة لا تدعى فـيه عدمًا فلا تقبل بينتها بعد ذلك فى العدم إلا أن يشـهدوا أنها كان لها مال وذهب ، وإذا خلعت ثم ثبت أنه كان مضاربها بسماع حلفت على صحت ما شهد لها به وترجع بما تركت له أو ما دفعت له . أ. هـ.

(٥٦) [٦] وسئل الإمام العقباني عن امرأة خالعت زوجها وهي بلغت ثمانية أشهر وهي رشيدة ثم قام وليها ونزع الخلع من الزوج محتجًا بأنها مريضة حين الخلع فلا يرد ذلك للزوج حتى يتبين حالها في الوضع ؟

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٦٩

فأجاب: لا يمضى من خلعها إلا قدر ميراثه منها .

(٥٧) [٧] وسئل أيضًا عمن ردت عليه زوجته صداقها في مشادة وقعت بينهما، فقال لها في جوابه: أنت حرام على ، فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : إنه يلزمه الثلاث إلا إذا نوى أقل من ذلك .

(٥٨) [٨] وسئل أيضًا عمن خلعته زوجته بجميع مهرها نقده ومؤجله، وهي ذات أب وقد ولدت معه خمس بطون بغير ما هي حامل فقام أبوها على الزوج وادعى عدم رشدها ، فهل يقبل قبول الأب أو المدة المذكورة كافية في الرشد ؟

فأجاب : إن مضى عليها فى بيت البناء سبع سنين لحقت بالراشدات ويمضى فعلها ولا كلم لها ولا لأبيها ، وأما أقل من سبع سنين كان لها أو لأبيها التكلم بحكم الحجر .

(٥٩) [٩] وسئل أيضًا عمن خلعته زوجته بصداقها ، فقال : أنت طالق ، ثم قال : أنت حرام ، هل يلزمه التحريم ؟

فأجاب : إن كان أوقع التحريم بعد فصل بين الطلاق والتحريم لم يلزمه ، وإن كان التحريم تبعًا من غير فصل لزم .

(٦٠) [١٠] وسئل المازري عمن هرب بزوجة رجل وصارت عنده ولم يقدر زوجها عليها فأخذ مالاً من الهارب وطلقها ؟

فأجاب : إنه مكره ولا يلزمه الطلاق .

(٦١) [١١] ومن أسئلة المازري أيضًا : امرأة خالعت واسترعت ؟

فقال : لا ينفعها استرعاء إلا إذا قامت بينة الضرر .

(٦٢) [١٢] وسئل المشدالي: عن امرأة تركت صداقها لزوجها، فقال لها: خليتك إن تركت صداقك ولم تكن له نية، هل هي طلقة بائنة ومعناها المتاركة، أو هي بمعنى الشلاث؟ ومن يقول: تحرم عليه الدنيا والآخرة لا عاش فلان ثم يحنث ولم تكن له نية؟

فأجاب عن الأول: إن لم تكن له نية فينظر إلى ما جرى به عرفهم وقصدهم

فيعمل عليه ، وإن لم تكن له نية ولا استقر عندهم عرف فقولان : الثلاث ونسبه لابن القاسم ، وقال محمد : يلزمه واحد إلا أن ينوى أكثر ، قال : وهو الأصح ونسبه أيضًا لابن القاسم ، والقولان متقاربان في النظر ، والأقرب عندى الواحدة هي أكثر مقاصدهم في مخالعتهم .

فأجاب عن الثانية : إنه إن لم تكن له نية فلا شيء عليه . أ. هـ. منه . ومثله للمازرى .

(٦٣) [١٣] وسئل أبو الفضل العقباني [ق/ ٢١] عمن قال لزوجته: رد على كل ما هو لك عندي وما هو بيدك من صوف وغيره فترد، فقال: ولعل بقي شيء من متاعي؟ فقالت: لم يبق شيء، فقال: إن ثبت أنه بقي شيء فأنت باقية في العصمة، فقالت: لم يكن إلا ما أحضرته لك فقال لها: أنت طالق، ثم ثبت أنه بقي بعض متاعه عندها، فهل ينفعه شرطه وهي باقية في عصمته؟

فأجاب : الطلاق لازم له وليس له إلا أخذ ما بقى عندها .

(٦٤) [١٤] وسئل ابن فرج عمن خلع زوجته ثم راجعها من غير ولى على ما كانت تركته له ، ثم أخبر بعد البناء أن ذلك مفسوخ فاعتزلها وأخذت في العدة ثم سمع عنها فعلاً قبيحًا ، فقال : هي حرام هل يلزمه التحريم ؟

فأجاب: لا يلزمه التحريم إن رجعت له بغير نكاح ، وإن كان بنكاح بغير ولى لزمه التحريم .

(٦٥) [١٥] ومن « نوازل الوغليسي »: رجل خلعته زوجته وقبل الخلع بقلبه من غير تلفظ بقبول أو من غيره ، فهل يلزمه الخلع ؟

فأجاب : إن حرك لسانه لزمه وإلا ففيه قولان في المذهب الأظهر عدم اللزوم وهو إذا كان الخلع في ذمته ، وأما إذا دفعت له شيئًا فأخذه بيده فالفعل كالقول .

(٦٦) [٦٦] وسئل أبو القاسم المشدالي عمن هربت منه زوجته مع رجل وتحصن بها عند قوم فلما آيس طلب الخلع من الهارب، فاتفق معه على مال فيطلقها ثم تنعزل للاستبراء فتموت أو تمتنع من الهارب، هل

للهارب رجـوع في تركتهـا أو عليها إن امتـنعت أم لا ، لأن الباعث له على دفع المال لقصد منفعة نفسه ؟

فأجاب : ما أخذه الزوج حـلال والطلاق لازم ولا رجوع للهارب لأنه ظالم والظالم أحق أن يحـمل عليه ، وإذا أذنت له في الدفع فـهو وكيـل والمال قرض في ذمتها يرجع عنها سواء تزوجها أم لا .

(٦٧) [١٧] وسئل سيد إبراهيم العقباني عمن خلعت زوجها وبقيت معه في البيت على السكت لأمر حدث من خوف أو خروج وطر ثم تشاجر معها فحرمها قبل رجعتها ، هل يلزمه التحريم ؟

فأجاب : إيقاع التحريم ممن بانت بخلع لا يلزم لأنها أجنبية ، وأيضًا بأن التحريم لم يتصل بالطلاق ولو اتصل لحرمت .

(٦٨) [١٨] وسئل الحفيد محمد الحاج العقباني عمن غصبت لبيت أبيها لمشادة بينها وبين زوجها ، فوكل بعلها إن سلمت صداقها طلقها وغاب لبلده فسمع بأنها سلمت وطلقها الوكيل وتزوجت وبنى بها الثاني ولم ينكر ، وبعد عشرة أيام أو أكثر قامت وطالبته صداقها وزعمت أن زوجها طلقها من غير تسليم ، وقال الزوج : إنما وكلت على الطلاق إلا بعد التسليم ، فسئل الوكيل فقال : ما عقلت شيئًا لطول المدة ، ولم يجد الزوج بينة التوكيل فهل سكته [ق/ ٢٢] موافق لوقوع الطلاق ولا يقبل قوله في براءة ذمته فيؤديه ، أو هو مصدق في التوكيل أو أنه ما سكت إلا لسماعه بالتسليم ؟

فأجاب : إن لم تكن له بينة ما وكل إلا بشرط التسليم فلا يقبل قوله لأنه مقر بالموجب وهو التوكيل المطلق ، مدع للدافع وهو الشرط .

(٦٩) [١٩] وسئل: سيد أبو القاسم العبدوسي عمن اشتكى لصاحبه ضرر زوجته ، فقال له: أرح نفسك منها ، فقال: ليس عندي ما أنفق عنها في العدة ، فقال له: طلقها ونفقة العدة على ، فطلقها على ذلك فهل هو خلع لأنه بعوض فلا تطلبه بنفقة العدة ويأخذ هو من صديقه ما التزم له به ، أو تطالبه بالنفقة لأن هذا لا يعد عوضًا ؟

فأجاب: الحمد لله ، هذا خلع باعتبار الرجعة ولزم الطلاق ، وغير خلع

باعتبار سقط النفقة فتطالبه هي أو يطالبها هو ، والله تعالى أعلم .

(٧٠) [٢٠] وسئل ابن مـرزوق عمن تشاجر مـع زوجته ، فقـال : إن أتيتني بكذا فإني أطلقك ، فأتت به فرجع ؟

فأجماب : إن فهم من قرينة التشاجر وسعى المرأة فى تحصيل طلبه الإلزام لزمه الطلاق وهو خلع ، وإن فهم الوعد أو الفرض أنها أخذت فى تحصيل مطلبه ، قولان والمعروف اللزوم ، وعلى عدمه يحلف ما أراده .

(٧١) [٢٦] وسئل أبو الفضل العقباني عمن خالع زوجته واسترعى بينة أنه خائف من لص تعلقت به ، فهل ينفعه الاسترعاء مع كونه في محل آمن ولو كلف إثبات ذلك لعجز، لأن دعواه لا تعرف إلا من قوله ، وهل الاسترعاء في الخلع نافع في الجملة؟

فأجاب : الاسترعاء في الخلع ليس بنافع على الجملة ولا تقبل دعوى هذا الزوج.

## فصل

طلاق السنة وهو : فك بعض العـصمة بطلقـة لا يقارنهـا عوض ولا تعليق ولا حكم حاكم .

## تنبيه:

اعلم أنه لم تضف ترجمة من تراجم الأحكام إلى السنة إلا الطلاق ، وما ذلك إلا لما دخل في قسميه من تنويع أفراده من كونه يقع بحكم أو تعليق أو بغير حكم بل بعوض مقبوض أو مؤجل بمعلوم أو بمجهول أو بذكر عوض ولا قبض بل هو تسمية فقط وبغير عوض أصلاً ، لكن وقع مقارنًا للحيض ، وأفراده مما لا يحصرها ديوان بل بعضها من هنا وبعضها من هناك .

#### فائدة:

شرط لزوم الطلاق تقدم عصمة حقيقة أو حكمًا ، وأما طلاق المتسلف فقد مر الكلام عليه .

واختلف فيه الفقهاء فمن قائل يقبول: يلزم طلقة في أول زوجة يتزوجها المتسلف ولو كثر وقوعه، ومن قائل يقول بعدم اللزوم.

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٧٣ نكستة :

نقل ابن فرحون أن من فعل بزوجته فعلاً فيـه قصاص وكان شيئًا يخاف عنها منه إذا اقتص لها منه فإنها تطلق عليه ولا يبطل القصاص إلا بعفوها .

وذكر أبو الحسن فى كتاب الطلاق وقال : ونزلت مسألة وهى أن رجلاً تزوج امرأة ثم خطبها رجل آخر وعقد عليها بحضرة الأول ، وبعد تمام العقد قام الأول وطلبها ؟

فكان الجسواب: إن ذلك لا يعد طلاقًا والزوج الأول أحق بها .أ.هـ. من السنهوري .

(٧٢) [١] وفى اختصار البرزلى: وسئل عمن حنث بطلاق زوجته فيقيم عليه ليفارقها وكان ذلك يسمع قبل الحنث سماعًا فاشيًا ، فهل يعمل بذلك ؟

فأجاب : إن كان مستفتيًا وسمع ذلك قبل الحنث قبل قوله وإلا فلا .أ.هـ .

ومن المهم الذى يحلف على أمر جائز عقلاً أنه يحنث ناجزاً كما هو المتفق عليه وعليه ولله النافي عليه وعليه وعليه وعليه ولل المنطوص الصحاح ، فمن ذلك نص « المدونة » على ما عند البراذعي وكل يمين بطلاق لا يعلم صاحبها أهو بار فيها أو حانث ، فهو حانث .أ.هـ.

وهو معنى ما أشار إليه ابن الحاجب وتبعه خليل عليه ، ولفظ ابن الحاجب : وإن كان المعلق عليه جائز مثل : لو جثت أمس لقضيتك حقك ، حنث عند ابن القاسم .

قال خليل في شرح هذا بعــد طول : وروى ابن القاسم أنه لما احتمل أن يقــضيه وأن لا يقضيه حصل الشك فتطلق عليه إذ لا يجوز القدوم على فرج مشكوك فيه .

# مسألة نزلت ببلد بسكرة:

فى رجل طلق زوجته قـبل البناء طلقة واحدة ثم تزوجها رجل آخـر وطلقها ثم تزوجها الأول وطلقـها طلقتين ثم أراد مراجعتـها اختلف الفقهاء فـمن قائل يقول: هذه لا تحل إلا بعـد زوج وأرى أن الطلقة الأولى تضـم للطلقتين الأخـرتين، ومن

قائل يقول: ليس إلا طلقتين ولا تنضم إذ قد حالت بينهما عصمة آخر، وكنت أميل إلى هذا بل وترجح في عقلى لأنه مدلول الآية بالتأمل ووقع الحكم به وبقيت في اهتمامها حتى رأيت «شرح القلشاني على الرسالة» عند قوله: ومن طلق امرأته ثلاثًا لم تحل له بملك ولا بنكاح حتى تنكح زوجًا غيره، قال بعد طول: وإنما حلت له لانها صارت أجنبية بعد طلاق الثاني ومعتدة، فإذا انقضت عدتها صارت أجنبية فإذا عقد عليها مطلقها حلت وارتفعت الموانع كلها، أعنى أسباب الطلاق بكونها أجنبية وكونها زوجة للغير، إلى آخر ما ذكره فانظره، فصح تحقيق المسألة يقينًا.

(٧٣) [٢] ومن « الحطاب» : سئل الأستاذ أبو القاسم بن السراج عمن طلق زوجته ثلاثًا ثم قال : متى حلت حرمت ، ثم تزوجت بعد ذلك وفارقها زوجها الثاني ، هل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: له أن يراجعها . أ.هـ.

والظاهر أنه يفصل في ذلك ، فإن أراد بقوله : متى . . . . . إلخ .

أنها إذا حلت بعد زوج غيره فهى حرام عليه وأن تزويجها لا يحلها فلا يلزمه شيء كما قاله البساطى ، وإن أراد أنها إذا حلت بعد زوج فهى حرام فيلزمه التحريم فيها ، ويفصل فيه بين : « أنها » و « كلما » و « مهما » و « متى » ويأتى الكلام الذى فيه الحروف والمتبادر من اللفظ [ق/ ٢٣] إنما المعنى الأول وهو أن الحالف لما طلقها ثلاثًا وحرمت عليه وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزوجها وأراد أن يبطل ذلك وأنها إذا حل زواجها له بعد زوج تصير عليه حرامًا كما كانت فهو ظاهر ، وإذا كان كذلك فلا يلزمه شيء لأنه بمنزلة من حرم تزويج امرأة على نفسه فلا تحرم عليه ، وقد ذكر ابن سهل مسألة شبه هذه وهي أقوى من هذه ، قال : وكتبت إليهم: فمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا إن كنت لى زوجة قبل زوج أو بعد زوج فهل تحرم للأبد ؟ وكيف إن طلقت عليه ثلاثًا فيتزوجها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله : أو بعد زوج ، أى تزوجها بعد ثلاث ، فإن أراد هذا وعقد عليه فلا سبيل له بقوله : والله الموفق للصواب .

وقال ابن القطاني : مـتى طلقت عليه بالبتة فـلا تحرم عليه بعد أن تزوجـها بعد

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٥٧

زوج وله ذلك إن شاء الله .

وقال ابن مالك : إذا طلقت عليه الزوجة بعد زوج ثم تزوجها بقيت له زوجة إن شاء الله .أ.هـ.

وانظر جواب ابن مالك ، والظاهر أن فيه تقديم وتأخير ، وصوابه : إذا طلقت عليه ثلاثًا ثم تزوجها بعد زوج . والله أعلم .

وجواب ابن عات أتم من جوابهما ، ومسألتنا فلا يلزمه الحنث فيها بعد زوج إلا إذا حلف على ذلك الوجه وعقد عليه يمينه وأما إن لم تكن له نية ، أو نوى الوجه الأول فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

وفى أيمان البرزلى مسائل منها هذا المعنى ، ونصه :

(۷٤) [۳] سـئل المازري عمن طلق زوجـته ثلاثًا والتزم عـدم ردها بعد زوج فلا تكن له زوجة ما دامت الدنيا ؟

فأجماب : إن قوله : لا يردها ، قولاً مجردًا من غير تعليق لا يوجب تحريمها ولا فهمت البينة عليه ذلك ، وليس في سياق كلامه وقرائن أحواله ما يدل على ما ذكره فلا تحرم . أ. هـ.

(٧٥) [٤] وسئل الشيخ إبراهيم الغمري عمن طلق طلاقًا بائنًا ثم وقع بينهما كلام فقال: هو عليه حرام ما تدخل في داري ، ثم أراد أن يتزوجها ؟

فأجاب: إن كلام السائل مجمل لتعليق التحريم على الدخول أو قصد التحريم ثم ابتدأ كلامًا آخر بقوله: ما تدخل . . . . . إلخ ، والظاهر من قصد النار بمثل هذا التعليق ، فإن قصد التعليق لزمه على مشهور المذهب بلا إشكال ، وإلا فيلزمه على ما قضى مقاصد الناس بمثل هذا ، وإن قال : أردت بقولى : ما تدخل لى دارًا إنشاء كلام ، ففى قبول ذلك منه نظر .

(٧٦) [٥] وسئل الإمام سيد مرابط بن زيان عمن راود زوجته على الوطء فقال: إن لم تأتني الليلة فهي عليه حرام ، ولم تأته ؟

فأجاب : لا تحل له إلا بعد زوج ، وقد نزلت بيحيى بن واعز الزواوى وبعث

بها إلى السيد منصور بن على بن عشمان فكتب تحت الجواب: فـما أفـتى به هو المشهور المعمول به .

ولابن القاسم وأشهب: أنه لا يلزمه شيء لأنه مكره وقصدت تحنيثه .

#### مسألسة:

من طلق طلاقًا رجعـيًا واسترسل عليـها بلا رجعة ثم طلقهـا ثلاثًا ، هل يلزمه الثلاث ؟

فقال أبو محمد : لا يلزمه الثلاث .

وقال أبو عمران : هي رجعة مختلف فيها كالنكاح فتلزمه الثلاث وإليه رجع ابن القاسم .

#### مسألة :

نقل الإمام أبو إبراهيم الأعرج عن إبراهيم الفاسى أنه أجاب فى رجل قال لزوجته: أنت طالق ما دام سيبوس يجرى ، فإنه تلزمه طلقة واحدة ، نقل ذلك أبو عمران عن المتقدمين ، وذهب سحنون وابن المواز: تلزمه البتة . أ.ه. من مسائل الغمرى .

ومن كتاب « الدلائل » لأبى عـمران الفاسى ـ رحمـه الله تعالى ـ : من قال : كل امـرأة أتزوجهـا من بلد كذا طالـق ، لزمه ذلك ، ومن قـال : كل من يشتـرى شقص كذا سلمت له الشفعة فيه ، فلا يلزمه وذلك أن الطلاق حق لله والشفعة حق للآدمى يضح إسقاطه إن شاء الله .

ومنه: من أقيم بخط يده أنه كـتب لزوجته طلاق كل امـرأة يتزوجها عليـها، فأنكر أنه خطه فشهد عليه أنه خطـه، فلا تطلق عليه لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا حد من الحدود، نص على ذلك ابن حبيب في «التوضيح».

ومنه : من حلف بطلاق من يتـزوجها من بلاد كذا وشك هل طلاقـه واحدة أو اثنين وتـزوج امرأة فطـلقت عليـه ، ثم راجـعها فـلا أحب ألا يراجعها مـا دام شاكًا

ومنه : قال : أفتى الـقاضـــى أبو الـوليد فى رجل حلف بالأيمان اللازمة ظانًا أنه لا يلزمه طلاق .

قال : لا شيء عليه في امرأته ما عاد ذلك مما يجب على الحانث بهذا اليمين .

وأفتى أيضًا فى شريكين فى زرع وزوجة أحدهما تخبز لهما فأرادت تلقط الزرع فمنعها الآخر فقال زوجها : الأيمان له لازمة لا آكل معه فى صحفة ، فأضافهما رجل وأكلا جميعًا ، أنه لا شيء عليه لأن بساط يمينه لا يؤاكله فيما خبزته امرأته .

وأفتى أيضًا أن قطع الدعاوى يرجع إلا ما يتعلق بالذمة . أ. هـ. منه .

ومنه : رجل قــامت عليــه زوجتــه شاهدًا بالطــلاق ونكل عن اليمين ، قــال : يحبس سنة ثم يخالع زوجته ، وقيل : تطلق عليه بالنكول ، وقيل : يؤجل له .

وفي « نوازل الإمام البرجيني »:

(٧٧) [٦] سئل عمن حلف بطلاق زوجته وأراد أن يدفعها لزوجته في حق لها قبله؟

فأجـاب : هذا بيع ويلزمه الطلاق وإن [ق/ ٢٤] وهبها لهــا من غير عوض ولا دينها فلا شيء عليه .

وفى « نوازل ابن سلحنون» فى رجل حلف لزوجته بطلاقها حتى تأكلى هذه البيضة فوضعتها ونيتها تأكلها فأكلتها بعد مدة، فقالت : إن فرطت وتوانت وغفلت حنث وإلا فلا ، فقيل له : وكيف أنها غفلت وفرطت إن لم تلتفت فى تلك الساعة إلى حجة عرضت لها فى بيتها فليس معها تفريط ، وإن التفتت وغفلت فهى طالق.

قلت : ومن قال : أنت طالق مائة طلقة إلا تسعمة وتسعون في كلمة واحدة ، قال : يلزمه البتات ، وقال محمد : وأنا أقول هي واحد . (٧٨) [٧] وسئل عمن قال: امرأته طالق إن قام قبل أن يتوضأ وضوئيللصلاة، فتوضأ وقام ثم ذكر المضمضة أو مسح الرأس ؟

فقال : هو حانث ، وأنا أقول : لا حنث عليه لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكره عليه » ، وقاله مالك رحمه الله .

(۷۹) [۸] وسئل عمن اتهم بأمر فقيل له : احلف بالطلاق ، فـقال : الحلال على حرام ومحاشى زوجته ؟

فقال : قال ابن القاسم : لا شيء عليه ، وروى أصبغ أنها البتة .

قال محمد : وأنا أقول: إنها البتة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

قلت له : أيجوز الأكل من يد الرجعي والمكالمة معها ؟

قال : لا حتى يراجعها .

قلت : فإن كان الطلاق ثلاثًا ؟

قال : هو أشد وأشر ، وإن كانت بأولادها معه .

قلت له : المديان يحلف لرب الدين ليقضينه ، ويحنث ويشهد عليه رب الدين.

قال : فى جواز شهادته عليه فى ذلك ، والذى ثبت عندى إن كان حلفه فلا ، وإن كان تطوع باليمين جازت إذا كان معه أحد ، وإن لم يقتفى منه دينه فلا تجوز شهادته عليه لأنه يتوهم إن كان له خصيمًا .

(٨٠) [٩] وفى " نوازل الإمام العقبانى": سئل عمن طلق زوجته قبل البناء واسترسل وبنا بها وبعد الدخول يحلف بالأيمان اللازمة وبالطلاق الثلاث ولا يبالي بالحنث ولا يعرف بأيهما حنث وولدت معه فندم وتاب ، فهل له مراجعتها بعقد جديد بعد الاستبراء لأن ما وقع لم يصادف محلاً ؟

فأجاب : الحمد لله ، إن قامت عليه بينة بالثلاث لا تحل إلا بعد زوج، وإن كان مستفتيًا فيما بينه وبين الله ولا بينة في ما وقع بعد الحنث الأول من طلاق فلا يلزمه لأنه لم يصادف محلاً .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٧٩

(۸۱) [۱۰] وسئل عمن [ ] <sup>(۱)</sup> فطلقها وأخذ مزوده فجذبه من يده ، فقال : لأى شيء تريدين معي أنت مطلقة ثلاثًا ؟

فقال : لا تحل إلا بعد زوج .

(٨٢) [١١] وسئل عمن طلق طلاقًا رجعيًا ثم حرمها بعد ساعة أو أقل أو أكثر أو بعد يومين ، حاصلة قبل تمام العدة ، وإن قلتم باللزوم فما يلزم في الحرام هل يلزمه ثلاثًا في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها كما قال ابن القاسم ، أيلزمه في الجسميع طلقة بائنة كما قال ابن خويز منداد عن مالك، أو تلزمه في المدخول بها طلقة رجعية كما قال عبد العزيز بن سلمة، أو يعتبر العرف أو تعتبر نيته ؟

فقال : يلزمه التحريم بالثلاث في الماضي وفي الزمان الحاضر .

(٨٣) [١٢] وسئـل عمن حنث في يمين بطلاق زوجـته واسـتمـر عليهـا أربع سنين وطلقها وارتجعها وبعد زمان طلقها ، فهل له نكاحها قبل زوج ؟

فقال : لا تحل له إلا بعد زوج .

(٨٤) [١٣] وسئل عن رجل له زوجة لم يدخل بها وحلف بالأيمان تلزمه حتى لا يبقي في هذا الموضع ونيته الرحيل ، فأخذ في نقل متاع أبيه فمنعه أبوه وقال : زوجتك في بيت أبيها ولا متاع عندك تنقله ؟

فقال : لا شيء عليه ، وإنما يخشى عليه لو كان عنده متاع وبقى .

(٨٥) [١٤] وسئل عـمن تزوج بنتًا واشتـرط عليه أبوها أن لا يخرجـها من دشرة بنى درجة أو الـقلعة المرابطة ومهمـا ارتحل من أحدهما من غيـر إذنها فهي عليه حرام ، ثم ارتحل بها على القرب قهرًا .

فقال : لها أخذها بشرطها ولا تحل له إلا بعد زوج .

(٨٦) [١٥] وسئل عمن خالع زوجته بمالها في ذمتها ثم شاددته ، فقال لها : أنت حرمت على في الدنيا والآخرة ؟

فقال : لا يلزمه التحريم بعد الخلع .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

(۸۷) [۱٦] وسئل عمن خالع ثم راجع ثم حنث واسترسل من غير نية رجعة ، فهل يحتاج إلى استبراء من الماء الفاسد ويجدد عقدًا ؟

فقال : إن كانت قد خرجت من عدة الطلاق الثانى فليستبرئها وله أن يجدد عقدًا برضاها ورضى وليها ، وإن كانت باقية فى العدة فليشهد بأنه ارتجعها ثم يعزلها حتى تستبرئ من الماء الفاسد ثم يأوى إليها .

(٨٨) [١٧] وسئل عمن حنث بحرم زوجته ثم ثبت أنها في عصمة غيره والزوج الأول بالبلد أو بالقرب وولدت مع الثاني أولادًا وأخرج الأول رسمًا وخرجت عن الثاني ، ثم طلقها الأول راضيًا طائعًا وبعد تمام العدة تزوجها الحادث بعقد جديد ، فهل يلزمه اليمين الواقعة قبل نكاح الثاني ؟

فقال: لا تلزمه لأنها زوجة الغير حينئذ .

(٨٩) [١٨] وسئل عن القائل: ما يحل للرجال يحرم على ، ولم ينو إدخال زوجته ولا إخراجها ؟

قال : يلزمه التحريم في زوجته وإن لم ينوها لدخولها في عموم اللفظ.

(٩٠) [١٩] وسئل عن رجل قيل له: تزوجت فلانة ؟ فقال: تحرم هي ونساء قومها لا أتزوج منهن ، ثم تزوج فهل يفسخ لكونه أوقع التحريم في بساط التزويج كمن خالع إحدى زوجتيه فقال للأخرى إنك استرجعتها فقال: هي طالق أبدًا، ولا يلزمه لكونه لم يعلق التحريم ولا نواه ؟

فقال: لا يلزمه فى ذلك شيء لأنه إنما [ق/ ٢٥] حــرم اللفظ الذى ذكــره لا يتــزوج منهن وأن لا يتــزوج هذا التزويج، ولأن الــتحــريم فى النكاح فى التــزويج كالتحريم فى المآكل والمشارب لا يلزم على ما علم فى الشريعة.

(٩١) [٢٠] وسئل عمن خطب من رجل إحدى ابنتيه فقال: أعطيتك الصغيرة، فقال: إن تزوجتها فهى على حرام، فقيل له: أقبصدت التأبيد أم الحال؟ فقال: هذا لفظ ولم أقصد حالاً ولا تأبيدًا؟

فقال : إن تزوجها لزم التحريم ولا يتكرر عليه مرة أخرى واللازم له الثلاث ما لم ينو أقل . (٩٢) [٢١] وسئل عن رجل من بصائر وطنه ادعت زوجـته طلقة وانعزلت عنه واعتـدت ، وبعد عـام تزوجت وهو ساكت لا يدعي شيـئًا ، والذي تزوجـته ادعى من الأول فقام وقال : لم أطلق قط ، فهل سكوته في هذه المدة يعد طلاقا ؟

فقال: طول المدة في هذا لا عبرة به وليس هذا كبيع ملك الغير بحضرته أو غيبته لأن البيع صحيح وهو موقوف ، بخلاف العقد على المحصنة .

(۹۳) [۲۲] وسئل عمن قبل له: نساء قريش يبغضن تزويجك ، فقال: هن على حرام، وتحرم عليه كل ما بانت بقريتهن ليلة واحدة لا أتزوج من الجميع، وصارت العوام تحلف بيمينه ، فهل يفسخ نكاح من حلف بهذا أو يقرون على نكاحهم لكونهم يجهلون التعليق وليست لهم نية بل نيتهم التزويج نفسه ؟ وأجبنا على من حلف بالطلاق بالدين هل يلزم أم لا ؟ وهل يلزم من حلف به مراراً ثم تزوج فينحل بينه وبين زوجته ، هل له مراجعتها قبل زوج ؟ وهل يلزمه في غيرها ؟

فقال: أما الذي قيل له: يبغضن تزويجك ، فقال: هن حرام ، هل يلزمه التحريم إن تزوج منهن ، وأما من قال بيمين فلان وهو يعتقد تحريم التزويج فلا شيء عليه ومضى أهل العرف على عرفهم من أن القائل بيمين فلان فلا يلزمه شيء ، فإن كان هذا المعنى الذي هو التحريم التزويج وهو المتعارف عندهم ، وأما الطلاق بالدين فالذي أفهم وأخبرني من يعرف لغة مستعمليه أنه طلاق متعلق على التزويج فيلزم ويتكرر اللزوم بالأيمان التي وقع الحنث بها إلا أن ذلك لا يتعدى تزويجها أم لا .

(٩٤) [٢٣] وسئل عمن طلق طلاقًا رجعيًا واستمر ولم ينو رجعة وصار يحلف ويحنث بالثلاث وغيره ، هل يلزمه ؟ وهل وطؤه رجعيًا أم لا ؟

فقال: مذهب الليث وابن وهب: أن وطأه من غير نية يعد رجعة قياسًا على مبتاع الأمة بالخيار إذا وطئها لزمه البيع ولا يصدق في دعواه عدم الرضا ويدرأ عنه الحد، ومشهور مذهب مالك أنه لا يعد رجعة وعليه كل ما وقع من حنث بعد انقضاء العدة من يوم الطلاق لا يلزمه، وبه أخذ ابن أبي زيد وجماعة خلافًا لأبي عمران لأنه قال: هو نكاح مختلف فيه، وبه أخذ الأكثرون وركبوا المشهور على الشاذ.

(٩٥) [٢٤] ومن «نوازل المازري »: رجل قيل له : تزوج من بني فلان يعني رجلاً ميتًا ، فقال: هي على حرام ولم يرد ، هل يحرمن عليه ؟

فأجاب : من حرم على نفسه ألا يتزوج من قبيلة بعينها لا يلزمه شيء بلا خلاف من العلماء ، وسواء خلقن حين اليمين أو لا فلا يلزمه التحريم حتى يقول : إن تزوجتهن فهن حرام .

فأجاب : إن لم يكن مسرًا بينة فليستبرئها ويخطبها إن شاء الله .

(٩٦) [٢٥] وسئل عـمن طلق زوجته قـبل البناء واستخـلا بها ثم بنى ، وحلف بالثـلاث ، هل يلزمـه الثالث الواقع ؟ وهـل يحتـاج الآن إلى الولي والصداق وعقد أو يردها بعدلين خاصة ؟

فأجـاب : إن أسرته بينة على الثلاث لم يقبل قوله أنه حنث قبل البناء ولا تحل إلا بعد زوج وإن كان مستفتيًا فلا يلزمه إلا طلقة واحدة قبل البناء .

(٩٧) [٢٦] وسئل عمن قال لزوجته: أنت على حرام ولم ينو الثلاث واطلع على ما في المسألة من الخلاف هل يقلد هو والزوجة بطلقة واحدة فلهما أن يعقدا النكاح وليس للقاضى التعرض لهما ؟

فأجاب: لهما ذلك.

(٩٨) [٢٧] وسئل عـمن اشتـرط على الزوج أن يأتي بالصـداق لأجل كذا فغاب وانصـرم الأجل وخاف الولى على الزوجة الفـساد فعقد عنهـا لرجل آخر فقام الأول قبل بناء الثاني ؟

فأجاب : إن النكاح الثاني صحيح ولا حجة للأول .

(٩٩) [٢٨] وسئل البرزلي عمن هرب بزوجة غيره وتمتع بها ولم تناله الأحكام وعجز زوجها فأخذ مالاً من الهارب وطلقها ، فهل هذا إكراه لعجزه أو لأخذه المال ، فبلغني أن الإمام سيد سعيد العقباني أفتى بأنه إكراه وأن الإمام سيد على بن عثمان أفتى بأنه ليس بإكراه لأنه لم يجبره على إيقاع الطلاق ؟

فأجاب : يجرى في المسألة الخلاف الجارى في النفقة على أنها زانية لا يقدر على التوصل إليها فمن قال : تجب النفقة وهروبها لا ينجيه منها فيلزمه الطلاق ،

وعلى القول الآخر فهو مكره ولو أشهد أن طلاقه ليتخلص من النفقة لكان حسنًا ، والصواب: أنه إكراه كما ذهب إليه الفاسى وغيره ، وهو بمنزلة من اشترى مغصوبًا ممن هو مغصوب منه أو يشتبريه أجنبى ، والذى عليه ابن رشد وغيره: أنه بمنزلة من اشترى ما لا قدرة له على تخليصه ، وإن كان ظاهر « المدونة » خلافه .

(١٠٠) [٣٤] وسئل سيد على بن عثمان عمن رد زوجته من الغضبة قهرًا للغيرة التي حملته وحلف بالحرام لا تدخل بيت أحد فدخلت بيت رجل [ق/ ٢٦] ومنعها منه، فهل يحنث أو يعد مكرهًا ؟ وكيف إن كان رب البيت هو الذي أدخلها خوفًا عليها ؟

فأجاب : هو حانث ويعذر بالإكراه لأن المشهور أن من حلف على فعل غيره يحنث ولا يعذر بالإكراه ، ولا فرق بين دخولها أو إدخال رب البيت ؟

(۱۰۱) [٣٥] وسئل أبو الفضل العقباني عمن هربت زوجته مع رجل بحيث لا تناله الأحكام وتمتع بها نحو العامين ، ثم بعث إلى زوجها بالفداء فأشهد بعلها أنه إن طقها إنما يرجع بها على الهارب إلى موضع الحاكم ووكل وكيلاً على ذلك ، فطلق الوكيل ورجع الهارب بها إلى موضعها الذي هربت منه ولا زالت تحته ، فهل ترجع لزوجها بعد الاستبراء ويرد الفداء للهارب ؟ وإذا قلتم بلزوم الطلاق ، فهل تحرم على الهارب أبدًا لاسترساله عنها بعد الطلاق؟

فأجاب : للزوج أخذ زوجته ولا يلزمه الطلاق مع الاستحفاظ المذكور ووضوح غـدره ويرد العوض عـلى من أعطاه ، وعلى الهـارب ومن أعانه الـضرب الوجـيع والسجن الطويل .

(۱۰۲) [٣٦] وسئل سيد سعيد العقباني عمن أخرجته زوجته لقول قبيح فأخذ برأسها يجرها ويضربها وحلف باليمين الكبير حتى تسرى قدامي للدار يريد ضربها في الدار قال بعض من شهد عليه قال: وتعلم بديني، ثم قام العدول إليه وضربه ضربًا متتابعًا وخلصها منه فهربت لغير داره وكان هروبها من يده بغير اختيار منه، فهل تلزمه هذا اليمين أو لا لتوالى الضرب عليه حتى انفلتت قهرًا؟

فأجاب : إذا نوى بيمينه تنجيز الضرب فقد حنث ، إلا إن لم يقدر على دفع ذلك الذى أزالها من يده فلا حنث ، وإن كان لم ينو التنجيـز فله أن يضربهـا بعد

ذلك ضربًا جائزًا ويبرأ ، وإن أراد الضرب الفاحش فلا يمكن ويحنثه القاضى .

(١٠٣) [٣٧] وسئل ابن مرزوق عمن تشاجـر مع زوجته فقـال : صوم عام لا أعملتك امرأة؟

فأجاب : يخير بين صوم العام وإلا لزمه الثلاث إذ هو فائدة ذلك اللفظ وإلا فهو عبث لأنها امرأة ولا يقدر أحد أن يجعلها رجلاً ولا امرأة أخرى وإنما معناه: لا أعلمتك زوجة .

(١٠٤) [٣٨] وسئل سيد إبراهيم الثغري عمن طلقت أخته فحلف لها إن رجعت إليه لا تدخل بيتي ولا أدخل بيتك ولا تدور معي ولا تدور معك ، ثم هربت طائعة مع مطلقها وبقيت ما شاء الله من غير مراجعة ، وطلقها أيضاً ، فهل ترجع لبيت أخيها ولا يلزمه ؟

فأجاب : إن قصد بيمينه مراجعة النكاح لم يلزمه شيء .

(١٠٥) [٣٩] وسئل أبو الفضل العقباني عمن شارره غريمه وجحده في دينه فقال : الطلاق على حتى نقتلك على حقي ، ثم أقر له ودفع له دينه، هل يحنث ؟ ولو ادعى نية أنه إن لم يخلصه لما في ظاهر لفظه أو لقرينة تخلصه مع قصد الناس في مثل هذا ؟

فأجاب : الدين لا حنث عليه لحصول القفاء ، وقد قيل في مثل هذا : إنه يحنث على كل حال لحلفه على ما لا يمكن منه شرعًا .

(۱۰٦) [٤٠] وسئل ابن مرزوق عـمن حلف بالطلاق ليرحلن ولا نية له واستمر على زوجته شهراً أو أكثر ثم رحل ؟

فأجاب : إن لم يعين زمان الرحيل ولا نواه لم يحنث ببقائه شهرًا ويبرأ برحيله، وأما من قال : لا سكنت موضع كذا ، ولم يبادر وبقى المدة المذكورة حنث .

(١٠٧) [٤١] وسئل سيد سعيد العقباني عمن حلف لا يعطي أخته لأمها إذا تزوجت أمها ، ثم تزوجت الأم وسكت على أخته حتى بنى بها الزوج وربما أعطاها لها أخوه الآخر؟

فأجـاب : إن كان الحالف من أهل الحـضنة حتى بنى الزوج بالأم حنث ، ولو سلمها أخوها لأمها . في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٥٥

(١٠٨) [٤٢] وسئل سيد أبو البركات البسرواني عمن قال لزوجته بسبب قدارة ولدها ، فقال: أنت لاحقة بأهلك إن زاد لك مولود ؟

فأجاب : لا يلزمه اليمين إلا إن أراد إن ولدت فلا تحل له إلا بعد زوج .

(۱۰۹) [٤٣] وسئل ابن مـرزوق عن رجل يخطب امرأة فذكـر له ما يكره ، فقال : زواج النساء وهي عليه حرام ثم أراد ذلك ؟

فأجاب: تكلمه بهذا عند ذكر التزويج قرينة توجب حمل كلامه على التعليق كما ذكره في « المدونة » فالذي قالت له: امرأتك أنك تراجع فلانة تعنى امرأة كان قد خلعها فقال: هي طالق بحمل لفظه على التعليق ، فإن لم ينطق به ولا نواه ، وهكذا نصوص الأشياخ في مثل هذا فنساؤهن يحرمن عليه .

(١١٠) [٤٤] وسئل سيد سعيد العقباني عـمن جرى البغض بينه وبين زوجته وصـارت تحلف فيه تغلظ عليـه أهل الفساد فحلفـوا على قتله إن لم يطلقها فلما سمع خاف وخلعها ؟

فأجاب : الطلاق لازم له ولا يعذر .

(١١١) [٤٥] وسئل : عمن شك هل حلف بالأيمان تلزمه لا يفعل كذا ، وفعله وهو سالم الخاطر من الوسوسة ؟

فأجاب : إنه لا شيء عليه بمجرد الشك .

(١١٢) [٤٦] وسئل سيد إبراهيم العقباني عن رجل بيده حبة فأراد صاحبه أن يخطفها فرمى بها وحلف له بالطلاق لا أكلتها ، فبادر إليها المحلوف عليه فأراد الحالف منعه فقبضه أناس فأكلها المحلوف عليه ؟

فأجاب : إن كانت يمينه على بر لم يقع عليه حنث بالإكراه ، وإن كانت على حنث لم يرتفع عليه الحنث بالإكراه .

(١١٣) [٤٧] وسئل سيد أبو الفضل العقباني عمن حنث واستمر حتى جاوزت العدة وطلقها واستمر كذلك ؟

فأجاب : إن كان موسرًا ببينة بالشلاث فلا تحل له إلا بعد زوج ، وإن أتى مستفتيًا لدينه فلا يلزمه إلا طلقة الأولى .

(١١٤) [٤٨] وسئل أيضًا عمن حنث [ق/ ٢٧أ] واستــمر من غير رجعة وما يحلف ويحنث ويطلق ويرد بلا ولي ولا شهود ؟

فأجاب : كل ذلك لازم له لأنها كالزوجة المرتجعة ، حيث لم يرتفع عنها حتى تكمل العدة لأن الوطء رجعة في بعض أقوال العلماء والنكاح المختلف فيه يلزم طلاقه .

(١١٥) [٤٩] وسئل أيـضًا عمن قـال : أنت طالق في الدنيـا والآخرة ، هل هو بمنزلة قوله : أنت طالق أبدًا أو عليه طلقة بائنة ، فما يعتمد عليه ؟

فأجاب : ليس عنده نص في هذه ، ولكن لا أتوقف فيها أنها من طلاق الأبد لأن هذا قصد التأكيد في التأبيد .

(١١٦) [٥٠] وسئل عمن قالت لزوجها: إن كان النساء يطلقن الرجال فإني طلقتك، فقال لها: أنت طالق مائة طلقة ثم ادعى أنه وقع بينهما فساد قبل التزويج، واسترسل عليها حتى نكحها من غير استبراء ؟

فأجاب : لا يقبل قوله ولا تسمع بينته إلا إذا منعها من الرفع مانع ولم يتأخر الرفع بعد زوال المانع .

(١١٧) [٥١] وسئل سيد موسى ابن الإمام عن رجل طلق زوجته بقلبه ولم يتلفظ بلسانه ؟

فأجاب: لا يلزمه شيء ترجيحًا لإحدى الروايتين ، وبه قال ابن عبد الحكم . (١١٨) [٥٢] وسئل سيد بسركات البرواني عن الطلاق المعلق ، هل يلزم أم لا ؟ وجلب له السائل أنقال العلماء .

فأجاب: وقعت على ما جلبت من الأنقال ، فاعلم أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق ، وما وقع لهما من الإفتاء بعدم اللزوم المشهور عنهما يقابله إذ هو إبراء للذمة ، ومال المازرى إلى عدم اللزوم ، ولكنه قال : لا أفتى به كراهية مخالفة المشهور ، وفي قوله هذا بحث ونظر ، والحديث الذي ذكرته أيها السائل لو صح لكان الحجة البالغة ومدار المسألة على قاعدة وهي أن وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد إشكال قوى التدافع وإجزاء الشرط هاهنا مع

مشرطه إجزاء العلة مع معلولها إذ لا يشترط فيهما تقديم الزماني ، وعلى هذه القاعدة يتخرج لك قول القائل : إن بعتك فأنت حر ، وقال المشترى : إن اشتريتك فأنت حر ، ثم قال للسائل : ولا تطيل النقل لترى أنك تعرف وتمسك بأذيال العلماء ينقدح لك الحق . والله تعالى أعلم .

(١١٩) [٥٣] وسئل قــاضي الجزيرة ابن ذيال عــمن شاررته زوجــته ، فــقال لأبيها : والله ما سلعتك إلا حرام ، هل تحرم عليه، وهو يقول:لا أقصد تحريمها ؟

فأجاب : إنه عبر بالسلعة على الزوجة فالتحريم واقع عنها ولا ينفعه مقاله .

(١٢٠) [٥٤] سئل الوغليسي عـمن طلق زوجته ثلاثًا ثم ذكر أنه عـقد عنها قبل الاستبراء من زناه ، ولم يقبل قوله الحاكم فأتى ببينة منهم ممن يقبل وأنه كان يعرف بذلك قبل العقد ولا يعلمون أنه استبرأها أم لا ، فهل تباح له قبل زوج ؟

فأجاب : إن كان عذر البينة في ترك الرفع من البناء إلى حين القيام بهذا عمل عليها وتباح له قبل زوج وإلا فلا لأنهم مجروحون في عدم رفعهم ، فشهادتهم ساقطة.

(۱۲۱) [٥٥] وسئل أيضًا عمن قال لزوجته: ما يحل للرجال يحرم على إن وصلنا إلى فلان الأطلقنك ، فوصل إليه فلم يفعل وبعد انفصالهما عنه خاف من الحنث فطلقها ثم راجعها بيسير ، فهل يلزمه التحريم لظاهر لفظه أنه بنفس الوصل يطلق أو يكفيه ما وقع ؟

فأجاب : يكفيه ما وقعه وهو بار إلا إذا نوى الفور فيلزمه التحريم للتراخي .

(۱۲۲) [٥٦] وسئل أيضًا عمن باع زوجته بعد أن أغضبته وصار يعدد في قبيح أفعالها ، فقال له رجل : بعها منى بثمانية دنانير ، فقال له : احملها بدرهم ، فقبل وهما ما قبصدا إلا المزح ، فقيل له : يلزمك الطلاق ، ورفع للقاضي فأنكر وقال : إنما قلت له : غالية بدراهم ؟

فأجاب : لا يلزمه فيها طلاق ، ولو كان الزوج مـقرًا بالبيع لأن البينة شهدت بالمزاح لا يلزم ، وإنما اختلف الفقهاء في لزوم الطلاق بالبيع الجازم .

(١٢٣) [٧٧] وسئل الإمام العبدوسي عن كثير الأيمان بالطلاق الثلاث وبالحرام وبالطلاق الواحد، ولا يدري ما حنث به أو لا، ثم تاب وأراد التخليص ؟

فأجاب: مذهب ابن القاسم يقول: يلزم الثلاث في هذا ، ومذهب ابن الماجشون يقول بالواحدة ويستحب التنزه .

(١٢٤) [٥٨] وسئل سيد عبد الله الشريف عمن قال لزوجته: أنت على حرام، ولم ينو الشلاث واطلع على ما في المسألة من الخمسة عشر قولاً، منها لزوم الواحدة بعد الدخول بائنة أو رجعية واتفق مع الزوجة على تقليده وعقد النكاح ؟

فأجاب : يتركان على ما قلداه ولا يتعرض لهما القاضى .

(١٢٥) [٥٩] وسئل أبو الفضل العقباني عمن أصابه مرض شديد ولا يدري ما يصنع ، فجلست زوجته إليه ، فقال لها : أنت عندي في عوض أمي أو أختى ، وبعد الإفاقة أخبر بذلك فقال : ما تكلمت به أبداً ؟

فأجاب: ما صدر منه وهو لا يضبط عقله لا يلزمه شيء منه على أن هذه الألفاظ لو صدرت منه في عقله لنوى أنه أراد الملاطفة والرفق فلا يلزمه لا طلاق ولا ظهار.

فأجاب فيها سيد محمد بن أبو القاسم المشدالى : إذا شهد من حضره أنه فى عمدة المرض وهو يخلط فى كلامه ويختل ويهذى حلف بالله أنه لا أعلم له بما صدر منه ويخلى بينه وبين زوجته .

(١٢٦) [٦٠] وسئل أبو الفضل العقباني عمن قال لزوجته : أنا طلقتك طلاقًا رجعيًا، فقالت هي : بل بائنًا ولا بينة لأحدهما ؟

فأجاب : القول قول الزوج [ق/ ٢٨] .

## مسائل التخيير والتمليك

(١٢٧) [١] وسئل أبو الفيضل العقباني عمن شاررته زوجته فأتى وليها ووقع بينهما كلام كثير أو وكلت الزوجة وليها للخيصام فلما علم الزوج بذلك قال لهما: أنا خيرتكما فإن توافقتما على الطلاق فافعلا، فطلقها الولى عليه، فقال: ليس هذا قصدي وإنما أردت أن تجتمعا معًا وتتحدثا وتتشاوران فإن

#### 19

#### اتفقتما فعلتما ؟

فأجاب: فعل الولى هذا غير ماض واقتصاره وحده على الطلاق غير نافذ ، وفي كتاب " الدلائل " و " جمع النظائر " لأبي عمران الفاسى: إذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها إن غاب عنها ، فغاب فخلعت عصمتها بمحضر جماعة من جيرانها ، قال: إذا لم يكن في المكان حاكم مضى فعلها إذا كان بمحضر عدول يعرفون المغيب .

ومنه أيضًا : إذا جـعل أمرها بيدها إذا غـاب عنها مدة ، فـغاب تلك المدة ولم تفعل حتى قدم فليس لها أن تأخذ بشرطها بعد قدومه .

ونظيرها الأمـة تعتق تحت عبـد ولا تختر حـتى يعتق ، وقـد قال بعض الموثقين خلاف ذلك مما لا يلتفت إليه .

ومنه أيضًا: إذا اشترط لزوجته أنه متى رجع زوجته المطلقة ولم يقل على زوجة، فطلق زوجته فليس له مراجعة مطلقته هذه ولا يصدق أنه نوى ما دامت الأخرى في عصمته وله نية فيما بينه وبين الله عز وجل، وإن لم تكن له نية لزمه الطلاق إن تزوجها ثم لا يتكرر عليه.

ومنه : إذا تطوع لها بطلاق الداخلة عليها فتـزوج فطلقت عليه فـإذا راجعـها طلقت عليه مرارًا ولا خلاف ، وإنما اختلف قول ابن القاسم في المرأة المعينة خاصة.

ومنه: إذا اشترط لها طلاق الداخلة عليها ثم حلف بالأيمان اللازمة ليتزوج عليها، فتزوج بغير أمرها ودخل قبل أن تعثر عليه برئ في يمينه ، وإن عثرا عن يمينه قبل أن يتزوج طلقت عليه زوجته بالبتات ، ولو حلف بالأيمان اللازمة ليتزوج عليها، ثم قال : كل امرأة أتزوجها عليها طالق ، لم يبرأ بالتزوج عليها ، قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق .

ومنه: رجل قالت له زوجته: لا أحب البقاء معك على هذه الحالة ، فقال لها: إن شئت ، فقال : قد تركتك ، فإن كان لم يرد بقوله: إن شئت ، التمليك فلا يلزمه بقولها: قد تركتك، شيء ، وإن أراده طلقت عليه بالثلاث إلا أن يناكرها إن ادعى البينة ويحلف ويصدق أنه لم يرد التمليك ، إن أتى مستفتيًا وإن أخفرته البينة فلا يصدق . أ. ه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

## مسألة الرجعة

وشروطها : طلاق سنى ، وثبوت البناء ،والمبيت، وبقاء جزء من العدة، وصيغة أو فعل مع نية وفى الفعل القوى كالجماع بغير نية خلاف شهير معتبر .

فالصيغة : راجعة وارتجعت وعدتها إلى عصمتى ، والفعل من غير الجماع لابد معه من النية وإلا لم يفده ، هذا هو المذهب .

وفى « نوازل ابن سحنون »: قـال محمد عن سـالم : سألته عن مطلقة وطـئها مطلقها وهي مكرهة على وجه الغلبة أن يكون ذلك رجعة أم لا ؟

قال : أخبرنى سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا وطئها فى الفرج ونوى به الرجعة فهى رجعة صحيحة ، سواء كانت طائعة أو مكرهة ويشهد بقرب ذلك ، قاله عبد العزيز بن أبى سلمة وأشهب .

خليل : (وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره ) (١) وفي « المدونة »: وإن قام بينة بعد العدة أنه أقر بالوطء في العدة فهي رجعة إن ادعى وطأها إياها أراد به الرجعة .

وحكم الرجعية حكم الزوجية .

قال فى الجلاب : ومن طلق امرأت طلاقًا رجعيًا فلا يجوز له أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ما دامت الأولى فى عدتها ، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج خامسة سواها ، وإن طلقها طلاقًا بائنًا ثلاثًا أو طلاق خلع جاز له ذلك كله فى عدتها لأن حكمها حكم الأجنبية لا ترثه ولا يرثها .

#### تنبيه:

إذا راجع بالقول أخـذ بظاهر لفظه فإن ادعى أن قوله مـقارنًا للنية فجـيد ، وإن ادعى عدم النية أخذ بما صـدر منه ولا يصدق ، ودعواه عدم النية إنما تعتبـر فيما بينه وبين الله تعالى ، نقله ابن رشد في « المقدمة » ونقله ابن غازى .

# تكميل:

فإن رجع وادعت أنها رأت الدم الثالث وانقطع فالخلاف في المذهب صريح ،

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١٤٥ ) .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٩١

فإما أن يرى الخروج من العدة برؤية الدم الثالث ولا يشترط التمادى فلا تصح رجعته، والأكثرون يشترطون اعتبار التمادى في العدة والاستبراء، فإن انقطع الثالث بعد ساعة فقالت: خرجت من العدة، ثم ادعت انقطاعه فهى مصدقة لأنها كما ائتمنوها على وجوده كذلك ائتمنوها، قاله في « التوضيح ».

#### تنبيه:

ما تقدم من الخلاف في الوطء المجرد عن النية فإن عملنا على أنه ليس برجعة على مذهب ابن وهب والليث وهو الصحيح ولذلك عرج عليه خليل ، وعليه فهو وطء شبهة ولا حد عليه ولا صداق ولا يلزمه الاستبراء منه وله مراجعتها ما دامت في العدة بغير وطء بل بالإشهاد .

ابن عسرفة : وعلى إلغاء وطئه روى محمد وسمع عيسى ابن القاسم ، له مراجعتها فيما بقى من العدة بالقول والإشهاد ولا يطأها إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد بثلاث حيض .

السدانى : له أن يراجعها قبل [ق/ ٢٩] انقضاء العدة ولكن بعد الاستبراء ، فإن انقضت مدة الاستبراء قبل العدة له الرجعة ، وبالعكس فلا رجعة له ، وإن تزوجها فى ذلك الاستبراء فرق بينهما وحمله لاحق وتحرم عليه للأبد بخلاف ما تقدم .

ونقل الفيشي أن له الرجعة في زمان الاستبراء بغير الوطء.

وصلى الله على سيدنا محمد .

#### مسائل من الإيلاء

#### تنبيه:

قولهم في رسمه : يمين الزوج . . . . . إلخ ، إنما هو تغليب ، أي الغالب إنما يكون يمين أو هو مجرى [ الوغث ] .

وأما حكم الإيلاء اصطلاحًا فقد وجدنا مسائل في المذهب يحكم فيها بحكم الإيلاء فيوقف النزوج أربعة أشهر وتطلق عليه ، وذلك كمن ترك الوطء إضراراً أو حلف ليدخلن الدار أو إن لم أدخل ، ولم يفعل يوقف أمد الإيلاء ، نقله ابن عبد السلام ، ومن قطع ذكر نفسه خطأ على رواية ابن شعبان، ومن سرمد العبادة \_

على رواية ـ إذا طلبته الزوجة .

وشرط الإيلاء: زوج مسلم مكلف يمكن وطؤه .

ابن عرفة : لو حلف على نفيه فى أجنبية فعادت زوجته ففيها هو مؤلى من يوم تزوجها .

ولابن حارث عن ابن نافع: ليس مؤليًا لقوله تعالى : ﴿مِّن نِسَائِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، وعزاه غيره لروايته ، ولو حلف كافر ثم أسلم فلغو على المشهور في يمينه ، وإيلاء المجنون لغو ، ولو جن بعده لم يسقط .

اللخمى : في إيلاء من لا وطء له كالمحصور والعنين والمجبوب والشيخ الفاني، قول ابن القاسم مع مالك .

وقول أصبغ : المجبوب مؤل لمنفعة الزوجة بالاستمتاع بمضاجعت ومباشرته لا الشيخ الذي قطع الكبر المتعة به .

ابن رشد : قال أصبغ : الإيلاء على المحمصن ومن قطع ذكره قبل البناء أو بعده وجبها .

قال مالك : كل من تزوج امرأة فوطئها مرة ثم أصابه ما منعه من الوطء فإنه لا يفرق بينهما أبدًا .

قلت : فإن آلى الشيخ العاجز عن الوطء ؟

قال : ما سمعت شيئًا ولا إيلاء عليه ، ومثله الخصى ومن قطع ذكره بعد الإيلاء لا وقف عليه .أ.هـ. من ابن عرفة .

#### تنبيه:

لو ترك الوطء لمصلحة الولد مـثلاً أو مصلحة الزوجـة أو مصلحته، فـيه روايتان صحيحتان ، فـفى « الموازية » : من حلف لا يطأ حتى تفطم ولدها هو غير مؤل ، وهو مذهب « الموطأ » .

ولأصبغ: أنه مؤل ، وصوبه اللخمى .

ابن عرفة : لو وقته بعام فمات الولد وبقى من العام أكثر من أربعة أشهر ففي

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_

كونه مؤل من يوم موت الولد أو من يوم الحلف ، قــال محمد مع الصقلى ونقله عن بعض أصحابه . أ. هـ.

## تتميم:

من ادعى أنه حلف على الوطء أو تركه ، وتركه لضرر به وظاهره صحة بنيته لم يصدق ، وإن كان ضعيف البنية فزمان ضرره به كزمان رضع الولد ، وزاد عليه كما زاد على موت الصبى .

واعلم أن الدلالة على ترك الوطء يحكم الإيلاء بها كالصريح كمن حلف ألا يلتقى جسده مع جسدها .

#### نكتة :

نقل ابن عرفة أن المؤلى إذا وطيء مكرهًا لا يخرج من حكم الإيلاء .

ونقل سيد عبد الرحمن الأجهورى فى حاشيته : من علق الإيلاء أو الظهار على زواج أجنبية ثم تزوجها لزمه ، وهو المذهب .

والفرق بين الإيلاء والظهار: أن الإيلاء يـلزم معلقًا وغير مـعلق أنه يمـين انعقد عليه ، وأما الظهار فلا يكون إلا في الزوجة. أ. هـ.

#### فائسدة:

من له زوجتان حلف بطلاق كل منهما ألا يطأ الأخرى فإنه مؤل منهما ، نقله ابن غازى من كلام ابن عبد البر ، ونصه على ما فى الكلام : ولو حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى ألا يطأها فهو بذلك مؤل منهما ، فإن رفعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته ، ثم وقف عند انقضاء الأجل ، فإن فاء فى واحدة منهما حنث فى الأخرى ، وإن لم يفئ فى واحدة منهما طلقتا عليه جميعًا . أ. ه.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله .

## مسائل من الظهار

وهو منع الرجل وطء زوجته والتمتع بها بسبب تنزيلها منزلة محرمة كلها بكلها أو بعضها ببعضها أو كل ببعض أو عكسه ، فيمنع منها لوقوع قسم من الأربعة حتى يكفر ، وفي تنزيل الزوجة منزل الذكر خلاف قوى صرح به في المذهب ، وقد لوح إليه خليل .

ولا يصح الظهار إلا في مـحل كالطلاق ، وإن علقه على تقديـر حصول المحل لزمه كالطلاق .

قال أبو عمران بن الفاسى فى كتاب « النظائر » : قال ابن القاسم فى «المدونة»: من قال : إذا تزوجت فلانة فهى طالق وهى على كظهر أمى ، لزمه الطلاق أو الظهار إن تزوجها ، والذى قدم الظهار فى اللفظ أبين .

يريد : أن اللفظ يدل على ما في النفس وهو لو نوى تـقدم الظهـار لكان لزوم الظهار أبين ، ولو نوى تقدم الطلاق لم يلزمه الظهار . أ.هـ.

#### تنبيه:

الظهار إذا قارنه ما يوهنه من قرينة لا يلزم كمن قال لزوجته: أنت كأمى أو كأختى ، وأراد باللفظ الرفق وقد ظهر ذلك منها قبل ذلك لم يلزمه ، قاله العقباني. تنبيه آخر:

وفى الصحيح أقوال المذهب وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك أن من ظاهر من زوجته وقال: نويت الطلاق، أنه لا يصدق، ولو كان مستفتيًا قال [ق/ ٣٠] في « التوضيح »: ويلزمه الطلاق بنيته والظهار بلفظه، فإن نوى ثلاثًا لزمه ذلك، ثم إن أراد أن يتزوجها فلا تحل له حتى يكفر، وهكذا أشار إليه سحنون.

وروى أشهب عن مالك: أنه يكون ظهارًا فقط ولا يكون طلاقًا ولو نواه .

وتأول بعض الأشياخ « المدونة » عليه ، وأما ابن رشد تأول « المدونة » عليها ، والتأويل الثاني لا يلزمه إلا الظهار .

#### فائدة:

فعند أهل الأصول قاعدة وهي أن الأصل زيادة الكل عن البعض في العدد أو في

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ه

المعنى والحكم ، وقد يزيد البعض عن الكل ، وعليه بنيت فروع :

منها: إن قال: أنت كظهر أبى ، فهو زائد فى المعنى الحكمى على قوله: أنت كأمى ، لأن الأول صريح الظهار ، والثانى كناية وناهيك بحكم الصريح من الكناية.

ومنها: المرأة تساوى الرجل فى الأطراف حتى تبلغ الثلث ثم ترجع إلى نصفه، ومن صبر وجد.

## تتميم:

(۱۲۸) [۱] وسئل مالك عن كل كلام تكلم به الرجل ينوى به الظهار والإيلاء والتمليك والتخيير ، أيكون ذلك كمن نوى ؟

قال : نعم إذا أراد : إنك بما قلت مخيرة أو مملكة أو مظاهرة أو مطلقة .

قال أبو الحــسن الصغير : يريد وكــذلك كل كلام لا يحكم له في نفســه مثل : كلى واشربي . أ. هــ. من كبير بهرام .

## نكتة:

من علق ظهار زوجــته على فعلهــا لشيء ثم بانت منه وفعلته فــلا يلزمه ، وإن ردها وفعلته لزمه إن كان بقى من العصمة الأولى شيء .

قال فى « المدونة » : وإن قال : إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى، وطلقها وهى واحدة أو اثنتين ، فبانت ودخلت الدار وهى فى غير ملكه لم يحنث بدخولها وهى فى غير ملكه ، وإن تزوجها ودخلت الدار وهى تحته عاد عليه الظهار إلا أن يكون أولاً طلقها بالثلاث فإن الظهار يسقط عنه إن تزوجها بعد زوج . أ.هـ.

#### تنبيــه:

من علق الظهار على فعل شيء أى قال : إن لم أفعل فأنت . . . . إلخ ، وضرب لذلك أجلاً فلا يمنع من وطئها وإلا منع ، قاله ابن أبى زيد .

فإن رفعته أجل حينئذ ووقف لتمامه فإن فعل برأ ، وإن قال: التزم الظهار وأخذ الكفارة لزمه ولم تطلق عليه بالإيلاء حين دعى للفيئة وصار كذى سجن أو مرض ،

فإن فرط فى الكفارة كمؤل يقول: أفيء ، يختبر المرة والمرتين وتطلق عليه بما لزمه من الإيلاء .

قال أصبغ : وهو كمظاهر مضار تطلق عليه بعد أربعة أشهر من يوم لزمه الظهار وهو من يوم في الإيلاء ولم يقدر أن يعين فيه ، لأنه من يومئذ وجب عليه وإن كان قادرًا إلا أن يسقطه بفعل ما حلف عليه .

ابن عرفة : وإن قال قبل البناء : امرأته عليه كظهر أمه ، إن بنى بها حتى يتزوج عنها فليكفر أحب إلى من أن يتزوج ، إذ لعله يتزوج من ليس مثله .

وله أيضًا : من قال : أنت على كظهر أمى اليوم ، فهو مظاهر كمن قال : أنت طالق اليوم ، فجعل الظهار كالطلاق .أ.هـ.

#### فائسدة:

من له أربع نسوة وظاهر منهن في كلمة واحدة ، تجزئه كفارة واحدة ، قال في « المدونة » وزاد في سماع عيسى : إنه إن جهل فظن أن لا يجزئه إلا كفارات فصام عن إحداهن أجزأه عن جميعهن .

ابن رشد : اتفاقًا ، نقله ابن عرفة .

ومثله من علق الظهار على زواج أربع نسوة .

ولربيعة في « المدونة » : من قال : أنت على مثل كل شيء حرمه الكتاب ، هو مظاهر .

ابن شهاب : وكذا ، كبعض ما حرمه الكتاب .

الصقلى بقول ربيعة .

قال ابن الماجـشون وابن عـبد السلام وأصـبغ ، وقال ابن نافع : هو البـتات ، والصواب لزومهما ، قاله ابن عرفة .

وقال أيضًا : ومن قال : أنت على كظهر أمى أو غلامى ، ففى كونه ظهارا أو لغوا ففيهما نقلاً الشيخ عن أصبغ مع ابن القاسم بن حبيب قائلاً : هو المنكر من فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٩٥ القول .

قال : ولو قال : كأبى وغلامي فهو تحريم .

الصقلى: الصواب قول ابن القاسم لأن الأب والغلام كلام لازم فى تأبيد التحريم، وخرجها ابن رشد على قياس ابن القاسم وابن وهب فى إباحة إتيان النساء فى أدبارهن وحرمته.

#### فائـــدة:

سمع عيسى ابن القاسم: أن وجوه الظهار ثلاثة: على كظهر أمى دون حلف، أو إن كلمت فلانًا فأنت كظهر أمى فكلمه، لا يسقطهما طلاق الثلاث ولو تزوجها بعد عشرين زوجًا، وقيل: حنثه يسقطه لأن ذلك النكاح الذى حلف عليه ذهب ويسقط الأولين فوتهما إن لم يكن وطئها.

ابن رشد: معانى اقترافها بنية وفيها لا يسقط المعلق ما قيصر عن الثلاث من الطلاق لبقاء متعلق اليمين له من العصمة وثبوته معلق على تزويج الأجنبية واضح.

## نكتـة:

مجوسى أسلم عن مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت بالقرب ، هل يلزمه ظهار ؟ قال في « المدونة » : هو مظاهر .

ابن رشد عن أشهب : لا ظهار عليه ، وفي سماع ابن القاسم : من تزوج أمة فظاهر منها ثم اشتراها فأعتقها لظهاره عنها ثم تزوجها أجزأه عن ظهاره منها .

ابن القاسم : معناه أنه اشتراها غير حامل وإلا كانت أم ولد ، وقد قال مالك : لا يجوز عتق أم الولد عن ظهار .

ابن رشد : إنما يجزئه ذلك على القول بأن العود هو العزم على الوطء .

ابن عرفة : وسمع القرينان: من طلق من ظاهر [ق/ ١٣١] منها يرتجع ثم يكفر .

ابن نافع : قول مالك : وإن كفر قبل ارتجاعه أجزأه إن كان في العدة .

أشهب : إن بانت منه قبل تمام الكفارة سقط ما كفر به من صوم أو إطعام وعليه كفارة مبتدأة إن هو تزوجها . أ. هـ .

صلى الله على سيدنا محمد وآله .

#### مسائل من اللعان

اختلف ، قيل : هو الحلف من الزوج على أمرين تحقيق الزوج فرج رجل فى فرج زوجته ، أو نفى حملها السابق على زمان اللعان مع حلفها على تكذيبه فيما يفيد تكذيبها إياه ، هذا هو المعتمد وعليه عرج ابن عرفة فى حدوده .

وفائدة تحريمها في الدنيا اتفاقًا ، وقيل : حتى في الآخرة ونفى الحد ونفى الإرث وتكليف الزوج وإسلامه وصحة عصمة الزوجة وإن ماتت .

## فسروع:

# الفرع الأول :

قال فى « المدونة » : من قال : وجدت مع زوجتى رجلاً فى لحافها ، أو قال : تجردت لرجل أو اضطجعت معه متجردين ، لم أسمع فيه شيئًا ولا لعان فيه ، فإن لم يكن له بينة أدب .

محمد : لو قال لأجنبية : حُدًّ ، هذا تفريع قولنا : تحقيق . . . . . إلخ .

# الفرع الثاني:

لو رماها بالزنا دون رؤية فأكثر الروايات يحد ولا لعان .

قال ابن نافع : ملاعن ولا حد ، وبه قال ابن القاسم ، وصوب اللخمى مذهب الأكثر ، وقال الباجي : هو المشهور .

# الفرع الثالث:

قولنا: نفى حمل سابق ، فلو قال: إن حملت فذلك لغيرى ، فلا لعان وفى الحد اضطراب على ما فى التعريض من الخلاف .

# فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ١٩ الفرع الرابع :

يشترط فى نفى الحمل أن يدعى الزنا ولم يطأها بعد ذلك فيعتمد على ذلك ، ويشترط أن يكون الحمل المنفى قبله استبراء وإلا فلا لعان وعليه الحد على مذهب الاكثر .

# الفرع الخامس:

العبد في العبد كالحر ، قاله في « المدونة » ونقله ابن عرفة .

# الفرع السادس:

لعان الميتة لازم بناءً على أن حلفها على تكذيبه شرط كمال ، وهو الصواب .

وفى سماع ابن القاسم: من ولدت زوجته فى غيبته فلما قدم نفى ما ولدته لعان.

# الفرع السابع:

من أسلمت تحت كافر أو مسلمة تزوجت كافرًا على القول به غير زاني ورماها لاعن ولا حد إن نكلت ، قاله اللخمي .

#### تنبيه:

قولنا : حلف الزوج ، أى سواء كان زوجًا فى الحال أو قبله بدليل لعان الزوج لزوجته الميتة أو المطلقة طلاقًا بائنًا ، وكذا من اشترى زوجته فوطئها ونفى ما وضعته لستة أشهر من وطئه بيمين ، وحلفت على تكذيبه ، قاله ابن عرفة .

#### نكتة :

قولنا : تحقیق الزوج . . . . إلخ ، وإن لم يتحقق لحقه الولد ووقع بقیاس فی امرأة أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرین یومًا ، فاختلف فقهاء المغرب ، الصحیح : عدم لحوقه بالثانی إذ لا یصح تولی ستة أشهر نواقض، والتزمه أحمد بن القاضی ومحمد بن العجوز وعبد الله بن المسیلی ، وخالفهم أبو علی القابسی .

ووقع بتونس: امرأة تزوجت قبل حيضة فأتت بولد لخمسة أشهر ثم يتأخر

لشهر، وصدرت الفتوى بأن الأول للأول والشانى للثانى ، وفرق بعضهم بين هذه وبين ما اشترطوه أنه لا يكونان بطنين ألا يفصل أقل من أمد الحمل بأن هذه هنا أن الزوج متعمد .

## تنبيه:

إذا فصل بين الولدين ستة أشهر فأكثر ففى لعان الزوج تفصيل ، فإنه يصح لعانه للثانى دون الأول ، وإن لاعنها فيها صح .

قال فى « المدونة » : وإن وضعت الثانى لستة أشهر فأكثر فيها بطنان ، وإن قال : لم أجماعها بعد ما ولدت الأول ، وهذا الثانى ولدى فإنه يملزمه لأن الولد للفراش، وسئل النساء ، فإن قلن : إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وكان بطن واحد، وإن قلن : [ إنه لا يتأخر إلى مثل هذا ، جلدته الحد ، ولا أجلده إذا كان يتأخر عندهن ، وكان عندهن بطناً واحداً ] (١) .

#### تنبيه:

إذا نكل الزوج على اللعان ثم أراده ، فعلى الطريقة الصحيحة أنه يقبل باتفاق ، ذكرها ابن شاس .

قال خليل في " التوضيح " : لأنه مدع عليهما ، وأما المرأة إذا نكلت ثم أرادت اللعان فقد رجح ابن رشد القبول ، ولفظه في " المقدمات " : والصحيح قبولها ، وانظر هل يدخل هذا الخلاف في الزوج إذا نكل على اللعان ثم أراد أن يرجع إليه ، فقد قيل : إنه يدخل في ذلك ، والصحيح أنه لا يدخل فيه ، والفرق بين المرأة والرجل في ذلك: أن نكول المرأة من اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا ، ولها أن ترجع على الإقرار به ، ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف، وليس له الرجوع على الإقرار به . أ.ه.

ولفظ « التهذيب » : لو نكلت المرأة عن اللعان ، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو على بن خلدون : بقبول رجوعها إليه محتجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنا .

وقال ابن الكاتب وأبو عمران : بعدم قبول رجوعها محتجين بالقياس على عدم

سقط من الأصل فاستدركته من « المدونة » (٦ / ١١١).

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_

قبول رجوع من أسلم إعـذار بينة عليه بحق ، لأن لعان الزوج كبينة عليها ، ولعانها قدح فيها ، وبالقياس على عـدم قبول رجوع من نكل عن اليمين إلى الحلف بها ورد قياس أبى بكر الأول بالفرق بأن الحق في الزنا لله فقط ، واللعان فيه حق الزوج وهو بقاء عصـمته إن كانت أمـة أو غير أمة وفي الإقرار بالزنا إقـرار بما لم يثبت إلا به ، وباللعان إقرار بما ثبت بزائد عليه وهو أيمان الزوج ، هذا تلخيصه عند عبد الحق في وباللعان إختصار لطول إطنابه .

#### تقييد:

قال الباجى: قال أبو بكر: قول ابن القاسم فى « الموازية » وسحنون فى «العتبية» مثل قول ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج ، ولكن [ق/ ١٣٢] لعله أراد بقوله: لا ترجع إلى اللعان ، بمعنى أنها تبق زوجته على القول ، إنما تقع الفرقة بلعانهما معًا إذ يتعلق بنكولها حق لله وحق للزوج ، كمن أقر بسرقة مال رجل يجب به قطعه ثم يرجع في سقط حق الله تعالى فى قطعه لا حق الأدمى فى المال. أ.هـ.

واختصرته لطول إطنابه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

# مسائل من العِدَّة

والعدة عبارة عن: منع تزويج المرأة محدودة بالزمان فقط أو بأقراء في زمان غير محدود لفقد الزوج أو موته أو تطليقه والاستبراء فأعم في المنع خاص بأنه بالحيض فقط ، تأمل ترشد .

#### تنبيه :

ليعلم الناظر أن حكماء علم التأليف كالمناطقة والبيانيين اتفقوا على أن التعاريف في تراجم الأبواب من حسن صناعة التأليف ، ثم اختلفوا في أجودها فمنهم من يرى أن الحدود أجود وهو الذي اعتمده الإمام ابن عرفة ولي ، ومنهم من يرى التبديل بالمرادف ، وارتكب خليل ولي هذين الآخرين ومن اختبر كلامه وجده ، ثم إن الحدود والرسوم لا يخلوان من إجمال بل ولا يصحان إلا به لأنهم اشترطوا فيهما

دخول الجنس والجنس هو غير الإجمال إلا أن الجنس على ثلاثة أقـسام كما هو مقرر في فنه ، وقد بان لنا بفضل الله تفصيل ما هو مجمل في الحد .

فقلنا : عمنع تزويج المرأة ، جريًا على الأكثر في وقوع الغالب في الحكم كما هو مقرر في علم التأليف وبه صرح الونشريسي ، إذ قد يمنع الرجل من التزويج ويسمونه في اللغز عدة الذكر ، وذكر إذا كان تحته أربع نسوة فطلق واحدة طلاقًا رجعيًا فإنه يمنع حتى يبينها أو تخرج من العدة ، قاله ابن عرفة وأصله لمالك في «المدونة » ، وكذا إن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فلا تحل له أختها أو خالتها حتى يبينها أو تخرج من العدة ، قال معناه في « التوضيح » .

وقولنا : منع الزوجة ، أى التي يمكن حملها ، وأما الصغيرة جداً لا عدة طلاق عليها ، قاله في « المدونة » ، ونصها : ليس على من لا يطأ مثلها عدة الطلاق . وفي « المقدمات » : قال ابن لبابة : والصغيرة التي ليست في سن من تحصن ويؤمن عليها الحمل لا عدة عليها وهو شذوذ .أ.هـ.

وقولنا : لفقد الزوج أو موته أو تطليقه ، أى الزوج الذى يمكن منها الحمل ويطيق الوطء ، وأما غيره فلا .

ابن عرفة : والصبى الذي لا ماء له قطعًا فلا تعتد زوجته قطعًا ، وأصله للصقلى.

قال : ولو أطاق الوطء .

ولابن عرفة في زوج مقطوع الأنثيين قائم الذكر قولان.

وقولنا : مدة محدودة بالزمان فقط ،هى عدة الوفاة فى الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وفى الرق نصفها ، والكتابية إذا مات زوجها المسلم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام .

## فصل

من أسلمت تحت كافـر ومات في عدتهـا ، فلا تعتد إلا بشـلاث حيض من يوم إسلامها ، ولمن أسلم زوجها في العدة ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته .

# 

ولو أسلم دونها فعليها ما على المسلمة إن كانت كتابية وإلا عرض عليها الإسلام فإن أبت أجبرت على ثلاث حيض وإن لم يعرض عليها حتى مات فقيل : عليها أربعة أشهر وعشراً أو نصفها إن كانت أمة ، وقيل : ثلاث حيض لأنه كان برياً من عصمتها .أ.هـ، نقله ابن أبى زيد عن أشهب .

وقولنا : أو بأقراء ، أى فى ثلاثة وهى الأطهار وتحسب الطهر الذى طلقت فيه، ولو أدرك الطلاق منه ساعة فإذا رأت الدم الثالث حلت .

ابن عرفة : وفيها طهر الطلاق ظهر قرء ولو في آخر ساعة منه ، وانقضاء العدة بأول آخر دمها اضطراب.

سمع القرينان: للمعتدة أن تتزوج إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ، ولكن لا تستعجل حتى تقيم أيامًا وتعلم أنها حيضة .

ابن رشد : قوله : ولا تستعجل على الاستحباب والانتقاض .

وقول أشهب فيها : غير أنى أستحب ألا تعجل حـتى تعلم أنها حيضة مستقيمة بتماديها ، يأتـى على سماعه هذا ، وعلى أن القول لدم الحيض والاسـتبراء حد فى كونه ثلاثة أيام أو خمسة قولان ابن سلمون وابن الماجشون . أ. هـ .

## تمهید:

العدة في كل من فيها نزاع في تطليق أو فيسخ إنما يكون من يوم الحكم ، نقله الحطاب والقتائي في « الكبير » والشيخ سالم ولم يحك فيه خلافا .

وفائدة العدة :دفع اختلاط الأنساب ، ولذلك حافظوا على الزيادة محافظة على نسب الأحرار ، وأما المتزوج فى العدة فيفسخ نكاحه قبل البناء وبعده أبدًا اتفاقًا ، وإنما الخلاف فى تأبيد التحريم والمشهور التأبيد .

وقيد خليل فى « التوضيح » الخلاف فى العالم ، وأما الجاهل فبالاتفاق ، وأما إذا كانت مستبرأة من مائه أو معتدة منه وتــزوجها فى الاستبراء فإنها لا تحرم عليه بل يفسخ نكاحه ويستبرأها ويتزوجها إن شاء الله ، وهو الصحيح .

## تنكيت:

عدة الحامل داخلة في قولنا: مدة محدودة بالزمان لأن الغالب في الحوامل تسعة أشهر ، والحكم يجرى مجرى الغالب على الاتفاق بين أهل علم التأليف وعليه مبنى أحكامهم ، وعدة الحامل وضع حملها إذا كان حملاً صحيحًا محضاً أو فاسداً محضاً، وأما ذات الزوج إذا زنت لاحقًا ، وأما حمل الزنا فلا يبرىء الرحم ، هذا في المتزوجة إذا زنت أو غصبت وحملت ووقفها الزوج فلا تحل بوضعه ، فإن طلقها قبل الوضع [ق/١٣٣] فعليها أقصى الأجلين ، لأن المنفى قطعًا كولد المجبوب لا تنقضى عدة بوضعه ، وأما من لا زوج لها إذا حملت من زنا أو غصب أو سبى فلا نعلم خلاقًا أنها تحل بوضع الحمل إذ لا معنى لطلب الحيض بعد وضع الحمل ، نقله أبو العباس الونشريسي في كتاب « فتاوى إفريقيا والاندلس وأهل المغرب » وقال : قوله تعالى : ﴿وَأُولُاتُ الأَحْمَالِ ﴾ الآية [ الطلاق : ٤] ، محمول على ذات الأزواج ، لأن أول السورة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النَسَاءَ ﴾ [ الطلاق : ١] ولا طلاق إلا في ذات الزوج الثابتة عصمته ، لأن الاحكام تنزل على الغالب ، وأما الرحم الفاسد فلا يبرأ إلا بشلائة أقراء ، والحمل الفاسد لا يبرأ أصلاً ، وهذا هو المنفق عليه عند أهل المذهب ولا يلتفت إلى غيره من الأجوبة .

قال صاحب « الجواهر » : وأما الحمل المنفى قطعًا كولد الزنا ، والذى لا يولد لمثله كالمجبوب والصغير فلا تنقضى العدة بوضعه ، وأما من لا زوج لها إذا حملت من زنا أو غصب أو سبى فيتم استبراؤها بوضع حملها حرة كانت أو أمة ، هذا هو المعتمد عليه ، والله أعلم .

وقولنا: لفقد الزوج ، فيه تفصيل ، منهم من يحمله على الموت فتعتد زوجته بعد حكم الحاكم ، مثل من فقد في قـتال المسلمين أو العدو أو في زمان الطاعون أو في المسغبة فتعتد زوجته بعد زوال الشدة ، قاله في « المدونة » .

قال الغبرينى فى « شرح المدونة » : وهو المشهور ، لأنه قسم المفقود إلى أربعة أقسام ، ثم قال : وزاد اللخمى قسمًا خامسًا وهو المفقود فى زمان المسغبة وزمان الطاعون ، ونصه : ويحمل من فقد فى بلاده وفيه طاعون أو توجه إلى بلاد فيه طاعون على الموت ، وكذلك الشأن فى أهل البوادى فى الشدائد ينتجعون من باديتهم ثم يفقدون أنهم محمولون على الموت ، فقد علم ذلك من حالهم إذا توجهوا للبلاد يمضون إليه تلحقهم الضعة والموت . أ. هـ.

ومثله للشيخ سالم عند قول خليل: كالمنتجع لبلاد الطاعون أو في زمانه (١). تنبيسه:

اختلف فى الحيض المشروع هل هو كله لبراءة الرحم أو الأول لبراءة الرحم والباقى احتياطًا أو تعبدًا ، وتظهر فائدة الخلاف فى الكتابية ، فإذا قلنا : لبراءة الرحم ، يلزمها الثلاث ، وإن قلنا : الأول لبراءة الرحم فقط اختلف هل يلزمها الثلاث بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وإن قلنا : ليسوا مخاطبين فليس عليها إلا واحد .

#### فائسدة:

ذكر فى « التوضيح » فى باب الرجعة : من وطأ رجعية ولم ينو بوطئه رجعتها لا يجوز له وطئه إلا بعد الاستبراء من ذلك الوطء بثلاث حيض ـ ونحوه لابن عرفة ـ ثم يطأها . أ. هـ .

وأما إذا كانت مستبرأة من زنا غيره وتزوجها ووطأها قبل تمام الاستبراء ففي تأبيد تحريمها قولان ، والقول بالتأبيد لمالك وبه أخذ مطرف وجزم به في « الشامل » .

الحطاب (٢): تحصيل الحكم أنها إذا كانت مستبرأة من زناه فلا تحرم عليه ويصح له نكاحها بعد الاستبراء فيما نقله ابن رشد ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاجب، ولم أر في ذلك خلافا ويؤيد ما شهر المصنف وما ذكره في « التوضيح » فيمن وطأ مطلقة رجعية ولم ينو بوطئه الرجعة ، ونص ابن عرفة : إذا تحققت المرأة الحمل فلا تنكح ، وإن زنيت ولم يتحقق حملها تربصت أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين أو خمس سنين .

وفى الجللاب: لو تزوجها فى العدة جاهلاً وبنى بها ثم علم فله ردها ، وهو بمنزلة العيوب الأربعة .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١٥٨ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٣ / ٤١٤ ) .

قـال القرافى : قـال السـراج : مراد قـول ابن الحاجب : وهـو بمنزلة العيـوب الأربعة، يريد في كونها يرجع عنها باللمس ، واستشكله شيخنا ابن علاق .

وإن قلت : إلا أن يحمل قوله : فله ردها ، أن « السلام » بمعنى « على » أى عليه ردها إلى أهلها .أ.هـ.

(۱۲۹) [۱] وفي أسئلة الغبريني: إن البادية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تزعم حينت أنها حامل ثم تمكث أمد العدة وأضعافه ثم تخطب فتأذن فتتزوج ويبنى بها الزوج فتأتى بولد لستة أشهر فأكثر فيدعيه الزوج الأول أو ورثة متمسكين بقولها أولاً، ويدعيه الثانى متمسكًا بسكوتها عند العقد وإنها في التزويج وبأمد الحمل، فتارة تصدق الثاني وتقول: إنما أوبنى ريح وأنفش أو هنت نفسي بقولى خوف الهروب أو الغصب، وتارة الأول أو الورثة وتقول: إنما سكت جهلاً مني أو لأنهم لم يستفسروني ؟

فأجاب: إن قالت: توهمت الحمل فظهر أنه ليس بحمل وأتت بولد لستة أشهر فصاعدًا فهو للثاني ولا يعتبر قولها الأول ولا قول القوابل، وأما إن قالت: إنى لم أزل مسترة بالحمل ولم تحض إلا أنهم لم يستفسروني عند العقد فهو للأول، وإن رأت حيضًا قبل البناء فهو للثاني. أ.هـ.

ونقل القلشانى فى « شرح الرسالة » عن ابن عرفة تفصيلاً: أنها إن استمرت على دعواها إلى حين العقد أن الولد لـ الأول مطلقاً ، وإن قالت : نفس حملى أو سكتت فحيئذ إن أتت به بعد الحيض لستة أشهر فهو للثانى ، وهذا التفصيل إنما هو فى المرتابة [ق/ ١٣٤] وأما محققة الحمل فهو للأول على كل حال ولا يحل نكاحها واعلم أن الزوج لزمه الصداق ، وإن غرته رجع عنها به ، ومثله نقله المشدالى ونقله الحطاب .

وفي كتاب « الدرر المكنونة » (١): أن امرأة أسقطت جنينها بعد سبعة أشهر من

<sup>(</sup>١) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، طبع .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٠٧

البناء وشكت أنه بقى آخر فى بطنها وقالت القوابل. هـو جنين راقد بعد ذلك بسبعة أشهـر، طلقها زوجـها وأقرت قـبل الطلاق أو بعده بذلك ، ثم تزوجت بعـد العدة وأتت بولد لتسعة أشـهر فصاعد ، ونساء العرب يزعمـون أن الراقد يبقى ثلاثة أعوام أو أكثر إلى سبع سنين ؟

فأجاب ابن مقلاش الطيئ : إن كانت من ذوات الحيض وتزوجها الثاني بعد ثلاثة قروء ، فالولد له وإلا فالنكاح فاسد وهو للأول وعلى الثاني المهر .

وقال الشيخ سالم عند قـول خليل: وتربصت . . . . إلخ (١)، قــال: وتحل للأزواج بعد خمس سنين ، ولو بقـيت على ريبتها إذا شكها لحـركة حمل أو ريح ، أما لو تحققـت أنها حركة حمل لم تحل أبداً وعلى الزوج النفقـة للحمل ، ثم قال: ولو مات الحمل في بطنها لم تحل أبداً وتسقط النفقة ، نقله المشدالي .

ونقل المغربي عن ابن المواز : إنها إذا قالت : مات الولد في بطني فهي مصدقة وتسقط النفقة والسكني ولا تنكح ما دام في بطنها ميتًا .

ونقل البرزلى عن ابن عبد الرحمن بن عيسى فى مطلقة باثنًا مات حملها فى بطنها ، فأفتوا بوجوب النفقة حتى طال الأمر على الزوج فأفتوه بإسقاط النفقة ، لأنه بعد الموت صار داء لا نفقة له ويحرم النكاح .أ.هـ. بالمعنى .

وعن ابن عرفة : إن غرور الزوجة يوجب رد المهر ما عـدا ربع دينار لحق الله تعالى ، قـال : لأن القاعدة أن الغـرور إذا تضمن عقـداً فهو غـرور بالفعل يوجب الضمان .

(۱۳۰) [۲] ولابن أبى زيد ، سئل : ابن القاسم عن رجل هرب بامرأة على أن يتزوجها فأدخلها في داره أو دار أحد من أقاربه ؟

فقال : لا يتزوجها حتى يستبرأها وإن كانت معه رفقة وقت الهروب من نساء أو غيرهن ما عدا أبيه أو أمه أو أحد من قرابته .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١٥٥ ) .

وقال أشهب : لا يستبرئها إن كانت في جماعة ، وقاله ابن عبد الحكم .

وقال ابن ميسرة : لا تحل له أبدًا كالنكاح في العدة .

وقال غيره : تحل له بعد استبراء .أ.هـ. من أبي الحسن الصغير على ﴿ المدونة﴾.

(١٣١) [٣] وفي أسئلة الشيخ إبراهيم بن يوسف الغسمري: في رجل زنا بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء وطلقها وردها وطلقها ، فهل تحرم له قبل زوج ؟

فأجاب: إن الزنا لا يفيده ، ولكن سل عن طلاقه هل وقع لمحله بخلع أو بعضه ؟ وهل ردها بغير نكاح أو بعقد فاسد بغير سبب الزانى لأن الزانى لا يقبل قوله فيه ، فإن ثبت فساد النكاح الأول أو الثانى فيجرى على حكم الطلاق ، وفى النكاح الفاسد .

وأجاب غيره من فقهاء بجاية : فإن نكاحه إلا فاسد ولا يلزمه طلاق ، وإن استبرأها بثلاث حيض حلت له .

(۱۳۲) [٤] وسئل أيضًا عن امرأة قالت: تمت عدتى ، وتنزوجها وبنى بها الزوج وسمع منها أنها حملت من الزوج الآخر ، ثم وقع بينهما عيار ، فقالت : حملى هذا من الزوج الأول ؟

فأجاب : إن مضى لها بين الطلاق والنكاح ما تنقضى به العدة فلا يقبل قولها الآخر .

# وسئل أيضًا عن رجل توفى عن زوجة وهي ترضع ؟

قال : تعتد بأربعة أشهر وعـشرًا ولو لم تحض ، ووجد مقيدًا عن خليل الاتفاق على أن المريضة والمرضعة تحل بأربعة أشهر وعشرا .

(۱۳۳) [0] وسئـل أيضًا عن امـرأة سئلت عن العـدة فقـالت : انقضت عـدتى وشهد عنها رجلان بعثهما الزوج الذى عقد عنها ، فقالت : حضت ثلاثًا وعقد عنها ، وبعد مدة قالت للزوج : ما حضت إلا حيضتين ، فقال لها : غريتنى بقولك للشهود ، فهل يقبل قولها أم لا ؟

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_

فأجاب : يسأل عن حالها فلعلها طلقت في طهر وحاضت حيضتين ودخلت في الطهر الشالث ، فيرفع الإشكال لأنها حينئذ تمت عدتها وإلا فلا تصدق في قولها الآخر إلا إذا تحقق أن العقد وقع وهي حامل ، وإنما ذكروا الخلاف إذا عقدوا عنها وهي ساكتة ، والله تعالى أعلم .

ومن كتاب و الدلائل » لأبى عمران الفاسى : أن المعتدة الساكنة فى دار الزوج إذا قالت بعد مضى أربعة أشهر : أنها لم تنقض عدتها بالأقراء ، صدقت بغير يمين ، فإن ذكرت ذلك بعد ستة أشهر ونحوها حلفت ، وإن ادعت ذلك بعد الحول ، قيل: إنها لا تصدق إلا أن يكون سمع ذلك قبل ذلك ، وقيل : تصدق مع يمين ، وإن ذكرت بعد الحولين نظر إليها النساء .

ومنه أيضًا ، قال : مسألة : إذا سكن الرجل ولده أو غيره حياته أو مدة معلومة فطلق الساكن زوجته فلها السكنى ما لم ينقض الأجل أو يموت زوجها ، فإن مات أو انقضى الأجل كان لرب الدار إخراجها إلا أن يرضى [ق/ ١٣٥] بكراء المثل فليزمهما ذلك ، وإن كان الإسكان إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أسكنه فيكون ذلك في الأجل .

(١٣٤) [٦] وسئل الإمام العقباني صمن طلقت طلاقًا بائنًا وقالت للشهود: إنى حامل ، ثم تزوجت بحدثان ذلك من غير استبراء ، فهل يفسخ نكاحها ؟

فأجاب : إن كان رجعت عن قولها : إنى حامل وادعت انقضاء العدة لأمد يقضى فيه العدة صدقت وثبت نكاحها ، وكذا لو ذكرت أنها أزلقت ، وأما إن دامت على مقالتها فالنكاح فاسد يجب فسخه .

(١٣٥) [٧] وفي أستلة ابن سحنون : من هرب بامرأة ومكثت عنده أياسًا ثم تزوجها قبل الاستبراء ، يحل هذا النكاح أم لا ؟

قال : إذا هرب بها في ملأ من الناس وعلم أنه لم يمسها ولم تقع خلوة بينهما فالنكاح صحيح وعليه العقوبة للهروب ، فإن ثبتت الخلوة أو شك فيها فالاستبراء وأجب والنكاح قبل الاستبراء فاسد .

واختلف العلماء في تأبيد التحريم قال محمد بن سالم: فقلت لسحنون من تزوج امرأة في عدتها فولدت ، لمن ترى الولد ؟ وهل عليه حد وتحرم عليه للأبد ؟

قال : النكاح فاسد وتحرم عليه أبدًا ، سواء كان عالمًا أو غير عالم ، وأما الحد فإن كان غير عالم فلا يلزمه حد ولا عقوبة ، وإن كان عالمًا اختلف فيه ، قيل : يحد ، وقال مالك : يعزل ولا يحد .

وأما الولد فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فهو لغيره ولا يلحق به ، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر فإنه يلحق به ويتوارثان .

واختلف فيما بينه وبين الزوجة فقيل: لا ميسرات بينهما ، وهو الصحيح ، وقيل: يتوارثان لأنه نكاح اختلف فيه العلماء ، وأما الصداق فيلزمه بالمسيس على كل حال .

(۱۳٦) [٨] وسئل سيد مخلوف بن عامر برابطة هوازة عن رجل توفى وهرب لص بزوجته بعد أربعة أيام من وفاته ، وبعد تسعة أشهر ونصف أتت بولد ، فهل يلحق بالأول : إذ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »؟

فأجاب : إنه يلحق بالميت ويجب على الهارب الحد إن اعترف بالولد ، وإلا فليعاقب بما يراه الإمام .

وأجاب سيد قاسم العقباني بمثله .

(۱۳۷) [۹] وفى أسئلة المازرى: من عقد على امرأة بعد وفاة زوجها بسنتين وبنى بها فنوزع بأنها حامل أو لم تحض الحيضة التى تطالب، فعلى من تكون البينة؟

فأجاب : إن أقرت عند العقد أو قبله بانقضاء العدة كما تفعل الناس في مثلها \_ وهو الواجب \_ فالنكاح صحيح ولا يقبل فيه خصام .

(۱۳۸) [۱۰] ومنه ايضًا : من هرب بذات زوج وهي حامل وخلعها زوجها وبقيت عند الهارب حتى وضعت فهل يصدق في عدم المسيس ويتزوجها بعد

فأجاب : لا شيء فيه فيما بينه وبين الله إذا توفرت شروط النكاح فهو صحيح، وأما لو رفع وأقام عليه حاكم لفسخ ولم يصدقه والله تعالى أعلم .

(۱۳۹) [۱۱] ومن نوازل المازرى أيضًا: فيمن زنا بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء وبنى بها ثم طلقها ثلاثًا وكان يراجعها عقب كل طلقة قبل كمال العدة، ثم رجع إليه وتاب وأتى مستفتيًا، هل يسوغ له مراجعتها قبل زوج أم لا؟ فأجاب: إن لم يكن موسرًا ببينة فله ذلك قبل الاستبراء.

(۱٤٠) [۱۲] وفى « نوازل سيد أحمد بن إدريس »، من توفى وترك زوجة مع أخيه فى بيت واحد فواقعها فى العدة ، فلما كمل عدد عدة زوجها ولدت ولدين معه ، وكان حلف ولم يتحقق عنده أنه حنث والآن تاب ؟

فأجاب: إن حنث لزمه الطلاق ولا يقبل قلوله أنه وطأها في العدة ، وإن لم يحنث قضى عليه بإقرارها لاعترافه بفساد النكاح ، وإن عقد عليها وهي حامل من الوقوع المذكور حرمت عليه للأبد على مذهب ابن القاسم ، وإن كان عقد عنها غير قبله تزوجها برضاها إلا بعد الاستبراء .

وفي « نوازل الوغليسي » : من زنا بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء ثم حنث ، هل يلزمه طلاق ما حنث به ؟

فأجاب : إن لم تسره البينة ولم يظهر من حاله أنه يخالف المرافعة لم يلزمه وإلا لزمه ، ولو لم يقصد إلا أن تقوم له بينة على الفساد .

ومنه أيضًا : من زنا زمانًا على ولده على قصده وقصدها مجرد النكاح لا السفاح فهل عليه صداق ، وما الحكم ؟

فأجاب : الولد ليس بلاحق ، وإن كان أمرهم على أنهم يقصدون فى المستقبل وعلى ذلك مسضى حالهم لم يلزمه الصداق ، وإن كسان غير ذلك وما مكسنته نفسها [] (١) صداق لزمه .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها.

(۱٤۱) [۱۳] وفي « أسئلة ابن مرزوق »: ومن تزوج بامرأة قبل الاستبراء من عدتها [ ] (۱) ويحنث ثم تاب واستبرأها وعقد عليها ، فهل فعله صحيح أم لا ؟ وإن بعض المفتين فرق بين الوطء بين الفخذين ، وفي معناه من حلف ويحنث إلا أن يستوفي الشلاث ثم يتوب ويزعم أن عقده كان فاسدًا لوقوعه في زمان [ق/ ١٣٦] الاستبراء من زناه ، هل يصدق وتحل له دون زوج ؟

فأجاب: حكم المسألتين واحد ، فأما من يقول بتأبيد التحريم فيمن عقد على مستبرأة أو معتدة من مائه فلا حاجة للحاكم ، وأما على غيره فلا يصدق في دعواه بعد إقراره بالحنث أو ثبوت السنة بذلك لوقوع نكاح ظاهر وجه الصحة ، وإنما ينفعه ذلك بينه وبين الله تعالى إن أمكنه تجديد نكاحها على وجه لا تعلم البينة حال تجديد النكاح على ما صدر منه ، وأما من فرق بين الوطء بين الفخذين وغيره فلا أدرى ما معناه .

(١٤٢) [١٤] وفي « نوازل العقباني »: من تقدم له فساد مع زوجته وتزوجها قبل الاستبراء وصار يطلقها ويردها ثلاثًا ، هل تسمع دعواه وتقبل بينته ؟

فأجاب: لا تسمع دعواه بعد إقراره بالطلاق وتسمع بينته إلا لعذر في ترك الرفع فيعمل حينتذ على البينة ، فإن علمنا بها فلينظر ، إن كان ارتجاعه من الطلقة الأولى والثانية قبل كمال العدة لم يلزمه شيء من الطلقات ، وإن راجعها بعد كمال العدة من الأولى لزمه الثانية والثالثة ، وإن كان قبل كمال العدة من الأولى وبعد كمالها من الثانية لزمته الثانية فقط .

(۱٤٣) [۱۰] ومنه أيضًا: رجل تحته امرأتان تزوج واحدة بعد الاستبراء من زناه بولاية أجنبى والأخرى تزوجها إثر زناه بها وبنى بها ، وكان يحلف ويحنث ولا يبالى ثم تاب إلا أنه يتحقق قبل أن تدخل الثانية يداه حلف بالطلاق وحنث ولم ينو ارتجاعها فضلاً عن الإشهاد ، أيحل له نكاح من أراد منهما بعد الاستبراء أو لا يحل له إلا بعد زوج ؟

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها.

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_

فأجاب : يتزوجها بعد كمال الاستبراء فإن تكرر منه حتى كمل الثلاث فلا تحل له إلا بعد زوج ، وإن لم يكمل الشلاث لزمه ما حنث به ، والأخرى نكاحها فاسد ولا يلزمه فيها طلاق لأنها أجنبية .

(١٤٤) [١٦] وعنه أيضًا: من تزوج قبل الاستبراء من زناه ، وبعد مدة طويلة طلقها طلاقًا رجعيًا وراجعها ، وبعد زمان طلقها طلاقًا خلعيًا ، فهل صادف ذلك أو بعضه محلاً أم لا ؟

فأجاب : إن أقر بالثلاث أو قامت به بيئة فلا تحل له إلا بعد روج ، وإلا فإن كان مستفتيًا فيما بينه وبين الله فالنكاح الأول فاسد والطلاق لم يصادف محلاً ، وأما المراجعة بعد هذا الطلاق فإن كانت في العدة فهي أيضًا فاسدة والطلاق بعدها لم يصادف محلاً ، وإلا فهي صحيحة والطلاق بعدها لارم .

(١٤٥) [١٧] وسئل سيدعلى الأشهب عن الحامل من الزنا هل تحل بالوضع أم لا؟

فأجاب وقال : الأرامل إذا حملت إحداهن من زنا تحل بمجرد الوضع ولا معنى لطلبها الحيض ، وأما ذات الزوج إذا زنت وهي حامل من زوجها ، فقال القاضي أبو عبد الله بن الحاج : لا يجوز لزوجها وطؤها حتى تحيض .

وأخبرنى من أعتمد عليه أن فيها لا يجور الوطء ، وسبب المنع مخافة أن يكون حملها ربح أو ليس بحمل فيجور أن تحمل من الزنا فيطأها والحمل لغيره ، فيسقى ررع غيره بمائه وقد ورد النهى عن ذلك ، وأما الاستمتاع بغير الوطء فجائز .

(۱٤٦) [۱۸] وسئل الإمام موسى بن فرحان عمن تاب وجعل لزوجته العدة، ولكن كان في زمان العدة يراها وتراه ويدخل ويخرج وتناول له الطعام والماء، ولا كانت خلوة بينهما، سكنا مع رجل بزوجته وأولاده ؟

فأجاب : عدته صحيحة .

(١٤٧) [١٩] وسئل أبو الفضل العقباني عمن توفي بعلها وهربت مع

رجل بقرب الوفاة ، ومكثت عند الهارب تسعة أشهر أو قرابها وولدت ، هل يكفى ذلك الوضع عدة الوفاة والاستبراء أو لا بد من عدة الوفاة لأنها لم يمر عليها زمان وهى خالية من الوطء ؟ ولمن يكون الولد إن زعمت أنها حاضت بعد الأول وهى عند الهارب ؟

فأجاب : الحمد لله ، الولد لاحق بالفراش ، ووضع الحـمل كمال لعدتها من وفاة الزوج ، وهو أيضًا يهدم أثر الوطء الفاسد ، والله تعالى أعلم .

وبعد القرب وسئل العقبانى عمن توفى زوجها وادعت أنها حامل ، وبعد عشرة أيام دخل أخوه عليها للبيت وصار يبيت على عرف بلادنا يبادر القريب إلى بيت قريبه بقرب موته ويجعلون ذلك علامة على أن لا يخطب أحد زوجته وقد حاضت مراراً فى الأربعة أشهر وعشراً ، ثم سئلت عن الحمل الذى كانت تدعيه وتصحح به فى كل ساعة ، فقالت : لم يكن بى حمل ولا ريبة ، وإنما كنت أظنه أولاً ، وقبلها عوارف النساء وقلن : ليس بها حمل ، الآن لأخ الميت لانقضاء عدة الوفاة وللحيض الواقع بعد مبيته عندها ، وماذا يصنع ؟

فأجاب : يجوز له أن يخطبها بعد مضى ما ذكرت .

(١٤٩) [٢١] وسئل عمن توفى بعلها وادعت الحمل ، ثم صارت تقول: رقد فى بطنى حتى خطبت فتزوجته فقام الزوج الثانى ببينة من النساء أنها كانت تحيض قبل العقد ، فهل ترون إقرارها على نفسها بالحمل مع العلم أن من رقد جنينها تحيض فيكون الولد للأول ؟ أو ترون ثبوت حيضها يبطل قولها بالحمل والرقد فيكون الولد للثانى ووضعها من [ق/ ١٣٧] حين عقد الثانى إلى الوضع كان لمثل ما يضع إليه النساء ؟

فأجاب: الحمد لله ، إن كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل حتى فى حين العقد فلا نكاح للثانى ولا فراش والولد للأول ، وإن كانت حين العقد قد ذهبت وأن العدة قد انقضت فنكاح الثانى صحيح والولد له ، وكذا إن لم تقل : ذهبت الريبة ولكن أباحت نفسها للخاطب ، وقالت بعد ذلك : إنما أبحت نفسى

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١١٥ لذهاب الريبة .

(١٥٠) [٢٢] وسئل سيد على بن عثمان مفتى بجاية عمن توفى بعلها وادعت أنها حامل وسمع منها ذلك ، ينهض إلى ذلك تصديق القوابل لها ، فمكثت أيام عدتها أربعة أشهر وعشراً فصاعداً فتخطب وتزوج بعد إذنها قبل أن يستفسر عما كانت تذكرها ، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا فيدعيه ولى الزوج الأول محتجاً بقولها أولاً وبشهادة القوابل ، ويعتمد الزوج الثاني على تمام العدة وسكوتها عند العقد وبالوضع لأمد الحمل ، وربما صدقت الثاني واعتذرت بأنها حصنت نفسها بذلك مخافة الهروب بها أو تغصب أو نحو ذلك وقد تستفسر عند العقد فتزعم انقضاء العدة وبراءة رحمها وتعذرت كما تقدم فتتزوج وتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ، فهل يطرح قولها الأول وينسب الوهم والخطأ للقوابل؟

فأجماب : هى مصدقة فى زوال الريبة ، وإن أتت بولد لسنة أشهر فأكثر من يوم دخولها وقد حاضت حيضة فهو للشانى ، وإن لم تحض وأتت بولد لأقل من ذلك فهو للأول ، هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده ، وما رأيت غير هذا .

(۱۵۱) [۲۳] وسئل قاضى جماعة بتونس يعقوب الزعبى عمن بقيت بعد وفاة زوجها ثلاث سنين خالية من الأزواج ، ثم حملت وأتت بولد ، وادعت أنه من الزنا وأنها حاضت قبل ذلك مراراً وأكذبها أهل بعلها وقالوا: الولد ابن أخينا ، وإنما قالت ذلك للعداوة ، ونزلت بالجزائر فأفتى مفتيها بلحوق الولد بالنسب ولا ينتفى بنفى الأم ، وأفتى فقهاء بجاية بأن الولد للزنا ، فاستظهر الأول بظاهر « المدونة » وغيرها، وزعم أهل بجاية بأن ما فى « المدونة » معناه إذا ألحقته الأم للزوج ، فبينوا لنا وجه الصواب ؟

فأجاب : الحمد لله وحده ، ما أفـتى به مفتى الجــزائر هــو الصواب ، والله أعلم.

(۱۵۲) [۲۶] وسئل سيد على بن عشمان عمن وجب عليه استسراء زوجته فكف نفسه عن مباشرتها بقصد الاستبراء إلا أنه يخاطبها مخاطبة الأزواج أو

مخاطبة الزوج لزوجته ويأمر وينهى ، فهل يصدق فى الفتوى ويصح استبراؤه ويعقد بعد انقضائه إن كان معها فى المنزل من تنتفى به الخلوة ليلاً ونهاراً ؟

فأجاب : إن كان معه من تنتفى به الخلوة والمظنة صح ذلك ، وإن كان هو خير متحفظ على خلاصه مع الله فهو فيما بينه وبين الله لا حرج عليه ، وينبغى للمفتى الا يشيع ذلك لفساد الزمان ، هذا ما أدركنا عليه فتوى أشياخنا رحمهم الله .

(۱۵۳) [۲۵] وسئل العقباني عمن تزوج امرأة بعد وفاة بعلها وشهد عليه أنه تزوجها في العدة ، والحال أنه لم يبن بها ؟

فأجاب : ببينة انقضاء العدة أعمل ، وهي مقدمة .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

## مسائل من الحضائة والرضاع والنفقة

الحمضانة هي: انضمام الولد لمن يشفق عليه ويلطف به ، وقيل : هي طيب قلب الحاضن وهدانة قلبه .

وعلى الأول إن الحاضن يستحق أجرة على ذلك ، وعلى الثانى فلا أجرة له ، واشترط فى الحاضن أمور ، منها : العقل ، والأمانة ، وحرز المكان فى البنت التى يخاف عليها ولو كان الحاضن أبًا أو أمًا ، ويشترط فى الحاضن القدرة على القيام بالحضانة والكفاية فى ذلك البلد .

قال ابن الحاجب (١): ويشترط للحضانة العقل والأمانة والكفاية وحرز المكان في البنت التي يخاف عليها ولو كان أبًا أو أمًا ، ويأخذها الأبعد منه .

قال : لمن يستحق الحضانة شروط :

أولها: العقل ، فلا حضانة لمجنون ولو كان غير مطبق ، ولا لمن به طيش .

ثانيها: الكفاية ، فلا حضانة لمن به زمانة أو به مرض ، أو لكبر إلى ما لا يمكنه

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات ( ص / ٣٣٥ ) .

اللخمي : أو يمكنه بمشقة . أ. هـ.

ثم قـال بعد كـلام : واحتـجوا لذلك بما في إرخـاء الستـور من « المدونة » إن الحضانة يستحقها من الأولياء من كان فيه كفاية وحرز ومحصن .أ.هـ.

قال في « المختصر » : وشرط الحضانة ، العقل والكفاية لا كمسنة .

قال شراحه : لا إن كانت الحاضنة مسنة لا تطيق التصرف أو تطيقه بمشقة فإنه لا حضانة لها ، وتنقل عنها إلى من هو أبعد منها .أ.هـ.

ومثله للمستبطى فى الفصل الذى تكلم فيه على مدة حضانة الإناث ونسهه بعد كلام: لا تسقط الحضانة مع وجود الحياة إلا لأحد خمسة وجوه: إما ترك الحضانة منها ، أو تزويجها ودخول الزوج بها وانتقالها إلى بلد بعيدة عن الولى ، ولو انتقل الأب أو الأولياء مثل ذلك ، ولا يكون المحضون تحت حرز من الحاضن لفساده أو لقلة كفاية ، فإذا وجد أحد هذه الوجوه تسقط الحضانة [ق/ ١٣٨] وعادت إلى من هو أولى بها بعده .أ.هـ.

ومثله لابن سلمنون والبوسعندى وغيرهما من الموثقين ، وبه صرح ابن عبرفة والبرزلي .

#### تنبيه:

السَّفر الذي تسقط النفقة معه الحضانة هو سفر النُّقلَة وحده على ظاهر ( المدونة) بريدين وبحافض المذهب برود ، ويشترط فيه حرية الولى والولد ، فإن كانا حرين أو أحدهما فلا عبرة بالسفر وإن بعد .

#### تتميــم:

ويشترط سلامة الحاضن من المعديات كالجذام والبرص والجرب ولو كان قادراً على التصرف ، ويشترط الرشد ، فإذا توفرت الشروط الوجودية وانتفت العدمية وجبت الحضانة للحاضن ولو كان كافراً ، لكنه يضم للمسلمين .

١١٨ ----- نهاية المرام

## تذييل:

قال أبو عمران الفاسى في كتاب « النظائر » : وإذا سافرت الحاضنة ونزع منها الولد ثم بعد حين رجعت فلها أخذ الولد .

قلت : ولعل هذا مبنى على زوال السبب .

وقال أيضًا : إذا ترك الأب ابنه عند أمه سنة بعد تزويجها فله نزعه .

وقال أيضًا : يجور للكافلة إسقاط الحضانة على عوض تأخذه .

قلت: هذا مبنى على أن الحضانة طيب قلب الحاضن وهدانته ، وهى عليه حق للحاضن لا للمحفون وفي نوازل الغمرى: إذا تزوجت أم الولد وصيه ، أتسقط حضانتها ؟ قال: [ ] (١) سقوطها فالوصى كالأب . أ. هـ.

#### مسألة:

قال ابن سلمون : شرط رجوع المنفق على اليتيم أن يعلم له مال غير عين ، ويحلف أنه أنفق ليرجع ولم تكن لليتيم خدمة .

قـال خليل في باب الاستلحـاق (٢): ورجع بالنفـقة إن لم تكن له خـدمة على الأرجح .

ابن عرفة : من ادعت زوجته إلى البناء فأنكر النكاح فأثبتته ، قال : فإن خاصمها بتأويل وشبهة فلا يطالب بنفقة أيام الخصام ، وإن كان خاصمها بباطل واضح لها بذلك . أ. هـ.

وفى كتاب تضمين الصناع من « المدونـة » : ومن أنفق على صبى له الرجوع ما لم يشهد على نفسه أنه أنفق صلة ، ويرجع عليه بشروط منها : بقاء المال الذى علمه المنفق .أ.هـ.

وقد اشترط بعضهم شروط علم مال غير عين ، وبقاؤه إلى حين القيام ويحلف

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٢٢٤ ) .

**في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ١١٩** 

ما أنفق إلا ليرجع . . . . إلخ .

#### مسالـة:

من روج أمه لمعتقه ثم إنه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ، الحكم أنها تطلق عليه لعسر النفقة إذا ثبت عند حاكم نكاحه وعسره ، سواء حضر أو غاب .

قال خليل : وإن غائبًا .

قال الحافظ الحطاب(١): إن حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر.

قال في « التوضيح » : ولا بد أن تثبت الزوجية وأنه قد دخل بها أو دعى إلى الدخول والغيبة بحيث لا يعلم موضعه ، أو علم ولم يمكن الإعذار إليه فيه ، وأما إن علم أو أمكن الإعذار إليه فإنه يعذر إليه ، ولا بد أن تشهد لها بينة ، وإن شهدت البينة بأنه لم يترك لها شيء ولا له مال يدعى فيه ، ثم بعد ذلك يضرب لها القاضى أجلاً على حسب ما يرى .أ.ه.

وقد صرح ابن عرف بتحديد الأجل بشهر ثم تحلف أنه ما ترك شيئًا ولا أرسل إليها ويطلقها القاضي أو يأمر سيدها فيطلقها .

قلت : وزاد أكثرهم أنها تزيد في اليمين أنها ما أسقطتها عنه .

وفى فقه وثائق المتبطى :

فسصل : ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وكان له مال حاضر فرض القاضى لها نفقتها فيه بعد يمينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها ولا أسقطتها عنه ، وتباع فى ذلك عروضه أو أملاكه .

قال ابن الماجـشون : بعـد تأجيله في الأملاك ، كـما لو قيـم عليه بحق ، وإن كانت له ودائع أو مال قراض أو دين أحد ، فرض لها فيه .

غ : وهذا هو المشهور المعمول به في « المدونة » وغيرها لمالك وابن القاسم وغيرهما أنه تقضى ديونه وينفق على زوجته من ودائعه ، ونحوه لسحنون في «أسئلة

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٤ / ١٩٦ ) .

ابن حبيب، أ. هـ. منه .

## ضابط في النفقة:

ذكره أبو عمران الفاسى ، وذكر أن نفقة المرأة على قدر الزوج وعسره من عيش البلد ، ولا يعتبر غيره ، وربما لا يكون عيشهم إلا نكدًا كالحشيشة واللبن مثل أهل العمود والبادية ، يفرض ذلك للمرأة ، فعيشهم على قدر أموالهم ، ومنهم من يكون عيشهم نبات الأرض وعروقها .

قال سحنون عن ابن القاسم : لا يجوز للحاكم أن يحكم على أهل البادية إلا بما هم فيه من العيش ، وهو نص من كتاب العدة .

(١٥٤) [١] وسئل عن امرأة فرض لها كسوة سنة ، فلما تمت السنة أرادت كسوة أخرى فطلب الزوج أن يتبع فضل الكسوة الماضية ؟

فأجاب : إن كان لها بال وثمن فالقول قوله . أ. هـ. من «نوازل الفاسى» .

#### فائسدة:

قال في « مفيد الأحكام » : ومن « التبصرة » : وعلى الابن أن ينفق على أبويه وجوبًا إذا أعسرا ، وإن كان للولد دار أو خادم لا فضل فيهما لم تسقط نفقة الأبوين. أ. هـ.

وفي ﴿ نُوازِلُ أَبِي إِسْحَاقُ الْمُغْرِبِيِ ﴾ :

(۱۵۵) [۲] مسألة : امرأة تزوجت رجلاً وأرادت أن تنفق من مالها على ولدها من غيره ، وقال وليه : إن لم تنفقي عنه ننزعه منك ؟

فأجاب: للزوج الآخر أن يمنعها من النفقة على ابنها من غيره ، ولو أنفقت أقل من الثلث ، ولا ينظر هنا إلى الثلث .

(١٥٦) [٢] ومنه أيضًا : أن من اشترطت فى أصل العقد على زوجها نفقة ولدها من غيره [ق/ ٣٩أ] عشرين سنة وبعد مدة مات الزوج فطلبت هى وابنها بقية النفقة المشترطة من التركة ، وقال الورثة : نرجع بما أنفقه وليس لك إلا

صداق أمثالك ، لأن النكاح فاسد وفات بالدخول فيرجع إلى صداق المثل ، فبين لنا الحكم فى ذلك ؟ وإن قلنا بالرجوع ، فعلى من يكون الرجوع ؟ على الأم لأنها تسببت أو على الابن لمباشرته؟

فأجاب : الحمد لله ، وقع فى سماع ابن القاسم أن مالكًا قال : ليس هذا من عمل الناس ، وقال ابن القاسم : إن بنى بها سقط الشرط ولها مهر مثلها ، وإن لم يبن فسخ ، ولو طرحت شرطها إذ لعل الصبى لا يعيش شهراً أو يعيش عشر سنين : فقال ابن رشد : قول ابن القاسم تفسير .

وقال ابن شقاق : إنه خــلاف وإن مالكًا يكرهه ولو ضرب أجله ، وابن القاسم يقول : لا بأس به إذا ضرب أجلاً .

وقال ابن رشد : إن قول ابن شقاق بعيد .

ونقل ابن عرفة عن المتيطى: أنه إذا كان الأجل مجهولاً فهو فاسد ، وإن كان معلومًا فقال ابن زرب : يمنع ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : يجوز ، فإذا بنينا على المنع ودخل فالمواجب صداق المثل ويرجع الورثة بالنفقة على المرأة ، وإذا قلنا بالجواز \_ وهو الذى رجحه ابن رشد \_ فلا أعلم نصًا فيما إذا مات ، والجارى على القياس فيما قاله فيمن خالعها زوجها على أن التزمت نفقة الولد وماتت أن النفقة تلزم في مال الزوجة . والله تعالى أعلم .

#### فائدة:

فى « جمع النظائر » لأبى عـمران الفاسى : ومن نظائر الاختـلافات إذا اختلف وصى اليتـيم أو كافله مع أهله فى قدر النفقـة عليه أو على ماله فالـوصى مصدق ، وكذا ولى السبيـة إذا أتى بما يشبه ، لأن النفقة لابد منهـا وإتيان البينة على كل شيء يشق وقد يتعذر ويؤدى إلى خراب ربع اليتيم .

ومنه إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق وفي موضعه وأتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه ، ففيهما روايتان عن مالك :

أحدهما: يتحالفان ويتفاسخان .

والثانية : القول قول من أشبه ، وبه قال الشيخ أبو الحسن ، وهو الصواب .

ابن فرحون : وإذا اختلف المكرى والمكترى فيما وقع به الكراء بعد انقضاء المدة، فالقول قدول الساكن إذا ادعمى ما يشبه ويحلف ، وإن لم ينقض الأمد فإنهما يتفاسخان .

ومُنه : إذا اختلف الشفيع والمشترى فيما يشبه بغير يمين .

ومنه: لو ادعى رجل على رجل أن له عنده شيئًا من سلف أو من قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحده فإنه يكون فيه اليمين . أ. هـ.

وفى كتاب ( الإشراف ) : إن نفقة الأولاد الذكور إن لم يكن مال على أبيهم حتى يحتلموا ، ونفقة الأبكار من البنات حتى تدخل لزوجها ، فإن كان للأولاد والبنات مال فعن مالهم إلا أن يتطوع الأب ، وكذلك نفقة الأبوين على الأولاد صغاراً كانوا أو كباراً ، ولا ينسغى للرجل أن يؤاجر ابنه فيما ينفق عليه \_ أى على ابنه \_ ويترك باقى الأولاد والبنات . أ. هـ.

(١٥٧) [٣] وفي « نوازل العقبانى »: من أنفق على ابن أخيه عامين بنية الرجوع وقد كان للولد مال ورثه من أبيه واتصل بيد الخال المذكور ، فهل يحاسب ورثة الولد ؟

فَـــأجــاب : للمنفق الرجوع بما ليس بسرف وعلى قــدر الحال الذى كان عليه حين الإنفاق . أ. هـ.

(۱۵۸) [٤] وفي « نوازل المازری »: من أنفق على ولدى زوجته من غيره وهما صغيران ، وكان ذلك على السكوت من غير التزام ، ثم بعد مدة قام عليها على انفَق؟

فأجاب : ففى « المدونة » وغيرها : من أنفق على يتيم فقير لا أب له فلا رجوع له عليه ، ويكون ذلك احتسابًا ، وإن كان له مال فإن شهد بالرجوع عليه حين

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٢٣

الإنفاق ، وإن لم يشهد حلف أنه أنفق قاصد الرجوع ، ويرجع .أ.هـ.

(١٥٩) [٥] وسئل الإمام الحافظ ابن مرزوق ، من أنفق على ربيبيـه ثمانية أعـوام إلى أن توفيـا ثم أراد الرجـوع فى تركـتهـما ، وادعـت الزوجة أنه تحـمل بنفقتهما ولا بينة ؟

فأجاب : إن كان لهما مال حين الإنفاق فله الرجوع إلا إذا ثبت أنه التزم ذلك.

وفى « شرح المغربي» : المنفق على اليتيم إن كان له مال غير عين فله الرجوع بغير يمين على المختار ، وكذلك إن كان له مال عينًا ويتعذر الوصول فلا رجوع إلا أن يشهد فيرجع بلا يمين بلا خلاف .

وفيه : المنفق على من له مال فالقول قوله إنما أنفق ليرجع ، وفي يمينه نظر لأن ظاهر الكتاب عدمه .

ونقل ابن القاسم في مسألة الأب ، ونقل عن غيره اليمين .

وابن شاس : حيث أشكل الأمر حكى اليمين على الإنفاق مواساة أم لا ؟

وإذا قلنا بالرجوع على اليتيم فبالقيمة يقومه أهل المعرفة بحسب الطعام والكسوة دراهم على اختلاف الأعوام بالرخاء والشدة على اجتهادهم.

ولبعض الموثقين : يحلف بعد ذلك أنه ما أنفق أقل من هذا ، وهذا استظهار من احتياط الحكام للآثار والقائمين ، وهو حسن .

(١٦٠) [٦] وسئل العقبانى عمن خالعت على أن على الزوج نفقة الحمل فولدت توأمين ، فقال الزوج : لا أقرض إلا المعتاد والغالب وهو واحد ولم أدخل إلا عليه ؟

فأجاب : بلزوم الفرض لهما معًا .

(۱٦۱) [۷] وسئل سيد قاسم العقباني عمن تزوج امرأة مات عنها زوجها فلما رآها كرهها وأراد فراقها ، فقالت لا أسلم لك ، فقال : لا أتركك في عصمتي إلا إذا سقطت عنى مؤنتك ، فقالت : قد أسقطتها عنك ، فهل عليه

# شيء أو ذنب ؟

فأجاب : صلح الزوجة مع زوجها على ما ذكر جائز ، وليس على الزوج حرج.

وفى « التوضيح » : إن نفقة الزوجة لا تسقط بالاعتراض إذا أجل له سنة ، وصححه ابن غازى وضعف ما فى « المختصر » [ق/ ٤٠] واعترض على المصنف بما هو له بـ « التوضيح » .

وفى كتاب ابن هارون : وإن شهد بالرضاع أبواه ، فاختلف فى ذلك قول مالك، فقال مرة : لا يقبل قولهما ، وقال مرة : يقبل ، ثم ذكر فرعًا إن اقترنت شهادتهما بانتشار ذلك فى الجيران والمعارف وفشا من قول غيرهما فقول مالك فى كتاب محمد : لا يقضى بشهادة الأبوين إلا أن يكون فشا فى صغرهما عند الأهل والمعارف ، ونحوه فى « المدونة » . أ. هـ.

وفى شرط ابن ناجى: إن الولد إذا استغنى فى الحولين استغناءً بينًا لا ينشر رضاعه حرمة ، ونصه : ولو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم رضاعه بعد ذلك ، ومثله فى « كتاب ابن الحلاب » وأصله للمدونة .

ونقل المازرى في « الدرر » : عن شيخه العقباني: أن شهادة النقل لا تجوز من النساء، وإنما تجوز شهادة امرأتين على الرضاع مع الفشو قبل العقد ، قاله ابن عرفة.

قال : وفيها لابن القاسم : إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون من قولهما قبل النكاح .

قلت : فهما كالأجنبيات في قول مالك ؟

قال: نعم.

وفي رواية الأجهرى : إن شهادة الزوجين واحدة كالأب مع ابنه .

وفى « التوضيح » : إذا لم يبادر شاهد الرضاع مع علمه حتى استبيح الفرج فهو باطل ولا يعذر بجهله ، ومثله لبهرام الكبير في الثلاثين مسألة لا يعذر فيها بالسكوت مع الجهل . أ.هـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

## مسائل البيع وأنواعه

مشروع فى شريعة محمد ﷺ كتاب وسنة ، وهو عمدة من الدين ، ولذلك تشعبت أحكامه ، وهو من العقود التى تلزم بالعقد ، وقد جمعها أبو عمران الفاسى فى كتاب « النظائر » فقال : المسائل التى تلزم بالعقد ، من ذلك: البيع والنكاح والإجارة والكرى والمساقاة ، وأما التى لا تلزم بالعقد مثل : الشركة والقراض والجعل والمعاوضة والوكالة .

وقال سحنون : تلزم الشركة بالقول .

وقال ابن حبيب: القراض يلزم بالعقد، وكذا الجعل على قوله يلزم بالعقد، وكذك من حكما وجعلا لا يلزمهما عند ابن القاسم ما لم يشرعا، فإن شرعا لم يلزمهما ترك ذلك، وقيل: يلزمهما ما حكما به بينهما وإن لم يشرعا في الخصومة وهو عقد لازم، وقيل: لهما الرجوع ما لم يشرف على الحكم، وقيل: لهما الرجوع ما لم يشرف على الحكم، وقيل لهما الرجوع ما لم يقع الحكم، أ.هـ.

وحقيقة البيع بالتقريب : هو عقد معاوضة صحيحة لازمة يفيد ملك الرقبة ، فيدخل فيه بيع الثمار إذا بدا صلاحها .

وحقيقة الملك في قولنا: يفيد ملك الرقبة ، الملك: هو تمام التصرف ، فإذا وقع البيع بيع الحجير في بعض التصرف بطل ، مثل أن يبيع فرسًا على شرط أن لا يبيعها أو لا يهبها ونحو ذلك .

وأما إذا وقع التحجير معلقًا على قبض الثمن ففيه تفصيل ذكره أبو عمران في كتاب « الدلائل » ، ونصه : إذا حجر البائع على المشهور إذ لا يفوت المبيع حتى يقبض الثمن أو حتى يدعى خدمته كذا أو لا يطلب للمقاسمة قبل ذلك ولم يفت المبيع أجبر البائع ، إما أن يسقط شرطه ويصح البيع ، فإن أبى فسخ البيع ومن الوانقى في تعليقه على « المدونة » : إن من باع نصف بقعة واشترط المشترى على البائع ألا يقاسمه بل تدوم الإشاعة بينهما ، فالبيع صحيح والشرط باطل .أ.هـ.

وقولنا: معاوضة صحيحة ، يخرج أنواع الجهالة في الثمن والمثمن والأجل ، ويخرج عدم التمييز من البائع والمشترى ، ويخرج بيع النجس من الثمن والمثمن ، تأمل بالتحقيق .

وقولنا : ملك الرقبة ، يخرج الإجارة والجعل والأكرية ، لأنها ملك منافع . فـرع :

وإن ادعى أحد البائعين الجهل فى الثمن أو المثمن ولم تكن بينة ولا وثيقة فالقول قول مدعى الصحة ، وإن كانت بينة عمل بمقتـضاها ، فإن كانت وثيقة عمل على ما وثقه الموثق ، لأن وثائق المسلمين محمولة على الصحة .

ونقل ابن هارون عن الإمام المقدسى عن ابن رشد ، ونصه : الغائب وإن كانت غيبت قريبة فهو محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم ، وقد نقل الحافظ الحطاب (١) عن ابن رشد ، قال :

فـــرع: إذا وقع في الوثيقة [وعرفا] (٢) الثمن والمثمون، ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام، وقاله المتيطى وابن سلمون.

قال في «نوازل ابن رشد»: وسئل عمن باع أملاكه في قرية وهو غائب منها ولم يعلّم أنه لم يدخلها قط ، وانعقد عليه أنه لا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يحوزها قبل الابتياع ولا بعده ؟

فقال : إذا انعقد عليه ذلك فسلا يلتفت إلى دعواه ، ولا يكون له بذلك قيام إلا أن يدعى أن المبتاع يعلم بذلك ، فيجب عليه اليمين .أ.هـ.

وأما القاعدة فى المذهب: أن القول قول مدع المعرفة دون مدع الجهل والناس محمولون على العلم حتى يثبت الجهل ، وعلى الملاء حتى يثبت العدم . الملاء حتى يثبت العدم .

وللحطاب في أول شرح البيوعات (٣): خليل ، ونصه ناقــلاً له ابن فرحون : الناس محــمولون على الطوع حتى يشبت الإكراه ، وعلى الملاء حتى يشبت العدم ،

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٤/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) في الأصل : عرف ، والمثبت من ﴿ المواهب ﴾ .

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل ( ٤ / ٢٧٧ ) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٢٧

وعلى الرشد حتى يثبت ضده ، وعلى الصحة حتى يثبت الفساد . . . . إلخ.

ثم قال : والإكسراه المعتبسر هو المحقق منه الحنوف علمى النفس أو المال والضرب والسجن ، لقولهم : فخوف مؤلم من ضرب أو سجن .

ابن سلمون : وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت أنهم علموا . ومثله لابن فرحون في « التبصرة » ، وابن رشد قولان له [ق/ ١٤١] .

وقولنا : معاوضة صحيحة ، فلو كانت السلعة حرامًا لا يفيد ملك المشترى لها، سـواء كـان عـالمًا أم لا ، علم البـاثع ذلك أم لا ، وعلى هذا العـقـد يتـرتب باب الاستحقاق ، تأمل.

ثم إن الخلاف بين الفقهاء في رجوع المشترى بالثمن على البائع إن كان المشترى علماً بأنها حرام .

قال أبو الحسن : من اشترى حرامًا عالمًا بحرمته ثم استحق من يده ، فهل يرجع بالثمن أو لا ؟ قولان ، المشهور منهما : الرجوع .

الشيخ أحمد الزرقانى فى باب الاستحقاق عند قول خليل (١): كعلمه صحة ملك بائعه ، قال : وأما لو علم عدم ملك البائع كمن اشترى وهو عالم بغصبه فاستحقت، للمشترى أن يرجع بالثمن على الغاصب ، ولو كان عالمًا \_ وهو قول ابن القاسم عن مالك وشهر \_ ، ثم قال : ونص المشذالى فى هذه المسألة قوى .

قال : إن المشترى إذا استحقت السلعة من يده وهو عالم بتحريمها حين الشراء ، وجب له الرجوع بالثمن على البائع ، ولفظ المشذالي إلى حين سئل عنها في جوابه في المسألة قولان صحيحان ، المشهور : الرجوع بالثمن على البائع . أ. هـ.

والقول بعدم الرجوع لابن أبى زيد ، وصححه جمع من المتأخرين وعلله بأنه إن المشترى حين علم عند العقد دخل على عدم المعاوضة وصار كمن ألقى ثمنه فى البحر ، ولأن البيع لم ينعقد فصار واهبًا لما فيه .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٣٨ ) .

قلت : ولا تدخل هذه السلعة في ضمان المشترى بالقبض وليست هي [ ]<sup>(۱)</sup> كالبيوعات الفاسدة ينتقل ضمان السلع فيها للمشترى بالقبض على ما في المذهب .

ومن عوارض قولنا: معاوضة صحيحة، أن بيع المضغوط مردود، وهو المذهب، وفيه فرع في الجواب ذكره السيوري ـ رحمه الله ـ وبالغ فيه بالجواز حتى قال: بيعه جائز لازم والمشترى منه مأجور، وعلله بأنه خلصه من السجن والعذاب نقله خليل في « التوضيح » فلا نطيل بلفظه شهره عند الطلبة .

وإذا قلتم بعدم الجواز ففيه تفصيل لأن المضغوط تارة يجبر على بيع السلعة وتارة يجبر على غرم مال فيؤديه ذلك إلى بيع سلعته ، وتارة للظالم عنده شبهة كما إذا كان عاملاً من عماله ، وفيه أيضًا تفصيل لأنه تارة يحاسبه على ما دخله من المال بسبب الشرط فجبره حينئذ ماض والبيع لازم كقضية عمر بن الخطاب مع أبى هريرة كما ساقه الحطاب ، وتارة يضغطه في غير ذلك ، والظاهر أنه لا يمضى ولا يلزم ، وأما إن أجبر على بيع سلعة فلا خلاف أنه لا يمضى بيعه ولا يلزمه ويرجع عليه متاعه بلا ثمن مهما وجد سبيلاً لذلك ويرجع المشترى بالثمن على الظالم أو ناثب الظالم ، ولا يعذر نائب الظالم أنه مقهور ، وسواء دفع المشترى الثمن للظالم أو للمظلوم ودفعه هو للظالم ، قال هذا كله في « التوضيح » .

وأما إن كلف المضغوط بمال وخرج من السجن وباع سلعة فى ذلك ، قال اللخمى : بيعه ماضٍ لأنه مصلحة ، ولولا ذلك لأبقاه فى السجن أو نفاه وعذبه قلت : وهذا محاذى لما قاله السيورى .

قال في « التوضيح » : والمذهب على خلافه .

#### تنبيه:

فلو باع المضغوط السلع وقبض الثمن ولم يدر أدفعه للظالم أو دفعه في مصالحه؟ قال في « التوضيح » : فإن كان ظلمه له وعداؤه عليه وقهره ومعدومًا حتى باع متاعه ، ويحمل على أنه من الثمن وصار للظالم حتى يتحقق أن المضغوط صرفه في مصالحه ، فلا يصل إلى أخذ متاعه إلا بدفع الثمن . أ.هـ.

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام

وقد أطال في ﴿ التوضيح ﴾ في تحصيل ذلك .

## تكميل:

إذا تحمل أحد على المضغوط وما صالح عليه بماله ، فلا يلزم المضغوط بعد تسريحه غرم إذا كان بغير إذنه .

(١٦٢) [١] وسئل الشيخ أبو على ناصر الدين على: رجل أخذه ظالم وطلب منه مالاً وصار يدفع له ، وله إخوة فدفعوا معه شيئًا من المال للظالم ، فبعد زمان وقع بينهما خصام فطلبه في ذلك فقال : لم آمركم بدفع ذلك؟

فأجماب : لا يلزمه غرم ، ويدل على هذا مسألة المضغوط حين أعطى حميلاً وغاب ودفع الحميل فلا غرم على المضغوط للحميل ، قاله التتاثى فى كبيره ونقله الشيخ عن السنهورى وهو المشهور .

وأصل هذا كله فى « التوضيح » ولفظه : ولو أعطى المضغوط حـميلاً فتـغيب وأخذ المال من الحميل لم يرجع عليه الحميل بشيء ، ثم قال : ولو أخذ ما أضغط به من رجل سلفًا ، فقال أصبغ : يرجع عليه بما أسلفه لأن السلف معروف .

قال فضل بن سلمة : وعلى أصله فيرجع الحميل لأن الحمالة معروف ، ولو باع ولد المضغوط أن زوجت متاع نفسه برسم فداية فالبيع لازم ، لأن هؤلاء لم يضغطوا.أ.هـ. من « التوضيح » .

### تذييل:

إذا أخذ الظالم ما في ذمة المديان باسم رب الدين فيانه يبرأ مما في ذمته ، قاله الوانغي في تعليقه على « المدونة » .

قال : وقول ابن عرفة : والصحيح عدم إبرائه المديان ، خطأ .أ.هـ.

وقد اقتصر الإمام البرزلي على القول ببراءة المديان ، قال : وبه أفتى أبو إسحاق ابن عبد الثورى .

ومن عوارض قولنا : صحيحة لازمة بيع مال الغير ، وهو المعبر عنه عند الفقهاء

ببيع الفضولى ، وهو غير لازم ، لكن فيه تفصيل ذكره ابن رشد فى « البيان » ، ولنبتدء برب السلعة المبيعة ، فإن كان بائعًا قد غصبها وباعها فهى موقوفة على رضا المغصوب ، ويشمله قول خليل : [ق/ ١٤] ووقف ملك الغير على رضاه (١) ، وذكره ابن عرفة ، وبه شرح الحطاب كلام خليل .

ثم قال الحطاب (٢):

الفرع الشانى: قال فى « التوضيح »: ومنهم من يقول بلزوم هذا البيع للمشترى إذا كان حاضراً أو قريب المكان ، وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزم لما يلزم بسبب الثانى من الضرر . أ. هـ.

ومثله في كتاب الغيصب من « المدونة » وصرح به ابن رشد في رسم الصلاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ، أنه لا يعلم في ذلك خلاف .

وقد صرح في ﴿ الذخيرة ﴾ بفساد هذا البيع .

وقال المازرى : إذا علم المشترى بغصبه فسد البيع لاتفاق المتعاقدين على الفساد، بخلاف علم أحدهما .

وقـال ابن رشد فى « الفـائق » : الفـرع السـادس : إذا علم المبتـاع بالغـصب والمغصوب منه غائب ، فله رد البيع بحجتـه أنه يضمنه ، ويصير ربه عليه بالخيار إذا قدم ، ولا حجة للغاصب .أ.هـ.

وأما إذا كان البائع ليس بغاصب بل هو فضولى محض فلا يخلو رب السلعة إما أن يكون حاضرًا ساكتًا بلا مانع فافتراق المجلس يلزمه البيع .

قال ابن رشد: فإن كان المباع ماله حاضراً للصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن ، وإن سكت بعد المجلس حتى انقضى العام ونحوه استحق البائع الشمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذى يذكره من مقاسمة أو شبه ذلك، وأن لا يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه حين علم إخفاء حقه ، وإن لم يعلم إلا بعد عام ونحوه لم يكن له إلا الثمن ، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازه لم يكن له شيء واستحقه الحائز بما ادعاه بحيازة إياه .أ.هـ.

ونقل الحطاب: أن الغائب الذي ليس في البلد ولا في حكمه ، وحين بلغه الخبر

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١٦٩ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٦٩).

# 

قام بنزاع فى دار ملكه إن كانت منازعت عند حاكم ، وتكرر ذلك منه مراراً ينازع المرة والمرتين وسكت ومثل هذا نقله الفيشى . أ. هـ. من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق من « البيان » . أ. هـ. منه .

ومثل هذا نقله الحطاب واللقاني والخبرشي والمتبيطي والببرزلي وابن سلمبون واحلولو في « اختصار البرزلي » .

وقال الحطاب (١): لا فرق في هذا بين القرابة وغيرهم ، ذكره في فصل الحيازة، ونصه : ولا خلاف أن الحيازة تكون بين القرابة وغيرهم بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء إن لم تطل المدة اتفاقًا .

قال : والاستخدام في الرقيق ، والركوب في الدابة كالسكني .

قلت : وتفويت الرقبة بالبيع ونحوه كالوطء ليس هو كتفويت المنفعة كالاستخدام.

#### تنبيه:

فإن قام وادعى عدم العلم وهو بالبلد أو قربها بيومين فدعواه باطلة لأن الحاضر محمول على العلم ، وكذا من هو فى حكم الحاضر ، كمن كان على يومين ، نقله ابن رشد القفصى فى « الفائق » ، وصرح به ابن عرفة فى آخر الحيازة ، وهو مذهب ابن رشد الذى فتواه مقدمة على غيره ، ومعلوم من صميم حفاظ المذهب أن فتوى ابن رشد مقدمة صرح به اللقانى عند قول خليل (٢) : مبينًا لما به الفتوى ، ومثله نقله المغيلى فى « جامع الدرر المكنونات » .

## تكميل:

ذكر الحطاب في الحيازة ما نصه في التنبيه الخامس في « المدونة » :

التي يسقط بها طلب الدين .

قال في ﴿ المسائل الملقوطة » : السكوت عن طلب الدين ثلاثين سنة ، لا قول له

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٦ / ١٢٨ ) .

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٧ ) .

ويصدق الغريم في دفع الدين ولا يكلف ببينة . أ. هـ.

ثم اختلف المذهب فى حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة فى الوثائق والأحكام ، هل حد ذلك عشرين سنة ، وهو قول مطرف ، أو ثلاثون ، وهو قول مالك ، واتفقا جميعًا على أن ذلك دلالة قاطعة لطلب الديون . أ. هـ.

ومن عوارض قولنا: صحيحة لازمة ، بيع الجيعان فادح الجوع ، فيه خلاف ، ومن ذلك في « نوازل ابن نصر الداوى »، قال : مسألة : قال مالك وابن القاسم وابن وهب وابن عطاء الله وابن رباح وابن الماجـشـون : لا يجـوز بيع الجائع ولا شراؤه ولا هبته ولا صدقته ، لأنه لا يملك من أمره شيئًا وحاله حال من اختل في عقله ، ولو باع قليلاً أو كثيراً فإن البيع فاسد على كل حال وله القيام على كل حال ولا تقطعه الحيازة ولو طال الزمان ، ولو مكث في يد المشترى مائة عام فأكـثر فإنه يفسخ أبداً . أ. هـ. وهو عجيب .

#### نكنــة:

ومن عوارض قولنا: صحيحة لازمة ، أنه لو وقع الجهل بثمن أو بعضه أو مشمون أو بعضه ، فإن كان الجهل من المتعاقدين فسد العقد ، ومن أحدها ففيه خلاف نقله المازرى .

وقال الشبرخيتي عند قول خليل: ( وجهل بثمن أو مشمون)، ثم إن كلام المصنف يوهم فساد العقد بالجهل ولو من أحدهما مع علم الآخر، وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم من الفساد إذا جهلا معًا، أو من أحدهما وعلم الآخر بجهله، وإن لم يعلم به فلا فساد وإنما هو بيع غش وخديعة يوجب للجاهل الخيار بين إمضاء البيع أو رده، ولم يذكر في ذلك خلافًا، ومثله لأبي الحسن، لكن نقل شيخنا الفيشي في حاشيته أن الصواب إطلاق المصنف في الجهل، وأن الطريقة المفصلة ضعيفة . أ. ه.

ابن رشد : وإن جـهل أحدهمـا دون الآخر صح علـى المشهور ، وهـو مذهب «المدونة » والجاهل مخير .

قال الشيخ سالم : ولو من أحدهما على اختصار أبى سعيد خلاقًا لما اختاره ابن رشد .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_

قال في كتاب القسم من « المدونة » : ومن باع من رجل موروثه من دار أو أرض، فإن عرفا مبلغه جاز [ق/١٤٣] وإن لم يسمياه ، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يحل .أ.هـ.

## تتميم:

ومن عوارض قولنا: لا بد من تعيين البائع والمشترى في الوثيقة ، ولابد من تعيين المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به ، ولا بد من تعيين الحاكم ، ولا بد من شهادة عدلين فصاعداً ، ولا بد من التأريخ لما يترتب عليه من أحكام ، مثل تعارض الوثيقتين فينظر أيهما أقدم تاريخاً ، كما صرح به أهل تآليف الأحكام أن أقدم تاريخاً مقدمة على غيرها ، وكذا في تعارض البينات ، فإن أرخت واحدة دون الأخرى قدم المؤرخة على الأخرى على المشهور ، ومثل وثائق النكاح ووثائق الطلاق فيسترتب عليهم الإرث والعدة ، وربما يقع التناكر بين الزوجين ، إلى غير ذلك فرحم الله الموثقين حيث قالوا: الوثيقة إذا قطع رأسها بحيث لا يعرف المحكوم له والمحكوم عليه بطلت ، ذكره البرزلي وغيره .

فيتحصل أنه لا بد من ذكر المتعاقدين باسمه وحيلته وصنعته ونسبه إذا احتيج لذلك ، وأما اسمه واسم أبيه فلا بد من ذكر ذلك على كل حال .

#### نكتة :

فإن ذكر الموثق اسم المتعاقدين محمد ، كقوله : باع بنو فلان مثلاً ، أو اشترى بنو فلان ، فمذهب الموثقين البطلان ، ذكره ابن عات ، ولفظه : وإن كان البائعون اثنين فصاعداً .

(١٦٣) [٢] وسئل مالك ـ رحمه الله ـ عن من باعوا رقيقًا في ميراث ، فأراد المشترى أن يكتب على أحد البائعين دون صاحبه ، فأبى ذلك عليه وقال : إنما بعناه لك جميعًا فلا تكتب إلا جميع ، فقال : نريد أن تكتب لى بما يصيبك من ملك ؟

فقال مالك : ووجه ما كنا نعرف إلا أن يكتبوا له جميعًا .

قال ابن رشد : الذي يوجبه القياس النظر له أن يكتب بما يصيبه من الثمن ، ثم

وجه ما قاله مالك أنه قد يضرا غريم بدين له على الميت ، فإذا وجد الكتاب عليه بما باع من تريكة الميت كان من حقه أن يأخذ حقه منه ويقل له : ارجع على من باع معك ، ولعلهم ينكرونه ، فإذا وجد الكتاب عليهم جميعًا أخذ دينه منهم جميعًا ، وهو استحسان لأن من حقهم أن يقول : إن كنت تخاف فحصن لنفسك بالإشهاد على من باع تريكة الميت معك . أ. هـ.

وقال فى « الوثائق المجموعة » : لا بد أن يذكر الموثق البائعين كلهم بالعين والاسم والنسب ، ونصه : وإن كان البائعون جماعة ذكرتهم ، وقلت : اشترى فلان بما لهم على الإشاعة من فلان وفلان وفلانة جميعًا صفقة واحدة ، فإذا بلغت دفع الثمن ذكرت دفع المتبايعين له وبالغ حتى تستمعهم كلهم .

ولكن رأيت ما هو منسوب لابن رشد أن تفصيل أولاد فلان شرط كمال ، وأما حصرهم تحت أبيهم يعينهم ، ولفظه : وحصر المجهول في المعلوم يعينه .

قلت : لو كان فى وقتنا فقيهًا بأنواع العلوم لبحثنا معه فى لفظ ابن رشد هذا ، فنقول : إنه صحيح يوجب مراعاته لأنه بناه على قاعدة أصولية ومأخذ بيانى وقضية منطقية والإطناب فيه طويل .

قال ابن مالك في علم التصريف: وحصر القضية بسور أو سلب أو تجرئ بزيل اللبس عنها ، وأهل الأصول يقولون: اجتماع المجهول والمعلوم إذا كان المعلوم متضمن للمجهول أخذ حكمه منه ، ولا شك أن قول الموثق: أولاد زيد مثلاً هو من باب حصر المجهول تحت المعلوم ، وتفصيله كمال ، وحصر المجهول في المعلوم فرشه في فن البيان طويل فرح الله فقهاء الدين فيما تعرضوا للتصنيف والتأليف إلا بعد جمعهم لفنون العلوم ، فلذلك صعب فهم كلامهم على من ليس له ذوق ، وأنت أيها الناظر إذا تأملت مذهب ابن رشد هنا وجدته صحيحا معمولاً به .

ودلیل ما صرح به ابن بشیر من قـوله ، فإن قال : وقف علی بنی فلان ، عمل به وهو وقف صحیح .

قلت : والذي يوجبه السليم أن خليلاً في مختصره أشار إلى هذا ورجحه ،

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٣٥

حيث قال في باب الزكاة (١) : وفي إلحاق ولد فلان المعين . . . . إلخ ، فإن تأملت وانتصفت رأيت الصواب .

#### تنبيه:

فإن وقع اختلاف بين المتعاقدين في السلعة ، فإن ادعى أحدهما أنها رهن ، والآخر ادعى أنها بيع ففيه إجماع نقله أبو الحسن المغربي في شرحه على « المدونة » بأن القول قول مدع الرهن دون مدع البيع ، ونصه : وكذا لو قال : اشتريته منك ، وقال ربه : بل رهنته ، فالقول قول ربه لأنه ادعى الأصل .

وصرح الشيخ سالم فى شرحه: أن القول قول مدع نفى البيع إجماعًا .

قال ابن عاصم:

# والقول قول مدع الأصل أو صحة في كل فعل

قال شارحه: وإذا اختلف المتعاقدان مطلقًا، وكذا كل متحاكمين فادعى أحدهما الأصل والآخر خلافه، أو ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، فالقول قول مدع الأصل أو مدع الصحة . أ. هـ.

#### فائدة:

قال الفيشى : إذا اتفق الشهود على البيع واختلفوا فى قدر الثمن ، فالبيع ماضٍ ويرجع إلى ثمن وسط .أ.هـ.

وإن وقع الاختلاف في بعض السلعة فالحكم فيه ما نقله شراح خليل من كلام «الموازية» ، ونصها : ومن باع ثيابًا معينة من رجل وهي عشرة ، فقال البائع : بعتك منها تسع بثمانية دنانير وهذا العاشر بقي على ملكي ، وقال المشترى: اشتريت العشرة بعشرة دنانير [ق/ ٤٤] فإن العاشر لم يلزم البائع بيعه وهو مصدق فيه والمشترى يدعى نقل الملك ، فالقول قول صاحب الثوب اتفاقًا ، وهذا الحكم لا يتعين في هذا الثوب العاشر لكونه مضافًا إلى التسعة أثواب الأخرى ، وأما التسعة الأثواب فإن

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٦٣ ).

كانت قائمة بيد البائع ولم يقبضها المشترى فيتحالفان ويتفاسخان لكونهما اختلفا فى ثمنها ، وإن قبضها المشترى ولم يبن بها صدق على رواية ابن وهب ، وإن بان بها صدق على الرواية .

فى كتاب المكاتب أن رجال سوقها أو تغيرت فى نفسها على حسب ما بيناه فى الرواية المتقدمة ، وأما الثوب العاشر فيرد إلى ربه وإن تغير ، وهذا مثال الاختلاف فى المثمون ، وهذا جارٍ فى المكيلات والموزونات والمعدودات .أ.هـ.

وأما بيع الحاضن مال محضونه ففيه تفصيل ، لأنه إما بيع قليل أو كثير ، فالقليل بيعم ماض ومحل اتفاقه وعليه درج خليل ، لكن قال التتائى : ظاهره أنه لا يجوز ابتداءً فإذا وقع مضى .

وفى « العتبية » جوازه ابتداءً ، ثم قال : وعموم قوله : حاضن ، يشمل الذكر والأنثى والقريب والأجنبى وهو كذلك ، قاله ابن فتمحون ، ثم ذكر الخلاف فى حد اليسير ، فقال : قال صاحب « التكميلات » : بالنسبة لليتيم واحد تردد فيه المتأخرون ، فلابن الهندى عشرة ، ولابن العطار عشرون ، ولابن زرب ثلاثون ديناراً.

قال أبو الحسن الصغير: وعلى الثانى الأكثر، وأما العم والأخ فهو وصى بالعادة، وهي رواية أبو محمد صالح.

قال شرف الدين الطخيخى : وهى رواية حسنة عند أهل البوادى الذين يهملون الأمر وليس لهم حاكم ، بل نسبها لابن يونس وذكر الاتفاق واقتصر عليها ابن هارون في « اختصار المتيطية» وجعلها المذهب ، وذكرها ابن سلمون في وثائقه في بيع الحاضن والوصى .

ونص الطخيخى : البادية الذين يهملون فيها الإيماء اتكالاً على الأقارب يتنزل فيها الأقرب منزلة الوصى المصرح به فى الوصية فيجوز له ما يجوز للوصى ، ونقله البوسعدى فى وثائقه .

## تذييل:

قال أبـو عمران الفـاسى فى كتـاب « النظائر » مـا نصه : مـسائل : اخــتلاف المتبايعين فى قلة الثمن وكثرته ، فإن كـانت السلعة فى يد البائع فالقول قوله مع يمينه

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٣٧

إن أشبه بلا خلاف ، وإن لم يشبه فقيل : يفسخ على كل حال ولا ينظر إلى قول من أشبه منهما ، وقيل : القول قول من أشبه وهو قول عبد الملك ، وأما إن قبضها المبتاع ولم تفت فقولان ، قول ابن القاسم : يتحالفان ويتفاسخان ما دامت السلعة قائمة .

والقول الآخر: قول المبتاع لأنها بيده ، وقال ابن وهب : إن قبضها المبتاع فالقول فالقول قوله لحصولها في ضمانه ولا كلام للبائع لها ، وإن فاتت بيد المبتاع فالقول قوله عند ابن القاسم مع يمينه .

وقال أشهب: يتحالفان ويتفاسخان أبدًا ، وإن فاتت تكون قيمتها في فوتها كردها بعينها ، ثم والاختلاف في المثمون كالاختلاف في الثمن ، وكذلك الاختلاف في قبض السلعة وإن تقبض والاختلاف في نوعها أو نوع المثمن أو قبض المثمن والاختلاف في السلعة التي وقع فيها البيغ ، وكذا الاختلاف في النكاح والبيع كما تقدم ، ومثله في قلة الأجل أو كثرته ، أو كونه نقدًا أو نسيئة .

فأما اختلافهما في قبض الثمن فينظر إلى السلعة ، فإن كان مما ينقد في مثلها فالقول قول المبتاع واختلف إن لم تفارقه ، وأما ما لا ينقد في مثله كالدور والأرضين والحيوان فالقول قول البائع إلى ما يجوز فيه البيع كالعشرين سنة ، وأما اختلافهما في قبض السلعة ، وقيل : على البائع البينة بالقبض، وقاله ابن عبد الحكم وابن أبي ليلى ، وأما اختلافهما في النقد والأجل يتحالفان ويتفاسخان مع قيام السلعة ، فإن فاتت فالقول قول البائع ها هنا عند ابن القاسم ، وقيل : قول المبتاع إن ادعى أجلاً قريبًا لا ينكر ، وهو في الوكالة إلا لم يذكر ، هل فاتت أم لا ؟ وفي الرهن قال مالك : إذا ادعى ما يستنكر وقد فات صدق ، وقال ابن القاسم : لا يصدق الثمن حال ، وقيل : القول قول المبتاع إذا فاتت في بعض روايات « المدونة » .

وأما إذا اختلف في الصحة والفساد فالقول قول مدع الصحة فاتت أو لم تفت ، وقيل : يتحالفان ويتفاسخان ما لم تسفت ، وقيل : إن كان اختلافهما في الصحة

والفساد لا يؤل إلى الاختلاف في الثمن ، مثل أن يقول المشترى : لم تصفها لي ، ويقول البائع : قد وصفتها لك، فالقول للبائع في الصحة والفساد ، وأن لا يؤده إلا الاختلاف في الثمن ، مثل أن يقول : اشتريها بالثمن إلى موت زيد ، أو وقوع مطر أو بالإباق ، هنا يتحالفان ويتفاسخان مع قيامهما ، وأما الاختلاف في حلول الأجل فالقول قول الذي عليه الحق إن أشبه مع يمينه ، وأما اختلافهما في المثمون فيتحالفان ويتفاسخان مع قيامها ، والقول قول المشترى في فواتها ، وأما اختــــلافهما في الخيار فالقول قول مدع البت عند ابن القاسم خلافًا لأشهب ، وأما اختلافهما في موضع قبض السلعة فالقول قول الذي عليه السلم إن أشبه ، وإن لم يشبه قول واحد منهما يتحالفان ويتفاسخان ، وهذا إن ادعى غيـر موضع التبايع ، وإن ادعاه أحدهما فقوله مع يمين ، وأما اختلافهما في قلة السلم وكثرته فإن كان بقرب العقد تحالفا وتفاسخا وقيل : [ق/ ١٤٥] النقد فوت ، فالقول للذي عليه السلم ، وأما مع الطول وحلول الأجل فالقول للذي عليه السلم إن أشبه، وإن لم يشبه حمل على سلم الناس، وأما اختلافهما في السكن يتحالفان ويتفاسخان أبدًا ، وأما اختلافهما في السكن يتحالفان ويتفاسـخان مع قيام السلعة ، والقول للمـبتاع بيمينه مع فـواتـها إن ادعى نقد البلد وأشبه ما قاله ، وأما اختلافهما في النكاح والبيع ، فإن قال السيد : زوجتكها ، وقال الآخر : بـل ابتعتهـا منى فالقول للسيـد ، وإن قـال السيد : بعتكـها ، وقال الآخر: زوجتنيها ، قال ابن القاسم : تبقى الحرية بيده .

وقال سحنون : توقف .أ.هـ. وهو حسن .

## فسرع:

إذا اختلفا في ثمن الطعام بعد فواته ، فالمشهور عند ابن القاسم أنه كالعروض فالقول للمشترى مع يمينه .

## فسرع:

ومن أنواع الاختلاف إذا وجد شيئاً بيد رجل وهو معلوم قبل ذلك أنه ملك لرجل آخر فادعى الذي هو بيده أن ربه وهبه له أو تصدق به عليه ، وقال ربه : بل

بعته لك ، فالـقول قول مدع المعاوضة ، وهو المشهـور من مذهب الإمام وهو أصل في مذهب مالك وعليـه تضافرت نصوص المؤلفين ، وأمـا الرجلان يدعى كل واحد أنه اشتراها ـ أى هذه السلعـة ـ ويقر بائعها لواحد ، فالقول قـول من أقر له البائع ، نص عليـه في « المدونة » وتلقاه المـغربي وغـيره بالقـول ، وكل واحد يقـول : هو الصحيح .

قلت: وظاهر هذا القول قول من أقر له البائع ، ولو كانت السلعة قائمة بيد الآخر وهو كذلك بلا يمين .

وقد قال محمد بن رشد فى شرحه « للمدونة » و « العتبية » وفى «نوازله »: فى بيع الرجل سلعت من رجلين أحدهما بعد الأجل ، قال : لا تخلو المسألة من وجهين:

أحدهما: أن تكون السلعة بيد البائع ولم يدفعها لأحدهما .

والوجه الثاني: أن يكون قد دفعها لأحدهما فقبضها منه وصارت بيده ، وفي كل وجه خمس مسائل ذكر منها: أن يقر البائع بأنه باعها من أحدهما بالثمن الذي ادعاه وينكر الثاني فيقول: ما بعت منك شيئًا وقد دفعها لأحدهما وصارت بيده ويدعى كل واحد أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه ، ولا يعلم أن صاحبها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعواه ، فالحكم في ذلك أن يقبل إقراره لمن أقر له أنه باعها منه كان هو الذي قبضها أو الذي لم يقبضها ولا يمين عليه للآخر ، إلا أن يكون في قيمتها أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به فضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به ، فيحلف له ، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر ويغرم له ما زاد ، ثم ذكر المسألة الثانية وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع له أولاً بالثمن الذي ادعى لأنه باعها به ، أو لم يعلم أحد منهما أنه الأول وأنه اشتراها قبل الآخر ولم يعلم أنه صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لأحد على ما ادعاه ، وقد دفعها لأحدهما ، يعلم أنه ضاحبه اشتراها قبله ولا بينة لأحد على ما ادعاه ، وقد دفعها لأحدهما ، فالأقبل قبل قبوله ولم يكن للآخر عليه ، إلا أن يكون في قيمة السلعة فضل أو في أولاً قبل قبل الآخر عليه ، إلا أن يكون في قيمة السلعة فضل أو في

الثمن الذى أقر أنه باعها به للذى قبضها فضل عن الثمن الذى ادعاه الآخر فيلحف، فإن نكل حلف الآخر ورجع عليه بالزائد ، وإن كان الذى أقر أنه باعها منه أولاً لم يدفعها له لم يصدق فى ذلك وكان له الفضل دون اليمين ، ونقله البرزلى عنه ولم يحك فيه خلافاً.

(١٦٤) [٣] وسئل لو ادعى الخصمان السلف وادعى رب المتاع أنه دفعه له عوضًا عن كذا فالقول قول مدع العوض للقاعدة المتقدمة ، ولما نقله البرزلى عن ابن رشد في نوازله فيمن ابتاع طعامًا إلى أجل معلوم فلما حل الأجل طلب البائع ثمنه؟

فقال له : إن كان الطعام سلفًا فالقول قول مدع العوض . أ. هـ.

(١٦٥) [ ٤] وفي « نوازل الغمرى » : سئل عن سفيه مهمل احتاج إلى ما ينفــق ، فمن يبيع بعض أملاكه للنفقة ؟

فأجاب : الأصل في البيع على الغائب والسفيه إنما هو القاضي ، والذي يظهر لي أن هذا السفيه إذا خيف عليه الضيعة فجماعة المسلمين اليسير النفقة .

(١٦٦) [٥] ومنه أيضًا :سئل عن بيع الغلة بالخرس فإن ظاهر المذهب عدم الجواز كما قاله الباجى والجلاب ، والذى عليه لو طلب أحدهما الفسخ أسعف أم لا ؟

فأجاب : الظاهر أنه مفسوخ كما قاله الباجي والجلاب .

وفى «مسائل البرجينى »: ما باعه الرجل من دور ولده الصغير المحجور فهو بيع تام ، وفى بيع الأم خلاف ، فإن كان تافه فهو جائز تام ، وإن كان له بال فسخ طال الزمان أو قصر ، صح من كتاب « الإشراف » لابن عبد الحق .

وفى كتاب « الجدار » لعيسى : من باع سلعة وذهب البائع ليأت بشمنها ، ثم باعها لرجل آخر بأقل أو أكثر ، وكان بيعه الأول مؤجلاً ، ثم باعها نقداً ، قال مالك فى ذلك كله : يخير للمبتاع الأول فإن أراد الرد خير البائع على رد السلعة ويخير المبتاع على ردها قهراً شرعيًا ؛ لقوله ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٤١

أخيه ولا يسوم عملى سوم أخيه » (١) ، قيل له : فإن لم يعلم الثمانى ؟ قال : يجبر على ردها، لأن البائع باع ملك غيره .

قيل : فإن ذهب ليأتى بالثمن واعتقل ثم علم بالبيع فأتى يطلب السلعة ويفتدى منه مصالحة ؟

قال : ينظر إلى موضعه وكم يكفيه من الزمان ذهابًا وإيابًا ، فإن جاوز ذلك ليس له حجة ولا يقبل عذره .

قيل له : فمن ندم من بائع أو مبتاع ؟

قال : لا تنفعـه ندامة ويجبر البائع على دفع السلعـة والمبتاع [ق/ ١٤٦] على دفع الثمن .

قيل : فإن ندم وادعى العلم ؟

قال : ينظر ، إن وجد له ذمة على أى وجه كانت تباع السلعة ، وما نقص فى ذمته ، وإن لم تكن له ذمة وظهر يترك وترك السلعة إلى ربها .أ.هـ.

(١٦٧) [٦] وسئل العقباني عن قنوم أخرجهم السلطان عن أرضهم نحو عشرين سنة وصاروا يبيعون بعضًا ويصدقونها للنساء ؟

فأجاب : إن كان السلطان لم يضع يده عنها وإنما أخرجهم عنها ، والذى يشترى يمكنه التوصل إليها فبيعهم جائز لازم لمن يعرفها أو توصف له .

وفى « نوازل المازرى » : عن من وجد سارقًا يبيع سلعة سرقها ولا يتوصل ربها إليه ، فاشتراها بنية حفظها لربها فليس لربها أخذها إلا بدفع الثمن الذي اشتراها به.

وقيل : له أخذها بلا ثمن ، والأول أظهر .

(١٦٨) [٧] ومنه أيضًا ، الفيضلة والملحفة يحكها ربها بالحجر ويدلكها ، والدلس فيها ظاهر، هل يجوز بيعها للبوادي أو حتى يخبره بالغش ؟

فأجاب : إن ذلك غش لا يجور بيعها للبوادي حتى يبين له .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ( ١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٤٢ ----- نهايـة المـرام

(١٦٩) [٨] ومنه أيضاً: سئل ابن أبى زيد عمن له سلعة فـتخوف عليـها فباعها ، أو خاف خصومة أو حذاراً من شيء ؟

فأجاب : لا يجوز بيعه ولا يلزم سواء باعها بثمن مثلها أو أقل أو أكثر .

وفى كتاب ( التقسيم والتبيين ) للشبلى ما نصه : لا يباع للسارق واللصوص والمحاربين كل ما فيه تقوية على إذاء المسلمين مثل السلاح ، وحكم بيع الطعام لهم فى الشدائد كحكم بيعه لأهل الحرب إذا رجا التمكن منهم بسبب المنع ، وأما الشعير لا يباع لهم فى شدة ولا فى رخاء ، لأن إذايتهم على الخيل أشد من إذايتهم على رجليهم ، وكذلك المنصان التى تظهر فى قوائم الخيل ، لأن المعهود اليوم لا يريدون بها إلا الأذى ، نقله المازرى .

ثم قال : قــال أبو الحسن اللخمى : ومن أكــرى لهم شيئًــا ولم يعلم حتى تمت المدة ، أو علم وتاب يتصدق بالأجرة ، كمن أجر حانوتًا لبيع الخمر .

وأما اشتراء أموال الأعراب ، فيسها قولان ، حكمه حكم المال الذى جهل مالكه من المسلمين ، فيجوز للفقراء ، وفى الأغنياء خلاف ، مـثل مال مستغرق الذمة فمن شبه بمال الفيء أباحه لهم ، ومن شبه بمال الزكاة .

والقول الثانى فيسمن صح أنه غير غاصب جاز بيعه وشسراؤه ، ومن ثبت غصبه فإن كان المال المغصوب قائمًا بيد لم يجز قليله ولا كشيره ، وولد المغلصوب المال كلمه، واختلف إذا ماتت الأمهات وبقى نتاجها ، المشهور المنع ، صح من « شرح التقريب » للتونسى .

وأجاب ابن عبد السلام حين سأله أهل سوسة عن شراء أموال الأعراب وهل يباح أكله للضيف المرابط والطالب ، فإنه قد اختلف في المذهب في الغصاب وأمثالهم بمن أكثر ماله حرام ولا تعين أعيان المغصوب ، هل حكمهم حكم المفلس ، أو حكم من أحاط الدين بماله ولم يفلس ؟ وهو ظاهر القولين عندى وهو الذي تجرى عليه فتوى أهل إفريقية في القرن الخامس ، فعلى الأول المنع ، وعلى الثاني لا بأس بمعاملتهم إذا دفع لهم قيمة ما أخذ منهم فأكثر ، ولا يجوز قبول معروفهم وتبرعهم كمن أحاط الدين بماله ، ولا فرق فيما غصبوه من بعضهم بعضًا أو ما غصبوه من الرعية إلا أن يرجى لربه معرفته ، والفرق حينئذ ظاهر لا يخفى عليكم ، ويجب

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_

وقفه ما دام يرجى لربه معرفته ، وأما الطعام الذى نقله غصبًا من مكان بعيد فأشهر القولين شراؤه منهم ، لكن يشترط التوثق لأربابه وهذا الشرط فى رماننا متعذر ، هذا إن عرف أربابه وإلا فحكم ما تقدم ، وطبخ اللحم كنقل الطعام فى جواز شرائه.

وأما النقود التى بأيديهم كسائر ما مر ، إلا أن استحقاقها عسير فلا بأس أن تباع منهم العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذى ذكرناه من اعتبار القيمة وإيصال الكلام .

# (۱۷۰) [۹] وسئسل ابن مرزوق عن نسل المواشى المفسوبة إذا ماتت أمهاتها ؟

قال : لا أعلم خلافًا أنه لا يجوز شراؤها ولا استخدامها إلا بإذن ربها أو بعد أن يدفع الغاصب القيمة لأربابها .

## فسرع:

فى « أحكام ابن عبد الحكم»: من باع داراً وفيها جرار كبار أو جمال صغار وكبروا ، فأراد البائع إخراج أبعرته أو أجراره فلم يسعها الباب فلا يجبر رب الدار على قلع الباب ويذبح الآخر أبعرته ويكسر أجراره ، وقد نزلت هذه بأشبلية وكتب بها إلى القيروان ، فقال أبو عمران : الاستحسان أن يهدم الباب ويبنى البائع إن لم يبق بعد البناء عيب يبغض الدار ، قيل للمبتاع : ادفع قيمة الأجرار ، فإن أبى قيل للبائع : اهدم ما بنى وأعطى قيمة العيب ، فإن أبى ترك حتى يصطلحا .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : إن علم المبتاع بها ووقع الشراء على أنها للبائع لزمه إخراجها ، وإن لم يعلم وكان الذي يهدم لها يسير هدم وأصلحه .أ.هـ. من «التوضيح » .

وفى كتباب « الدلائل » لأبى عمران الفاسى : بسيع أصل الكروم للنصارى وهم يعصرون عنبها خمرًا مكروه ولا يبلغ فيه الفسخ .

تتميم:

وفى كتاب (الدلائل الأبى عمران الفاسى: المسائل التى يجبر فيها الشخص على بيع مالمه من ذلك: الماء للمسافر إذا خاف العطش ومعهم الأثمان وإلا فبلا ثمن، وطعام المحتكر يخرج [ق/٤٤] من يد المحتكر ويباع جبراً، وما هو قرب للطريق إذا أفسدها السيل، ومثلها الساقية إذا أفسدت يجبر جارها، والمسجد إذا ضاق يجبر جيرانه الدائرين والفردان الذى فى شاهق يحتاجونه الناس ليتحصنون فيه، ويكلف السلطان الناس به، ومثله الجارية إذا خاف العقوب أجبر تغليبًا لأخف الضررين، ومن تغليب أحد الضررين دينار يقع فى مجرة أحد ودجاجة لقطته فيجبر صاحب المقبل منهما لصاحب المضرة الكثيرة، وكذا السفيه يخاف عليه الغرق يجبرون على رمى مثقل من متاع ويغرمون أهل السفيه ما رمى على قيمة ما معهم من المتاع.

واختلف في القيمة ، فقيل : قيمته في مـوضع الطرح ، وقيل : موضع تحمل إليه .

وصلى الله على سيدنا محمد .

# مسائل الصرف والمبادلة والريا

هو فی « نوازل المازری» .

قال في « العتبية » : من اكترى دابة بنصف دينار ويدفع ديناراً لربها ويأخذ منه نصف دينار ، قال : لا بأس به .

قال ابن رشد: لا يجوز على أصل ابن الـقاسم الذى قال: من كـان له على رجل دينارًا فلا يكترى به دابة ليركبهـا ، لأنه صرف متأخر ، وأما على أصل أشهب الذى يرى قبض الأوائل كقبض الأواخر فجائز .

وفى « أحكام ابن الفخار » : ويجوز إبدال الدينار بنصفين ، والنصف بربعين ، والربع بثمنين .

الجزيلي : وفي إبدال الأرباع والأنصاف بالدنانيــر الكاملة قولان ، منعه مالك ، وأجازه ابن القاسم .

وأما المراطلة فتجوز من غير خلاف .

واختلف الشيوخ في الدراهم الصغار بالدراهم الكبار بالمنع والجواز والوقف .

وأما الطعام فتجوز مبادلة المأكول ـ أى المسوس والعفين ـ بالصحيح والسالم على وجـ المعـروف ، والقليل والكثـيـر على مـا وقع فى رسم القـبلة من سـمـاع ابن القاسم. أ. هـ. من الحطاب (١) .

وفرق عبد الحق بين العفين والمبلول من الطعام ، فقال : جاز العفين لأنهم لا صنع لهم فيه إذا تقارب عفن الطعامين ، وأما المبلول ربما كان من فعلهم ، وأيضًا فإنه يقدر على تركه حتى يجف ، والعفين لا يزول عفنه ولو ترك فالضرورة فيه أكثر، فأبيح عفن بعفن ولا يباح مبلول بمثله .أ.هـ. من كتاب « النكت » .

ومن « التقسيم » لأبي عمران : من له على رجل دينار قائم يحصل عليه ثلاثًا

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٤/ ٣٥٩).

أو خمسًا أو غير ذلك ، فإن شرطت صرف الجزء امتنع ، وإن سكت جرت المسألة على قولين الأظهر : عدم الجوار .

ومنه ، من اشترى طعامًا بجزء من دينار فدفع له دينارًا على أن يرد له بقية دراهم ، فتأخرت الدراهم فالبيع منقوض ويرد القمح ويأخذ ديناره ، ولا يصح أن يأخذ بقية الدينار طعامًا ولا عروضًا .

## مسألة:

إذا اختلف في الذهبين من نحاس وفضة ، فلا تجوز مراطلتهما على الأصح .

# مسألة:

إذا وقعت المعاملة بسكة ثم قطعت ، فالواجب ما كان يوم التعامل . أ. هـ. منه . ( ۱۷۱ ) [ ۱ ] وفي أسئلة العمري عمن أخذ قراطين في درهم ؟

قال : يؤخذ حكمها من ما وقع فى « العتبية » فى كتاب الصرف من سماع ابن أبى زيد ، ونصه : قال ابن القاسم : كلمنا مالك فى القراريط التى يتعامل بها أربعة وعشرين ديناراً فكرهه ، وقال : لا أعرف هذا ، ولم يرخص لنا فيه .

وقال ابن القاسم : لا أرى فيه بأسًا .

قال ابن رشد: منعه مالك إذ لعل أن يكون رب القراريط ترك فضل عدد قراريطه لفضل غير الدينار لأن الصرافين يزعمون أن الدراهم إذا وزنوها ثم فرقت ثم جمعت نقصت ، وأجازه ابن القاسم استحسانًا على وجه المعروف .

(۱۷۲) [۲] وعنه أيضًا: سالت المفتين ببلد الزاب عمن له على رجل دراهم من دين فعسرت عليه فدفع له حليًا، ومن باع تمر بدراهم سداسية فيأخذ أنصافًا، أو باعه بالأنصاف القصر طينية فيأخذ دراهم ميلية ؟

فأجاب : أما الأولى ذكر ابن عرفة عن الصقلى أن القابسي توقف في ذلك .

وقال ابن عبد الرحمن: لا يجوز ، والذي يظهر لي المنع سواء اتفق في الجوهرية أم لا[ ] (١) لدوران الفضل بالباضعة والسكة، ولعل ابن عبد الرحمن راعي هذا .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٤٧

وأما الثانية فذكر ابن عرفة ما نصه : وسمع أبو زيد ابن القاسم : لا خير في اقتضاء نصفين وازنين بدينار إلا أن يكون للدينار جريان بمعاينة عنده .

ابن رشد : معنى جريان ، أى وزناً معلومًا ، فيجوز عنه نصفان وازنان كوزنه وأفضل لم يجز كفضل ترك العين بزيادة العدد .

ابن عرفة: ذكره الشيخ ولم يزده إلا قوة ، والدينار من قرض وبه كان يفتى بعضهم ولو تساويا صفةً وقدراً ، وكذا في القراطين الجديد بالدراهم الجديدة ، والصواب .

قال ابن رشد: فالذى يظهر فى مسألة السؤال الجواز، وأما الثانية فالذى يظهر لى فيها مراعاة ما تقدم، فإن استوى الوزن والجوهرية والجريان جاز وإلا منع. أ. هـ. منه.

وفى نوازل أصبغ : لا بأس ببيع ذكر التين إلى أجل متفاضلاً وغيره مثل النوى بالتمر .

ابن رشد: هذا صحیح ، لأن الذكر لا یؤكل ، فحكمه حكم العروض اتفاقا . وأما التمر بالنوى اختلف فیه قول مالك ، من أجل أن التمر من النوى فأجازه مرة وكرهه أخرى ، وفضل مرة بين النقد والأجل ، وشبهه أصبغ عن مذهبه .أ.هـ. من الشيخ سالم .

(١٧٣) [٣] وسئل ابن عرفة عن لبن الآدميات من أي صنف هو ؟

فأجاب: بأنه كلبن الأنعام يحرم التفاضل بينه وبينهما .أ.هـ. من كبير التتائي. وقول خليل (١): وسويق وسمن [ق/ ١٤٨] إذا لتا صارا جنسًا على السويق بلات.

قالوا: وبمعنى مع ما قاله الحطاب (٢).

<sup>(</sup>١) المختصر ( *ص/* ١٧٤ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٤ / ٣٥٦ ) .

وقال أيضًا : ويحتمل أن يريد أن السويق جنس غير القمح ، لأنه إذا كان القلى وحده ناقلاً ، فأحرى القلى والطحن .

وأما السمن فناقل بنسبته إلى اللبن الذى أخرج ربده ، وأما بلبن فيه ربد فلا يعد ناقلاً ، نص عليه في « المدونة » .

وأما الأسـوقة بالنسبـة إلى بعضهـا بعضًا فـجنس واحد ، نقله القـباب عن ابن رشد. أ. هـ.

### فائدة:

أنواع البيع الفاسد ، قال في « التوضيح » : فائدة : شرط « ضع وتعجل » و«حط الضمان وأريدك » اتحاد الجنس أشار التونسي وغيره ، ونص مالك في «الموارية» ، قال : إنه لو أخذ عرضًا عن دينه قبل أجله يساوى أقل مما له عليه مع تحالفهما ، إن ذلك جائز وإن كان أقل من القيمة كثيرا ، ولم يخالف في ذلك إلا الميث ، وكذلك نص ابن يونس على أن « ضع وتعجل » لا يدخل إلا الجنس الواحد ، لكنه قال : وأما « حط الضمان وأريدك » فيدخل الجنس والجنسين فيما لا يجب تعجيله ، ولهذا تأول صاحب النكتة .

قال مالك في هذه المسألة : إنه يدخل « ضع وتعجل » .

وقال ربيعة في التي بعدها على أن المراد أيضًا هو خوف أن يقصد بهذا الفعل «ضع وتعجل» ، فإذا تقرر هذا ظهر أنه لا «ضع وتعجل» ، فإذا تقرر هذا ظهر أنه لا ينبغى أن يعلل هذا به فضع وتعجل» و «حط الضمان وأزيدك» لاختلاف العوضين وهما الفرض والأثواب ، ولهذا لم يعتمدوا الشيوخ إلا على المانع الأول وهو بيع وسلف ، ولأنه عام سواء بسواء خمسة أو أقل أو أكثر . أ.ه.

ومن شروط الإقالة في الطعام أن يقبض المقـيل رأس ماله بالحضور فإن تأخر ولو ساعة فسدت الإقالة .

وهو مذهب « المدونة » وهو المشهور .

ومذهب ابن القاسم الذى رجع إليه فى غير « المدونة » أن الإقالة إذا وقعت على رأس المال بعينه يوفى له بذلك ، ومذهب « المدونة » لا يوفى له بذلك الشرط وبعض العلماء يشترط أن تقع الإقالة بلفظها ، خلاف مذهب « المدونة » .

ولأبى عمران: أنها تجوز بمثل رأس المال مطلقًا ، وبأكثر لا تجوز مطلقًا ، أو بأقل فى النقود والعروض دون الطعام عند ابن القاسم ، وجوزه أشهب فى الطعام وغيره، ومنعه عبد العزيز وغيره .

وفرق ابن القاسم: بأن الطعام فيه علتان ، التفاضل والضمان ، وليس في النقود إلا الضمان .

# تطويـة:

قال ابن القاسم: إنما ينتقل ضمان البيع الفاسد بالقبض.

قال في « التوضيح » : وأما الملك فلا ينتقل إلا بضميمة الفوات ، ونص ابن القاسم \_ وهو المشهور \_ أن المبيع بيعًا فاسدًا لا ينتقل ضمانه إلى المشترى إلا بعد القبض، فإذا قبض المشترى السلعة كانت مما يغاب عليه أم لا ، خلافًا لسحنون أنه يضمنه المشترى ضمان الرهن ، أى ضمان التهمة ، لأن السلعة باقية على ملك البائع، وهو شاذ .

قال ابن الحاجب (١): قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض. وقال أشهب: أو بالتمكين أو بنقد الثمن.

قال شارح « الموضحة » : وتصوير كلام ابن القاسم ظاهر ، وزاد ابن القاسم سببين آخرين للضمان ، وهما تمكين المشترى للسلعة ، وإعطاء الثمن للبائع.

قال سحنون : إنما يضمن بعد القبض ضمان الرهان ، والأظهر قول ابن القاسم، لأن المشترى إنما يقبض لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك ولم يقبضه للانتفاع بالثمن كالرهن ، ولا للانتفاع بالغلة مع بقائه ، ولا يدخل على اجتماع رده كبيع الخيار ، ثم قال ابن الحاجب : ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات .

قال خليل في شرحه: لا بد من ضميمة الفوات مع القبض، فحيـنئذ ينتقل الضمـان. أ. هـ تحصـيله بالمعنى وفي بعض النسخ: علـي المعروف إشارة إلـي قول

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات ( ص / ٣٦٢ ) .

سحنون : إن الملك لا ينتقل في الحرام البين .

#### فائسدة:

قال ابن عبد السلام: قال فى كتاب البيوع الفاسدة: لا بأس بشراء زرع قد استحصد كل قفيز بكذا، نقد الثمن أم لا، وإن تأخر درسه إلى عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا.

قال المواق <sup>(۱)</sup> : قال ابن السراج : هذا مستثنى من بيع المعين يتــأخر قبضه أكثر من ثلاثة أيام .

ولما ذكر ابن رشد هذه المسألة قال : إنما فيها اتباع العلماء.

## تنبيه:

الفساد يدخل البيع من وجوه فساده بالعقد وفساده بالثمن ، ووجمه آخر وهو شرط سلامة الثمن من الفساد .

قال أبو عمران : من ذلك اجتماع البيع والسلف ، وبيوعات الشروط ، فالفاسد في الثمن والعقد عند ابن القاسم سواء ويرجع إلى القيمة .

وقيل: الفاسد في العقد فيه الثمن المسمى كالنكاح، وأما بيوعات الشروط فإذا أسقط الشرط مشترطة في البيع وإلا فسخ إن كان قائمًا، فإن فات ففي الشروط الأكثر من القيمة أو الشمن، وفي البيع والسلف إن كان السلف من المشترى ففيه الأكثر من الثمن أو القيمة.

قال ابن عبد الحكم: يفسخ ولو أسقط الشروط مشترطه، وأن القيمة فيه محدودة، وأما إن أسقط السلف مشترطه، فقال ابن القاسم: يصح البيع قبض السلف أو لم يقبض.

وقال سحنون : إن قبض لم يصح إسقاطه وإلا صح .

وقال ابن عبد الحكم : لم يصح على كل حال قبض أو لا .

### تنبيه:

البيوع الفاسدة [ق/ ١٤٩] منها ما يفسد أبداً كالدرهم بالدرهمين

<sup>(</sup>١) التاج والإكليل (٤ / ٢٨٠ ) .

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ١٥١ والدينـــار بالدينارين .

ومنها ما يفسخ قبل الفوات وإلا ففيه القيمة ، وهو ما كان فساده في عقده أو ثمنه كما مر .

ومنها ما يكره ابتداءً فإن نزل مضى ، مثل من أسلم فى زرع قد أفسرك واشترط أخذه يابسًا ، ومثل من باع على أنه إن لـم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع ، ومثل من باع سلعة واشترط ألا يقبضها المشترى إلا بعد يوم أو يومين لمنفعة ركوب أو توثق ، فهذه كلها تمضى ويبطل الشرط ، وكرهها مالك فى كتاب الرواحل ، وأجازه فى باب السلم .

وأما مثل البيع عند النداء ، وبيع المصحف للكافر ، وبيع العبد المسلم لكافر ، وبيع الولد إن لم يثغر دون أمه .

فقال ابن الماجشون وغيره : ينقض البيع .

وقال ابن القاسم : يباع عليه ، نقله أبو عمران .

وصلى الله على سيدنا محمد .

## مسائل الخيار والاختيار والرد بالعيب

#### فائدة:

الخيار في البيع توسيعة من تيسير شريعة سيدنا محمد ﷺ ، ولذلك لم يجز في النكاح .

# فرع :

من اشترى سلعة على خيار ولم يجد للخيار أجلاً ، قال في « المدونة » : جاز ذلك ويمضى بأجل تلك السلعة .

ومن « المدونة » : من انصرم عليه أمد الخيار ولم يختر ، والسلعة بيده وأراد ردها أو أراد أخذها وهي بيد البائع ، فإن بعد من أيام الخيار تلزم ممن هي بيده ، وليس لمن أراد الرد أو الأخذ كلام وإن قرب ، مثل غروب الشمس أو العدو أو قرب فله ذلك .

### تنبيه:

تضافرت النصوص على أن السلعة المختبرة إذا هلكت في حال التقليب أو الاختبار فضمانها من البائع من ذلك ما هو .

وفي « نوازل الفاسي » : من اشترى فرصًا على شرط الاختيار ، فاختبره المشترى أو من أمنه هو «أو أمنه البائع فانكسر فلا ضمان عليه ، وبه قال ابن المواز فيمن دفع لؤلؤة يثقبها فانكسرت ، وكذلك البيطار يطرح الدابة فتموت ، والسيف يكسر عند الإصقال ، والمريض يسقيه الطبيب دواء أو يكويه فيموت ، أو يقلع الحجام السن فيموت ، وكذا إختان الصبيان فيموت الصبى فلا ضمان على واحد من هؤلاء ، وكذا لا يضمن أجير الخدمة ما كسره من آلة البيت ، وما يهرق من لبن أو ماء [ ] (١) وهي فكسره أو أحرقه . أ.ه. منه .

ومن ذلك ما هو في كتاب ( النظائر ) لأبي عمران : من اشترى بذراً لا يراد إلا

<sup>(</sup>١) مقدار كلمة في الأصل لم أتبينها .

للزراعة فلم ينبت ، فإن دلس رجع عنه بالثمن وإلا فقيمة العيب .

وأما ما يراد للزراعة وغيرها كالقمح والشعير وغيرهما فإن باعه بشرط الزراعة وقال : لا علم لى من يعدم النبات ، بل هى عندى جديدة ، حلف فى ذلك ولزمه قيمة العيب فيقوم على أنها نبتت أو لا تنبت ، وكذا إن باعها من غير شرط وهو يعلم أنها لا تنبت ، فعليه قيمة العيب فقط .

ولفظ المغربى : زريعة لـلبذر فلم تنبت ، فإن دلس رجع عليه بجـميع الثمن ، وإلا فقيمتـها على أنها نبتت أو لا تنبت ، وهذا إذا كانت فيه منفـعة لغير البذر وإلا فمصيبتها من البائع كالحنى والنيل ونحوهما ؛ إذ لا منفعة في هذه سوى القدر .

#### فائدة:

من اشترى سلعة وامـتنع من دفع ثمنها لدعواه أن بها عيـبا ، فإن كان ظاهرًا لا طول في القيام به لم يلزمه حتى يحاكمه ، نقله القلشاني عن ابن رشد .

وفى السلعة المعلق بيعها على دفع ثمنها فـلا بد من أهل التقويم يقومونها بأعدل قيمتها .

## تنكيت:

إذا اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم : قديم ، وقال بعضهم : ليس بعيب.

قال في « الكتاب » : هذا تكاذب لا يعمل به ولا ترد به السلعة .أ.هـ .

وهو أعم من هذا في كل حكم اختلف فيه بينتان تحالفت فأثبتت إحداهما حكمًا والأخرى نفته ، فقال ابن عات : يقضى في ذلك بأعدلهما .

وقال ابن القطان : يقضى بالمثبتة قال : فهو معنى ما في « المدونة » و«العتبية». أ. هـ.

وفى كــتاب « عــيون المســائل » من « المدونة » لأبى عــمــران : من باع قطيعًــا واشترط أكثر من وضيعه ، فــإن كان فى أصل العقد يجب رد البيع ، لأنه فاسد وإن

كتباه على التطوع فادعى أحدهما أنه شرط فالقول قوله ، وإن اتفقا أنه كان على الطوع جاز البيع ولزم المشترى ذلك ما دام حيًا .

وفیه: من باع دارًا واشتـرط أن خیرها مشترکة مع الجـار، فاطلع المشتری علی أن الجار الشریك یهودیًا، فلیس ذلك بعیب ولا رد.

وفيه: من باع سلعة ثم اشتراها من مبتاعها بأكثر مما باعها به ثم اطلع فيها على عيب ، فإن كان مدلسًا فلا رجوع له بالزائد وإلا تراجعا فيما بينهما ويردها المشترى الأول عليه ويقاص فى الثمن ، ومن له فضل رجع به ، هذا إذا ثبت قدم العيب عند البيع الأول ، فإن أمكن حدوثه عند المشترى الأول كان للآخر رده عليه ، ثم لا يكون للمشترى الأول رده ويحلف له البائع ما علمه حدث عنده إن كان مما يخفى ، وإلا حلف على البت وإن أمكن حدوثه عند المشترى الثانى حلف المشترى الأول أنه ما علم أنه حدث عنده ولزم للآخر .

وفيه من غاب ووكل على رد السلعة بالعيب وأنكر المدعى عليه أنه ما باعها منه ولزمت اليمين فردها على الغائب، فأفتى ابن رشد أنه [ق/ ١٥٠] يعطى حميلاً باليمين حتى يكتب للغائب فيحلف، قال: وهذا بخلاف من ثبت عليه حق فادعى دفعه ثم قال: ومن أقيم عليه بعيب فأنكر أن يكون باع تلك السلعة هل تلزمه اليمين قبل إثبات العيب ؟

قال ابن رشد: تلزمه اليمين قبل إثبات العيب حتى تتضرر في العهدة ، وللمقام عليه رد اليمين ، وفي « فتاوى أبي الوليد بن رشد » : من اشترى طعامًا مطبوخًا ببيض ثم ثبت أن الطابخ لم يغسل البيض عند فقسه وهي مصابة بأذى الدجاجة ، فأفتى بأن غسله حسن ولكن لا ينقض البيع ، لأن ذلك لا يفسد الطعام .

وفى « المتبطية » : إذا ثبت قدم العبيب عند البائع وامتنع من الرد وليس ثم سلطان يجبره ، فللمشترى بيع السلعة ويرجع ببقية الثمن إن وجدنا ، وإن كان ثم حاكم فلا بد من الرفع إليه وسجل لذلك وثيقة .

قلت : وإن لم يكن حاكم في البلد فلا بد من الإشهاد على مقتضى ما في «التوضيح » .

وفى «نوازل التونسى»: من باع حيوانًا وبه أثر جرح قد برئ ، فقال : المشترى: ما هذا ؟ فقال البائع : أثر جرح قد برئ وهو لا يضر ، ثم مكث عند المشترى سنة ونحوها ثم ظهر غور بالجرح فتنازعا فيه فماتت البقرة أو البعير مثلاً منه وهى فى يد المشترى ، فقال : الضمان من البائع . أ. هـ.

#### فائدة:

التنازع فى العيب على ثلاثة أقسام: فإن شهدت البينة بقدومه فالضمان على البائع، وإن شهدت بحدوثه فعلى المسترى، وإن لم تقطع بقدومه ولا بحدوثه ولم يترجح واحد منهما فالقول للبائع، والأصل فى العيوب الحدوث، والأصل فى العقود الصحة . أ. هـ. الشيخ سالم .

#### فائدة:

نقل الشعبى عن محمد عن عبد الملك الخولاني فيمن باع خابية يعلم بكسرها ودلس وهو يعلم أن المشترى يجعل فيها الزيت ، فلما جعل ذلك فيها اندفق الزيت.

قال : لا ضمان عليه في الزيت ولو أكراها لعمل الزيت لضمن لغروره من نفسه.

قال : فالأول بمنزلة من باع عبداً ودلس فيه بسرقته فلا ضمان عليه فيما سرق من سيده .

قال البرزلى : والثانية بمنزلة من باع عبداً ودلس فى إباقه فمات فى الإباق أو قتل فيضمنه .

قلت : وقد سبق لنا فى مدرستنا مع الأشياخ ببلاد بسكرة ، فيجب عليه الفحص وفرط فيما يلزمه فمصيبته من نفسه ، والمشترى ملك المنفعة فليس عليه فحص فى الذات .

# فائدة صحيحة الطرد والعكس على منهاج المناطقة:

وهى المشترى ضامن للسلعة بالعقد الصحيح ولو هلكت فى الفور ، وفى الفاسد بالقبض ، وعلى هذه القاعدة بنى أهل التأليف نصوصهم ، ولكنهم خصصوا منها ما يحتمله مبناها ، وذلك ما لم يكن تدليس ، أو يثبت أن الهلاك سبب قول البائع .

وفى « نوازل المازرى » : من باع عـبـدًا وأخبـر أنه أبق مـرة لمكان عـينه ورجع بنفسه، ثم ثبت أنه أكرى عليه من رده بالقهر .

قال : المشترى مخير ، ثم قال : من ابتاع فرسًا ولم تأكل علفها ومن القدى كذلك فحملها لربها ، فقال له : عندك وقع هذا ، فـتركها عند باتعها فماتت ، ممن يكون ضمانها ؟

فقال : البيع ماضٍ والقولُ للبائع فيما ادعاه إلا ببينة بقدم العيب. أ. هـ.

## تنكيت:

من باع عبداً مثلاً والتزم للمشترى أنه إن مات فى السنة فهو ضامن له ، فالشرط باطل ، قال معناه الحطاب فى باب الخيار ، ثم قال : اللهم إلا إذا قامت بينة عادلة على عيب قديم فيقوم صحيحًا ومعيبًا ويأخذ المشترى ما نقص ، وفرضها الحطاب فى دامة .

### تنبيه :

تفصيل البينة فى شهادتهم على العيوب ، فإن كانت فى حياة البهيمة فيقبل العدل وغيره للتعذر كما صرح به خليل وخصصه شراحه بالحياة ، وأما بعد موت الحيوان فلا يقبل إلا العدول .

### تتميم:

فإن ظهر عيب بالسلعة في غيبة بائعها فقد اختلف في ذلك ، فمنهم من جعل الإشهاد شرط أو الرفع إلى الحاكم ، وهو معتمد ابن شاس وابن الحاجب واعتمده خليل حيث قال (١): ودخلت في ضمان البائع إن رضى بالقرب أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم .

<sup>(</sup>١) المختصر (ص/ ١٨٥) .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٥٧

قال شارحه : وإن لم يقبضها بائعها ولا مضى لها زمان يصيبه القبض فيه على مشهور المذهب ، وكذا إذا ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم به ، فهى داخلة فى ضمان البائع ، وأخرى إذا حكم .

فقال فى شرح كلام ابن الحــاجب : وهذا ظاهر مذهب المصنف لابن القاسم فى شهادتها ، وهو الذى يأتى على مذهب مالك فى « الموطأ » .أ.هــ.

ومنهم من يرى أن الإشهاد والرفع شرط فى إبقاء المشترى على حقه فى الرد ، وقال آخرون : بل هو على حقه ، وإن لم يشهد فله رد السلعة على بائعها مهما أمكنه الرد ، قاله ابن الحاجب واستدل على ذلك بقول اللخمى ، وعلله بأن الناس يستثقلون الرفع للحاكم لأنه يرجع أن البائع يصدقه ، نقله ابن عرفة عن اللخمى عن ابن القاسم .

## تذييل:

إذا حاول المشترى الرد ولم يجد له سبيلاً مثل مانع الخوف أو بعد الغيبة وقربها مع خوف الطريق وجب عليه إعلام القاضى بعجزه فيلزم له فى بعيد الغيبة وقربها مع الخوف ، فإن رجى قدومه لم يحكم عليه بعد أن يثبت المشترى أن الشراء على عهدة الإسلام إلى آخر الشروط ويحكم ، فإذا حكم دخلت فى ذمة الباتع وفى ضمانه ، قال هذا ابن هارون فى شرح ابن الحاجب .

## تفصيل:

هذا كله مقيد [ق/ ٥١] بعلم التدليس وإلا فهو في ضمان البائع على كل حال، ولا يحتاج إلى رفع ولا إشهاد ولا حكم حاكم .

## تنكيت:

قول ابن الحاجب <sup>(١)</sup> : إذا كان البائع غائبًا أشهد شاهدين .

قال ابن عرفة : يقتضى أنه شرط فى رده أو سقوط اليمين عليه إن قدم ربه ولو لم يدع عليه ذلك ، ولا أعرفه لغير ابن شاس ، وله القيام فى غيبته . أ. هـ.

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات (ص / ٣٦٠).

قلت : لفظ ابن عرف : يقتضى بقربه ، معناه أنه لـ و سكت لا يضره ولا يعد منه رضا ، فالإشـهاد عنده شرط كمال ، وهو كـذلك بل صرح به بعض شراح ابن الحاجب .

#### فائدة:

لو ظهر عيب بقرب الشراء وقال أهل النظر: لا يمكن حدوثه في هذه المدة ، فهو من البائع ، وبه صرح أبو الحسن وإليه لوح خليل بقوله (١): ( والقول للبائع في العيب) أي في نفيه وحدوثه ، ثم قال: الإشهاد عادة للمشترى .

قال فقهاء المغرب: ومثل شهادة العادة كما لو ظهر به العيب بقرب الشراء، بحيث لا يمكن طرثان العيب في تلك المدة.

#### فائدة:

قال ابن القاسم فى « المدونة » : ولو تبرأ البائع من كى بالأمة فوجد الكى بالظهر أو بالفخذين ، فقال المشترى : ظننته ببطنها فلا رد له ، إلا إذا كان متفاحشًا فيرد به على ما ذكرناه فى الدبر والإباق .

ابن المواز : وقال أشهب : يفسخ البيع ما لم يصف شنع الكى وقدر كل كية ويريه ما يجوز أن ينظر إليه من ذلك ، وكذلك قروح الجسد وجراحاته ، وكذلك ذكر البراءة إذا لم يصف له قدرها وغورها فالبيع مفسوخ .

قال ابن المواز : وقول ابن القاسم فى ذلك أحب إلينا ، وقد ضعف أشهب جوابه فى مسألة الإباق ، قال هو وابن القاسم فيمن تبرأ من الإباق فوجد إباقه كثيراً أو بعيداً فله الرد .

قال بعض شيوخنا : إذا اشترى عبدًا فوجد به كيًا خفيفًا ، فقال أهل الفلسفة : إنه يكون لعلة كذا نظر ، فإن كان من البرابر لم ينظر إلى قولهم ، لأن البرابر معلوم أنهم يكوون لكل علة ، وإن كان من أهل الدوم فليرده ، لأنهم لا يكوون إلا لعلة مخوفة.

<sup>(</sup>١) المختصر (ص ١٨٥) .

ومن « المدونة » لابن القاسم وابن المواز وأشهب : وإن تبـرأ من عيوب الفرج ، فإن كانت عـيوب الفرج مختلفة ومنها المتفاحش ، لم يبرء حـتى يذكره ، أى عيب هو، أمن اليسير أو ضده ؟ فإنه يبرأ .

وأما الرتق وما تفاحش فلا يبرأ ، فلو تبرأ من الرتق فوجد بها رتق لا يقدر على علاجه ، فإن كان من الرتق ما يعالج ومنه ما لا يعالج لم يبرأ البائع حتى يبين .

وقال أشهب : إذا كـان العظم لا يقدر على علاجه إلا بخـوف على الجارية فله الرد .

ومن « المدونة » : قال أشهب : قال مالك فيمن باع عبدًا أو دابة أو غير ذلك وكثر في براءته وذكر أسماء العيوب ، فلا يبرئه إلا من عيب يريه إياه ويوقفه عليه ، وإلا فله الرد إن شاء .

وروى ابن وهب : أن عمر بن عبد العزيز منع أن يذكر في البراءة عيوبًا ليست في المبيع إرادة التأليف .

قال التحفى : لو قال : أبيعك لحمًا على بارئة ، لم يبرأ حتى يسمى العيب .

قال شریح : قال أشهب عن مالك : لا تنفع البراءة من كل عیب علم به ، ولو سماه بعینه لم یقل أنه به وإلا فهو مردود ، وإذا باع عبدًا أو دابة أو غیرها وبه عیب فسماه وسمی معه عیوبًا لیست به ، فإن ذلك لا ینفعه حتی یوقفه علیه ـ أی العیب الذی هو به ـ وإلا فله الرد .

وقال ابن المواز: لا ينفعه ولو أفرده ، ولو قال: أبيعك بالبسراءة من كذا وكذا حتى يقول: إن ذلك به ولا يخلطه بغير ، يريد ما جرى من عادة النخاسين يذكر من ذلك تلفيفًا وإطماعًا للمشترى ، فيضمن أن ذلك ليس به ، وأرى أن يبرأ بذكره إذا أفرده ولو لم يقل إنه به .

ومن « الواضحة » : وإذا سمى فى البراءة عيوبًا بعضها بالعبد وبعفها ليست به، لم يبرأ مما هو به حتى يفرده ، اللهم إلا إذا كان المبتاع عالمًا ، أو العيب ظاهرًا ، أو يخبر به غير البائع عند التبايع فيلزمه ، وقاله مالك وأصحابه .

قال أبو محمد : وهذا مثل ما في كتاب محمد بن يونس .

ونقل الشيخ في أول الخلابة ومعظمها فله رد البقرة بعيب يذهب منفعتها ، وإن ظهر عيب بعد اللبن أو آخره ، فإن كان هو وجه الصفقة فله ردها ، وإلا فله رده ولا خيار له في البقرة .

وفى « مختصر ابن عبد الحكم » : من وضع من ثمن الدابة على عيب بها ، ثم وجد عيب آخر فله الرد ، ثم قال : وإن اشترط حين البيع عيوبًا كثيرةً ، فقال المبتاع : رضيت بالدابة وبكل عيب بها ، فقال مالك : ذلك يلزمه له ، لأن كل من الزم نفسه شيئًا في البيع فهو على ما التزم إلا في البيوعات الفاسدة التي يدخلها الفسخ ، مثل الشيء المحلل حرامًا أو المحرم حلالاً .

# فصل في الاختيار:

من اشترى ثوبًا فأخذ اثنين ليختار واحدًا ويرد الآخر لربه ، فادعى ضياعهما ، ضمن واحد بالثمن المسمى والآخر هو فيه أمين .

### تنبيه:

ظاهر قولهم: فادعى ضياعهما . . . إلخ ، وأما إن صدقه ربهما فى الضياع أو قامت بينة فلا شيء عليه ، ويلزم البائع ثوب ثلاثة ، هذا قوة ما ضمنه لفظ الفقهاء ، لكن الذى يحسن هذا إذا ضاعا معًا قبل الاختيار ، وأما بعد الاختيار فالمختار على القابض اتفاقًا ، وهذا إذا تبرع له البائع بالدفع ، وأما لو طلبه منه فإنه يضمن نصف واحد ، كذا إذا ضاع واحد ، وإذا شاء .

وإن قبضهما ليختارهما فحكمهما حكم السلعة المبيعة على الخيار ، فإذا مضى خيار تلك السلعتين وهما بيده لزمتاه .

وأما إذا طلب أنه ضاع واحد فى هذه المسألة فما ضاع فعليه نـصفه وهو شريك فى البـاقى [ق/ ١٥٢] وكذا من لـه دينًا فى ذمة رجل فـدفع له ثلاثة دنانيـر ليـختـار واحدًا، فادعى تلف اثنين فهو شريك ، هذا مضمن « المدونة » .

# فصل

(١٧٤) [١] سئل أبو العباس أحمد الإبياني أن السلعة إذا تركها الدلال بيد مريدها بعد انتهاء سومها وذهب يشاور ربها فضاعت ؟

فأجاب : إذا أقر التاجر فتلزمه القيمة مع البينة على الضياع ، لأنه قبض على الشراء لا على الائتمان .

قلت : ولو لم تقم بينة فعليه الثمن المسمى للعلة المتقدمة ولاتهامه على إخفائها على ربها ، لأن الخيار للبائع على مقتضى السؤال ، تأمل .

(١٧٥) [٢] ومن هذا الدلال إذا اطلع على عيب بالسلعة وكتمه هل يرد عليه أم لا ؟

فأجماب الإبيانى: إنه لا يرد عليه وإنما عليه ما نقصه العيب ، ومن هذا قول السمسار للتاجر: ادفع لى دراهم السلعة أذهب بها إلى ربها فإن قبلها دفعتها لـــه وها هى السلعة بيدك ، وتركها بيده على هذا الوجه فضاعت الدراهم .

قال الإبياني : يضمن الدلال ما سقط ، لأنه لم يؤمنه ، وإن تبرع التاجر بذلك فلا ضمان على السمسار فيما سقط لأنه أمنه ، وإن ترك السلعة بيد التاجر وأخذ منه الثمن وذهب ليدفعه لرب السلعة فضاع ، قال : لا ضمان عليه لإذن ربها له .

وإن قال له : نادى بالسلعة وشاورنى ، فتركها عند التاجر ليشاوره فأنكره التاجر فيها .

فقال: ضمانها على السمسار لعدم الإشهاد، وإن نسى من تركها عنده فإنه يضمن . أ. هـ، هذا كله من « أسئلة الإبياني » .

## تتميم:

إذا استغل المشترى السلع ثم وجد بها عيبا وردها ، لأن الاتفاق على أنه لا يرد الغلة لأن الغلة له إلى يوم الرد ، وفي البيع الفاسد الغلة للمشترى إلى يوم الفسخ ، لأن ضمان السلعة من المشترى إلى يوم الفسخ ، ومن كان عليه الضمان فالغلة له ما دام عليه الضمان لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (١) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۵۰۸) والترمذي (۱۲۸۰) والنسائی (٤٤٩٠) وابن ماجة (۲۲٤٣) وأحمد (۲٤۲۷۰) وابن حبان (٤٩٢٧) والحاكم (۲۱۷٦) من حديث عائشة رضى الله عنها . وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وقال الألباني : حسن .

قلت : ولهذه نظائر لا ترد الغلة فيها ، لكن على تفصيل نبينه إن شاء الله . مجموع النظائر :

الرد بالعيب والفسخ والشفعة والاستحقاق والتفليس .

أما الرد بالعيب والفسخ ترد الغلة مع السلعة ما لم تزهو ، فإن زهت فهى للمشترى ، وترد فى التفليس إن لم تجذ ، فإن جذت فاتت ، وهذا التفصيل كله ما لم تفارق أصولها ، فإن فارقت أصولها فاتت . أ. هـ . من «التتائى على الرسالة» .

مشهور مذهب مالك أن الولد ليس بغلة فيرجع مع أمه إذا رجعت بعيب أو فسخ أو استحقاق ، وهذا هو المعتمد .

وللسيوري قول بأنه غلة ويحكم له بحكم الغلة .

ونقل الشيخ يوسف بن عمـر في باب الغصب : إنه ليس بغلة ، ولفظه : ومن غصب دابة وولدت عنده ، قال ابن القاسم : يرد الأصل والفرع إذا وجد .

وقال أشهب : إذا ذهب الفرع فليس له إلا الأصل .

وقال ابن القاسم : عليه غرم الفرع .أ.هـ.

قلت : ولعل هذا خاص بالغصب لمحض التعدى وعدم الشبهة ؛ ولذا لم يجرى فيه خلاف كما في غيره .أ.هـ.

178

## مسائل من السلم

ونقل المازرى أن سكك الحرث يجوز السلم فيها على مثل سكة حاضرة من غير وزن ، وعلل ذلك بأنها تباع كذلك من غير وزن .

قلت : وعلى مقتـضاه أن كل ما جرى به العرف يباع من غـير وزن ولا كيل ، لأنه يجوز السلم فيه على مثل نوعه .

(۱۷٦) [1] وفي « نوازل العقباني » : من أسلم في أحمال نحاس وقناطير زيت في قرض ثم سافر المسلم إليه وبعث وكيله لقبض النحاس فامتنع المسلم من الدفع إلى الوكيل ، فلما قدم وحل الأجل وقد قبض القرض فلما طلبه فيما بقى من القرض ، قال له : فوتنى غرضى من النحاس وفاتنى الانتفاع به ومنعت وكيلى ؟

فأجاب : فإن كان قدر وزن النحاس وكيل الزيت أو وزنه ولم ينقله فالسلم صحيح ، وكذا إن كانا معينين وإلا فهو فاسد ويفسخ .

وفى « الدرر» : إن سلم المضغوط لا يلزم إذا كان الذى أسلم له عالمًا بضغطه ، قال : وهو المشهور .

(١٧٧) [٢] وفى «أسئلة الوغليسى» : هل ينعقد البيع بالغنم وهى غائبة فى الذمة ، وفى الزرع وهو فى المطمورة ؟ وهل يكفى ذكر السن أو لا بد من وصف اللون ـ شقراء مثلاًـ ورطوبة الصوف ؟

فقال : كل ما تختلف به الأغراض فلا بد من ذكره ، ويكره تأخير قبض الطعام ونحوه من المعينات .

وفى «أستلة العقبانى» : من أخذ دراهم على الزرع ولم يؤجل له بل على فتح المطمور ؟

فأجماب : إن كان فتح المطمور موكلاً إلى خيار صاحبها ولم يضربا أجلاً قريبًا

كاليومين والثلاثة الأيام فالأمر فاسد ويرد دراهم الناس .

وأما لو ضربا أجلاً قريبًا وعلم المشترى بالوصف صح ذلك .

(۱۷۸) [۳] وفى «نوازل القاضى ابن زرب» ، فى رجل اشترى طعامًا ورأى بعض الحب وساومه عليه ودفع العربون ولم يقبضه حتى غلا سعره ، فامتنع ربه من الدفع ؟

قال : يلزمه كل ما عقد عليه البيع قليلاً أو كثيرًا ، وإن استهلكه ربه فعليه الإتيان بمثله صح .

والمسألة من أول السلم الثاني من ( المدونة ) وفي القباب شارح ابن جماعة مثل كلام ابن زرب .

(۱۷۹) [٤] وفي أسئلة المشدالي: مضت بجاية ، من دفع سلعة في طعام أو يعطى دراهم على قبض ذلك العدد ويتأخر القبض ولم يكن الطعام معينًا ثم يرتفع سعره ، وطلب صاحبه الفسخ لعدم القبض ؟

فأجاب : الطعام المشترى بالسلعة أو بالدراهم بكيل معلوم ، وإن كان مضمونًا في الذمة يفسخ لأنه سلم حال يجب فسخه ، وإن كان [ق/١٥٣] معينًا ، مثل أن يكون عنده طعام في بيته أو مطمورة فيصفه له أو يريه بعضه على أن يكيل له الأمداد التي تعاقد عليها فيؤخر الكيل بغير شرط ، فالبيع صحيح فلا سبيل إلى فسخه غلا الطعام أو رخص .

ونقل الحطاب من « المسائل الملقوطة » : من فى ذمته طعام فأبى ربه من قبضه أو عجز ، ثم جنى على الطعام ، قال مالك : ليس له إلا قيمته يوم عجز عن قبضه ، ولم يختلف فيه .

وفى الكرمى شارح ابن أبى زيد: من دفع ثمن طعام وغفل عن قبضه حتى غلا، قال الشيخ: نزلت بفاس فقال أكثر فقهاء فاس: البيع فاسد، لأنه بيع معين يتأخر قبضه.

وقال الفقيه السومنان : يصح ، واستقرأه من « المدونة » ، لأن التأخير المضر هو

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٦٥

الشرط ، وهنا وقع التأخير بغير شرط ، تأمل .

(۱۸۰) [0] وفى « نوازل الإمام المازرى »: أنه سئل عما يضطر الناس إليه فى هذا الزمان مع أن الضرورة تبيح المحظورات ، الفقير يحتاج إلى الطعام بالدين ، وعند الأجل يقول: ما عندى إلا الطعام ، فيضطر رب الدين إلى أخذه منه خوفًا أن يذهبه بأكل أو غيره لفقره ، وربما كان رب الدين حضريًا والمدين بدويًا فيتعذر الخروج إليه مع ما فى ذلك من الرخصة ، حيث لم يكن شرط ولا عادة وأباحه كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الأجل خلافًا لسد الذريعة ؟

فأجاب: هو ممنوع في المذهب ولا رخصة عند أهل المذهب والورع ، قل : بل كاد أن ينعدم ، وكذا الدين انعدم وكثرت الشهوات وكثيرًا ممن يدعى العلم يتجاسر على الفتوى ، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع خرقه وارتكبوا الموانع وهتكوا حجاب المذهب ، وهذا من الفساد الذي لا خفاء فيه ، نقله ولد ابن عاصم في شرحه لتحفة أبيه .

وقال البرزلى : من تمام جواب المازرى ولفظ الزيادة الذى نقلها البرزلى من كلام المازرى بعد قوله : لا خفاء ، ولكن إذا لم يقدر على خلاص الثمن إلا بالطعام فيعطاه على وجه سائغ يأخذ الطعام ويوكل به وكيلاً يبيعه على ملك ربه وينفذه للحاضر ويقضى ويدفع بإشهاد من تحيل .

قلت : ومثله ما يقع اليوم عندنا إذا لم يجد المسلم عند الأجل الزرع إما لجدب أو جراد ، فيعطيه حيوانًا أو يعطيه قطنية ، والسؤال فيه كالسؤال ، والجواب فيه كالجواب .

وفى القباب شارح ابن جماعة : لا يجوز اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام إذا كان مدخولا عليه فى العقد أو مشروطًا أو عرفًا جريا به ، وأما إن وقع اتفاقيًا فلا بأس . (١٨١) [٦] وفى «مسائل البرزلى» : وسألت شيخنا إذا لم يجد ما يعطيه إلا الشعير عن قمح وهو أقل منه ؟

قال : يعطيه الشعير عن القمح ويكون كالمكروه في أخذ بعضه ، ولو كان الشعير أكثر كان كالمسألة المتقدمة ويبيعه ويقبض من سلمه .أ.هـ.

وقال ابن هارون في « اختصار المتبطية » : مسألة في السلم : اقتضاء الشعير عن القمح بعد الأجل لا قبله ، ولا يجوز أخذ الذرة عنه لأنها جنس آخر ، ولا يأخذ دقيق عن قمح أو شعير قبل الأجل أو بعده ، وأما بيعه به يدًا بيد مـثلاً بمثل فأجازه مالك .

وروى عنه ابن الماجشون أن ذلك لا يجوز إلا في القليل من الجيران والرفقاء ، وأجازه عبد العزيز متفاضلاً . أ. هـ.

وفى «نوازل الإمام أبى الفاسى الإبيانى »: وسئل عن الرجل يرى الطعام ويرضاه، ثم باعه ربه ؟

فقال : عليه أن يأتي بمثله وليس للمشترى أن يقيله حتى يريه ذلك .

قيل : فإن سرق الطعام أو حمله السيل أو احترق ؟

قال: ليس على بائعه إلا رد الثمن.

قيل : أيجور بيع طعام السلم قبل قبضه .

قال : نعم ، لكن لا بد من قبض عوضه قبل المفارقة وإلا فهو ربا .

قيل : أيجوز بيع اللوبيا بطعام إلى أجل .

قال : جائز لأنه أدوية .

قيل له : الرجل يعرض طعامًا للبيع فيقبله رجل ويرضاه ولم يدفع ثمنًا ولم يقبض ولم يكيله فتحول الأسعار .

قال : هو على ذمة المشترى دفع الثمن أم لا ، والأصل فى جميع ذلك إذا رأى العوض ورضيه فهو لازم له .أ.هـ. من أصله .

والذى لابن الحاجب ما هـو أعم فى الاقتضاء المسلم فيـه ، ولفظه : أداؤه بقدر أجله بردىء أو بنوع آخر يجوز .

## مسائل من الضمان

الضمان ويسمى الكفالة والحـمالة ، والأصل في جوازه قوله تعالى : ﴿وَأَنَا بِهِ وَعَيْمَ ﴾ [يوسف : ٧٧] ، ومشهور مذهب مالك أن من تحمل على ميت ما هو في ذمته أو على غائب فإنه يلزمه ما ثبت في ذمة الميت أو الغائب ، ولا تضر جـهالته للشيء المتـحمل به ولا بكشرته ولا قلته ، وإنما يشـترط ثبـوت دين لازم أو آل إلى اللزوم .

وقد حكى ابن يونس الاتفاق على لزوم ضمان الرجل عن شخص غائب ، وتبعه ابن عرفة على ذلك وحكى غيرهما الخلاف ، والمشهور اللزوم .

ونص « المختصر » : لا إن ادعى على غائب فيضمن ثم أنكر .

قال بهرام في «كبيره» : مفهومه أنه لو أقر المضمون عليه ، فإنه يلزم ذلك وهو كذلك .

ولفظ ابن يونس : من قال : لى على فلان دراهم ، فقال له رجل : أنا بها كافل ، فأتى فأنكر لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة .

ثم قال بهرام بعد كـلام ابن يونس : ظاهر اعتلاله في « المدونة » أنه لو أقر لزم الحميل الغرم .

قلت : ولو تحمل رجل على غائب وثبت الدين ببينة قبل قدوم الغائب ، فإن الضامن يلزمه الغرم باتفاق .

### تنبيه :

لو التـزم رجل الضمـان على غائب وهـو ثبوت الدين بإقـرار أو بينة أو يمين ، ورجع المتحمل ، فإن رجعه لا ينفعه ويلزمه الغرم .

ونقل الحطاب عن ابن يونس ناقلاً عن مالك ، ولفظه : قال مالك فيمن قال لرجل : احلف أن الذي تدعيه قبل فلان حق وأنا ضامن ، ثم رجع ، فإن [ق/ ١٥٤]

رجوعه لا ينفعه ، ويلزمه ذلك إن حلف الطالب ، وإن مات كان ذلك في ماله ، فإن أقر المطلوب بما عزم الحميل غرم له ذلك ، وإن أنكره كان للحميل أن يحلفه فإن نكل غرم ، وليس له أن يحلف الحميل عنده ، وليس له أن يحلف الطالب لأنه قد حلف أولا ، وأشبهت يمينه يمين التهمة التي بالنكول عنها يغرم ، نقله الحطاب عن أبى الحسن .

## تنكيت :

معنى قولهم: بدين لازم ، ظاهره وهى الديون المترتبة فى الذمم بمعاوضة الرشيد معاملة صحيحة ، فهذا لازم فى الحال ، ومعنى قولهم: أو آل إلى اللزوم ، مثال المعاملة الفاسدة إذا فاتت السلعة ولم يتأتى فسخ ، ويرجع إلى القيمة فقد آل إلى اللزوم ، وبيع الفضولى إذا أجازه رب السلعة وبيع الغاصب إذا أمضاه رب السلعة بعد القدرة على التمكن من سلعته ومن ذلك الرشيد إذا باع لسفيه فإذا صرفه السفيه فيما لا غناء له عنه فقد لزمه فى ماله على القول الراجح فقد آل إلى اللزوم ، فلو ضمنه شخص فى ذلك حين العقد لزمه الضمان ، لأنه آل إلى اللزوم فيغرم الضامن ذلك ، فيرجع به فى مال السفيه ، لأنه صرفه فيما لا بد له منه فقد صان به ماله ، نقله الحطاب من كلام ابن رشد .

وفى مسألة الذهب تفصيل نقله الحطاب ، ونصه : لا يخلو الضامن لمحجوره والمضمون له من أن يعلما المضمون بأنه محجور عنه أم لا ، أو يعلم الضامن دون المضمون له ، أو يعلم المضمون له دون الضامن ، فإذا علمه المضمون له دون الضامن فلا شيء على الضامن اتفاقًا ، وعكسه يلزمه اتفاقًا ، وفي علمهما معًا أو جهلهما خلاف ، فعند ابن القاسم اللزوم ، وعند غيره لا يلزم ، ثم قال : هذا ما لخصه ابن رشد من «نوازل أصبغ» من كتاب الحمالة ، ثم قال : ولا شك إذا لزم الضامن غرم ما ضمن لا يلزم به على المحجور من هذا الباب .

قلت : قوله : ولا شك . . . . إلخ ، يريد ـ والله أعلم ـ لعلمه بحجره . تنبيه :

قاعدتهم في قولهم : تصح الحمالة في الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم ، فلما

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٦٩

أمعنه النظر فيها لا يصح رده على شرط الحكماء من قويل المناطقة ، وذلك أنى وجدت دينًا لازمًا لا تصح فيه ، وذلك في رجل باع قمحًا بدراهم وضمنه رجل على أن يعطيه عند الأجل طعامًا ، وكذا من باع لحمًا بدراهم وضمنه رجل على أن يعطيه حيوانًا من جنس ذلك اللحم ، وكذا في جميع الاقتضاءات التي لا تجوز ، فالبيع لازم والحمالة باطلة ، فإذا حل الأجل يقول الضامن : لا يلزمني دفع طعام في ثمن طعام باتفاق لأنه مدخول عليه ، فلا خلاف في منعه ، وأنا لم أتحمل لك إلا على ذلك وقد منعنى منه الشرع فيرجع الطالب إلى غريمه فياخذ منه دراهمه إن كان حاضرًا موسرًا ، وإلا فعلى الضامن الأقل من قيمة الطعام أو الثمن ، لأنه ورطه لتوثقه به .

قلت : وهذا إذا جهل ، وأما لو علم أنه لا يجوز أخذ طعام عن ثمن الطعام فلا شيء له .أ.هـ.

وضابط الاقتضاءات الفاسدة التي لا يجوز على ما حرره الشيخ سالم ، حيث قال : وضابطه كل ما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نقداً فلا يجوز اقتضاؤه عن ثمن آخر كاللحم عن ثمن الحيوان من جنسه وعكسه ، وكالطعام عن ثمن كراء الأرض ، وكل ما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز اقتضاؤه عن ثمن الآخر ، كأخذ الطعام عن ثمن الطعام ، وأخذ ثوبين عن ثوب أو العكس ، أو أخذ غزل عن ثمن كتان بعد مدة يمكن فيها غزله ، وأخذ ثيابًا عن ثمن غزل بعد مدة يمكن فيها النسج ، وأخذ قصيل عن ثمن شعير بعد مدة يمكن فيها نباته .أ.هـ.

## تنكيت:

كل ما تبطل فيه الحمالة تبطل فيه الإحالة ، وكل ما يصح هنا يصح هناك .

وفى «نوازل البرجيني»: قال مالك: من اشترى جارية وتكفل له رجل بكل ما يدركه فيها ، فهى كفالة لازمة .

قال : هذا إن قال له : إن أدركك فيها درك فعلى إن أراد الثمن، وإن قال له : إن أدركك درك فعلى أن تخلصها بلغت ما بلغت ، فهى كفالة باطلة ، لأن هذا

لا يلزم الباثع ، فكذلك الكفالة به لا تلزم .

قال ابن القاسم: لا يخرج الكفيل من الكفالة ، لأنه قد أدخل المشترى فى دفع الثمن لثقته به فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم الاستحقاق أو الثمن ، إلا إذا كان البائع حاضراً موسراً فلا شيء على الضامن ، وكذلك من استأجر رجلا وأخذ منه كفيلاً بالخدمة فلا ضير ، فلو مات الأجير لم يكن على الكفيل أن يأتى برجل مكانه، قاله مالك . والله أعلم .

وقال مالك : لا خير فى ضمان بجعل ، فإن وقع وكان يعلم صاحب الحق سقط الضمان ورد الجعل ، فإن لم يعلمه فالحمالة لازمة ويرد الجعل .

قال ابن رشد : إذا قال رجل لرجل : اشترى عبد فلان فإنه ثقة ، فوجده سارقًا فيدخل في الغرور بالقول .

وفى « الطرر » : قال رجل لرجل : أعطنى على سلعة كذا ، فقال : لا أعرفك، فقال له آخر : هو ثقة ، ثم فلس أو غاب أو مات ، أيجوز أن يأخذ منه ؟ قال : لا يجوز حتى يقول : فى ضمانى أو أنا ضامن .

قلت : ويجرى فيه قول بالضمان كما سبق لابن رشد ، وتأخير رب الدين للغريم تأخير للحميل غير مسقط للحمالة عند ابن القاسم ولا يمين .

وقال ابن المواز : يحلف أنه لم يرد إسقاط الضمان .

وفرق غيرهما إن كان موسراً أو أخره تأخيراً بينًا سقط ، والمعسر فلا فإن أبى الكفيل من التأخير للمعسر فلا كلام له ، وهو في الموسر بالخيار لأنه يقول : أخاف أن يفلس ، فإن لم يقل حتى حال أجل التأخير فالكفالة [ق/ ٥٥]] على حالها ، هذا كله من أصول المذهب .

## تنميم:

من جاء بمن تحمل بوجهه فبرئ ، فإن كان عديمًا ، وكذا إذا أتى به وكيله وحده لم يبرأ الكفيل ، وكذا إن فلس .

#### 

ولابن مرزوق: الوجه لا يسقط ضمانه بلقاء رب الدين للغريم مرارًا وطلبه إياه في بلاد الحاكم والأنصاب. أ.هـ. منه.

وذكر الوغليسى : أن الضمان على الفقير بشرط إن فتح الله عليه بشيء من الزكاة أو فيء أو نحوه أدى .

قال : وهو جائز والدين في ذمة الفقير .

قال ابن القاسم : وإذا لم يحكم على الحميل بالوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الأجل أو بعده ، قرب ذلك أو بعد فلا شيء على الحميل .

قال ابن المواز : وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة .

قال : وإن مات في غيبته وهي قـريبة أو بعيدة لزم الحميل الغرم ، إلا أن تكون الحمالة بوجه فيموت الغريم قبل الأجل فلا شيء عليه .

قال ابن المواز : وقــال أشهب : لا أبالي إذا هو مات فــالحمالــة تسقط بموته في غيبته أو في بلاد ، واختاره بعض الشيوخ وهو نحو ما في « المدونة » .

# مسائل الرفق ورفع الضرر والدعاوي والخصومات

قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » ، قال أهل العلم : الحديث معناه لا يفعل ما يضره ولا يلحقه ضرره .

وقال غيره : لا ضرر على أحد ، أى لا يلـزمه الصبر عليه ، ولا إضرار أى لا يجوز له إضرار غيره .

وقیل : هما بمعنی واحـد وأراد التأکید ، فلا ینبـغی لمؤمن أن یحدث علی جاره شیئًا یضره به .

وفى « مسائل البرجينى » : كل ما أحدثه الرجل على جاره من حمام أو فرن يضر به دخانه ، أو رحى يضر به صوته بجداراته ، أو حفر بئرا أو كنيفًا قرب جداره فيضر به ، أو يحدث إصطبلاً عند بيت جاره فيضر به زبل الدواب وبولها منع من ذلك كله .

وقال أشهب : إن كان يجد من ذلك بداً منع ، وإن اضطر إلى ذلك ولم يجد عليه مندوحة مثل الكنيف يحفره في حقه فله ذلك وإن ضر بجاره ، لأنه يضر به منعه كما يضر بجاره حفره فهو أولى بدفع الضرر عن نفسه بحفره في حقه وماله ، وكذا قال فيه مالك .

قلت : ومعناه القاعدة الأصولية العامة لأحكام المذهب أن من أذن له في فعل وسرى بسببه ضرر لجاره فلا ضمان عليه .

# فرع:

وكذا له منع الروائح القبيحة ، مثل الدباغ يؤذى جاره بما يحدث من الدباغ .

### مسألة:

من أحدث فرنًا لم يضر بـجاره إلا أنه نقص من ثمن داره خـاصة ، فـقال ابن عتاق : لا كلام لصاحب الدار في حط الثمن ، ووافقه ابن مالك .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٧٣

وأفتى أبو المطرف عبده بمنعه لما فيه مما يصيب الدار ، ووافقه محمد بن سعيد بن زعل ، واحتج كل واحد بحجج يطول ذكرها .

تنبيه:

نقل ابن رشد الخلاف فى حوز الضرر وهو يحاز عشر سنين وتنقطع حجة القائم أو لا حوز فيه ، وكذلك حكى ابن عتاب فى « الطرر » ، ومثله لابن سحنون عن أبيه .

البرجيني : مسألة :

قال ابن رشد : اختلف فى حيازة الضرر المحدث ، فقيل : لا يجوز أصلاً وإليه ذهب ابن حبيب ، وفيه أنه يحاز لما تحاز فيه الأملاك العشرة أعوام ونحوها وهو قول أصبغ .

قال بعض الموثقين : وبه القضاء .

وروى عن أصبغ أيضًا أنه : لا يحاز إلا بعشرين سنة ونحوها ، كابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر سنة ، وروى ذلك عن ابن الماجشون .

وقال ابن مزين : ما كان على الضرر يبقى على حالة واحدة لا يزيد ، كالأبوين والكوى التى يطلع منها ، وشبه ذلك بأنه يستحق ذلك بطول الزمان وحضور القائم، وما كان يتزايد ضرره كالكنيف والنتن والدخان فلا يحاز بطول الزمان ، ويقطع عن القائم متى قام .

(۱۸۲) [1] وسئل ابن رشد عن عين الماء في جنان رجل صنع عليها رحى فعمد صهره المجاور لجنانه يحفر عينًا بينها وبين الأولى خمسين ذراعًا، فضعفت عين الأول وتعطل طحنه، وشكى من فعل صهره وزعم أن ماءه هو الذي عنده، إلا أنه لم يخاصمه، ثم نصب الصهر رحى على عينه المحدثة وطحن ستة أعوام بعلم الأول وحضوره وهو ينكر ولا يخاصم، ثم قام يطلب المخاصمة، فهل بناء الثاني ونفقته الأولى حوز يقطع دعواه كما وقع لابن القاسم، لا سيما وهو لا يخاصم وإنما يشكى، وقد علمت ما حكاه ابن سحنون

عن أبيه فيمن خاصم ثم ترك أنه لا يدفع الحوز إلا أن يقولوا: لم يزل يخاصم ويطلب ؟

فأجاب: الذى أراه أن يحلف صاحب العين الأولى فى مقطوع الحق بالله الذى لا إله إلا هو ما رضى بإسقاط حقه فيما أضر به صهره من انتقاص مائه باستنباط العين ولا سكت هذه المدة إلا على أن يقوم بحقه متى شاء ، ثم له ردم العين إن قال أهل النظر والمعرفة: بها ماء عين صهره وضر به ضررًا شديدًا لا يشكون فيه .أ.هـ.

(۱۸۳) [۲] وفي «نوازل البرجيني»: فرع: وسئل سحنون عن دارين بينهما زقاق سلوك وفي إحداهما كوة يرى منها ما في الدار الأخرى، فبنى الآخر غرفة وفتح فيها كوة قبالة الكوة القديمة يرى منها ما في غرفة الأولى فطلبه الأول في سد الجديدة، فقال له: سد أنت كوتك القديمة، فإنى إنما سكت عنها نحو خمس سنين إلا لحسن الجوار، وكل واحد يكشف جاره?

فأجماب : يحلف صاحب الكوة الجديدة أنه ما ترك القديمة في تلك المدة إلا لحسن الجوار وما ترك حقه ، ثم يسدان إن شاء .

# فسرع:

وحيازة الضرر عملى الأقارب والأجانب سواء لا فرق ، وليس هو كالاستحقاق إلا حتى [ق/ ٥٦] يفرق به بين الأقارب والأجانب ، قاله القاضي ابن زرب .

# فسرع:

ولا حيازة عن صغير ولا سفيه ولا غائب حتى يبلغ ويرشد ويقدم .

### مسألة:

ولذا اختلف فى قدم الضرر وحدوثه نظروه أهل البصيرة والعدالة ، فإن شهدوا بقدومه على دليل نظرهم قيل لمدع الحدوث : أقم بينة على دعواك وإلا فلا ، وإن دل النظر على الحدوث منع من الضرر ، وإن أشكل الأمر وجب التوقف وقيل لمحدثه : أقم بينة على أنها جارت بجور ، وإلا فالعداء مغلب لظهوره ، ومحكوم بدفعه حتى يتبين ما يسقطه .

وفي كتاب ابن سحنون : إنه محمول على القدم حتى يثبت الحدوث .

قال بعض الشيوخ: وهو الذي جرى به العمل.

وفى « الطرر » : إذا أشكل أمره أنه على الحدوث حتى يشبت القدم ، والله تعالى أعلم .

#### مسألة:

إذا شهدت بينة بأن هـذا الأمر المحدث مما يضر بالجدار ، وشـهدت أخرى أنه لا يضر ، فالذى شـهدت أنه يضـر أحق بالعمل وهى أولى وعليـه جرى العـمل وبه العمل.

### مسألة:

إذا كانت دار أسفلها لشخص وعلوها لآخر ، وانهدمت ، قال ابن القاسم : يجبر صاحب الأسفل على البناء أو البيع لمن يبنى .

قال سـحنون : إنه يجور البيع إذا كان البـاتع عديمًا ، وإلا لم يجز البـيع بشرط البناء .

قال اللخمى : يريد ، ويجبر على البناء .

وقال ابن القصار : يجبر صاحب الأسفل على البناء إلا أن يختار صاحب العلو بناءه من ماله ، ويمنع صاحبه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفقه .

# فسرع:

فإن تسبب الهدم وهو الأعلى ، وكان صاحب الأسفل حاضرًا عالمًا ولم يتكلم يضمنه ، واختلف إذا كان غائبًا [ ] (١) العلو بما لا يخفى سقوطه ، هل يضمن أم لا ؟ لأنه لم يقم عليه ، وإن أقام عليه ولم يفعل ضمن قولًا واحدًا ، وكذلك إذا كان سبب الانهدام هو والأسفل سواء .

واختلف في تعليق العلو حـتى يصلح الأسفل ، قولان المشهـور منهما أنه على صاحب الأسفل .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

وفى كتاب ابن سحنون : قال أشهب : ليس على صاحب العلو أن يبنى فوق علوه إلا ما خف وظهر عدم ضرره ، ولو انكسرت خشبة فى سقف العلو لا يدخل فى محلها وهو ثقل .

وحكى ابن عبد السلام: أن ابن القاسم قال: بناء السلم على صاحب الأسفل إذا كان له علو أن يبلغ به علوه، ثم على صاحب العلو الأول إلى علوه.

قال أبو محمد : وأعرف لبعض أصحابنا أن على صاحب الأسفل بناء السلم إلى حد العلو ، وإن كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأول بناء السلم على حد علوه إلى حد سقف علوه الذي عليه علو الآخر .

# فرع:

قال ابن عبد الحكم : عن ابن القاسم : وبناء المرحاض على الأسفل إلى السقف وعليه كنسه .

### مسألة:

وصلاح السقف على صاحب الأسفل ويحكم له به إذا ادعاه الأعلى .

بعض الشيوخ : والإجماع على ذلك ، ولصاحب العلو الانتفاع من جلوس وغيره .

# فرع:

قال ابن عبد البر: من له مسيل ماء على سطح رجل ، فانهدم السطح فإصلاحه على ربه ، ولا على رب المسيل شيء من بقيته .

## فصل :

قال ابن عبد الحكم: عن ابن القاسم: وإذا اختلفا في جدار بين ديارهما كل واحد يدعيه، فإن كان عقد بنائه إلى ديارهما فهو بينهما بعد تحالفهما، وإن كان عقد إلى دار أحدهما خاصة فهو لمن إليه العقد، وإن كان منقطعًا عنهما فبينهما، وإن كان لأحدهما فيه كوة ولا شيء للآخر وهو منقطع دارهما فهو لمن إليه مرافقه ، وإن كان فيمه كوة لكليهما فهو بينهما وإن كان عليه خشب لأحدها ولا عقد عليه لواحد منهما فهمو لمن عليه الحمل ، وإن كان لهما معًا عليه حمل فهو بينهما ، وإن كان لهذا عشر خشبات وللآخر سبع فهو على حاله وليس لأحدهما زيادة خشب إلى خشبه إلا برضا صاحبه وإن انهدم بناؤه جميعًا ويراد أنه على حاله .

ولابن سحنون عن أبيه : إن كان لأحدهما خشبة وللآخر عشر ولم يكن معقود إلى أحدهما فهو بينهما نصفين ، وإن كان معقود إلى أحدهما وللآخر عليه جذوع قضى به لمن إليه عقده ، ولصاحب الجندوع بموضع جذوعه ، فإن انكسرت فله أن يجعل مكانها أخرى .

# فرع:

إذا كان حائط فوق حائط وعقد الأسمل إلى أحدهما وعقد الأعلى إلى الآخر ، قضى بكل حائط لمن له عقده .

## فصل:

(۱۸٤) [٣] في «نوازل أصبغ »: أرضان متجاوران بينهما نهر أو جبل أو طريق ، فأراد رب أحدهما أن يجاور النهر أو الجبل أو الطريق ، فقال الآخر : هذا حاجز بيننا ولا يتعدى أحد ؟

فأجاب: إن كان هذا النهر عظيمًا أو الجبل شامخ أو الطريق واسعة معهودة للسلوك ، فليس له التعدى ، والقول قول من ادعى أنه حاجز ، وإن كان النهر صغيرا غير دائم الجرى وربما انقطع فى زمان الصيف ، فإنه لا يشبه ما تقدم ، ومثل هذا ينظر فيه بالاجتهاد ، فإن كان من الأنهار الحادثة التى تحدثه الأمطار والسيول لم يكن حاجزًا ، وإن كان قديم الجرى بين الأمر والطريق مسلوكة دائمًا ، إلا أن النهر ليس بعظيم حتى يرى أنه حاجز ، فإنه كالنهر العظيم والجبل الشامخ على نحو ما أخبرتك.

ومن كتاب الدعاوى والإنكار: إن الدعوى لا بد أن تكون محققة مشبهة موافقة

للعرف ، فإن اختل من هذا شيء بطلت .

قال ابن الحاجب آخر باب الشهادات : الدعوى غير المشبهة لا تسمع من مدعيها [ق/ ١٥٧] .

وللإمام الحافظ القلشاني على الرسالة: الدعوى التى ينفيها العرف وتكذبها العادة غير مقبولة لقوله: ﴿وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ....﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فوجب الرجوع إلى العرف عند الدعوى .

ما صرح به المغربي أن الخصم إذا ادعى على الخصم، فقال له : إن لم أحضر مجلس قاضى كذا فكل ما تدعيه على حق ، أنه لا يلزمه ، بخلاف الزوج تدعيه الزوجة أو وليها للبناء ، فيقول : إن لم أبن إلى أجل كذا فأمرك بيدك .

ووقع الاتفاق أن من ادعى قبل رجل دينًا لـم يدر قدره وأنكره المدعى عليه أصل الدين ، أن دعواه باطلة لعدم التحقيق .

قال عــيسى بن دينار فى كــتاب الجــدار : من ادعى على رجل دينًا لم يدرى كم هو؟ ولا يعرف المطلوب من أى وجه ؟ لا يلتفت إليه .

وذكر ابن رشد فى « البيان » من سماع من كتاب التفليس : إن من حضر لقسم التريكة وسكت سكوتًا طويلاً ، ثم قمام مدعيًا حقه أو دينًا قمبل الهالك ، إن دعوته ساقطة وحقه باطل ، وللمغربي في كتاب « التحصيل والتقسيم » مثله .

ونقل الحطاب فى حاشيته <sup>(۱)</sup> عند قول خليل : (وإن ظهر دين) فى رجل له ذكر الحق، فلا يقوم به حتى يموت الذى عليه الحق ويقسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر ثم يقوم به .

قال : فلا شيء له ، لكن شرط قـسمة الجميع ، بل وسقط حـقه ولو قام عليه في حياته .

وفى « المدونة » : وإذا كانت داراً لرجلين ولأحدهما داراً تلاصقها فأراد أن يفتح فى الدار المشتركة بابًا يدخل منه إلى داره ، فللشريك منعه لشركته معه فى موضع الفتح ، فإن قسما ، قال : اجعلوا نصيبى إلى جنب دارى حتى أفتح بابًا ، لم يقبل

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٥/ ٤٦) .

منه وقسمت الدار بالقيمة ، فحين وقع سهمه أخذه وإن كان في الناحية الأخرى ، وإن قسما هذه الدار فاشترى أحد النصيبين رجل يلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره بابًا وجعل مصيره إلى الطريق هذا النصيب هو ومن اكترى منه مسكنه ، فذلك له إن أراد ارتفاقًا ، وإن جعله كسكة نافذة لممر الناس ويدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق ، فليس له ذلك . أ.ه.

قال أبو الحسن : قوله : فللشريك منعه . . . . إلخ ، ولو لم يكن له شريك لكان له أن يفتح .

قال أبو محمد : لو فتح في حائط نفسه ليدخل منه في دار الشريك لم أرى فيه بأسًا وكان له ذلك أ.هـ.

ونقل ابن يونس كلام أبي محمد وقبله .

وقال أبو إسحاق بعد أن ذكر كـلام أبى محمد : وفى هذا نظر ، لأنه لا يحدث على رأس الشريك بـابًا من دار فقد يطول الأمـر فينظر أن يفتـح الباب حق على دار الشركة وذلك يحط من ثمنها .أ.هـ .

وما قاله أبو إسحاق ظاهر لا شك فيه ، فالظاهر بقاء كلام « المدونة » على إطلاقه وأنه ليس له أن يفتح بابًا للشركة معه في موضع الفتح من الأرض وإن كان الجدار له . أ. هـ.

ثم قال أبو الحسن: قوله: وقسمت الدار ... إلخ ، زاد ابن يونس: فإن وقع سهمه بجنب داره فتح له بابًا إن شاء ، ثم قال أبو الحسن: قوله: ثم اشترى أحد النصيبين .... إلخ ، قال أبو إسحاق: ما لم يغلق باب الدار الأخرى فلا يكون ذلك .أ.هـ.

قلت : الذى أراد أبو إسحاق إذا أحدث بابًا يخرج منه إلى باب داره ، فقد خفف على صاحب النصيب الآخر ، بعض المرور ، لأنه قد كان له مسكن النصيب الذى صار له بالقسمة الباطلة ثم يمر منه على نصيب صاحبه .

(١٨٥) [٤] وسئل بعض أهل التحقيق عن رجل ادعى على رجل أن ثوره

نطح ابنه فقتله ، وشهدت بينة أنه لم يصدر منه نطح ولا ضرب عند ربه ولا عند من باعه له ؟

فأجاب: إن هذه الدعوى باطلة ولا على صاحب الثور حق ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « العجمة فعلها جبار » (١) ، اللهم إلا أن يشتهر الثور بالضرب ويتقدم منه مراراً [ ] (٢) إن لم يبعه أو يضع به ما يمنع الضرب ، وأما حيث لم يثبت منه ضرب إلا على هذه المرة فلا ضمان قولاً واحداً .أ.هـ.

(۱۸٦) [٥] وسئل الشيخ داود : من ادعى على رجل أنه عقد على زوجته؟ فقال : لا تقبل دعوته ولا تتوجه .

قيل له : فإن ثبت عنه ذلك بموجب الثبوت ، أتقبل ؟

قال : لا ، ولا على الإمام تعزيره ومعاقبته .

#### تنكيت :

من وقع به ضرر واشتكى ذلك لحاكم ولم يحكم له بدفع الضرر حتى باع ملكه الذى وقع فيه الضرر ، فلا قيام لمن اشترى منه ذلك الملك .

(۱۸۷) [٦] وسئل عن امرأة اشترطت سكناها فى دارها أو دار أخرى لا تخرج منها ، وادعت ضرر زوجها فكيف التوصل لمعرفة ذلك ، وهى تقول : لا نخرج من دار شرطى ، أيأتى الزوج بأمين يسكن معه حتى يتبين حاله أم تخرج ؟

فأجاب: إن دعواها الضرر لا تصدق فيه ، فإذا طلبت أن تسكن معها أمنة فلها ذلك ، فإن شهدت وجب الزجر بما يظهر للحاكم ، والقياس أن لا نأخذ بشرطها حتى يشهد عدلان بالضرر ، لكن قد يقوى استحسان تصديقها بمسألة مالك فيمن أعتق عبده ثم قام عليه رجل بدين ولا بينة له ، فنكل عن اليمين وحلف الطالب ، ومن تزوج أمة فزعم سيدها أنه باعها منه ، وأقام شاهد فحلف ، إن الشراء يثبت ويفسخ النكاح ، وهذا يدل على أن تقبل مع شهادة الأمينة ولو استند إلى طلاق واحد ، وإن كان مثلها في الاقتداء لا يثبت به حد ولا طلاق .

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك (۱۵۲۰) والبخارى (۱٤۲۸) ومسلم (۱۷۱۰) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

<sup>(</sup>٢) قدر كلمة لم أتبينها .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٨١

(۱۸۸) [۷] وسئل أبو عمران عن امرأة أن بعلها لا يقدر على وطئها ، أيحلف مجملاً أنه يطأها ، أو لا بد أن يقول : أطأها في الفرج ؟

فقـال : اليمين على دعـوتها ، فإن ادعـت أنه لا يطأها في فرجهـا حلف على ذلك.

وفى كتاب الجـزولى: عطار ودباغ تداعيا جلدا وهو تحت أيديهما مـعًا قضى به للدباغ مع يمينه، لأن الـعرف يكذب العطـار فلا شيء له، ومـثله تنازع الخـراز مع الطالب فى كتاب [ق/١٥٨].

وفيه : إذا تنازع رجـلان في خروف ، أنه يطلق على نعجـتين أيهما قبلتـه فهو لربها، وإن قبلاه معًا فحكمه ما تقدم .

وفيه أيضًا : امرأتان ولدتا ذكرًا وأنثى والتبس ، فأفتى بأن لبن الذكر خفيف .

وروى أنها وقعت فى زمان سليمان بن داود عليهما السلام ، فقال لهما : نقسم بينكما الذكر نصفين فرضيت واحدة ومنعت الأخرى ، وقالت : يا نبى الله لا تعذبه واتركه حيًا وهو عندها فأعطاه لها ، وقال : هى أمه حقًا .

ومن ادعى أن بفرج زوجته عيبًا ترد به وتنكر هي ؟

فقال : مذهب سحنون أن الحاكم يحكم بنظر النساء إليها ، وخالفه ابن القاسم.

وقال محمد بن التبان: روى عن مالك أن النساء ينظرون إليها ، وفى الجبر نظر، ولكن إن أمكنت من نفسها فهو جائز ، وإن أدى الحاكم اجتهاده إلى مذهب سحنون فهو حسن فيوثق بالمأمونات فى وقتنا ، ألا ترى أن قول عائشة خليها : « لو أدرك رسول الله على ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » (١) .

وفى « نوازل ابن حـدير » : من شهـد على نفـسه فى وثيـقة بقطع دعـواه عن خصمـه ، ثم قام يدعى وزعم أنه لم يفهم الوثيـقة ولا قرئت عليه ، وأظهـر حسان كتاب الاسترعاء وطلب إثباته .

فقال ابن حجاج : إنه ساقط وإن كانت بينة مسترعاة أو غير مسترعاة ، قديمة أو

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك (۲۸) والبخاري (۸۳۱) ومسلم (٤٤٥) .

حادثة ، فهي ساقطة .

فقال حسان : لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه .

فقال هشام بن أحمد : لو كان من عقدت عليه وثيقة وذكر بعد انعقادها أنه لم يفهمها ولا لقنها ، عمل به لم يصح حكم لأحد ، وهذا باب من أبواب الحمل الذى لا أحبه ولا أحب حاكمًا يسمعه ولا جرى به عمل ، ولو عمل به لتغير شرع محمد وفسدت أحكام المسلمين .

وفى كتاب « المجموعات » : من ادعى على صبية أنها غير بكر يكلف ببينة أو ينظرها النساء .

قال: لا نظر إلا ما قاله سحنون ثم رجع عنه ، ولم يثبت به عمل لما يدخل ذلك من كبير الضرر والعار على بنات المسلمين ، وقد قال ﷺ في الأموال: « لا ضرر ولا ضرار » (١) ، فكيف في الأبدان ؟ فأعجز عن الشبوت ، فعلى الحاكم أن يجعلها في دار ثقة من المسلمين خمس وأربعون يومّا ، فإن حاضت برئت من دعوته، وإن ظهر بها حمل فيقام عليها الحد بعد الوضع .

ومن كتاب عبد الملك : قال مطرف : من ادعى أن فلانا شجه أو ضربه ولا بينة، قال : إن كان المدعى عليه من أهل التهم يسجن الشهر ونحوه ، وإن لم يكن من أهل التهم يسجن اليوم واليومين ونحو ذلك يستثبت فى أمره .

قال ابن القاسم : سألت مالكًا في المدعى على السارق ، أيحلف ويرسل ؟

فقال : إن كان متهمًا امتحن بالسجن والضرب ، فإن تلجلج فى قوله نكل على ما يراه الإمام على قدر الفعل وقت السؤال ، فإن أقر وإلا استحلف ، وإن كان ممن لا يتهم فضيلاً فلا سبيل عليه بشيء ، بل يعاقب المدعى ، وبه جرى العمل .

وأتت المرأة في الفور والساعة مستغيثة وادعت أن فلانًا جامعها مكرهة ، وأتت بقرينة وسبب ، إن كان ذلك الرجل حاضرًا في ذلك الموضع وأدخل عليها في بيتها أو استغاثت وتحيل لها أنه زوجها أو محرم لها فليمتحن بالسجن والسؤال وينكل على ما يراه الإمام، فإن أقر وإلا حلف وليس عليها عقوبة ، وإن ادعت على رجل فاضل لا يليق بمثله وهي من أهل التهم فعليها حد الفرية ، وإن ادعت على رجل جامعها

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه .

أو راودها ، أو رأت نفسها حاملاً وادعت على رجل بعد شهر ونحوه ، فلا ينظر إلى قولها ولا يسجن الرجل إلا أن يكون متهماً ، وإن كان لتخلفها على الدعوى عذر ، مثل غيبة بعلها أو قريبها ، وقالت : كرهت أن أتقدم بغير إذنه فلينظر الإمام قوة السبب ووجهه ويعتمد على نظره ، وكذا ينظر إن ادعت على رجل أنه خادعها وعرضها للمعصية ، إن كان عازبًا يشتفل بالعاهرة سجنه طويلاً وعزمه صداقها على المثل إذا أتت تائبة مستغيشة ، وإن أقامت بعد أيام فلا ينظر لقولها ، والأمر في ذلك كله لنظر الإمام ، وهذا كله اقتداء بقول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور ، وكذا الرجل يتعلق بالرجل إلى الحكم يدعى أنه سرقه ولا يعلم ذلك إلا من قوله ، فإن كان من أهل الفضل أدب المدعى أدبًا موجعًا ، وإن كان من أهل الفضل أدب المدعى أدبًا موجعًا ،

قال ابن القاسم : قلت لمالك : من أين تعرف التهم فى الرجل ؟ قال : إذا علم أنه يتخذ العنيين والعنيات ويطرب نفسه بالعواهر والراقصات يشرب القهوات والخمور، لا يبالى بما يفعل .

وللتهمة وجوه غير هذا ، منها تلجلج اللسان عند السؤال ، أو يوجد شيء من التوه ، أو ينكر الموضع وقد رؤى فيه ، أو يدم لا قربه أو قريبًا منه أو يضرب عند المنازلة فيهما ، أو يدعى للحكم ويأبى .

قلت : فإن اصفر وجهه أو احمر هو تهمة ؟

قال : لا ، وذلك من حـرارة مزاجه وقد يفـعل ويأتى ضاحكًا لما ركب الله فى الرجال قال الله : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةً مَّا شَاءَ رَكَّبُكَ ﴾ [ الانفطار : ٨] .

قلت : فإن اجتمعوا في موضع خال وادعى بعضهم على بعض وشهد بعضهم على بعض ، أيقبل ؟

قال: أما الحر فلا يقام إلا بشهادة العدول لقوله ﷺ: « ادرؤوا الحسدود بالشبهات» (١).

<sup>(</sup>١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

وقال الحافظ : أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى . . . وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى، وهو ضعيف ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك .

وقال الألباني : ضعيف .

قال الأزهرى : أى اتركها إذا لم يثبت بالعدول .

وأما غير ذلك فللإمام النظر فيه مع قوة السبب كما مر .

قلت : والرجل يجتمع في بيته أهل الخصم فرق واحد منهم .

قال سحنون : يبرئوا أقربهم تهمة فإن استقروا واحد منهم .

(١٨٩) [٨] وسئل الإمام العقباني على أهل مزية قدموا شيئًا عليهم ، ثم ادعوا أنه استهلك أموال بعضهم وأحال عليهم [ق/ ٥٥] مخدومه فأخذ منهم بعد السجن والخرب ، هل يضمن ما استهلكه أو لا ؟ والحال أنه معروف بالظلم ، وهو نمن يتولى قبض الوظائف الظلمية من أهل القرية المذكورة ؟

فأجاب : الحمد لله ، إن علم بالظلم لأموال أهل القرية وهلكت بسببه أو أخذها مخدومه من أجله كان لهم ضمان عليه في كل ما أهلكه في غير حق .

(۱۹۰) [۹] وسئل عن رجل ادعى على زوجته أنه تزوجها ثيبًا ، فوجدها تدمى فسألها ، فقالت : هو حيض ، فتمادى إلى خمسة عشر يومًا ، فتحير وسأل فقيهًا ، فيقال له: أقصى الحيض خمسة عشر يومًا ، فلما تمت أراد وطئها فوجده متماديًا ، ثم أخبر بذلك أنها مستحاضة من نحو عامين ، فانعرل منها ، فهل له الرد أم لا ؟ وهل عليه صداق أم لا ؟ وهل لها نفقة في مدة العزل أم لا ؟

فأجاب: إن ثبت أنه من عامين فله الرد بعيب الاستحاضة لأنها تمنع الاستمتاع ويمنع لذته ، وكنت أفتى أنه ليس بعيب لعدم عد الفقهاء له فى العيوب ، ثم رأيت لغير واحد أن الاستحاضة عيب .

(۱۹۱) [۱۰] وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فقلع أسنانه ، ثم رجع إلى الجماعة، وقال: أنتم راجعون إلى وإنا الآن نطلب حقى عندكم ؟

فأجماب : دعواه على المعين يوجب إبراء الجماعة ، ودعواه على الجماعة يبطل دعواه على المجماعة يبطل دعواه على المعين ، فلا كلام له عند المعين ولا عند الجماعة .

وفى « نوازل المازرى » : من ادعى على غيره أنه رهنه خلخالاً ، فادعى هو أنه أمانة عنده ووضعه عند والدته فضاع ، والمدعى عليه في منزل واحد ، فهل يضمن

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_

لإيداعه عند غيره ؟

قال : هو ضامن لإيداعه ما هو بيده عند غيره .

وفى رسم حلف من سماع ابن القاسم عن مالك : إن الزوجة إذا ادعت على زوجها أنه باع متاعها تعديًا ؟

قال : تصرف الزوج في مال زوجته محمول على التوكيل له حتى يثبت التعدى.

وذكر الإبياني في رجل ادعى على رجل أنه زاد في السلعة وهي في يد الدلال، هل تلزمه .

قال : نعم إلا إذا زاد غيره عليه فلا تلزمه .

وقال ابن رشد : تلزمه ولو زاد غيره بعده .

وذكر الحطاب : وبقول الإبياني جرى العرف في مكة وغيرها ، وظاهر كلام ابن رشد أن لربها أن يلزمها لكل من زاد فيها ، ولو جرى العرف بخلافه ، ولم يذكر ابن عرفة غير كلام ابن رشد الأقفهسي الذي في المذهب ، أن المذهب ما قاله ابن رشد. أ. هـ.

انظر الحطاب <sup>(۱)</sup> فإنه ذكر أن رب السلعة إذا شاوره السمسار وأمره بالبيع ، ثم زاد فيها شخص فإنه تلزمه وتلزم المزايد ، أما لو زاد قبل ذلك فربها مخير ، رواه ابن القاسم عن مالك .

وفي « البيان » لابن رشد : من ادعى على ورثة بعد قسم التركة أن له حق من إرث .

قال : إذا اقتــسموا التريكة وهو حــاضر مشاهد للقــسمة بطل حقــه بسكوته بعد ذلك العام ، ونحوه عن قياس ما ذكر في البيع .

وفى سماع أشهب : إن القسمة بيع ، وقد قيل : إنها تمييز حق ، فيبطل حقه عمرور السنة أحرى وأولى ، وأما إن لم يشهد القسمة وإنما علم بها لم يسقط حقه إلا

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٤ / ٢٣٩ ) .

بمرور أمد الحيازة .

(۱۹۲) [۱۱] ومن نوازل الادعاء والخصومات: رجل له ساقية رحى تمر في أرض رجل فنبت في قعرها أو بحافتها شجر كثير، فهل هو لرب الأرض أو لرب الساقية ؟ لأن كل واحد يدعيه، وإذا كان لرب الأرض، فهل لرب الساقية تنقيته ؟ وهل لرب الأرض حرث حافتي الساقية ؟ وهل يلقى الكناسة على حافتها أو يؤمر بإخراج الكناسة ؟

فأجاب: إن كانت رقبة الساقية مملوكة لرب الرحا، فله كل ما نبت بحافتها أو قعرها، إن شاء قلعه أو تركه، وإن لم يملك إلا مرور الماء فهو لرب الأرض، وإن تداعيا لمن ملك الرقبة ولا بينة فالقول قول رب الرحا بيمين، ولرب الساقية طرح الكناسة على حافتها.

وتداعيا أصل الإملاك لهم نهر ملكه جميعهم .

قال : الماء للأعلى فالأعلى ، إلا إذا اقتسموه فهو على قدر حصصهم .

(۱۹۳) [۱۲] وسئل ابن عبد الرحمن عن رجل له نخلة في ضيعة رجل فطلعت تحتها غرسة فادعاها كل واحد ؟

قال : لا بد للنخلة من حريم ، فإن طلعت فهى لرب النخلة لملكه النخلة ، ولا حجـة لرب الضيعـة بأنها قد تخـرج ، لأنها إذا خرجت عن الحـريم وجب قطع ما خرج.

وفى « المدونة » : إن انقلعت نخلة فليس له غسرس نخلتين فى محلها لقوة الضرر ، ومن طلع شجر نبت شجره فى أرض جاره وهو يعيش إذا قلع فله قلعه ، وإن كان لا يعيش فلجاره الخيار فى دفع قيمته حطامًا أو تركه يفعله على ما قاله فى الرواية .

(۱۹٤) [۱۳] وسئل الإمام ابن مرزوق عمن بـيده حلى فـضاع ، فادعى أنه رهن عنده في ديـن ، فأقـر له بـالدين وادعى أنه بغـيـر رهن وأن الحلى بيـده أمانة؟

فقال : القول قول مدعى الأمانة حتى يثبت موجب الضمان .

144

في تيسير مطالعة كتب الأحكام

## مسائل من الصلح

ابن عـرفة : الصلح هو انتـقال عن حق أو دعـوى بعوض لدفع نـزاع أو خوف وقوعه .

وفى « المقدمات » : ينبخى للقاضى أن يندب الخصمين للصلح الذى سماه الله خيراً ، ما لم يتبين الحق لأحدهما ، فإذا تبين الحق حكم به ولا يرجى شيئًا ، وقال عمر فطي : « احرص على الصلح ما لم يتبين لك الحق ، فإذا تبين قضى به » ، وهكذا قبل استخراج الوثائق ، وأما بعدها فلا بد أن يتبين فصل القضاء ، فإن وقع الصلح بعدها فسخ على كل حال ، وبه قال ابن القاسم فى شفعة « المدونة » .

قال : من ادعى [ق/ 17] على رجل فصالحه ، فإن جهلاه جميعًا أو علماه جاز الصلح ، وإن علمه أحدهما فقط لم يجز وبطل ولا منفعة فيه وبه قال في صلحها . والصلح عند مالك وابن القاسم بيع من البيوع .

وفى «نوازل أبى عمران»: ولا يجوز صلح المرأة عن ميراثها حتى تعلم قدره ، لأن الصلح بيع فيما يحل ويحرم ، ولأن أكثر النساء لا يعرفون ربعًا ولا سدسًا إلا بالتعيين والتعديل والتحديد ، وهو ظاهر « المدونة » .

وإذا صالحت زوجها وادعت الإكراه فعليها البينة وإلا حلف الزوج ، ولا يجوز صلح المرأة حتى تعرف حدود قدر كل شخص وقيمته وإلا فهو مجهول ، ولا سيما في البوادي لا يعرفون مقدار الربع والثلث يعزل بالحدود ويسمى .

وفى « الدرر المكنونة » : إذا صالحت عن إرثها ولم يتبين الصلح على ميراث الزوج أو الابن الذى مات بعده أو هما ، وغاية البينة سلمت فى متروك زوجها ، وبعد خمس عشرة سنة قامت وادعت الحجر ، وإنما سلمت بصداق ولا علم بقدر الصداق قال : لا يسمع قيامها بعد هذه المدة وسكوتها عامين أو ثلاث بغير عذر مبطل لقيامها .

وفي ﴿ الأجـوبة ﴾ : من ادعى دينًا على شخـص ، فقــال له : عندى بينة على

براءتي ، فخاف فصالحه ، ثم تبين أنه لا بينة له .

قال : له القيام ببقية دينه ، إذ لا يجوز صلح تهديد ، وهذا منه .

وقال : كل من باع شيئًا خوفًا عليه أو خوف خصومة أو تحرق من شيء لم يجز بيعه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر .

وروى عن سفيان الثورى : أنه يجوز بيع الخائف وإجارته .

وصرح الإمام القرافى أن الصلح إذا انعقد بشروطه سالمًا من تحليل حرام وتحريم حلال ، أنه لا يجوز نقضه ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وعلله بأنه فتح باب الفتن ودخل الفساد .أ.هـ.

ومثل ذلك حكى عن واحد فى منع أحكام القضاءات المتوفرة الشروط ولبعضهم: إذا انعقد الحكم وانبرم بشروطه وأتى المحكوم عليه بما يناقضه من عقد أو بينة فلا تسمع دعواه ولا بينته ، وهو مذهب سحنون إذ فائدة الحكم قطع النزاع ، وهو مختار المتأخرين .

قلت : ومثله ما إذا حكم الحاكم بعد تعجيز الخصم ، كما جزم به خليل فى باب التنازع ، وإنما الخلاف إذا أقر بالعجز وحكم عليه ثم أتى يدعوه هل تسمع أم لا؟ والظاهر قبولها كما قاله خليل .

### مسألة:

من صلح البرجيني : من له مائة دينار على شخص فأنكره ، جاز صلحه على خمسين من صفتها إلى أجل .

قال مالك في « المدونة » : وقال في غيرها : لا يجوز إلى أجل ، وبه قال ابن القاسم ، انظر « التنبيهات » لعياض فظاهره عكس هذا ، وأن أصل مالك الجواز من الجهتين ، وأصل ابن القاسم من جهة واحدة ، وأصل ابن القاسم في هذه المسألة الجواز ، وأصل مالك المنع . أ.هـ.

ومنه : من ادعى جزءا في دار لم يسم مبلغه ربعًا ولا ثـلثًا ، ثم طلب الصلح

فى ذلك ، فلا يجوز لأن الصلح بيع وهذا مجهول فإن لم يفعلا فالصلح فاسد على مذهب ابن القاسم ، وأباه مطرف وأصبغ كيفما وقع ، وجعله من المعروف ـ والله أعلم ـ .

قال مالك فيمن أقام شاهدًا بعشرة دنانير ، فقال للمدعى عليه : اطرح عنى اليمين وأؤخرك بها سنة ، ليس بحسن ، أرأيت إن قال : أعطيك عرضًا .

(١٩٥) [1] وفي « أسئلة المشذالي » : طمار مات ولم يعين ما لكل واحد وترك الرتبة مهملة ، وتنازع الناس بعده ووقع التداعي ، وكل واحد يدعى مطموراً ويدعيها الآخر فواحد يدعى عدداً ، وواحد يدعى أنه خزن في ناحية وينكره الآخر ؟

فقال : يحلف كل واحد على دعواه ويقسم الزرع على حسب الدعاوى .

### مسألة:

من له بينة غائبة بحق على رجل ، فجحده وصالحه واسترعى أنه ما صالحه إلا لغيبة بينتـه وإن حضرت قام ببقية حقه ، فإن كانت قريبة الغيبة لم ينفـعه استرعاؤه قولاً واحدًا ، وفي البعيدة خلاف .أ.هـ. منه .

وقال سحنون فيمن جحده خصمه ويقر له سراً ويقول له : أخرنى سنة وأنا أقر لك ، ففعل وصالحه على هذا ، شم قام عليه ، قال : استرعى أنه جحدنى وإن وجدت بينة قسمت ، فذلك له إن أشهد به قبل الصلح وقد علمت البينة أنه يطالبه ويجحده .

وقال غيره: لا ينفعه ذلك.

والشيوخ : لا خلاف أن من صالح على إنكار ثم أقر له ، إن له الــقيام ، ولا خلاف أن من ادعى ضياع الصك وصالح ثم وجده فله القيام .

قال سلحنون : إن صالح وهو عالم ببينته فلا قيام له بها ، فإن ادعى عليه خصمه أنه عالم بها حين الصلح فالأصل الجهل بيمين ، فإن علمها بعد الصلح فله

القيام.

قال بعض الشيوخ : ويحلف ما علمها وقت الصلح .

(۱۹٦) [۲] وفي كتاب الجدار: سئل عيسى عمن صالح عن إنكار ولا علم له بالبينة ، ثم عثر عليها ؟

قال : لا شيء له .

وفى « تبصرة » ابن فرحون : من صالح على إنكار وذكر أن وثيقة الحق ضاعت ثم وجدها ، فله القيام بلا خلاف .

## فسسرع

فإن وقع الصلح على إسقاط البينة والمجهولة لم يكن للقائم بها حجة ، علم بها حين الصلح أم لا .أ.هـ.

وللرعينى : من جـحده غريمه فى حقـه فصالحـه ثم أقر له وقد كتب فى وثيـقة الصلح قطع الدعاوى والمطالبة والبينات والاسترعاء ، قال : لا ينفعه ذلك وهو مخير إن شاء قام عليـه ، لأنه صالحه خيـفة أن يخسر جـميع حقه إلا إذا كتـب فى العقد انقطاع الإقرار ، إذا أقر يومًا ما فهذا ينفعه وإلا فلا .

(۱۹۷) [۳] وفي كتاب الجدار: سئل عيسى عن قوم يصطلحون في الموارث ويضمن الحاضر منهم الغائب إن أبي على الصلح ؟

قال: لا أراه بجائز وأراه مفسوحًا وإنما يلزم ضمان الشريك [ق/ ١٦١] في البيع، والأخ على الإخوة الصغار والكبار في شيء مشاع بينهم، وباع أحد الإخوة أو الشركاء وضمن فرجع الدار للمشترى ممن يقوم من الإخوة أو الشركاء فهذا يجوز، وأما الصلح في الموارث وغيرها فلا يجوز، لأن الصلح لا يقوم مقام البيوع، فافهم.

وكتاب الاستحقاق للرعينى : فمن خاصمه غريمه وقضى له عليه بحقه ثم صالحه بقيمة ذلك ، ثم ظهر للقاضى الخطأ أو الجسور فيما دفع ، ولو كتب فى العقد أن لا رجوع لواحد منهما قبل صاحبه .

قلت له : فـإن كـان الطالب لما صـالح مع هذا رجع يطلب ذلك الوجـه الذى صالح به يطلب الرجوع آخر وأثبت حقه ، أو صالح كذلك معه .

قال : يجبر على رد ما أخذه من المطلوب الأول ، ولو ثبت حقه قبل الآخر وصالحه عليه ، لأنه عارف أن حقه عند المطلوب الآخر .

ومن « المختصر » لمحمد بن لبابة : بقرطبة نزلت واقعة بين على بن يوسف الداودى وبين إبراهيم الحضرمى فاصطلحا وعقدا وثيقة مشهبود فيها عند فقيه من نواحى قرطبة اسمه عطية بن عطية وكان ضعيف الكتب قليل الهجاء إلا لم يقصر فى التاريخ والإثبات ، فقام على بن يوسف يريد إسقاط الصلح فرفعت الوثيقة بحالها التاريخ والإثبات ، فقام على بن يوسف يريد إسقاط الصلح عامل والتفاضل سائغ لمحمد بن لبابة فتأملها منطوقا ومفهوما ، فقال : الصلح عامل والتفاضل سائغ يعضده الشرع ، ولا رجوع فى ذلك لواحد من المنفصلين المذكورين ، لأن من أشهد على نفسه بشيء وهو صحيح جائز الأمر ، فلا رجوع له فيه ، طال الزمان أو قصر، وكيف يباح الرجوع له ، وهو قد اعترف بالرضا بعدما تفاصلا فيه وقطع فيه الدعوى والمطالبة ، ولو صح ذلك لم تصح مفاضلة ولا صلح ولا معاملة بين المسلمين ، والله عز وجل قوم ذلك فى كتابه المنزل على نبيه المرسل ﷺ وقال : ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ وَالله عز وجل قوم ذلك فى كتابه المنزل على نبيه المرسل ﷺ وقال : ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ بِصَدَقَة أَوْ مَعَرُوف أَوْ إصلاح بِيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] ، والمحققون من مذهب أهل الرشاد المعمول به بين المسلمين أن من ادعى على رجل حقًا وتصالحا فيه ، فإن عرفا جميعًا قدر ذلك أو جهلاه جميعًا ، فالصلح جائز معمول به عند جمهور العلماء .

ومن «مختصر ابن لبابة»: رجل مرض وله ولد ماتت أمه ، وولدين من غيرها ، فدخل الذى ماتت أمه وقال له : يا أبت أبرز لى حقى فى أمى فى مالك ، فقال له : نعم ، فبرز له حقها فى جنته وكتب وثيقة بذلك وحضر أخواه وشهدا فى الوثيقة بخطوطهما ، وتوفى الأب بعد أيام وميزوا حق الأم المذكورة لولدها واقتسموا التريكة وعقد صلحًا فى وثيقة ، وبعد خمسة عشر عامًا ، وصارت الفتوى لمحمد بن لبابة ، قام الأخوان على الأخ فى الحصة المذكورة ، وقالوا : إقرار أبينا فى مرضه ولا يلزم

إقرار المريض لوارث ، أثبت حق أمك بوجه آخر ، فعـجز عن ذلك واستظهر بوثيقة الصلح فلم تنفعه .

وقال ابن لبابة: إنما الصلح سائغ على ما وقع ، وإنما الحسه في وقت الصلح قد كنت حرثتها لنفسها ولم تدخل في الصلح ، ولا ذكرت في وثيقة الصلح ، فاستظهر بشهادة الأخوين في وثيقة الصلح ورضاهما ولم ينكر على الأب شيئًا ، فإقرار الأخوين بذلك إلا أنها قالا: خشينا عقوق أبينا وأردنا إكمال غرضه ، لأنه مريض على السفر على الدنيا ، فخشينا دعوة سوء منه ، فحكم ابن لبابة لهما بذلك وحكم لهما بالغصب واستحق الحصة لهما وجبرهما على الاستقلال للمدة. أ.ه.

وفى سماع عيسى بن زياد : من له أولاد وزوجهم ، ونحل كل واحد وأشهد للصغار أن يأخذوا من ماله كذلك ، ثم مات .

قال : إن أبرز لهم شيئًا وأشهد عليه جاز ، وإلا فلا شيء لهم .أ.هـ. من «مفيد الحكام » .

(۱۹۸) [٤] وفي « الدرر المازونية » (١): سئل العقباني من تحمل على ابنه بصداق بنت في حجر أبيها ومات الزوج قبل البناء ، فيصالح أبوها على شيء وقبضه لابنته من المحتمل ولم يسقط بقية ذلك ، وكتب في الرسم أنه صالح بعد المخاصمة وأنه فعل ذلك لما رآه لها من المصلحة في دفع الحلف وقطع النزاع ؟

فأجاب : الصلح كما ذكر ماضٍ لمحجوره ولعدم ثبوت الحق ثبوتًا معينًا ، ولو ثبت كان لها رد فعل الأب في قول مالك .

<sup>(</sup>١) وهي : «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» .

# مسائل من الحجر والفلس

(۱۹۹) [۱] وسئل الإمام العقبانى عن ابنة ذات أب تحت رجل من ثلاث سنين ، وتصدقت بثلث صداقها ولم يعلم أبوها حتى ماتت ، وقد علمت ما فى ذلك من الخلاف وأن المعمول عليه أن له الرد قبل سبعة أعوام بعد البناء ، أو ليس له ذلك كما هو فى تصرف الزوج بأكثر من الثلث ولم يعلم الزوج حتى ماتت ، وفى زواج السفيه ولم يعلم الولى بذلك ، فخلاف فى كل ذلك ، ولفظ ابن رشد : واختلف فيما فوت السفيه بالبيع والهبة والصدقة والعتق ، ولم يعلم وليه حتى مات على قولين ؟

فأجاب : مسألتك في ذات الأب خلاف ، وقد ذهب كثير من أهل المذهب إلى إمضاء فعلها بعد ثلاث سنين ، ولو كانت حية ورأوا أنها خرجت من الحجر .

ولابن نافع في كتاب الصدقة والهبة من « العتبية » : إن ذات الأب تخرج من ولاية أبيها بخروج عامين .

وقال ابن رشد : هذه رواية غراء غفلها المتقدمون وحكموا برواية شاذة ينسبونها لابن القاسم لا يعلمونها موضع .

ولابن القاسم في مثل هذا : أن النظر يفوت بفوت المحجور .

والذى فى «التوضيح» ومحصوله: أن الذكر يخرج من الحجر لبلوغه مع استئناس الرشد منه ، وأما الأنثى فحصل فيها تفصيل لأنها إما ذات أب أو وصى أو مقدم القاضى ، هذا قسم والقسم الثانى: اليتيمة المهملة إذا مات الولى أب أو وصى أو مقدم ، المشهور أنها تخرج من الحجر بدخول الزوج [ق/ ١٦٢] ومرور سنة وبالاستئناس منها الرشد .

وحكى المازرى واللخمى: أنها كالذكر تخرج من الحجر بالبلوغ والرشد. وذكر أنه وقع لمالك في كتاب الحبس من « المدونة ».

وقال ابن رشــد : قول ابن الحاجب : وقيل : إنهـا كالذكر ، يريد أنهـا تخرج

بمجرد البلوغ ، وهي رواية ابن غازي وزياد عن مالك .

قال ابن رشد : ومعنى هذه الرواية عندى إذا علم رشدها أو جهل حالها ، وأما إن علم سفهها فهى باقية في ولايته .

ثم حصل القول الخامس وهو المشهور على ما فى « البيان » : أنها فى ولاية الأب حتى يشهد العدول على إصلاح حالها ، وهى على هذه الرواية ترد أفعالها قبل دخول الزوج ، ولو علم رشدها ، فإذا دخل وظهر رشدها خرجت من ولاية أبيها ، وإن كانت بقرب البناء .

قال : وهذا قول مالك فى « الموطأ » و « المدونة » و « الواضحة » ، واستحب مالك فى رواية مطرف إن تأخر العام من غير إيجاب ، ونحوه لعياض فى باب النكاح .

وقال: ومعنى صلاح الحال أنها لا تعرف بسفه ، وأما إذا تعنست فلا يشترط فيها زوج بل الرشد كاف ، وجعلوا علو السن يقوم مقام التزويج ، وسواء كانت ذات أب أو وصى أو مقدم أو مهملة ، ولهذا قال : قال ابن القاسم : إنما يكتفى بالرشد فى المهملة .

ونقل التتائى فى «كبيره» فى المهملة : أن الحجر يرتفع عنها ببلوغها، ونقل فيها « الشامل » ستة أقوال ورجح القول بأن الحجر يرتفع عنها بالبلوغ وأفعالها جائزة ، واختاره القاضى .

وأما ذات الأب والوصى فلا ، وهذا هو المعروف من قول ابن القاسم ، والذى في « المدونة » جواز فعل المعنسة إذا تبين منها الرشد وإن لم يجزه أبوها .

وقال مالك : يجوز إن أجازه الأب .

وقال في رواية عبد الرحيم: يجوز بشرط التعنيس فقط ، ثم ساق حد التعنيس. فرع:

لم يتعرض المصنف للمهملة إلا إذا كانت معنسة .

قال في « المقدمات » : واختلف في اليتيمة التي لم يول عليها أب ولا وصى

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٩٥

## على قولين :

الأول: أفعالـها جائزة إذا بلغت الحيض ، وهو قـول سحنون في « العتـبية » ، وقول غير ابن القاسم في « المدونة » ورواية زياد عن مالك .

والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تعنس ، وهو مذهب « المدونة » لأن فيها : لا يجوز فعلها حتى تعنس وتقعد عن الحيض ، وأما إذا لم تزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد ، قيل : أقصاها العام ، وهو قول ابن الماجشون وإليه ذهب ابن القاصار في وثائقه .أ.هـ.

وقيل : ثلاث ، وقيل : عامين .

قلت : يتحصل من الجميع أن عمدة جواز الأفعال ظهور الرشد ، وعمدة الرد ظهور السفه .

وفى « درر المازرى » : من توفى أبوها بعد البناء وقـبل انقضاء مدة حـجرها ، الظاهر أنها كالمهملة .

وفيها: بكر تحت زوج عمام ونصف ومات أبسوها، وبعد مموته بثلاثة أشهر خالعت زوجها، فلها الرجوع ولا يمضى فعلها إلا بعد موت أبيها بسنة.

وفیها: یهودی حین راهق ولده أو بلغ جدد الحجر علیه، وأشهد أنه أدخله فی ثقاف الحجر، ثـم باع الولد أو اشتـری فی ذمتـه، فلما طولب بالثـمن استظـهر بالرسم؟

قال : إن كان الرسم تضمن أن الشهود تحققوا سفه الولد حين التجديد صح الحجر ، وإلا فلا أثر للتجديد .أ.هـ.

وهذا أيضًا يقتضى المدار على الرشد والسفه .

#### تنبيه:

إذا طلبت البينة على الرشد أو على الترشيد ، فيكفى فى ذلك عدلان مع اللفيف .

(۲۰۰) [۲] وفي «نوازل العقباني »: غرماء اجتمعوا على بيع دار مدينهم بعد موته واقتسموا أثمانها ، ثم طرأ غريم وادعى غيبة رسمه وأنه وجده الآن ؟

فأجاب : إن حضر المحاصة ولم ينبه بلا عذر فليس له كلام ، وإن كان غائبًا أو له عذر فله الرجوع ، وإن كانت الدار بيعت ببخس فله ردها .

وفي « المدونة » : وللغرماء بيع دار الميت بإذن القاضي .

قال شارح هذا : وأما بغير إذنه فلا يجوز لأنه من باب [ ] (١) .

#### تنسه:

إذا ترتب لرجل دين على رجل ، وترتب له هو عليه دين ثم فلس أحدهما ، فليس للآخر الاختصاص بما هو في ذمته دون الغرماء ، بل يحاصص معهم ، خلاقًا لأشهب ذكره السنهوري في باب بيوعات الأجل ، أو قال : وعدم الاختصاص هو المشهور .

# فرع :

لو دفع الرجل بقعة لمعلم وآجره على بنائها ثم فلس رب البقعة بعد البناء ، فإن كان الصانع سلم البقعة لربها قبل التفليس ولم يقبض الأجرة فيعتبر ما زاده البناء في ثمن البقعة فيكون به شريكًا للغرماء بما بقى ، قاله ابن القاسم في « الموازية » .

وقال في « العتبية » : يكون شريكًا بقيمة البناء .

## تنكيت :

وعلى هذا فإن كان أقل من قيمة البناء حاصصهم بما بين ذلك ، وأما إذا بقيت بيد المعلم حتى فلس فهو شريك بقيمة بنائه .

قال ابن القاسم : وهذا جار في الفلس والموت .

وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك .

قلت : وكذا كل صانع كالخياط يخيط ، والصباغ يصبغ ، وقس على ذلك .

وأما إذا لم يكن للمعلم إلا صنعة يده فهو أسوة للغرماء إذا أسلمه لربه ، قاله ابن رشد في « البيان » . أ . هـ .

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها .

# مسائل الدين والاقتضاء

الأصل في كل دعوى التحقيق ، وقد تقدم .

ابن عرفة : ومن ادعى قبل رجل دينًا أو غصبًا أو استهلاكا ، فإن علمت تهمته فيما ادعى قبله من غصب أو تعدى أو غيره ، نظر الحاكم ، وإن لم تعلم تهمته فيما ادعى قبله فى ذلك لم يتعرض له .أ.هـ.

ونقل ابن هارون في «اختصاره» الإجماع على أن المتهم لا يحلف ويرسل ، بل يغرم أو يسجن حتى يقر على نظر الإمام . أ. هـ.

وإن ثبت حق على غريم ومنعه أحد فإنه يغرم ما عليه ، قاله ابن أبى زيد فى كتاب « الفصول » .

وفى «اختصار ابن عرفة»: إن الشركاء فى الدين إذا طلب واحد منهم الخروج إلى طلب الدين وأشخص لشريكه فلم يسعفه ، فإنه [ق/١٦٣] يختص بكل ما خلصه من الدين .

ونصه: عاطف على الاختصاص ومشبها فيه كشريكين في دين على رجل ملك، فطلب أحدهما شريكه في طلبه معه اقتضاؤه فأبى فلا دخول له على المقتضى بشيء.

فأجاب : قــال ابن رشد في « البيان » : إن الوظائف المخزنيــة المجرية من ثبتت عليه فهي لازمة له ، وإن دفعها غيره عنه فله الرجوع . أ. هــ.

المغربى : عن ابن رشد : من غرم على غيره لظالم إن كان ذلك عادة مـجرية عليهم أو غفارة فله الرجوع بما غرم ، وبهذا قيد كلام « المدونة » .

تنبيه:

من سكت على طلب دينه عشرين سنة فقد سقط حقه ، على خلاف واتفق على الإسقاط بثلاثين .

قــال الحطاب <sup>(۱)</sup>: يفهم أن ما بعد الثلاثين مجــمع عليه ، ثم ذكر تفصيلاً بين الأجانب والأقارب ، وجعل الأقارب المتشاحين كالأجانب .

وقال ابن عاصم <sup>(۲)</sup> :

والأقربون حوزهم مختلف بحسب اعتمارهم يختلف فهــو بما يجـوز الأربعين وذو التشاحــح كالأبعدين

وفى « فتاوى البـرزلى » : الديون الثابتة فى الوثائق والأحكام مع حـضور ربها وسكوته مع تمكنه من الطلب .

قال مطرف : عشرون سنة .

وقال مالك : ثلاثون .

قال : وأحفظ لابن رشد أنه لا يبطل وإن طال ، وتقدم الحديث وهو قوله ﷺ: « لا يبطل حق امرء مسلم » ، واختاره التونسى إذا كان برسم بيد الطالب ، وبه أفتى شيخنا الغبرينى .

قال : وسواء كان من بيع أو سلف أو صدقة .

# تكميل:

إذا ثبتت المحاسبة بين الغرماء وشهدت البينة بعض الدين وبقاء بعضه أو بأدائه كله أو المباراة ، ثم قام صاحب الدين ببينة على بقائه أو بقاء أكثر مما شهدت به البينة الأخرى ، فلا تقبل بينة صاحب الدين ولا تسمع لأن الأولى حفظت ما لم تحفظ الثانية ، وأيضًا فإن الأولى شهدت بالحساب وقدرت الباقى فهى أولى ، وإن لم تكن بينة فلا شيء على الغريم ، لأن القول قوله في أنه لم يبق عليه شيء أو بقى كذا ، فهو مصدق فيما يدعيه ، قاله ابن رشد في « البيان والتحصيل » .

قلت : وهذا إذا وافقه خصمه على دفع البعض ولا بينة ، وأما إذا قال له : دينى كله باقى ولم تدفع لى منه شيئًا ، ولا بينة فالدين ثابت وعلى الغريم البينة وإلا حلف رب الدين ، هذا هو الجارى في الأصول .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٦/ ٢٢٩) .

<sup>(</sup>۲) انظر : «شرح میارة» (۲/٤٨٢) .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٩٩

وفى «كتاب ابن العطار»: فى رجل له على رجل عشرة دنانير فدفع له خمسة بحضرة البينة ، ثم بعد حين طلبه بالخمسة الباقية بحضرة البينة ، فقال له : كم دفعت لك ؟ فقال له : خمسة دنانير ، فقال له : ذلك الذى بقى فى ذمتى .

قال : القول قول الذي عليه الدين مع يمينه .

وقال سلحنون : ومن قبض دينه ثـم أتى بعد ذلك يطلب بقـية دينه فـقال الذى عليه الدين : قد دفعت لك مالك وما بقى لك شيء .

وقال صاحب الدين : بقى لى كذا وكذا ، فالقول قول الدافع مع يمينه ويبرأ إلا إذا نكل ورد اليمين على خصمه وحلف ، فيغرم له ما ادعاه .

والحجة في ذلك : أن من قبض بعض دينه وجب عليه الإشهاد بما بقى ، لأن المديان حين دفع أقر له الآخر بالقبض ، ثم قام يطلب بسبب المداينة الأولى بعد إقراره بالبعض القول قول الدافع، وكذا في جميع المعاملة ، وكذا إذا ادعت المرأة أنها أخذت بعض الصداق ، فإنها فرطت على الإشهاد على الباقى ، وسواء هذا المعجل أو المؤجل .

### تتميم:

من حل أجل دينه فقال لغريمه : إن أتيتنى كذا فلك عندى وضيعة كذا ، المشهور أنه يلزمه الوضيعة لسلامته من « ضع وتعجل » .

(۲۰۱) [۱] وسئل سيد عبد الرحمن المشذالي عن البوادي يتبايعون بالخروفة البكرية ويتأخر القبض عامًا أو عامين ، فقيل له : نأخذ نعجة ، فهل القول قوله في اقتضاء نعجة في بكرية ؟ وهل يفرق البائع لبكريته في كل زمان ويلد عليه ويماطله ، ويقول بعضهم : إن أتيتك في الربيع فهي بكرية ، وإن أتيتك في الخريف فلي ضامنة وإلى الربيع الآخر فنعجة ؟

فأجاب : الماشية لا تكبر في الذمة ولا يتغير سنها ولا عبرة بتكرار الطلب ، ولا حجة للبائع فيه .

وأما قـوله : إن أتيتك في الربيع . . . . . إلخ ، فـهو بيع فاسـد يفسخ مع قـيام السلعة ، وإن فاتت وجبت قيمتها يوم القبض .

وفي «نوازل الفاسي»: من عليه دين وأراد رهن سلعة ولا يفوتها بالبيع وأبي

غريمه ذلك وأراد بيعها قصصى على المدين بالرهن ويؤجل رب الدين ما لا ضرر فيه ، وأما إقرار المدين بشيء قبل أن يفلس أو يسجن جائز لمن لا يتهم عليه ، وإن لم تعرف مداينة له ، وإن وجد متاع المفلس بيد بعض الغرماء فقال : رهنه لى قبل التفليس فلا يقبل قوله إلا ببينة ولا ينفعه تصديق المفلس ، والقول قول الغرماء ، ومن ادعى عليه العلم حلف .

وفى «كـتاب الجـدار» لعيـسى بن دينار : من حل أجل دينه فـقال لغـريمه : إن جئتنى بمالى ـ مـثلاً ـ فلك عندى وضيعة كذا ، فإن جـاءه فى ذلك اليوم أو ثانيه أو ثالثه تلزمه الوضيعة وبعد ذلك فلا .

ومن الرعينى: من له دين على رجل حمل فلا بأس أن يؤخره بحميل أو رهن، ولو قال الضامن: لا أضمن حتى تضع عليه كذا وكذا ، فلا خير له ، وإن وقع بطل الشرط ولرب الدين أخذ ما وضعه ، ولا يجوز شراء دين عن ميت ولو أحاط بتريكته ، لأنه لا يدرى ما يطرأ من الديون ، ولا بأس ببيع الدين على الرجل الحاضر أو تصييره له أو لغيره في دين حل أو بثمن يقبضه أو يحيله عليه ، ويفسخ اشتراء ثوب من حوكه يبقى فيه شيء يكمله ، ولا يجوز سلف الطعام [ق/ ١٦٤] المسوس ليأخذ أحسن منه ، ولا يجب إلى دفع قيمته يوم سلفه ، وإن كان أسلفه للمجاعة والحاجة فلا بأس ، على غير شرط ويجوز اقتضاء ما هو أحسن بغير شرط.أ.هـ.

وللإمام العقباني: تصيير الزرع الأخضر في الدين مفسوخ والدين باق على حاله.

وفى «نوازل المازرى»: إن اقتـضاء الطعام من الطعـام وهو جنس مخالف فـهو ممنوع على المشهور، نقله شارح التحفة.

وزاد البرزلى : من تمام جواب المازرى ولكن إذا لم يقدر على خلاص الثمن إلا بالطعام ، فيأخذ ويوكل من يبيعه على ملك ربه وينفذه للحاضرة من البادية ، ويقضى لربه ويدفع بالإشهاد .

وقال البرزلي :

قلت : ومثله ما يقع اليوم عندنا أنه يعطى السلم للبادية فلا يجد ما يأخذ لجدب

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_

أو جراد مثلاً فيعطيه الحيـوان ، السؤال كالسؤال والجواب كالجواب ، وكذا إن أعطاه قطنية .

وسألت شيخنا : إذا لم يجد إلا الشعير ؟

قال : يعطيـه الشعير عن القـمح إذا كان أقل منه ويصير كـالمكره في أخذ بعض دينه ، ولو فرضنا أن الشعير أكثر فيوكل من يبيعه كما تقدم .

قال ابن هارون فى « اختصار المتبطية » : ويجوز فى السلم اقتضاء الشعير عن القمح بعد الأجل لا قبله ، ولا يجوز أخذ الذرة عنه ، لأنها جنس آخر ، ولا يأخذ دقيقًا عن قمح أو شعير بعد الأجل ولا قبله ، وأما بيعه به يدًا بيد فأجازه مالك .

وروى عنه عن ابن الماجـشـون أن ذلك لا يجـوز إلا فى القلـيل بين الجـيـران والرفقاء، وأجازه عبد العزيز متفاضلاً . أ. هـ.

(۲۰۲) [۲] وفى «نوازل العقبانى»: رجل له دين على رجل معدومًا لا تناله الأحكام، فلما طلبه مرارًا فيقول له: عندى زيت والزيت رخيص فنسلفه لك حتى لغلاته ونقطعه بقيمته، فلما لم يجد بدًا فتوصل إلى أخذ الزيت برسم السلف؟

فأجاب: هذا سلف فاسد، لأنه «أسلفنى وأسلفك »، لأن رب الدين لما أخذه صار مسلفاً، وقد اختلف العلماء فى القرض الفاسد إذا فاتت هل يرد إلى صحيح السلف أو صحيح البيع، وهذا معنى قبولهم: إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله، إلا أن المشهور المعمول به يرد إلى صحيح أصله وهو البيع، وقد علمت أن البيع الفاسد تفوته حوالة الأسواق وهو مسلم فيه فى غير المثلى والعقار، فمن أقرض ثوبًا أو عبدًا قاصدًا نفع نفسه لا نفع أخيه وفات فله قيمته، وأما قرض المثلى الفاسد فلمالك وابن القاسم: ليست حوالة الأسواق فوت خلافًا لابن وهب وغيره، وصوب قول ابن وهب أعلام الشيوخ.

قال أبو إسحاق التونسى : في المثلى أحرى في الفوت بحوالة الأسواق ، لأن مثل المثلى أنزل رتبة من عينه ، فإذا كان المقوم مع قيام عينه تفية حوالة الأسواق ، فالمثلى مع ذهاب عينه ووجود مثله أحرى .

وللخمى : واختلف إذا تغير سوقه مع وجود عينه أو فواته ، فلمالك وابن القاسم : ليس بفوت .

ولابن وهب وغيره: إنه فوت ، وهو أبين ، لأن وجود المثل كقيمة العين فى الفوت ، وقد اتفقوا أن حوالة الأسواق فى العروض فوت وإن كان قائم العين ، فلا يكون وجود المثلى أو الموزون على رتبة من وجود عين العرض للمضرة التى تدخل على البائع والمشترى ، وربما كانت المضرة فى المطاعم أبين لتباين الأسعار .

ولابن رشد: إن حوالة الأسواق في المثلى فوت بالأحروية ، لأن بنقض السعر يتضرر البائع ، وضده بالضد ، وإنما اتفقوا عليها في العروض لما يدخل الضرر على أحد المتبايعين ، وقد يباع الطعام بيعًا فاسدًا ويعثر على فساده في الرخاء ، والعكس.

وبالغ في هذا حتى قال: القضاء بمثل المثلى ظلم إما على البائع أو على المشتري.

قال سيد سعيد العقبانى : الذى قاله ابن رشد فى غاية الوضع ، فلا ينبغى لمن استبان له الحق أن يعدل عنه ، لا سيما مع هؤلاء المرجوع إليهم فى تحصيل المذهب حفظًا وفهمًا ، فلذلك آخذ به ، وبه أفتى . أ. هـ.

وفى «نوازل المازرى»: من لد بحق وماطل بعد ثبوت الدين وحلول أجله ، فلربه أن يأخذ من ماله كفاف حقه كيفما وجد السبيل لذلك لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» (١) ، وأما عرشه وقبيلته إن كان منهم من يذب عليه ويحميه ويخاصم له فله أخذه، وهو لأبى عمران الفاسى ، لأن الظالم أحق أن يحمل عليه ، ولقول ابن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما يحدثونه من الفجور . أ.هـ.

وصلى الله على سيدنا محمد.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك (۱۳۵٤) والبخارى (۲۱٦٦) ومسلم (۱۰٦٤) من حديث أبي هريرة رضى الله

# مسائل من الرهن

قال الإمام أبو عمسران الفاسى : الأصل فى مشروعيت قوله تعالى : ﴿فَسرِهَانٌ مُقْبُوضَةٌ ﴾ [ البقرة : ٢٨٣] ، وعليه فلا يتم رهن إلا بالقبض والحيازة ولا ينفع فيه الإشهاد إلا بمعاينة القبض كالصدقة .

قال ابن القاسم: ومن ارتهن رهنًا فقبضه ثم أودعه لربه أو أعاره أو رده فقد خرج من الرهن ، ومتى خرج من يده بعد قبضه فقد خرج من حكم الرهن . أ.هـ.

قلت : وكذا إذا جالت يد الراهن مع المرتهن فيه ولو بأقل التصرف .

(۲۰۳) [۱] وفي «أسئلة سيد إبراهيم بن يوسف الغمري»: من رهن جنانًا في معاملة وقال للمرتهن: لا تخلص إلا من غلته ولا يدفع لك من يده شيئًا؟

فأجاب : المعاملة فاسدة وترد إن كانت دراهم ، وإن كانت عـروضًا فقيمتها يوم دفعها بالدراهم الجارية وقت المعاملة ، وإن لم تفت فهى ويرد الغلة ، وإن باعها فيرد ما باع به .

وفى كتاب « الدلائل » : قولهم : الرهن شاهد فى قدر الدين ، هذا إذا فاتت السلعة ، وأما مع قيامها فلا .

ولأبى عمران قال: واتفق فيمن رهن رهنًا على أن فداءه لأجل كذا وإلا فهو [ق/ ٦٥] للمرتهن في دينه فتصيبه مصيبة قبل الأجل فالمصيبة من البائع، وبعد الأجل فهو من المشترى، وإن اختلفا في مبلغ الدين، فوجب أن ينظر في قيمة الرهن يوم الارتهان أو يوم الحكم، قولان، واختلف إذا قام المرتهن في بيع الرهن فعلى من يكون الجعل في بيعه ؟

قال ابن القاسم: الجعل على من طلب البيع والتقاضي.

وقال عيسى : هو على الراهن .أ.هـ. من كتاب ﴿ الاتفاق والاختلاف ﴾ .

وله أيضًا : إن كانت سلعة في يد رجل ، فـقــال : ارتهنهــا ، وقال ربهــا : وديعة، صدق رب المال . أ. هــ. من وكالة « المدونة » .

وفى رهونها: إذا ادعى من هى بيده الرهن ، وادعى ربها العارية أو الوديعة ، صدق ربها ، وكذا العبد .

وإن اختلفا من له أصل من الملك مع من رعم أنه دخل بيده بشبهة غير البائع ، فالقول قول من له أصل الملك ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة ».

وفى « منتمخب الأحكام » : من اشترط أنه إن لم يأت بالدين إلى أجل كذا فالمرتهن أو الأمين الذي بيده الرهن وكيل على بيعه .

قال : فإن كان الرهن رقيقًا أو عقارًا لم يكن له بيعه إلا بأمر السلطان ، وإلا فإن باع بغير إذنه نفذ عند ابن القاسم ، ومثله في «تذكرة» أبي محمد المكي بن أبي طالب الأندلسي ، ومثله في كتاب ابن يونس .

ولابن فرحون: لا يجوز رهن الأشجار واشتراط غلتها في السنة الأولى إذا بدا صلاح الثمرة فهو جائز، وإن كانت قدر الثلث فأقل فتجوز في البيع، لأن قدر الثلث إذا أجاز اغتفروه في البيع والكراء الذي لا يجوز فيه الغرر، فجوازه في الرهن أحرى لأنهم جوزوا فيه الغرر، وأيضًا فإن العرف جار بهذا، والعرف يعمل به وإن كان فاسدًا على مذهب ابن القاسم دون مذهب مالك، والذي يليق بالحكام اتباع مذهب ابن القاسم لئلا يقع الشر بين الناس، وأيضًا فتنقطع المعاملة بين الضعفاء، وربما أدى إلى الضرر أعظم من ذلك.

وفى «نوازل أبى عمران» ما نصه : اشتراط منفعة الرهن إلى أجل كذا يمنع فى القرض من غير تفصيل .

وفى البيع إن كان الرهن عقاراً جار لأنه كراء وبيع ، وفى الثياب والعروض يجوز عند ابن القاسم ، ويمنع عند مالك ، وإن كان الرهن أشجاراً فإن كان فيها ثمرة طابت فاشتراطه فى تلك السنة يجوز ، لأنه حصة مبيع ، وإن كانت قبل الطيب وقبل التمكن منع جملة ، وإن كان الرهن أرضًا وشجراً والشجر تابع جاز ،

# 

وإن كان متبوعًا جاز بعد الطيب وقـبله فلا ، والاختلاف في الأربعة وجوه والمشهور ما قلناه والكل إذا وقع الشرط في الأصل العقـد لأنه هيبة مديان ، ومن ارتهن أرضًا وعطلها من الكراء حتـى قبض دينه ، فقال ربها : أعطني كـراء أرضي ، فقال : لو لم أكريها فهي معطلة لأنك لم تأمرني .

قال ابن حبيب : إنه ضامن لكرائها إلا إذا رآها ربها فارغة ولم ينكر فلا شيء له.

وقيل : لم يضمن ولو أمره ، لأنه كالوكيل إذا لم يفعل ما وكل عليه . أ. هـ. تنبيه :

قال مالك في « المدونة » : وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغيسر أمره فالنفقة يرجع بها على ربه .

ابن يونس: لأن القضاء أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لأنه مالكه وغلته له. تكميل:

فإن فلس الراهن فالنفقة فيما فيضل على الدين ، لأنه في رقبة الرهن ، فإن نقص عن الدين والنفقة أو عن النفقة خصص بذلك .

وللأجهورى ، قال : فائدة : من له دين على شخص فامتنع من دفع الدين فأخذ له مالاً فهلك ذلك المال ، فقيل : يضمنه ولو هلك بسماوى ، لأنه متعدى وقيل : يتنزل منزلة الرهن ، وهو المشهور ، ويفرق فيه بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه ، وما هلك بسببه أو لا سبب له فيه .أ.هـ. من ( منتخب الأحكام ) .

قلت : ومن هنا يؤخذ الحكم فيـما يقال له الوثيقة عند العامة ، فـإنه يفرق فيه بين ما لا يغاب عليه وغيره ، لأن كل منهما محبوس للثمن .

وذكر فيها ابن مغيث في ﴿ المنتخب ﴾ قولين :

الأول: إنه يضمن لأنه متعدى .

الثاني : حكمها حكم الرهن فيهن وفيها بين ما تلف بسببه فيضمنه مطلقًا ، لأن

الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ، وإن لم يهلك بسببه فيضمنه للتهمة ولا ما يغاب عليه فلا ضمان عليه . أ. هـ.

ذكره عند قول خليل (١): ( إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن )، وأما لو حبسها برضا ربها فهو رهن حقيقة .

### تكميل:

المحبوسة للثمن أو الإشهاد أو الوثيقة إذا أنفق عليها من هي بيده فإنه يرجع على ربها على المسهور الذي حكاه صاحب ( المنتخب ) ، وأما إذا بنينا على الشاذ وأنه متعدى غاصب فالنفقة في مقابلة الاستغلال كما صرح به خليل بقوله (٢) : وما أنفق فالغلة ، لأن معناه : كل ما أنفق الغاصب محصور في الغلة لا يتعداها ، لكن إذا بنينا على أنها رهن فالنفقة في ذمة ربها .

وإن قلنا : إنه غاصب ، فالنفقة في الغلة ، وإن استعملها ولا نفقة لها ، فعليه الغلة لقول خليل (٣) : ( وغلة ما استعمل ) فإن أعطاها فلا أجرة للبطالة ، وهو مذهب «المدونة » .

وفى ابن عبد الحكم الكبير: فإن تعدى المرتهن وباع الرهن أو جعل فيه ما لا يليق من الفوات فإن له رده ، ولصاحبه أخذه حيث ما وجده ولا يجوز بيعه الرهن إلا بإذن حاكم بعد الإعذار بثلاثة أيام إن كان فى المصر ، أو على أى موضع كان صاحب الرهن وجد له بقدره ، فإن قبل الإعذار وإلا مضى عليه البيع بعد أن يكتب ذلك فى ديوانه ، ثم يأمر السمسار [ق/ ٢٦] فى مظان الزيادة ويكتب فى ديوانه اسم السمسار بعد إثبات المرتهن ما له من الديون ، وعلى هذا جرى العمل .

وفى « أسئلة الوغليسى » : من دفع دينًا عليه ، ثم طلب من صاحب الدين خرصًا كان بيده قبل هذا ، فقال : أعطنى الخرص الذي رهنته لك، فقال : هو عندى أمانة ، وتلف ولا بينة ؟

فقال : القول قول من ادعى الأمانة حتى يثبت موجب الضمان. انتهى .

<sup>(</sup>١) المختصر (ص/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٢٢٩ ).

<sup>(</sup>٣) المختصر (ص/ ٢٢٩) .

## مسائل من الاستحقاق

(۲۰٤) [۱] وفي « نوازل العقباني » : من استحق فرساً بغير بلاده فرجع إلى بلاده وأثبت عند القاضى أنها فرسه وحلف يمين الاستحقاق ، وكتب وثيقة وأتي بها فلم يقبلها قاضى تلك البلاد ، وقال : كيف يحلف قبل الإعذار للمستحق منه ؟ إذ لعله يخرج البينة أو يدعى دفعها ، ومع أنه عجز بحضر اليمين ولاقتضائها ؟

فأجـاب : بأن اليمين ماضية والمستحق منه على حـقه في التجريح ، فإن عجز اكتفى باليمين .

(۲۰۵) [۲] وسئل سيد حمو الشريف عن أمة صيرها رجل لزوجته في صداقها ، ثم بعد قبضها باعها وأتى مشتريه وباعها مشترى مشتريه ، وبعد ثمان سنين وهي بيده قامت الزوجة وأثبتت أنها ملكها ، فقال لها : وما منعك وقد أعطيتها لك ورددتها إلى بطيب نفس ؟ فقالت : خفت من الزوج .

فأجاب : إن قامت بأثر روال المانع فهى على حقها ، وإن رال المانع وسكتت فلا.

(۲۰۶) [۳] وسئل ابن مرزوق عن غاصب معروف بالغصب واستحق من یده عقار فادعی شراؤه ؟

فأجــاب : إذا ثبت ملك القائم ولا بينة للحائز أنه اشــتراه طوعًا فهــو للقائم مع يمين الإستحقاق .

(٢٠٧) [٤] وسئل الحسن عمن بيده أرض وعَمَّرَ فيها عمارة ، ثم استحقت فطلب حقه في العمارة ؟

فأجاب : إن حازها بشبهة بسيع أو هبة أو إرث فله قيمته قائمًا ، وإلا فـقيمته مقلوعًا .

(۲۰۸) [٥] وسئل الغمرى قال : وفي «نوازل الشعبي» ، وسئل ابن الفخار عمن استحق دابة وقضى له بها ، هل عليه يمين الاستحقاق أنه ما باع ولا وهب أم لا ؟

فأجاب : إن وجدها بيد غاصب ، أو الضالة بيد الناشد واستحقها ببينة فلا يمين عليه ، ولو وجدها بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا بالضالة الدابة فلا يأخذها إلا بعد ثبوتها ويمين الاستحقاق وصفتها أنه ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه .

ولأبى عمران فى « النظائر » : إذا استحق أكثر المبيع أو ظهر عيب فى أكثره فله رد الجميع ، وإن استحق القليل أو ظهر به عيب فلا رد له وأنه له الرجوع بعد ذلك.

(۲۰۹) [٦] وفي «أسئلة ابن سحنون»: قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون عمن بيده سلعة حرام فسامه رجل، فقال له: أنا لا أغشك من جنبها فهي حرام، فاشتراها على ذلك، ثم استحقت من يده، هل يرجع بالثمن أم لا ؟

قال : اختلف فى ذلك قـول ابن أبى سلمة ـ رحمه الله ـ فمرة قـال : لا ينعقد البيع فى مثل هذا وله الرجوع بالثمن على البائع ، ومرة قال : البيع لازم ولا رجوع على البائع .

وقال مالك : لا رجوع له بشيء ، لأنه عرض ماله للتلف حين اعتمد شراء الحرام .

قلت : ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة وليست بيد واحد منهما وأقام كل واحد البينة أنها له ؟

فقال : قال ابن القاسم ومالك : يقضى بأعدل البينتين ، ولا عبرة بكثرة العدد. وقال أشهب وعبد الملك وابن الماجشون : يقضى بأكثر البينتين عددًا .

وقال مطرف وابن حبيب وسحنون : يقسم الشيء بينهما كمن لا بينة لهما ، وبه آخذ .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٠٩

وقال ابن أبى سلمة : يقسم بينهما بعد أيمانهما ، بأن يحلف واحد ما باع ولا وهب ولا رهن وأنه باق على ملكه ، وكذلك يحلف الآخر ، فمن نكل سقط حقه، ومن حلف استحق .

(۲۱۰) [۷] وسئل سيد سعيد العقباني عمن بيده شيء وأقام عليه رجل برسم قديم في ذلك فسلم ما بيده ، وبعد حين حمل الرسم إلى القاضي فلم يثبت عنده كتابه ولا خطوط شهوده ؟

فأجاب : إن كان سلم له ذلك له إقرار سقط حقه ، وإن كان الأجل دفع الخصام فهو على حقه . أ. هـ.

## مسائل من الإقرار

ابن عرفة : الإقرار هو قول يوجب حقًا على قائله ، والشهادة توجب حقًا على المشهود عليه ، فلا إشكال في تقديم الإقرار على البينة وليس للمقر في ذلك رجوع إجماعًا كما صرح بذلك الإمام البرزلي .

وخص ابن عرفة بتمامه ، قال : الإقرار هو قول يوجب حقًا على قائله بلفظه أو لفظ نائبه .

وقال ابن فرحون : من أدخل على نفسه شيئًا من المظالم اختيارًا ثم باع ملكه في ذلك فلا رد له ، وليس هو بيع تحت ضغطه .

وقال الإمام التتاثى فى كبيره: وإذا أشهدت بينة على المقر بإقراره بحق ثم رجع فلا يسمع رجوعه ولا عبرة به ، لأننا لو اعتبرنا رجوعه لم تبق فائدة للحديث النبوى وهو قوله ﷺ: « أحق ما يؤاخذ به المرء إقراره عن نفسه » (١) وحاشا وكلا وربنا أعلى أن يخلو كلامه ﷺ من الفوائد ، مع أنه ﷺ أوتى مجامع الكلام .

#### تنبيه:

اشترط أعيان أهل المذهب في الإقرار : لا بد من شاهدين ، ولا يثبت بشاهد ، انظر شارح ابن الحاجب .

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه .

ونقل ابن سلمون : لا بد من قول المقر للشاهد : اشهد عليٌّ .

وذكر ابن رشد في ذلك قولين ، والقول بعدم اشتراط ذلك لابن القاسم وأشهب.

وللبرزلي : رجوع المقر للخصام بعد الاعتراف لا يعمل به ولا يفيده إجماعًا.

وقال أبو عمران في مسائله: قال أحسمد بن سعيد في وثائقه: اتفق أهل العلم في مائله على العلم في مسائله في مسائله في مسائله في مسائله في المسلم المراه ال

ولابن سلمون : نقل أن من له شيء وسئل عنه فقال : هو لفلان ، لا يلزمه شيء بهذا الإقرار ، بخلاف ما إذا قال : بعته من فلان أو وهبته لفلان ، فإن ذلك لازم له .

وفى « النهاية » للمتيطى : ويجوز إقرار الورثة بحبس أملاك أوليائهم ويلزم إقرارهم وينفذ عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم ، ويكون حبسًا عليهم على ما أقر به، إلا أن يظهر كتاب الحبس يومًا ما ويكون خلاف ما أقروا به من التعقيب والمرتجع انتقض ويرجع إلى ما فى الأصل . أ. هـ.

ومثله في « الوثائق المجموعة » .

وفى « نوازل ابن مرزوق »: فى رجل طلق زوجته فتزوجت ، ثم أنكر الطلاق، فاستظهر عليه برسم الطلاق ، فأثبت رجوع شهوده وأثبت عليه الاعتراف بعد الطلاق بعد إنكاره ، إلا أنه قال : ما طلقت إلا خوفًا من القاضى لما سجننى فى حقها .

فقال : إقراره هذا مبطل لقيامه .

فقيل له : ولو سبق إقراره هذا الإنكار ، وبعده قال : مـا طلقت إلا كرهًا ولا طوعًا ؟

فقــال : قوله : ما طلقت إلا كرهًا ولا طوعًــا ، يوجب أنه لا ينفعه القــهر ولو

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٠١١

ثبت لتكذيبه شهوده ، فالحكم ما ذكرناه من عدم قبوله .

#### تنبيه:

المشهور من قول ابن القاسم أن من أقر بغاصب ولا غاصب له ثابت النسب أن له الميراث فقط ، وخالفه سحنون وقال : هو لبيت المال ، واختلف في اعتماد كل واحد ، فقالوا : اعتماد ابن القاسم على مذهب العراقيين أن من ليس له وارث جاز له أن يوصى بجميع ماله لمن أحب .

وفى مذهب مالك الخلاف ، فيكون هذا الإقرار سبيله سبيل الوصايا ، ومن المجتهدين من يرى أن هذا المقر شاهدا ، فلهذا أبطلوه ولا يوجب للمقر له شيء من المال إلا بعد يمينه ، كمن أقام شاهد على دعوى ميراث رجل مات ولا ولد له ، فيشهد له رجل بالنسب فيأخذ المال بعد يمينه ولا يشبت له نسب ، وهذا كله ما لم يرجع ، فإن رجع بطل إقراره لأنه رجوع عن وصية أو عن شهادة . أ.ه. من المغيلى .

#### فائدة:

وعن زيد بن وهب عن ابن مسعود رطي : ﴿ أُولَ مِن استحق أَرْضِ الْعَنُوةَ عَقَبَةُ اللهِ عَلَمُ مَا اللهُ فَيُهَا أَهُلُهَا فَرَجِع بعض أَهْلُهَا إِلَى الْكَفَر ، فَأَخَذَ الولاية بعده موسى ابن نصير فاستحقها أيضًا وقاتل من كفر من أهلها وصارت عنده إلى الآن ﴾ .

واختلف هل تقرر فيها الإملاك مخافة الهرج ، لأنها إذا لم يتقرر فيها ملك لأحد ولم يختص أحد بشيء منها فيهيج القتال بين المسلمين ، وهل يستوى في تقرر الملك والإرث الرجال والنساء ؟

والمشهور أنه لا ميراث للنساء لتقرر الملك والإرث للرجال مخافة الهرج وهو منتف في حق النساء .

وأما حدها ، روى عن زيد بن وهب قال : قال لى ابن مسعود را الله انها من إفريقية إلى فارس ، وأما عرضها من جهة الظهر من ولد مشدال ، ومن ناحية القبلة لا نهاية لها .أ.هـ. من الملارى .

وكذا ذكر القضية في « مفيد الحكام» ، ونص على ذلك البجاويين وكل ما وجد بيد النساء من الدور والأرضين إنما هو من جهـة الإصداق لا من جهة الإرث ، وأما الشاذ فحكاه القرافي . أ. هـ.

وذكر ابن رشد في « البيان » في السكوت هل هو إذن في الشيء أو إقرار به أم لا ؟ والأظهر أنه ليس بإقرار . أ. هـ باختصار .

والصحيح أن الوكيل المفوض إذا أقر على موكله بشيء لزمه ، إذ لا فائدة للتفويض إلا ذلك ، وأما غير المفوض فلا .

لابن خويز منداد : اتفق العلماء على ما أقر به فلان على لازم ، أنه لا يلزمه.

قلت : وهذا في غير المفوض وإنما هو في رجل اتفق له هذا القول فيه .أ.هـ.

### مسائل من الوكالة

صرح الأجهوري أن الوكالة لا تثبت إلا بعدلين .

وفى « مسائسل البرجينى » : قال بعض الموثقين : الذى جسرى به العمل أن من وكل رجلاً والتسزم بإقرار عليمه أنه ما أقسر به عند القاضى وزعم ابن خسويز منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره ، وهذا في غير المفوض .

قال : وقد اتفق الفقهاء فيمن قال : ما أقر به فلان على َّ لازم ، أنه لا يلزمه .

قال : وكان فقسهاء طليطلة يذهبون إلى من وكل على طلب حقوق والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار بإقرار الوكيل أن موكله وهب داره لزيد ، أو قال : لفلان على موكلي مائة دينار ، إن ذلك لازم لموكله ، وأنكر ذلك ابن عتاب وغيره .

وقال : إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها .

وقال أبو الأصبغ : وهذا هو الصحيح عندى .

وقال ابن القاسم في شفعة « المدونة » : من وكل على قبض شفعة فأقر موكله قد سلمها ، فهو شاهد يحلف المشترى معه وتبطل الشفعة ، والله تعالى أعلم .

(٢١١) [١] وسئل ابن رشد\_رحمه الله تعالى ـ عن الوكيل إذا قيدت

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٢١٣

عليه مقالته فلما طلب بذلك الإقرار استظهر بوثيقة أنه عزله قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئًا من ذلك ، هل يسقط الإقرار ؟

فأجاب : إن ما أقر به الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل منا شد الخصام أو قبله سراً ، فلا يجوز عزله .

ومن البرجينى : مسألة : الوكيل على بيع شيء فله قبض ثمنه ، وإن لم يجعل له موكله ذلك ، ويبرأ المبتاع ، ولو تعاين البينة القبض قال أبو عمران : ولو كانت العادة عند الناس أن وكيل بيع الرباع لا يقبض الثمن ، فلا يبرأ المشترى بالدفع إليه ، ويحمل هذا على العادة الجارية دون الوكيل ، وأما من وكل رجلاً على تقاضى ديونه وقبضها وعلى الإبراء منها ، فقال الوكيل : قبضت من فلان كذا [ق/ ١٦٨] وضاع منى، فالغريم ضامن لما دفعه للوكيل ، إلا أن يكون أشهد على الدفع على معاينة ذلك ، أو على إقرار الوكيل ، فإن لم يشهد ضامن .

قال مطرف : وهذا في كل وكيل مخصوص ، وأما المفوض إليه أو الوصى فهو مصدق ويبرأ من دفع إليهما إذا صدقاه .

قال مطرف : فإذا ادعى الغريم ما يلزمه فله أن يرجع على الوكيل ، لأنه مفرط في دفعه حتى ضاع .

وقال ابن الماجشون : لا يرجع عليه إلا إذا تحقق التفريط .

وفى مختصر ابن أبى زيد: من باع لـرجل بسلعة وبعث معـه عبده أو أجـيره ليقـبض منه الثمن ، فقـال العبد أو الأجـير: قبضـته وضاع منى، فـإن قامت بينة للمشترى بالدفع للعبد أو الأجير برىء وإلا ضمن.

(٢١٢) [٢] وسئل ابن القاسم عن من بعث رسولاً إلى رجل ليسلف له عشرة دنانير ، فقال: ليس عندي إلا خمسة خذها واحملها إليه ، فأخذها الرسول ومضى بها إلى الذى بعثه فضاعت في الطريق ؟

فأجاب : ضمنها من ربها لأنه أجابها حين دفعها ، لأن المتسلف يقول : إنما طلبت عشرة ، وأما الخمسة فلم أردها ولم آمرك بدفعها .

وقال ابن القاسم فى الوكيل المفوض أو المخصوص أو الزوج يوكلان على قبض حق فيدعون أنهم كانوا قبضوه ودفعوه لمن وكلهم ، قال : هم مصدقون فى ذلك كله مع أيمانهم .

وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال مطرف : هم إذا أنكروا الموكل ، فإن كانوا بحضرة قبض المال أو صوره بالأيام اليسيرة ، فيحلف الذي وكله ويغرم الوكيل أو الزوج .

وفرق بين الوكيل على شيء بعينه وبين المفوض ، فالمخصوص غارم إلا ببينة عن الدفع وإن طال الأمد ، وله والمفوض مصدق في القريب مع يمينه ، وفي البعيد دون يمين.

قال مطرف : فلو مات الوكيل أو الزوج بحدثان ما طرأ على ما بأيديهما فذلك في أموالهما إذا أنكر الأمر أو الزوجية وعلم القبض وجهل الدفع ، وإن يكن بحدثان الأمر فلا شيء في أموالهما .

# فسرع:

فإن مرض الوكيل أو الـزوج أو سافر أو أشهد ببقاء ذلك في أيديهـما ثم اختلف بعد الـصحة أو القسدوم ، فالقـول قول الموكل أو الزوجـة مع أيمانهمـا أن ذلك باق عندهما ويغرم الوكيل .

## فــرع:

فإن رعمت الزوجة أن بعلها باع ذلك من غير إذنها فلها أن تحلف وتأخذ الثمن ولا يصدق ، وإن قال : دفعته إليها طال الزمان أم لا .

### تنبية :

لا يجور لأحد أن يوكل على غريمه من هو عدو له ، ومثله في الإحالة .

ولأبى عمران : وإذا قام غريم وادعى على غائب وثبت وأراد بيع داره ، فقال للذى بناها : نأخذ ما بنيت به ، وقال الغريم : هو من مال ربها ، فالقول للبانى ويحلف أنه بناها من ماله إذا ثبت أنه هو المتولى بذلك .

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢١٥ تنبيه :

نقل الحطاب عن ابن فسرحون في ( تبسصيره » ، قسال في وثائق ابن عطار : لا يصح أن يوكل أباه ليطلب له حقه ، لأن ذلك من استهانة الأب . أ. هـ.

ومثله في الإحالة .

#### مسائل من الحوالة

الأصل فيها قوله ﷺ: ﴿ مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم فليتبع ﴾ .

قال البرجينى فى مسائله: وهذا وجه الندب إذ لا مضرة فيه على الطالب، وفيه منفعة للمطلوب وهى رخصة مستثناة من محظور الكالى، فلا يعد بها عن سنتها، ولا يقضى بها عن من أباها إلا أن يرضى، فإذا رضى باتباعه تحول حقه عليه وبرثت ذمة غريمه وهو المحيل، ولا اعتبار برضا من أحيل عليه ويعتبر حضوره.

وفى « الشامل » : لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مقر ، فإن أحيل عليه وهو غائب لم يجز ذلك وفسخ وإن كان للمحيل بينة ، لأنه قد يكون للغائب من ذلك براءة ، فإذا حضر وأقر صحت ، رضى الحوالة أو لم يرض بها .

### تنكيت:

لو فلس المحال عليه بعد الإحالة أو مات فلا رجوع على المحيل إلا إذا كان علم إفلاسه ولم يخبر المحال فله الرجوع لأنه غره .

## تفصيل:

فلا يجور أن تحسال بما لم يحل من دينك على ما حل ولم يحل ، وإذا حل دينك فيجوز أن تحتال على ما حل ولم يحل إذا كان في صفته وفي جنسه .

# فرع:

فلو أحاله على من ليس له قبله دين وعلمت بذلك وشرط عليك براءه من الدين ورضيت بذلك ، لزمك ولا رجوع لك على المحيل ، وإن لم تعلم فلك الرجوع

عليه ، وإن قال المحال بعد موت المحال عليه: أحلتنى على غير مال ، فالقول قول المحيل ، لأنه تحويل ثابت .

وفى « المدونة » من كتاب محمد : وإذا أحلته على ثمن عبد أو سلعة عند ملى، ثم استحق أو رد بعيب .

قال ابن القاسم: التحويل ثابت عليه يؤديه ويرجع به عليك.

قال : وبلغني ذلك عن مالك .

قال ابن المواز : وقال أشهب : التحـويل ساقط ويرجع غريمك عليك ، وكذلك لو قبض ما أحلته به ليرجع به عليه من دفعه إليه .

وقال الإمام أبو عبد الله المازرى : والقولان مشهوران ، ومذهب أشهب هو اختيار ابن المواز وغيره من الأشياخ المحققين .

وسمع يحيى من ابن القاسم: من طلبه غريمه فذهب إلى غريم له ، فقال له : خذ منه ويأمر الآخر بالدفع فيتقاضاه ويقبض البعض أولا يقبض شيئًا أن للطالب أن يرجع على الأول ، لأنه ليس إحالة بحق ويقول : أردت أن نكفيك التقاضى ، وإنما وجه التحويل أن تقول : أحيلك بحقك على هذا أو أبرأ إليك بذلك . أ. هـ.

## مسائل من الشركة

وفى كتاب « الاستغناء »: فى الإخوة إذا مات أبوهم وبقى المال بينهم بلا قسم إلا أنهم يخدمون ويعالجون فيه حكمهم حكم المتفاوضين [ق/ ١٦٩] فيما باع أحدهما أو ابتاع من ذلك ، فقال : لا ، ولا فضل لأحدهم على صاحبه إلا بإذنه لأن شركتهم شركة عنان وليست شركة مفاوضة ، وأن التفويض فى التجر لا فى الميراث.

قال : فإن التجر وكانوا متفاوضين وما اشتراه من الأصول على وجه التمليك ، فليس فيه متفاوضين ، إلا إذا اشتراه للتجر بالإشهاد على ذلك صح منه ، ومثله لابن سلمون .

# فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٢١٧ مسألة :

قال ابن أبى زمنين : ما صفى من الزرع واكتاله أحد الشركاء لنفسه ليأخذ شريكه غدًا أو بعد غد ، مثله ، فإن كان أخذه على وجه السلف جاز ، وإن أخذه على وجه المعاوضة لم يجز .

ونقل ابن عرفة من سماع أصبغ أنه سئل على دار محبسة على قوم فبنا فيها أحدهم .

قال : يختص بما بناه دون غيره .

وذكر ابن سلمون في باب القسمة ما نصه : مسألة : إذا بنا أحد الشريكين في الأرض التي بينهما وغرس ، فإن كان بعلم شريكه وإذنه ومضى من المدة ما يرى أنه إذن إلى مثلها ما كان شرطه إلا قيمة حقه منقوضًا ، وإن لم يمض فقيمته قائمًا ولا كراء عليه .

#### فائدة :

نقل الشيخ سالم عند قول خليل في باب الرهن (١): ولا يستأذن شريكه . . . . إلخ، قال : هو على تفصيل ذكره في « الذخيرة ،(٢) فيها إذا كانا شريكين في حيوان بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما التصرف إلا بإذن شريكه ، فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى بغير إذن شريكه ، فمقتضى القواعد أنه يضمن ، وبه أفتى شيوخنا والشافعية ، لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع والأمين ، والمودع إذا وضع الوديعة تحت يد أجنبي ضمن لتعديه ، ونقله الطخيخي .

والذى لابن عـرفة : إذا باع أحد الـشريكين نصـفه فى حـيوان فأبى شـريكه ، وقال: لا أرضى ، فليس له ذلك .

قال : وهو مخير إن شاء بقى شريك مع المشترى ، وإن شاء باع أيضًا نصيبه فى فرس أو بقرة أو غنم بغير إذن شريكه .

ولفظ « المدونة » على ما شرحه أبو الحسن : ومن اشترى عبدًا فباع نصفه ، ثم قال : كعبد بين رجلين باع أحدهما نصفه فليس للآخر أن يدخل فيما باع بأن يقول: بعت نصف عبد هو بينى وبينك ، هذا ليس له شيء فيبايع ، وليس هذا فيضل

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ١٩٩ ) .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ( ٨ / ٦٦ ) .

الطعام بينهما فباع أحدهما نصف الطعام . أ. هـ.

#### مسألة:

صرح أبو الحسن فى «شرحه للمدونة » أن الابن إذا كان يخدم مع الأب صار شريكاً وله النصف فى جميع ما بأيديهما من المال ، بخلاف الأصل الذى فى ملك الأب وحده من إرث أو هبة أو غير ذلك مما يملك وحده فإنه يختص به .

والذى لابن رشد: أنه أجير لعدم أركان الشركة ولا بعضها ، وهو الجارى على أصل المذهب.

## فأئدة:

قال الحطاب <sup>(۱)</sup> عند قول خليل <sup>(۲)</sup>: ( إن خلطا ) إن الخلط شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح والخسر ، وليس كذلك ، وإنما هو شرط في الضمان .

قال الرجراجى: ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط فى الانعقاد فى الثمن، أى الهلاك لا فى النماء، لأنه قال: وما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما، وأما بالعوض فهو من صاحبة . أ. هـ.

وأما الحرث فقد قال في « المدونة » : ولا تصح شركة الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين ويستويا في قسيمة كراء ما يخرجانه ، كإخراج أحدهما الأرض والآخر البقر والعمل عليهما أو على أحدهما إن تساويا فيما سوى ذلك .

ونقل الحطاب: أنه لا بد من تماثل البذر .

والذي لابن يونس: لا يشترط ذلك إذا .

وفى « العتبية » : روى أبو زيد عن ابن القاسم فى الشريكين فى الزرع يحرثا الأرض ، ثم غاب أحدهما عند الزريعة وخاف شريكه الفوات فأخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها فقال ابن القاسم : ليس لصاحبه شرط وإنما له كراء مثل نصف

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٥ / ١٢٥ ) .

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٢١٤ ) .

الأرض محروثة والزرع لزارعه .

قيل : فإن حضر رجلاً فقسم الأرض بمحضرهم وحرث نصيبه .

قال : لا ينفعه وعليه كراء نصف ما زرع إلا أن يقسم ذلك بأمر السلطان ، وكذا في كتاب ابن المواز . أ. هـ. من ابن يونس .

(٢١٣) [١] وفي « تلقين » الثعالبي : سئل القضيان عن الرجل يحرث أياماً لنفسه ثم يشرك مع غيره ، ويشترط عليه الذي جاء الدخول فيما حرثه ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ، قالا : وكذلك الخماس إذا اشترط الدخول فيما مضى لا يجوز ، لأنه بيع زرع قبل نباته أو بعد نباته وقبل بدو صلاحه .

قال ابن أبي زيد في ﴿ النوادر ﴾ : فإنه لا يجوز .

وفي نوازل الوغليسي : مسألة : لو اشترط الخماس السلف لكان له أجرة مثله.

ابن وهب : ولو اشترط الخماس نفقة أو كسوة لم يجز ، وأجازه سحنون ، نقله ابن عبد السلام .

ولو هرب من تلقاء نفسه فلا شيء له .

البرزولي : وأما على لزومها فهـو شريك فيؤدى حـصته من العمل ويأخـذ ما يجب له من الزرع .

(۲۱٤) [۲] وفي «أجـوبة البـجـاويين »: إذا ترك أحـد الشـريـكين ثوره عند شريكه لضيق بيته ، ثم تشاحا وطلب منه كراء بيته ولم يدخلا على ذلك ؟

فأجاب : إن جـرت عادة أنه لا يأخذ الناس كراء على مــثل ذلك فلا شيء له ، وإلا فله كراؤه في موضع ربط الثور .

قال : وكذلك إن كانت آلة الحرث من عند أحدهما من غير شرط ، ثم تشاحا وطلب كراء النصف فإنه يرجع في جميع ذلك للعادة .

#### فائدة:

صرح ابن رشد في « البيان » في رجل بيده دابة الشركة وهو يتصرف عليها

برؤية شريكه وهلكت ، إنه لا ضمان عليه .

(۲۱۵) [۳] وسئل ابن مرزوق [ق/ ۱۷۰] عن رمكة مـشـتركـة بين رجلين فأعارها الذي هي بيده لرجل فماتت ؟

فأجاب : إذا أعارها في مثل ما تعار فيه فلا ضمان عليه ، ومثله الوغليسي .

ابن مرزوق: لا يجوز إعارتها إلا بإذن صراحة أو عرفًا لا يشك فيه فإن كان عامًا حتى في الركض والقتال عليهما فلا ضمان في شيء من ذلك وإن جرى بما لا خطر فيه وأعارها فيما فيه الخطر فعليه الضمان دون شريكه ، فإن لم يكن عرف ولم يأذن شريكه فالضمان على المعير في الجميع ، وإذا علم المستعير ، وله في جواب آخر حين سئل عن شريكين في فرس أو بغل أو حمار ، وهو بيد أحدهما فأعاره بغير إذن شريكه فغصب أو مات من غير تفريط .

فقال : إن لم تجر عادة بمثل ذلك فهو ضامن ، وإن جرت عادة فلا ضمان عليه، وأما شركة الطلبة على جمع العشور فلا تصح إلا إذا اجتمعوا في أندر واحد، قاله الونشريسي .

ولعياض قال : شركة الذمم على ثلاثة أنواع :

إما في شيء بعينه من غير تحمل فلا تجوز ، سواء اتفقا أو اختلفا واتبع كل واحد بحصته .

والثانية : في مـعين وتحمل كل واحد منهما لصاحـبه ، فإن كانا متعـادلين فيها جازت الشركة وصح البيع ، وإن كانا مختلفين لم تجز .

والثالثة : أن يشتـركا في غـير مـعين فلا تجوز .أ.هـ. من الـزروق في «شرح الرسالة» .

#### فائسدة:

ذكر البرزلي في كتباب الغصب في شريكين في طعام فغاب أحدهما فجاء الظالم فأخذ نصيب الغائب من الطعام ، فهل ذلك على الغائب وحده ؟

فأجاب : الذي عندنا ، فالمأخوذ عليهما والباقي بينهما . أ. هـ. من التتائي الكبير .

(٢١٦) [٤] وسئل أبو إسحاق عمن ترك ولدين أحدهما متزوج وله أولاد ، والثاني من غير تزويج ، وكل ما يسعيان ويخدمان بينهما فيه شركاء مع متروك أبيهما وهما في عولة واحدة ، وبعد زمان اقتسما ما كان بينهما ، فقال العازب : تعاوضني في أكل زوجتك وأولادك ، فهل يحاسبه ، وكان الأخ الآخر تزوج امرأة وخالعها بمال ، فقال العازب : مال الخلع لي وحدي ؟

فأجاب : له أن يحاسبه بما أكل أولاده وزوجـته ، إلا أن يكون له ما يبرئه من ذلك كما إذا كان أبوه أو مثله لا يطلب ذلك ، وأما الخلع فلا مقال لأخيه فيه .

وفى أسئلة الوغليسى : إن خدمة الزرع تجسرى على العرف الجارى ، فإن كان على الخساس النصف أو أكثر أو أقل عمل به فى الحصاد والدراس ، وكذلك فى حراسته من الطير والحلوف وتنقيته .

والخماس: هو الذى لا يخرج لا سكة ولا محراث ولا زريعة ، وإنما يتبع الزرع فقط ، فليس عليه من حراثة الزرع وخدمته إلا ما جرى به العمرف ويكون مشروط حين العقد .

(۲۱۷) [٥] وفي « أجوبة الشيخ يحيى بن عمر »: من دفع لرجل أرضه يحرثها بالنصف ، فتركها حتى فات زمان الحرث ، هل عليه كراء النصف أم لا ؟

قال : لا أرى عليه شيء غير أنه مأثوم بخدعه . أ. هـ.

(٢١٨) [٦] وسئل ابن فركال عمن يعطى للخماس من عادة طعام أو دراهم أو سلف شيء، ولا تنعقد الشركة إلا عليه ، ورب الزرع يضطر إلى ذلك لعزار الخماسين وقلتهم ؟

فأجاب : لا تجوز هذه الشركة ، وإذا وقعت فله أجر أمثاله ولا له من الزرع ويرد ما أخذه من الجعالة .

ثم قال له السائل: فإن لم يشترط ذلك بعد العقد أعطاه تبرعًا ؟

قال : لا بأس به .

ثم قال له : أخاف أنهما عملا على إعطاء ذلك ، والناس يقولون : المهمات والعادات كالشرط .

قال : نعم ، قال سيد عشمان : لا تجوز الزيادة للخماس على ما وقع به الواقع ولو عز وجوده ، إلا إذا جعلوا له ذلك في مقابلة خدمة من رعى وسقى وإدخال وإخراج وحشيش .

وقال الإمام سيد عبد الرحمن الوغليسى: لا تجوز المزارعة على أن الخماس لا شيء له من التين، بل يكون له حقه على حساب شركته، والعادة الجارية بمنعه فاسدة.

واختلف البجاويون فيمن اشترك في الحرث مع من ماله حرام وذمته مستغرقة ، هل يحاز أم لا ؟ هل يحل له نصيبه أم هو حرام ؟ ومنشيء الخلاف الجزء المشاع ، هل يحاز أم لا ؟

وقال الفاسيون : هذه رخصة جيدة أنه إذا أخذ مثل حقه فأقل ، حل له على أحد القولين .

(٢١٩) [٧] وفي « مسائل العقباني» : الشركة فاسدة بتفاوت البذر ، أو كان في مقابلة الأرض إذا فاتت لمن يكون الزرع ؟

فأجاب : صابة الزرع للعامل ، وعليه أجرة البقر ، وإن شرط أحد الشريكين أنه لا يشاركه إلا بسلف الزريعة أو بشيء يسلفه له يسميه له وأخذ ما شرط وفاتت ، وكذا الخماس في شد المسغبة يشترط .

قال : الزرع بينهما على حسب ما وقعت إن سلمت من كراء الأرض بما ينبت ، ويتراجعان حتى يتعادلان في جميع ما أخرجوه.

ومن قال لشريكه : أخدم على الثور ولك عشر ما حرثته .

قال : هذه شركة سالمة من كراء الأرض بما ينبت .

وحصل الحكم فطفي ، قال : إن أسقط المشترط شرطه وسلمت من كراء الأرض بما ينبت ، صحت على القول الصحيح .

وقال : الخماس إذا صير خمسه في دين عليه والزرع أخضر .

قال : الدين باقى فى ذمته والزرع له .

«مسائل المازرى »: إذا جنا الخماس على ثور بضربته أو أصابت السكة أو رماه ليرده فمال المحراث فكسره فعليه ضمانه ، كالراعى كلما جنا بيده ضمنه ، وإن اشترط كسوة أو نفقة أو سلفًا فلا يجوز عند ابن وهب وأشهب، ويجوز عند [ق/ ١٧١] سحنون .

# (٢٢٠) [٨] وسئل الوغليسي عن الشركاء يقسمون الفريك إغمار ؟

قال : يجوز للضرورة في اليسير ، وقسمة البصل بالتحرى تجوز بشرطين ، إذا كان البصل على صفة واحدة وأن لا يأخذ أحد الشركاء أكثر من الآخر .

(٢٢١) [٩] وسئل سيد على عمن وطئ ومهد في أرض الشركة وغرس وبنائه؟ وبنا نحو عامين أو ثلاثة ، ثم اقتسما الأرض فطلب أجرة تمهيده وغرسه وبنائه؟

قال: له ذلك.

وعليه البينة في دفع الثمن ، وإلا فيحلف القائم أنه لم يدفع إليه منها الباقي ، ويرجع بالثمن إن كان ما يدعيه الذي بيده الأرض يشبه ثمن ذلك ، وإن لم يشبه لزمت القيمة في ذلك ، ولم [ ](١) الثمن عن مدعيه الشراء إلا بالأمد الذي لا يتبايع الناس إلى مثله .

قال : وهو قسول شيخنا فيها ، قول الحائز : اشتريت ، ليس بإقسرار للقائم بالملك، لأنه إنما يكون ذلك إقرار إذا لم يستند إلى حوز ، وأما معه فهو مصدق إن قال : حزته بالشراء اتفاقًا .

قال : وإن قال : حزته بهبة أو صدقة على المشهور ، ونب على ذلك الحافظ الحطاب في كلامه على الحيازة . `

وذكر الحطاب <sup>(۲)</sup> عند قـول خليل <sup>(۳)</sup>: وملك غيره على رضاه ، إلى من يبع ملكه مع علمه به وسكت سنة ، فلا حق له فى الثمن ولا فى المثمن ، وأما إذا تكلم قبل مضى السنة فله الحق فى الثمن دون المثمن .أ.هـ.

وفصل فيه ابن رشد تفصيلاً أبين منه إذا كان غائبًا وقدم وسكت سنة بعد القدوم

<sup>(</sup>١) بياض في الأصل مقدار كلمة .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٤ / ٢٦٩).

<sup>(</sup>٣) المختصر ( ص / ١٦٩ ).

فحكمه ما تقدم ، ومنها إذا بلغه العلم وسكت سنة فكذلك .

وأما مسائل التفويض فلا يشتـرط فيها ، فلا تطلب فـيها طول المدة ، فكذلك التفويض لا يفعله الإنسان إلا في ملكه قطعًا ، مثل البيع والوطء .

قال « معين الحكام »: لا خلاف أن الحيارة تكون بين أهل الميراث بالتـفويض بالبيع والهـبـة والصـدقة والعـتق والكتـابة والتدبيـر ومـا أشـبه ذلك من الوطء الذى لا يصح ولا يحل أن يفعله أحد إلا فيما خلص من ماله وإن لـم تطل المدة .

# ويتفرع على ذلك فروع :

منها: إذا فوت المكيل بالبيع ، فإن كان الشريك حاضراً للصفقة وسكت حتى انقصى المجلس لزمه البيع في صحته وكان له الثمن ، وإن سكت بعد المجلس استحق البائع الثمن بالحيازة بعد يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يدعيه من ابتياع أو مقاسمة أو ما أشبه ذلك .

وأما إن لم يعلم بالبيع إلا بعد سنة فقام حين علم أخذ حقه فيه ، وإن سكت بعد علمه سنة ونحوها فليس له الثمن ، وأما إن سكت بعد العلم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء من الثمن واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه .أ.هـ.

#### تنبيه:

يتفرع عن جميع ما مر أن الحيازة دليل عرفى وليس بملك ولا تنقل الملك[ ](١)، عين الصواب ، وقد صرح غير واحد بذلك ، ومن ذلك قول الإمام ابن[رشد]<sup>(٢)</sup>:

الحيازة بشروطها لا تنقل الملك للحائز ، وإنما تدل على الملك كالستور ومعرفة العفاص والوكاء ، فيكون القول قوله مع يمينه إذا كان بحضرة صاحبه وادعى ملكه لنفسه بشراء أو هبة أو صدقة ، وصاحبه حاضر عالم ساكت بلا عذر .أ.هـ. مختصراً .

قلت : قوله : حاضر ، يريد بالبلاد أو هو في حكم الحاضر كاليوم واليومين كما قاله ابن رشد أيضًا ، ونقله ابن رشد في باب الشفعة .

<sup>(</sup>١) بياض في الأصل مقدار كلمة .

<sup>(</sup>٢) بياض في الأصل ، والمثبت من • مواهب الجليل » ( ٦ / ٢٢١).

قوله: عالم بأمرين لا بد منهما وإلا فسلا يضره [ق/ ١٧٢] سكوته، وذلك بأن يعلم بالحوز، والمراد به التصرف، هذا مقصودهم به لأن الحوز هو التصرف، وإن المحوز ملكه [ ] (١) له.

أبو الحسن الصغير في « شرح التهذيب » عند قوله : من أقامت بيده دار سنين ذوات العدد يـحوزها ، وأقام رجل بـينة أنها لأبيـه أو جده ، فإن كـان هذا المدعى حاضراً يراه يبنى ويهدم ويكرى ، فلا حجة له وذلك يقطع دعواه .أ.هـ.

قال أبو الحسن : قوله: حاضرًا، يراه لا بد له من العلم بشيئين ، وهما : العلم بأنه ملكه ، والعلم بالتـصرف ، ولا يفـيد العلم بأحـدهما دون الآخـر لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول : ما علمت بأنه ملكى ، كما يقول الرجل : الآن وجدت الوثيقة عند فلان ، فيقبل قوله ويحلف ، والعلم بهذين الوصفين .

قالوا في « الوثائق المجموعة » وأيضًا في « المدونة » : الإنسان محمول على الجهل وعدم العلم ، ونصها : والناس فيما ادعى عليهم علمه محمول فيه على الجهل حتى يثبت عليهم لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِنْ بُطُونِ أُمُّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [ النحل : ٧٨ ] .

## تنكيت:

وقـول ابن رشد : لا يـصدق إن كـان مما يعلم بذلك العلـم ، خلاف مـذهب «المدونة » ، ومذهب « المدونة » هو المعمول به .

ونقل الإمام المشد إلى مثل ما هو فى « المدونة » بتفصيل ، ولفظه : لا يخلو حال المدعى إما أن يدعى جهل النصيب ، فإن كان حاضراً أو فى حكم الحاضر كاليومين فأقل فى حق الرجل واليوم ونصفه فى حق المرأة وادعى الجهل بالشراء فلا يصدق ، وإن ادعى الجهل بالنصيب فلا يصدق ، ولا سيما إن كان وارئاً . أ.هـ.

قلت : وهذا كله يدل أيضًا على أن الحيازة من دلائل العرف والعوائد ، تأمل ذلك وتدبره ، فلا تصح مع ثبوت ملك القائم أو ملك أوائله وهو مذهب ابن رشد على أصل « المدونة » ، وإنما تصح الحيازة في مجهول الأصل الذي لا يدرى أهو

<sup>(</sup>١) بياض في الأصل مقدار كلمة .

للقائم أو للحائز أو لغيرهما . أ. هـ.

وفى « البيان والتحصيل » : إن الحرث والازدراع لا يفوت وحده على كل حال، طال الزمان أو قصر ، لأن أثر الحرث أو الازدراع لا يدوم فإذا انضم إلى ذلك شيء من هدم أو غرس مما له أثر دائم صار حوزاً .

ونقله ابن عرفة وبه صرح الحطاب فى حاشيته على خليل حيث قال (١): وإن حار أجنبى . . . . إلخ ، لا يخلو حال المدعى جهل النصيب أو يدعى عدم العلم ببيع ملكه مع علمه بالنصيب ، فإن كان حاضرًا أو فى حكم الحاضر كاليومين فأقل واليوم ونصفه فى حق المرأة وادعى الجهل بالشراء فلا يصدق فى ذلك ، وأما إن ادعى الجهل بأن له نصيب فهو مصدق ، ولا سيما إن كان وارئًا .

قلت : وهذا كله يدل أيضًا على أن الحيازة من دلائل العرف والعوائد .

قال ابن عمرفة : وصدر الشيخ في باب الحميازة بتقريره أن ممدلول عوائد الناس كالإقرار .

قلت: ومسائل المدونة وضحت به ، ولهذا قال ابن شاس مستدلاً على اعتبار الحيازة بقوله: لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة مرفوضة ، قال تعالى : ﴿وَأَمُر بِالْعُرْفِ﴾ [ الأعراف : ١٩٩] ، وواجب الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة واليسير والأبنية ومعاقد القحط وموضع الجذوع على الحائط .

ولابن سحنون : ومن أقام بينة أن قناته تجرى على جاره مقدار سنة ليس بحوز، وإن جرت عليه أربع سنين كانت حيازة . أ. هـ.

من «الدعاوى والإنكار» للرعينى ما نصه: ومن رأى أجنبيًا يحوز عليه أرضه أو داره بالحرث والسكنى عشر سنين وهو حاضر عالم لا يغير عليه ولا ينكر، ثم قام بعد ذلك وأثبت أن الأصل أصله، فلا حق له فى ذلك وحجة ما قام به داحضة لا منفعة له فيها إذا ادعى الحائز ذلك ملك نفسه بوجه الملك لا بالحيازة وحدها، وتكون الحيازة كشهادة قاطعة.

#### تنبيه:

هذا إذا ادعى الحائز أنه تصير له بالشراء من الـطالب فالقول قوله ويحلف ، قاله

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٧٢ ).

ابن القاسم في سماع عيسى.

وأما إن قــال : صارت لى بهبة أو صــدقه كلف إثبات ذلك ، فإن عــجز حلف القائم على إنكار ما ادعاه واسترجع متاعه .أ.هـ. من « المفيد » .

ومثل هذا في « تبصرة » ابن فرحون ، ومثله في البرزلي .

ولفظ ابن عرفة : وحيازة بعض الأجنبيين على بعض فيما لا شركة بينهم فيه ، فالمشهور أنها عشرة أعوام وإن لم يكن هدم ولا بناء .

وفي « كتاب الجدار » لابن القاسم : لا تكون الحيازة إلا معهما .أ.هـ.

وقال الفيشى عند قول خليل (١): (وتصرف) ، أى بأى نوع من أنواع التصرف فات بهدم أو بناء أو اغتلال أو سكن ، إلا أن الهدم والبناء مقيد بما إذا كانا لغير ضرورة وأنواع التصرفات من غير البيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء ، لأن هذا لا يحتاج إلى طول المدة إذا علم به ولم يتكلم ، هذا في جميع الأقسام التي ذكرها المصنف والتي لم يذكرها .أ.هـ.مختصراً .

ثم قال : قوله : (حاضراً) فإن قدم الغائب أو علم استونف له عشر سنين ، وكذلك إن كان صغيراً أو مجنونًا أو بكراً غير معنسة ، فلا بد من عشر سنين بعد زوال المانع ، والمراد بالعلم العلم والحوز بالتصرف والملك ، وزاد في « الرسالة » قيداً أخر لا بد منه وهو: أن تكون الدار تنسب لحائزها ، فلو ادعى عدم علمه بالملك فالقول قوله بيمينه ، فإن قال : علمت بالملك ولم أجد ما أقوم به من وثيقة أو بينة ، قبل منه على الأصوب ، ولو قال : إنما سكت لغيبة بينتي فلا يقبل منه ، ولو ادعى عدم العلم بالتصرف قبل أ.ه.

ثم قال : قوله : (لم تسمع )، أى لم ينتفع بها إذا تمادى الحائز [ق/ ١٧٣] على الإنكار ، وإلا فهى متوجهة ويطالب الحائز بالإقرار والإنكار ، وهذا كله فى دعوى غير الحبس ، وأما فيه فإنها تسمع ولو من حاضر ساكت ، ولو طال الزمان ولو ظهر منه ما ينافى ذلك كادعاء الرهن ، فلا يمنعه من ادعاء الوقفية . أ.هـ.

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٧٢ ).

وللبرزلي : الحيازة لا تنفع في الحبس ولو طال الزمان ، وأصله للمتيطى .

ونقل ابن سلمون ، ولفظه : وينزع من يد مبتاعه ولو طال الزمان ، ويعاقب البائع والمبتاع إن علما . أ. هـ.

#### فائسدة:

إذا تعارضت بينة الملك والوقف وجهل التاريخ قدمت بينة الملك ، ذكره الفيشى أيضًا ، ثم قال : قوله : وفي الشريك ، معناه وفي المدة التي تعد حيازة في حق الشريك القريب قولان ، هل هي عشر سنين أو مثل الأربعين والخمسين ، وليس المراد في الحيازة وعدمها ، أي هل يكون الشريك القريب حائزًا أم لا ؟ لأن هذا لا يقوله . أ. هـ.

ونقل الحطاب عن ابن رشد : أن الحرث والازدراع بين الأقارب لا يعد حوزًا .

قلت: هذا فيسما عدا مثل الابن وأبسيه ، وأما الابن مع أبيه فسلا حوز بشيء ، وقد صرح به خليل في باب الهبة حيث قال (١): (لا بين الابن وأبيه)، قال جل شراحه: أي فسلا تقيد الحيسازة ولو مع البناء والهدم والغرس والازدراع ، قساله عبد الباقي.

وأما حوز أحمد الإخوة في حياة أبيمه فلا يفيد أيضًا ، ولو أذن له الأب ، قاله خليل في قوله : لا بابن ، مع قوله : داره ، لأن معناه إذا قال الأب لأحمد بنيه : ابن هذه العرصة دارًا ، ففعل الابن ذلك وصار الأب يقول : هي داره ، فلا يختص بها دون إخوته إلا بإشهاد أنه وهبها إياه أو تصدق عليه أو باعها له ، ولا معنى له غير هذا .

ابن بزيزة : ولو قال الأب لابنه : ابن هذه دارًا ، ففعل في حياة الأب والأب يقول مع ذلك : دار ابني فلان ، الآن لا يستحق من ذلك إلا قيمته منقوضًا .

وقلوله في شيء يعرف له : هذا كرم ولدى مشلاً ، وهذه دابة ولدى ، ليس

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٧٢ ).

بشيء ولا يستحق منه الابن شيئًا إلا بإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع ، صغيرًا كان الابن أو كبيرًا . أ. هـ.

وأما حوز أحد الشركاء في أرض الشركة فلا يفيد أيضًا ، نقله الحطاب .

قال : فإن غرس أحد الشركاء أو بنا أو ررع فى أرض الشركة قسمت بينهم ، فإن ناب الغارس ما غرس اختص به ، وإن نابه غيره فله أجرته فى غرسه وبنائه منقوضًا . انتهى بالمعنى ، ذكره فى باب القسمة .

## مسائل من العواري والودائع

ابن عرف : العارية :منافع مؤقة بغير عـوض ، فتدخل العمـرى والإخدام لا الحبس .

بهرام : هي تمليك منفعة بلا عوض .

وذكر الجلاب فى الإجارة: أن من استأجر عبدًا أو استأجره فى عمل بغير إذن سيده فهلك فيه لزمه ضمانه، وكذا من استعان صبيًا فى شيء من الخطر فمات فيه فديته على عاقلته . أ. هـ.

[۲۲۲] (۱) وسئل الإمام العقباني عمن استعار فرسًا فركبها وأتى إلى قوم يطلب دينه ، فقال : أعطوني ما ندفع في هذه لأننى اشتريتها ، ثم غصبها غاصب فطلبه ربها بضمانه ، فقال : هي عارية ، فوقفه على العارية وأراد أن يغرمه بإقراره وأنه باعها منه بعد الإعارة ، فجاءت البينة على قوله : إنه اشتراها ، فقال : إنما قلت ذلك لإخلاص دينى ؟

فأجاب : إنه لا يؤاخذ بذلك ولا شيء عليه إلا ببينة على الشراء بعد الإعارة .

[۲۲۳] ( ۲) وسئل سيد سعيد العقباني عمن أعار فرس الشركة لرجل، ثم إن ذلك الرجل أعارها لزوجة ابنه فركبتها ، ثم أتى صاحب النصف الآخر ورآها راكبة ومشى معها حتى وصلت إلى المحل ، فلما وصلت ماتت الفرس ؟

فقال : لا شيء له لأن سكوته يقطع دعـواه عن المعير ، أعنى شريكه والمستـعير المرأة . أ . هـ .

[٢٢٤] (٣) وسئل سيد على بن عثمان عمن أعار مقايس فضة لآخر ليتزوج بهما ، فأخذهما غيره فدفعهما ، فأخذهما ولي الزوجة في نقدها ، وربما لا علم له بالنقد حتى ماتت المرأة وهما في يدها ، فقال وليها : هما لها نقداً ، وقال ربهما : لم أعلم بذلك ؟

فقال : يحلف ما هما إلا عارية مع بينة الملك ويأخذ متاعه .

ونص الجزيري: أن الشريك لا يجوز له أن يعير إلا بإذن شريكه إما تصريحًا أو بجرى العادة ، بحيث يجرى بذلك العرف مستمرًا لا يشك فيه ، لأن القاعدة أن العرف الجارى المستمر يقوم مقام الإذن نطقًا ، نص على ذلك ابن مرزوق في «أجوبته» والتلمساني في «نوازله»، ثم إذا جرى العرف بإعارة الشريك ، فإن كان عامًا حتى للركض والقتال على الفرس فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ، وإن كان خاصًا فيما لا خطر فيه فإعارته فيما فيه خطر يضمن لتعديه .

ثم قال فى تمام الجواب : وحيث وجب الضمان على المعير لتعديه إما مطلقًا أو فيما دل العرف على منع الإعارة فيه فالضمان فيه وحده دون المستعير ، إلا إذا كان المستعير عالمًا بالشركة .

فخ : يلزمه الضمان وكان منهما غريم لرب النصف بمن أخــذ منه فلا رجوع له على الآخر ، لأن كل واحد منهما متعدى على رب الدابة . أ . هــ .

وفي « مسائل البرزولي » : من أخذ دابة غيره فحمل عليها فعطبت فادعى أنها عارية، وأنكره ربها ؟

فقال : يحلف ربها ما أعاره ويغرمه قيمتها . أ . هـ .

وفى «المدونة» : قــال مالك : ومــا ملك من إعــارة الحيــوان فــلا ضمــان على مستعيرها، إلا إذا تعدى أو فرط ، ثم قال :

#### تنبيه:

ولو اشترط المعير الضمان في إعارة ما لا ضمان فيه لم ينفعه ، هكذا البراقعي.

وفصل صاحب «المفيد» المودع والأمين ، فقال : المبرز لا ضمان عليه ولا يمين في الأمانة أو الوديعة مطلقًا ، والمشكوك الحال ففي حقه خلاف ، والمتهم يحلف .

قلت : وعليه درج صاحب «المختصر» حيث قال (١) : وحلف [ ق/ ١٧٤] المتهم، ثم قال صاحب «المفيد» : وأما المشهور بالإعارة الذي لا يبالي بأموال المسلمين ففي تضمينه خلاف . أ . هـ .

وحكى ابن زرب تضمين المتهم .

قالوا : هذا شاذ .

وفى كتاب الاستغناء: لو قال رب الوديعة لمن هى بيــده: القها فى النار أو فى البحر ففعل ضمن فى قول بعضهم لنهيه ﷺ عن إضاعة المال ، كمن قال لشخص: اقتلنى أو اقتل ولدى ، أنه يؤاخذ به .

### فائدة:

لو كانت الوديعة طعامًا أو عرضًا فباعه الذى هو بيده بثمن أو جارية ، فربها مخير فى مثل طعامه أو قيمة سلعته إن فات ذلك ، وإن لم يفت أخذه بعينه ، وإن شاء أخذ ما أخذ فيها من ثمن أو جارية ، نقله ابن رشد عن ابن يونس .

ونقل الحطاب مثله ، ونصه (٢):

# فــرع:

قال في «السرسالة» (٣): وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدى .

الجزولي : وإن كان مكيلاً أو موزونًا فربه مخير في [مثل المثل] (٤).

قلت : والتحقيق الذي يوجب النظر أن الضمان مرتب على المخالفة لغير عذر كسفر أو عـورة حدثت في محل الأمانة ، ولذلك قال الأجـهوري عند قول خليل:

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٢٧ ).

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (٥/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>۳) ( ص / ۱۲۰ ).

<sup>(</sup>٤) في ( مواهب الجليل ) : الثمن أو المثل .

ويبعثه. . . إلخ ، وضمن لمخالفته إذا لم يعلم ربها .

وقال المواق عند قوله : ويبعثه ، لا مفهوم للبعث ، وكذا لو اثتمن عليها غيره، ومفهوم بعثه لو ذهب بها هو ، فلا ضمان وهو خلاف .

وفى « التـوضيح»: من أن الوصى بالإسـكندرية يرسل للورثة بالمدينة فلم يأتيـه خبر عنهم فيسافر بها إليهم ، أنه ضامن . أ . هـ .

وقال خليل في باب الوديعة (١): إلا لعورة حدثت .

ابن عرفة : من دفع الأمانة لمن ظن نجاته بها كصالح أو عالم ثم هلكت ، فلا ضمان عليه ، ومثله للتتائى في «الكبير» .

والقاعدة : أن من قبض الأمانة وهو المودع فلا ضمان عليه بحال ، ومن قبض بالذمة يضمن فيما يغاب عليه .

وعبارة أخرى : من قبض لنفع نفسه ضمن ولنفع غيره لا يضمن ولنفع المالك مع نفع نفسه ضمن ما يغاب عليه .

وأما الحراس إنهم أمناء والأمين لا ضمان عليه ، ولا فرق عند ابن شاس بين حارس الطعام وغيره ، ولكن صرح ابن رشد في «شرح ابن الحاجب» أن الطمار ضامن لما يدعى ضياعه من الطعام ، لما في ذلك من المصلحة العامة .

ونقل الوانغى فى تعليق على «المدونة» وعلله بالمصلحة العامة وبسرعة اليد إلى الطعام ، ونقله الحطاب فى باب الحجر وعلله بذلك .

ومن أعار وديعته أو أودعها لغيره وعلم ربها بذلك فلا ضمان عليه إذا علم وسكت كما مر في فرس الشركة .

# تحصيل:

قال مالك وأصحابه: ومن موجبات الضمان هو سبب قوى من قول أو فعل، والأسباب التضمينية لذلك عشرة:

الأول: أن يدعوها عند من لا تجرى عادته بالحفظ والإيداع من غير غدر .

والثاني : نقل الوديعة من بلاد إلى بلاد .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٢٦ ) .

والشالث: خلطها بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها كالقمح مع الشعير مثلاً.

والرابع : الانتفاع بها مثل لبس الثوب وركوب الدابة فتهلك فإن ادعى أنه هلك بعد ذلك لم يصدق .

والخامس : المخالفة في كيفية الحفظ شرعًا أو عرفًا ، إلا أن يخالف إلى ما هو أحوط بما ليس فيه شهرة ، فإن كان فيه شهرة ضمن .

السادس : التسبب ، مثل أن يدل عليها سارقًا أو يسعى بها إلى ظالم .

والسابع: إذا طلبها ربها فجحدها.

والثامن: الامتناع من التسليم.

والتاسع: عدم الشهادة عند الموت.

والعاشر : التجارة فيها والربح له والخسارة عليه . أ . هـ .

قلت: وكذا لو عرضها لذكور الخيل فهو متعدى على ما يقتضيه الحال من غزارة الفحل وسوء خلفه ، ولذلك قال خليل (١): وبإنزائه عليها فسماتت ولو من الولادة.أ.ه. .

ابن ررب وابن عات : فمن رفع الأمانة وادعى أنها ضاعت ، فإن قام ببينة على ضياعها بتجريد ثيابه أو جرح أو جاء ملطخًا بالدم عريانًا فلا ضمان عليه ، وإن لم تكن له بينة إلا بدعواه فهو ضامن . أ.هـ من سيد عبد الرحمن الوغليسي .

وفى «التلقين» : مسألة : من وضع عنده شيء وادعى ضياعه دون انتقاب بيته ولم يوجد أثر سارق ولم يفتح له باب ولا ضاع له شيء ، أنه ضامن ، وهذا الذى عليه ابن أبى زيد وابن عمران .

ونص ما أشار له : قال سحنون : ومن وضع عنده شيء على وجه الأمانة أو استؤجر عليه أو أكراه ، فذهب من بيته دون متاعه أو متاع عنده في البيت ، أنه خائن والخائن غارم إن كان من أهل التهمة ، ولا يقبل يمينه ، إلا أن ينقب بيته بالسارق فلا ضمان عليه ، وقد نص عليه مالك في كتاب «البيان الكبير» لابن أبي زيد .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٢٦ ).

القروانى : وهو موافق للمذهب ، لأن القرائن الحالية تخالف ما ادعاه رب البيت من الضياع ، وهو شاهد عرفى ، واختلف فى الشاهد العرفى هل يقوم مقام الشاهدين أو الشاهد العدل ؟ قولان ذكرهما المغربى .

وما ذكره الشيخان تقييد للمذهب والمقيد مقدم على المطلق ، والمثبت على المنفي، ومن حفظ على من لا يحفظ . انتهى من صاحب «التلقين» .

#### فائسدة:

قال ابن سحنون : ومن كان له دين على أحد فأراد الذى فى ذمته الدين الخروج إلى مكة ، فأمره رب الدين أن يشترى له به شيء ، ثم إنه اشترى له ذلك وأشهد عند الشراء أنه لفلان بالدين الذى له علي ، فسلب فى رجوعه بحضرة البينة.

فأجاب : بأن مصيبته [ق/ ٧٥] من ربه ، وليس على رب الدين شيء .

قلت له : لأى شيء ؟

فقال : لأنه فسخ دين في دين . أ . هـ .

وصرح أبو الحسن المغربى: أن الأمين إذا ادعى أنه حول الأمانة لعبورة حدثت فى منزله، وقال ربها: لم تحدث عورة، فإن الأمين مصدق فى تحويلها لذلك، وفى إيداعها للغير لذلك، وسواء أودعها ببينة أم لا. أ. ه. من تعليقه على «المدونة».

وللحطاب ما نصه (١):

## فـرع:

قال فى «المسائل الملقوطة» : لا يجوز دفع الوديعة بأمارة أو كتابة ، فإن فعل وجاء ربها فأنكر ، حلف ما أمره ولا كتب وأنه لا حق له عليه ، وضمنه المثل أو القيمة ، ويرجع هو على القابض منه ، ولا يمنعه تصديقه إياه أولاً معرفته بصحة ما جاءه به وشهادته بذلك ، قاله ابن سهل في كتاب «الإقرار» . أ . ه . وذكر غير

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٥ / ٢٦٠ ) .

واحد من الموثقين أن الأمين يكون شاهدًا فيما اثتمن عليه ، كـحارس وغيره . أ . هـ. من مسائل الطليطلي باختصاره .

ونقل الطخيخي ما نصه:

## فـرع:

وفرق : قــال ابن الحاجب والقاضى عبــد الوهاب : من أودع إليه مال فى ســفر ليجعله إلى بلد فعرضت له إقامة ، فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان عليه .

والفرق بينه وبين مبتدئ السفر بالوديعة أنه يضمن ، هذا إذا أذن له ربها في السفر بها إلى تلك البلد ، فلم يتعد بدفعها إلى غيره مع الضرورة ، والحاضر بخلافه.

وفي الحطاب ما نصه:

# نــرع:

رجل حمل بضاعة لرجل فجاء إلى موضع خوف فى الطريق ، فوضعها فى يده، ثم نزل ليبول فوضعها فى الأرض ، ثم قام ونسيها ، فلما تذكرها رجع فلم يجدها ولم يدرى أين موضعها .

قال ابن الحاجب : أفـتيت أنا وابن رشد بأنه ضامن ، وذكـر لى عن الباجى أنه أفتى بعدم الضمان . وللحطاب ما نصه (١):

## مسألة:

كان رجل جالسًا فجاء إنسان فوضع أمامه متاعًا وذهب ، فقام الجالس وتركه فيضاع، فالظاهر أنه ضامن له لأن سكونه حين وضعه بين يديمه يدل على قبوله للوديعة. أ. هـ.

قال في «مختصر المتيطية» لابن هارون : ومشهور مـذهب مالك أن الحافظ لا ضمان عليه . أ . هـ (٢).

وعليه عـول خليل بقوله <sup>(٣)</sup> : (كحارس )، يشمل حـارس الزرع والدار وغير ذلك أ. هـ .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٥ / ٢٥٨ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٥ / ٢٥٢ ).

<sup>(</sup>٣) المختصر ( ص / ٢٤٦ ).

## مسائل الرعياة

وللشيخ يوسف بن عمر ما نصه :

حراس الحوائط والطمار وغيرهم ممن يحرس الطعام فلا يضمن ما هلك منه، ولا ضمان على الراعى إلا بتفريط ويتبين تفريطه، فإن نعس أول النهار فهو مفرط، وفى آخره ليس بمفرط، وفى القائلة: إن تهيأ للنوم فهو مفرط، وإن لم يتهيأ فليس بمفرط.

وإذا ذبح شاةً وادعى إشرافها على الهلاك وكانت العادة أنه يأخذ [ ] (١) فإنه يضمنها، وإن لم يكن له عادة فلا ضمان ، وإن تركها حتى ماتت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم.

وقيل: الضمان.

وفى «أجوبة التونسى »: إن الراعى لا يضمن ما دخل فى غنمه من غنم غيره ، ولو أقر بأنه دخل ولم يدر منتى ضاعت . أ . ه. . ولابن رشد فى شرح ابن الحاجب: أن الطمار يضمن ولا يصدق لمصلحة العامة .

وقول خليل: (وهو مصدق)، قال التتائى فى «كبيره»: أشعر كلام المصنف بأن غير الراعى لا يصدق وهو كذلك فى «مختصر البيان» ومن وجد ثوراً ميتاً وسلخه، وقال لربه: وجدته ميتاً وسلخته، فقال له: بل قتلته وسلخته، حلف أنه ما قتله ولا تعدى عليه، إذ لا يؤخذ بأكثر ما أقر به على نفسه.

ولو قال : وجدته أشرف على الموت وذبحته ، نظر لك ضمن قولاً واحداً ولا يدخله خلاف الراعمي يخاف على موت الغنم فذبحها ، لأن هذا لم يتأمنه صاحبه على شيء فهو متعدى .

[٢٢٥] (١) وفي الحطاب (٢) : وسئل بعضهم عما كسره الراعي من الغنم ؟

<sup>(</sup>١) بياض في الأصل مقدار كلمتين .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٥ / ٤٣٠ ) .

فقال : أما ما كسره بعصا حين يذودها فـلا ضمان عليه ، وأما ما كسره بالحجر فعليه الضمان ، لأنه متعدى .

# فرع :

قال ابن لبابة : إذا عقر الراعى من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضى ، لم يضمن بعد ذلك .

#### فائدة:

قال ابن القاسم : ليس للراعى أن يأتى بعبده أو غيره ليرعى مكانه ولو رضى رب الغنم بذلك .

ابن يونس : لأنه فسخ دين في دين .

[٢٢٦] (٢) وسئل أهل العلم عن أهل قرية يرعون مواشيهم بالنوبة فجاءت نوبة أحدهم فأكرى من يرعى عنه فضاع شيء من الماشية هل يضمن صاحب النوبة أم لا؟

فأجاب : إن كان عرفهم أن يكرى من شاء منهم فلا ضمان عليه ، لأن الناس يحملون على المتعارف عندهم ، بخلاف الراعى إذا أسلمها لراع آخر يرعاها عنه .

[۲۲۷] ( ٣) وسئل ابن مسعود عن الراعي يسترعى غيره وضاع بعض الغنم ، فادعى ربها أنها ضاعت في ذلك الوقت ؟

فأجاب: حلف ولزم الراعى القيمة ، فإن جهلا معًا حلف الراعى أنه ما علم أنه ذهب في ذلك الوقت ولا ضمان عليه .

وأجاب غيره: بأنه إن كان الراعى مكتفيًا فلا ضمان عليه ، وإلا فيضمن . وقيل : يضمن مطلقًا .

[۲۲۸] (٤) وسئل الوغليسي عن راع ربطوا له على عدد معلوم ، وبعد نحو أربعة أشهر باع رب الغنم أو البقر بعضها ، هل له أجرة السنة كاملة إذ له أن يخلف ما يكمل به ، وقيل له : فإن غار العدو على الغنم وسلبوها ؟

فقال : له أجرته ، ولرب الماشية [ق/ ١٧٦] خلفها أو يؤاجره في ذلك .

وقیل له: الراعی یتنزه فی العرس ویترك الماشیة فیاكل السبع منها بقرة أو شاة، فقال الراعی لربها: أنت عالم بغیبتی عنها، وأنكر ربها؟

فقال : القول قول رب الغنم ، يريد أن يخدم الراعى في غير الرعاية والأجير على خدمة البيت يريد أن يسوق له الأسواق ونحوه .

فأجاب: إن كان العمل من جنس الأول أو قريبًا منه ، جاز وإلا فلا ، إلا في اليسير برضاه ، وإن لم يرض لم يجز في شيء .أ.هـ.

## مسائل من الشفعة

[٢٢٩] (١) سئل العقباني عمن باع شقصه وقبض ثمنه ثم رد له بعضه لمحبة أو قرابة من غير شرط ولإ عادة ولا سابق كلام ؟

فأجاب: لا يحط ذلك على الشفيع . أ. هـ.

## فائسدة:

قال أبو الحسن : كل ما لا ينتفع بالحيازة معه لا تسقط به الشفعة له ، كما يشترط في القائم أن يكون عالمًا بملكه وحوزه . أ.هـ. منه .

## مسألـة:

[ ٢٣٠] ( ٢) قال الشعبي في « نوازله » ، وسئل الفقيه أبو على حسن أبا محمد بن غالب السبتي وعبد الرحيم عن دار إذا قسمت على اثنين انقسمت بينهما ولا تنقسم على ثلاثة ، فهل تثبت الشفعة ؟

ففى فتاوى عبد الرحيم : فيها الشفعة ، وعلى الآخر لا شفعة فيها إذا كانت بين عدد لا تنقسم بينهم ، محمل ذلك إذا ثبتت القسمة ثبتت الشفعة وإلا فلا .

وفى «مسائل البرزلي»: إن الحاضن كالوضى فى جميع الأحكام حتى فى الأخذ بالشفعة ، ولفظه : وبيع الحاضن على محضونه وشرائه وتزويجه له وأخذه له بالشفعة وغير ذلك من مسائل العقود الجائزة .

قال : وهو مذهب « المدونة » ، وقول مالك فيها : وهو المشهور .

وفى أجوبة اللخمى ما نصه : اليتيم الذى لا مال له حين بيع شريكه تسقط شفعته ، ولو بلغ غنيًا ، لأن العبرة فيه حين البيع . أ. هـ.

ولو باع الأخ حصته وبعد سنة قامت الأخت ، فلا شفعة لها ، لأن تصرف الأخ عن صغار إخوته البادئة جائز ، وهو مذهب ( المدونة ) وهو المشهور ، لأن حكم الأخ في البادئة كالوصى ، وقد نزله مالك في رواية ابن غانم منزلة الوصى ، لأن أهل البادية يستهمون الوصى ويتركون ذلك لأقاربهم يتصسرفون عنهم من غير تنصيص .

وفى البرزلى : الكافل حكمه حكم الوصى فى بيعه وشرائه وتزويجه .

قال : هو نص الأخوين ، وهو مذهب ﴿ المدونة ﴾ وهو المشهور .

فقــال أبو الحسن : إذا ترك الوصى الشفـعة لليــتيم وهو أحسن ومــضت خمس سنين أنها ساقطة .

وروى أنها بمنزلة الشراء ، والاشتراء ليس بمحجور عليه . أ. هـ.

### فائدة:

إذا اختلفا في الثمن ولم يشبها ، حلفا ويرد إلى الوسط ، قاله خليل .

لكن قال يوسف الفيشى: المراد بالوسط القيمة .

# فرع:

في حكم الغائب أخذه بالشفعة إذا حضر.

قال خليل : وكان أسقط بعضهم أو غاب ولمن حضر حصته .

قال ابن غارى : معناه ، صار حاضراً بعد الغيبة .

ابن عرفة : والحاضر محمول على العلم حتى يثبت خلافه . أ. هـ.

وفى ( الطراز ) : إن علم كذبه فى دعواه جهل البيع سقط شفعته كرؤيته خراب المبتاع أو إصلاحه شيئًا فى الدار ، وكذلك المرأة المتصرفة ومثله لا يخفى. أ. هـ.

ونقل البرزلي : وقد صـرح أثمتنا بأن الغيبة المعـتبرة خمسـة أيام ، وأما الأربعة

والثلاثة فحكمها حكم الحاضر ، والحاضر محمول على العلم كما مر لابن عرفة ، وكل ما تسقط به شفعة المرأة المتصرفة ، ولا تصدق في عدم العلم حيث لا يصدق الرجل وذات الزوج المتصرفة فهى أحرى في عدم التصديق في غيبة ثلاثة أيام فأقل فلا خلاف في سقوط شفعتها أم لا .

وما نقله القلشاني عن ابن رشد ، ونصه : قال ابن رشد : وإن قال: لم أعلم بالبيع ، قُبِلَ قوله بيمين ولو كان حاضرًا ، وأما بعد أربع سنين ، قاله ابن عبد الحكم .

وزاد الباجى : قال محمد : إن الأربعة لكثير ، ولا يصدق فى أكثر منها اتفاقًا . وفى شرح ابن عبد السلام ، ومثله قال القلشانى .

قال ابن يونس: قــال أشهب: ومــا قرب ولا مؤنة في الشــخوص منه هو فــيه كالحاضر.

وفى « الطراز » عن بعض المتأخرين : الغائبة عن مسافة يوم وليلة لا تقطع شفعتها لحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر سفر يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم »(١)، ومفهومه : إن أقل من ذلك جائز ، لأنه في حكم الحاضر .أ.هـ.

وقد صرح أهل العلم في أي ما موضع أن القيمة فيها طريقتان :

الأولى : الا تحديد فيها ، وإنما تختلف باختلاف الأشخاص والأمن والخوف .

والثانية: لابن رشد ، ونصه : اتفق المذهب في سبعة أيام فأكثر بُعد ، واتفق المذهب في ثلاثة أيام فأقل قُرب ، وحكمه حكم الحاضر ، واختلف فيما بينهما .

والشفعة إما أن يدعى الجهل بالبيع فلا يصدق فى أكثر من أربعة سنين اتفاقًا ، وإنما يقبل قوله فى أربع على خيار ابن عمر . وإنما يقبل قوله فى أربع على خيار ابن عمر . وفى «وثائق الجزيرى » ما نصه : وفى المدة التى تنقطع بها الشفعة فى الحاضر

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك ( ۱۷۲۲ ) وأبو داود ( ۱۷۲۳ ) وابن مــاجه ( ۲۸۹۹ ) وأحمد ( ۷۲۲۱) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (۱۳۳۸) من حديث ابن عمر .

غير السفيه أقوال جرى العمل بها بما زاد على سنة وشهرين ، ويجب عليه اليمين فيما زاد على سبعة أشهر من يوم العلم بالابتياع ، وفي ما دون ذلك خلاف .

ثم قال بعد كلام : والغائب على شفعته وإن طال الزمان ، إلا أن يكون قريب الغيبة فحكمه القيام بها ، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا أو صغيرًا أو امرأة ، فيعذر .

فإذا علم أو قدم الغاثب فله الشفعة بعد اليمين على الحاضر أو القريب الغيبة ، ولا تسقط شفعتهم إلا بمضى المدة المذكورة .

وقال ابن أبى زيد فى الكتاب المسمى بـ « اختـصار التبيين » [ق/٧٧أ]: قال ابن القاسم : فلا يأخذ الشفيع شفـعته إلا بعد السنة أو فى السنة حتى يحلف أنه ما كان سكوته تركـا، وإن نكل فلا شفـعة له ولا يمين على المشـترى ، ثم قـال : والغائب المنقطع والمقهور والمغصوب كلهم على شفعتهم أبداً ، وبينهم كذلك .

وفى الحطاب<sup>(١)</sup> :

# فرع:

ومن اشترى لرجل غائب شقصًا في دار كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة . أ. هـ.

# فرع:

قال ابن ناجى فى « شرح المدونة » : وهذا فى الغيبة البعيدة ، وأما بأقرب ولا مؤنة فى الشخوص منه على الشفيع ، فهو فيه كالحاضر نص عليه أشهب .أ.هـ.

[۲۳۱] (٣) وسئل أبو إسحاق الغمري عن رجل اشترى خمسة أسداس بجنان ، وصاحب السدس منحدر إلى الجنان، ويتكلم المشترى ويقول له: نشفع ويداوسه باللسان، فيقول له: خذ بالشفعة وأعطنى دراهمي ، وبقوا ذلك عامين؟

فأجاب: لا شفعة له على مشهور المذهب ، بل ذكر «ابن عات» عن بعض الموثقين أنه قال: إذا أخذت بالشفعة من غير توقف ، لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضى ، إلا أن يسلم إليه المشترى ذلك ، وكذا حكم أبو القاسم البرزلى ، ومثله

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٥ / ٣٢٣ ).

ما يفعل اليوم إذا سمع بشريكه باع فيقول: أخذت بالشفعة ويمضى على السكوت من غير توقف المشترى، فلا ينفعه ذلك حتى يشهره ويظهر للحاكم إن سكت حتى مضى أمد الشفعة سقطت شفعته، ووقعت فأفتى بهذا. أ.هـ.

## مسائل من القسمة

وفى « أسئلة الغمسرى » نقل ابن عرفة عن اللخمى: أن البسر يجوز قسمه بالعراجين إذا اختلفت إليه الحاجة أو كان النثر يفسده .

[۲۳۲] (۱) وسئل العقباني عن أخوين قسما متروك أباهما مراضاة ، وأشهد أحدهما على الآخر أنه راض طيب النفس ، وأنه أسقط الاسترعاء ، والاسترعاء في الاسترعاء ، ومهما أراد فساد القسمة فدعوته باطلة وقيامه باطل، ثم قام وقال : إني مقهور بمن لا قدرة له عليه ، وإنى قد استرعيت أن إسقاط الاسترعاء ملتزمًا به ؟

فأجاب: إن الاسترعاء لا عبرة به في القسمة لأنها بيع ، والمعاوضة لا يفيد فيها الاسترعاء ، ولكن إن ثبت قهره فلا بد من أحد أمرين: تعديل حكم الحاكم القسمة بمحضر العدول ويرمى القرعة، فمن خرج سهمه إلى جهة مضى عليها إقضاء الأمر ب

الثانى : تمكين القاهر نفسه وتسليم أمره بمحضر القاضى ، فإن تسلم له فلا كلام له بعد ذلك .

وفى « شرح الأجهورى »: من ادعى الغبن فى القيسمة لا يسمع إذا أبان وقام به فى السنة ، وكذا له القيام إذا كانت القسمة بالقرعة ، ونقله ابن سهل .

وفى « أجوبة الزواوى » : قسمة الدراهم بالعدد تجوز إن علم وزنها ، وإلا فلا على الصحيح من المذهب .

ووقع في ( العتبية ) و ( المدونة ) الجواز .

قال الأشياخ : هذا بناء على أن القسمة تمييز حق إلا إذا تبين الفضل من جانب وإلا كان الحظر .

وفى الجوبة العقبانى »: إنما يقسم بالتحرى كاللحم تجوز فيه القرعة ، وأنها إذا جازت فى المكيل والموزون فأحرى بالتحرى ، لأن أصل القرعة فيما تردد فيه النفوس فى تفاوت الإسهام .

وفى «أجوبة الزواوى» : تجوز قسمة البصل بالتحرى إذا لم يظهر حَيفٌ بَينٌ ، وأن يكون على صفة واحدة .

وفى أجوبة الوغليسى : تجوز قسمة أغمار الفريك فى القدر اليسير كما جرت عادة الحراثين .

[۲۳۳] ( ۲) ومن « الدرر » : وسئل ابن مرزوق عن من غاب شریکه وصفی الزرع وأراد القسم ؟

فقال : قسمة بغير حاكم باطلة ، وما ضاع أو غصب قبل إذن الحاكم فبينهما .

فقيل لبعضهم: هل يعتبر قسم الغائب لم ذكر، أى محمد والقابسى وابن شبلون أنهم قالوا: المصيبة فيها من الغائب، وبه دام فتواهم من وقت أفتى بها يحيى بن عمر.

فقال : نعم يكون ذلك قسمًا معتبرًا إن ثبت بالعدالة .

وسئل البرزلي عن ذلك .

ووقع فى سماع عيسى بن يحيى من كتاب الصدقة : إذا تصدق على بنيه الثلاث بأرض وأحدهم غائب ، فقسم له الأب ، فقدم بعد موت أبيه وأراد الدخول مع إخوانه .

قال ابن القاسم : لا حق له .

وقال أصبغ : يشبه أن يدخل معهم ، لأن قسمة الأب لا تجوز عليه .

قال ابن رشد : هذا هو القياس ، ووجه إعمال قسمته أن الهبة لا تجب إلا بالقبض ، ولو حفظ ابن رشد القول بصحة قسمة الغاصب لوجه به ، فهل تحفظونه لم هو أقدم من ابن بشير .

فقال: ذكر ابن بشير صحة قسمة الغاصب عن الغائب ، يشهد له غير ما مسألة من « المدونة » ، ويؤخذ من كلام اللخمى في مسائل كتاب القسم ، وعدم حفظ ابن رشد باطلاً يبطله ، فحكم من قول صريح في كتاب ابن يونس ، وفي اللخمى غير محفوظ لابن رشد . أ. هـ.

## مسائل الفصب وأنواع التعدي

ابن يونس: وفى « العتبية »: قال ابن القاسم عند مالك فيمن انتهب صرة وينظرون إليه ، فطرد فطرحها فى متلف ، وادعى ربها دعوة وأكذب الآخر ولم يفتحها ولم يدرى المنتهب كم فيها ، أو لم يطرحها ثم يختلفان .

قال : القول قول المنتهب مع يمينه .

ومطرف وابن كنانة وأشهب يقولون في هذا : وشبهه القول قول المنتهب منه إن ادعى ما يشبه ، وأن مثله يملكه .

ابن يونس: يريد، ويحلف، ثم قال ابن يونس: أما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها، فالقول قول المنتهب منه مع يمينه، لأنه يباع تحقيقًا.

وأما إن غالب عليها وقال : فيها كذا ، فالقول قول المنتهب مع يمينه .

الشيخ : فهي ثلاثة أقوال .

قال ابن رشد : وقول مالك هو القياس [ق/ ١٧٨] لقوله ﷺ : « البينة على ما من ادعى واليمين على من أنكر » (١٠). أ. هـ. من أبى الحسن .

[٢٣٤] (١) وفي أجوبة سيد إبراهيم العقباني: من تعدى على أرض غيره وحرثها على وجه الجرأة والظلم، فأنكر عليه ونهى فسمم، فهل يحرم من الزرع عقوبة له والزرع لرب الأرض وليس للظالم إلا العناء ؟

فأجاب : من تعدى على أرض غيره ، فإن أقام ربها بعد إبان الزراعة فالمعروف أن الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض .

وعن مالك رواية : أن الزرع لرب الأرض وإن طاب وحصد ، واختار هذه الرواية غير واحد لما في الترمذي من أنه ﷺ قال : ﴿ من زرع أرضًا لقوم بغير إذنهم

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي ( ۱۳٤۱) والدارقطني ( ٤ / ۲۱۸) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الألباني : صحيح .

فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته ١<sup>(١)</sup> .

وبعض الشيوخ يرجح الفتوى بهذه الرواية ردعًا للغاصب ، ولأن الظالم أحق أن يحمل عليه .

وفي ابن عبد السلام : إذا ولدت البهيمة عند غاصبها أنه يردها ويرد نسلها .

قال ابن القاسم : يرد الأصل إذا وجد .

وقال أشهب : إن وجد الفرع وذهب الأصل ، ليس له إلا ما وجده .

وقال ابن القاسم : عليه غرم ما ضاع .

وفى أبى الحسن الصغير : من اشترى مغصوبًا عالمًا به واستحقه ربه ، إنه لا رجوع له على الغاصب قال : وهو المشهور ، وهو قول مالك .

وقيل : له الرجوع ، وهو قول ابن سلمة .

وفى البرزلى : إذا أتى الغاصب وقسم الزرع وحمل نصيب الغائب وترك سهم شريكه .

ابن أبي زيد : ما ضاع بينهما ، وما بقي بينهما .

صح التتائي الكبير.

وفى أجوبة ابن مسعود: من غصب بقرة غزيرة اللبن فى زمان المسغبة تقوم بدار؟

قال : عليه قيمتها في ذلك الوقت قيل له : فإن لم يوجد من يعرف قيمتها ؟

قال : يحلف ربها على قيمتها ويأخذها .أ.هـ. من « الدرر » .

وفي كتاب المواق : قال :

## مسألة:

فى أناس تغير عليهم الغصاب أو عدوهم ، وبعضهم يركب فسرس بعض ، فركب أحدهم فرس غيره فضيق عليه العدو ، فنزل عنها وهرب ؟

قال : لا ضمان عليه لجرى عرفهم بذلك ، ولأن العادة كالوكالة .

<sup>(</sup>۱) اخرجه أبو داود ( ۳٪۳۰) والترمذي ( ۱۳۲۲) وابن ماجه ( ۲٤٦٦) وأحمد (۱۷۳۰۸) من حديث رافع بن خديج ، قال الألباني : صحيح.

وفى القلشانى : من ضرب فـرسًا فطرحت ، فـفى كتــاب محــمد : عليــه ما نقصها.

وبعض مدرسي تونس: بعشر قيمتها.

قال المغسربى فى « شرح المدونة » ما نصه : الشيخ : وفى حديث : « العسمد والخطأ فى أموال الناس سواء » (١).

قال : هذا فيما هلك في تصرف لم يأذن فيه ، وأما ما هلك في تصرف مأذون فيه فلا ضمان .

وقال القلسانى : الاتفاق على الخطأ كالعمد فى فعل غير مأذون له ، وأما المأذون له فليس كذلك ، كالراعى يضرب الشاة ضرب مثلها فتهلك لا ضمان عليه ، والوكيل على شراء عبد فيشترى أبًا لموكله خطأ لا ضمان عليه ، والشاهد مطلوب بالشهادة فالقول بعدم ضمانه بناء على أنه يطلب عندى كالمأذون له فى الفعل منطقًا ، إلا أن الأصل عدم الضمان .

وعند ابن رشد : لا ضمان عليه إلا مع العمد ، كسماع عيسى ابن القاسم وابن الماجشون .

وقال ابن حبيب : هو قول جميع أصحابنا ، المغيرة وابن دينار وغيرهم . أ. هـ. ذكره عند قول الشيخ : إن اعترف أنه شهد بزور ، يـعنى : لا يلزمه الغرم إلا مع العمد .

## تنبيه:

المذهب أن عمد الصبى خطأ ، ووطء الدابة جبار لا ضمان فيما أفسدته بوطئها، وإنما ذلك حيث كانت بنفسها .

وأما لو كان لها راكب أو قائد أو سائق ، صرح به ابن شاس وابن أبى زيد . وفصل أهل النوازل ، قال : إن اتحد الراكب فالفضمان عليه ، وإن تراد فانظر

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه.

للمتقدم إن كان الزمام بيده فما وطئـته عليه ، وإن رمحت برجلها نظر ، هل نخسها المتقدم أو الآخر .

وأما الصبى تفصيله: إن عمده في الدماء إذا بلغ ثلث الدية فأكثر فهو على عاقلته، قاله ابن أبي زيد .

قال التتاثى : فإن كان أرش ما جناه الصبى عمدًا أقل من الثلث فهو فى ماله إن كان له مال وإلا اتبع به .

وحكى الأجهورى طريـقة الرجراجى أنه لا يتبع فى ذمـته ، ولفظه : لا خلاف أنه لا يتبع فى ذمته .

ولتاج الدين الإمام بهرام: ما أهلكه الصبى والسفيه فإن صرفه فيما لا منفعة فيه ولم يصن به ماله فلا يتبع به ، وإن صرفه فيما لا غناء له عنه فإنه يتبع به فى ماله الموجود وإن لم يكن له موجود من المال فلا يتبع به فى ذمته ، ذكره عند قول المصنف : وإن أودع صبيًا . . . . . إلخ ، وأما حد سن الصبى الذي يضمن فيه ، قال التتاثى فى « شرح الرسالة » : ظاهر « المدونة » أنه يضمن مطلقًا مميزًا أو غير مميز .

قال التتاثى : وهو كذلك ، لكن المميز باتفاق .

وحكى ابن الحاجب في غيره ثلاثة أقوال :

المال في ماله والدم على عاقلته أو المال هدر ، أو كلاهما هدر .

ومثل هذه الأقوال للكرامي ، لكن الكرامي حدد السنين .

قال : ابن ستـة أشهر ، لا شيء عليه لا في المال ولا في الدم ، وأمــا ابن ستة ونصف فيه ثلاثة أقوال ، وساقها :

الثالث: يفرق.

وقال خليل في حكم الصبي ، ما نصه(١) : وضمن ما أفسد .

قال الأجهورى : سواء كان مميزًا أم لا .

وقال أيضًا : يضمن حيث لم يؤمنه عليـه ربه ، ويضمنه في ماله لا في ذمته ،

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٠٦ ).

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٤٩ قاله الرجراجي .

قال الرجراجي في كتاب المأذون : لا خلاف أنه لا يتبع في ذمته ، وأما المجنون لا يتصور تأمينه .

والمنقول فيما يتلفه المجنون ثلاثة أقوال :

الأول: في ماله والدية على عاقلته .

**والثاني**: أنهما هدر.

والثالث: المال هدر والدية على عاقلته.

ثم قال \_ أعنى الأجهـورى \_ وبقيت هنا مسألة ، وهى أن المميز إذا ائتـمن غيره على شيء فتلف عند المودع ، عندى أنه ضامن ، وظاهره وإن لم يعلم أنه غير جائز التصرف .

## تنكيت:

ابن شهر : لا يضمن ، لأنه كالعجمي في فعله ، قاله ابن عرفة . أ. هـ.

قلت : وهذا كله على حكم الأملوال والدملاء من خطاب الوضع ، لا من [ق/ ١٧٩] خطاب التكليف ، وهو إذ لو كان من التكليف لم يضمن .

#### تنبيه:

ما أفدى من يد الغاصب بنية أهله أن الفادى له أخذ فدائه ، نقله التتائى عُلى «الرسالة » .

ابن هارون : إذا قـصد فـداءه لربه ، وإن قصـد ملكيـته فـيلزمه أخـذه مجـانًا كالاستحقاق . أ. هـ.

وللمراكشي على « الرسالة » : ومن وجد سارقًا يبيع السرقة بموضع لا يقدر عليه فاشتراها بنية حفظها لربها ، فليس لربها أخذها منه إلا بدفع ما اشتراه به من السارق ، ويرجع ربها على السارق بما دفع إن قدر عليه ، وقيل : لربها أخذها بلاشيء ، والأول أظهر . أ. هـ . منه .

قال أبو الحسن في آخر كـتاب الدور والأرضين ، ما نصه : ظاهر « المدونة » : إن من غرم على غيره ما لا يجب عليه لم يكن له رجوع به عليه ، إلا في الفداء من الحرب ومن اللصوص ، نقله اللقاني .

وأما ما يأخذونه عن سبيل الغفارة سئل عنها أبو إسحاق ، أهو حلال أو حرام أو يفرق بين الجاه والشجاعة ؟

فأجاب : رأيت فيها عن الشيخ أبى الحسن الصغير أنه إن أخذه بجاهه لم يجز، و وإن أخذه على شجاعة أو قوة جار .

وأفتى شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة بالجواز حتى فى الجاه ، لأنه رأى مشيه وانقطاعه معه ليس بواجب عليه ، وكان قد أفتى بذلك المرابطى فى إفريقية ، وكتب لبعضهم بذلك بخط يده فصار ذلك المرابط يذهب بالقوافل من تونس إلى قسطنطينية بجاعلة . أ. هـ . من سيد عيسى الغبريني . أ. هـ .

[۲۳۵] ( ۲) وسئل عن لص فتح مطمورة وأخذ منها وتركها مكشوفة فجاء غيره وأخذ ما بقي؟

فأجاب : إن كانت في حريم دار أو مثله ، ليس عليه إلا ما أقر به ، وإن كانت خارجة غرم الجميع . أ. هـ.

ابن القاسم: ومن حل دوابًا من مرابطها ففهبت ضمن ، لأن مالك قال: من فتح حانوتًا أو دارًا فسرق المتاع وتركها مفتوحة فذهب ما فيها ، إنه يضمن إن لم يكن رب الحانوت أو الدار فيه ، ولم يضمنه إذا كان ربها فيها خوفًا أن يكون ربها علم بفتحها ولم يقفلها فلم يضمنه بالشك ، والله تعالى أعلم .أ.ه. من ابن يونس.

### تنبيه:

الغاصب إذا باع ما غصبه ، ثم اشتراه ، ثم مات ربها فورثه الغاصب . قال في آخر كتاب الغرر من « المدونة » : له نقض البيع وله نقض الشراء.

# 

وأما لو باعها ثم اشتراها من ربها وأراد نقض البيع الأول ليس له ذلك .

وفرق بين الشراء تسبب فيه ، والإرث هجم عليه جبراً .

وقال فيه : من تعدى على وديعة فباعها ثم ورثها إن له رد البيع ، لأن الحقوق تورث كالأموال ، وحكم التعدى في حكم الوديعة في إرثها وشرائها كالغاصب .

قال المغربى : يقوم المسألة مثل ما حكاه ابن بطال فيمن باع نصيبه ونصيب أخيه الغائب أو الصغير ، ثم ورثه ، إن له نصيب أخيه بالاستحقاق ونصيبه بالشفعة لأنه لا تتنزل منزلة لو قدم أو بلغ .

وفى بعض التقاييد ، ما نصه : وانظر على هذا من كان من ماله فأحدث فيه بيعًا أو صدقة أو غير ذلك ، ثم ارتفع المانع ، فقد نزلت مسألة فى قرطبة من هذا المعنى فى رجل باع أملاكًا وهى فى الإنزال ، وبعد زوال ذلك قام يريد نقض البيع ، فمن أهل قرطبة من منعه ، واحتج بمسألة كتاب الغصب ، ومنهم من قال : له النقض، واحتج بمسألة التعدى هذه ، وهو مختار ابن حمديس وابن سهل فى مسائل الأحباس .

لا خلاف أعلمه أن بيع المنزل وهو من باع منه يفسخ ما لم يتغير ولم يدخله فوت ويرد إلى ربه ، فإن دخله فوت فمن الأشياخ من يجريه على البيع الفاسد ، ومنهم من ذهب إلى فسخه على كل حال .

أحمد بن خالد: وخالفهم على غير رواية ، وكنت أذهب إلى قولهم حتى وقفت لمالك في بعض الروايات ما أوجب المصير إلى مندهب ابن خالد. أ.ه. من المغربي وفي كتاب ابن يونس ما نصه: مالك وابن القاسم وسنحنون في الظُلاَم وقطاع الطريق ، كبدوى العرب وشبههم: إن مالهم حلال ودمهم هدر.

وقيل لهم : مسلمون .

قال : لو كانوا مسلمين ما أضروا بإخوانهم المسلمين .

قال ابن القاسم: الجهاد فيهم أفضل من الجهاد في الروم ولو صلوا وصاموا وقالوا « لا إله إلا الله محمد رسول الله ». قال ابن المسيب ـ رحمه الله ـ : ما لهم سائغ حلال لمن أخذه بوجفة أو بغير وجفة أو بسبب من الأسباب . أ. هـ.

[٢٣٦] (٣) وسئل بعض الأندلسيين : الأولى : زوجة الغاصب المشهور وهي عالمة وتأكل معه ؟

فأجاب : يلزمها غرم ما أكلت وهي عالمة ، لأن المشترى من الغاصب مع علمه فهو غاصب .

والثانية : من علم بدراهم حرامًا أخبره ربهم وأبدلهم من حلاله ؟

فقــال : هو غاصب مــثله ، وقد انتقل الحــرام إلى ذمتــه من ذمة الأول ، ورب الدراهم مخير أيهم شاء أخذ منه ، فلا رجوع له على الآخر .

[٢٣٧] (٤) وسئل أيضًا : هل يحل للفقراء زكاة الغاصب المشهور؟

قال : إن كان ما بيده أو الأرض التي يحرثها لها أرباب معلومون فلا يحل وإلا جاز للمضطر منهم .

قلت : ومثل هذا يجرى في أضياف الغاصب ، والله تعالى أعلم .

[۲۳۸] ( ٥) وسئل العقباني عمن ظفر بغاصب فوجده عديمًا ، هل يباع ما معه من اللباس؟

قال : ليس الغماصب كالمديان ، فإن المديان دخل على أنه لا يبماع ما يصلح به من اللباس ، فالغاصب بخلافه ، فيباع كل ما معه ولا يترك له إلا ما يستر عورته .

وفى « أجوبـة [ق/ ٨٠] المازرى »: إن رب المتاع المغــصوب والمسروق لا يـــلزمه قبضه فى غير بلاده التى سرق منها ، قال : فإن وجده بعينه طعامًا كان أو غيره .

وفى « أجوبة الزواوى »: إن وديعة الغاصب لا ترد عليه ، فإن كان أهلها معينين فتدفع لهم وإلا تصدق بها على الفقراء والمساكين .

وفى « أجوبة المازرى »: من تعدى على عبجل فنقص حلاب أمه ، وكذا من ضرب شاة أو ناقة فنقص حلابها .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٥٣

قال : قال ابن يونس في أول كـتاب الغصب : الشاة ربها مـخير في قيمـتها أو نقصها إن كان المقصود منها اللبن ، وهذا هو نقل .

وإن لم يكن لبنها مقتصود فعليه ما نقصها ، وأما الناقة أو البقرة فإنما عليه ما نقصها ، لأن فيها منافع من غير اللبن .

#### مسائل من السرقة

قال فى « منتخب الأحكام » حاكيًا عن مطرف وابن الماجشون ناقلين عن مالك: إن أهل المدينة إذا سرق بعضهم بعضًا وشهد بعضهم على بعض أنهم سرقوا ، إن شهادتهم جائزة نساء ورجال .

قال أبو عمر بن عبد البر : كذلك كل موضع يتعذر فيه العدول كأهل الوديعة إذا شهدوا أن فلانًا أخذ من الوديعة وأنكر ، فهم جائزون من غيير مراعاة العدالة للضرورة الداعية لذلك .

وفى « أسئلة المتيطى » حاكيًا عن ابن رشد ، قال : رأينا مالكًا وأصحابه يقول : تجوز شهادة الرفقة بعضهم على بعض إذا عرض لهم خصام فى البيع والكراء والسلف ، ولا يشترط بينهم العدالة . أ. هـ.

وقال ابن أبي زيد في « النوادر » : أحب إليَّ التغليظ على أهل الفساد .

قال شريح : لأن أهل الفساد كلما أحدثوا أحدث لهم الحكام لئلا تهدر أموال المسلمين بغير حق ، وإنما الحكم بمراعاة الأصل لأهل الصلاح ، قال الله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ التحريم : ٩ ] .

قال شريح : فمن اتبع في أهل الدعارة حظ الشريعة فقد أهلك أموال للناس بالباطل .

قال ابن ناجى عند قول المصنف : وكل واحد من اللصوص ظالم . . . . إلخ . قال : وأما السراق كلما أقر واحد وأنكر الباقون فإنهم يؤاخذون بإقراره إذا كانوا متهمين بذلك .

وأما إذا جـازوا على مال ولم يجـز غيرهم وضـاع منه فإنهم يضـمنون ذلك بلا خلاف .

وفى كتــاب ابن فرحــون : إن اللص المعروف بالإذاية واللصوصــية يغــرم بمجرد التهمة ، ومثله في « مفيد الحكام » .

وقال فيه : السارق يغرم باقتفاء الأثر إلى منزله .

ونص ابن نصر على أنه يؤاخذ باقتفاء الأثر وبتلجلج كلامه وبوجود الفرث والدم بإزاء منزله . أ. هـ. من فتاوى فقهاء طليطلة .

وفي ﴿ المنتخب ﴾ : إذا منع التفتيش ضمن قولاً واحداً .

[۲۳۹] (۱) وفى «أجوبة المشدالى»: قوم كثرت فيهم السرقة ، فاجتمعوا وجعلوا أن كل من ظهرت عليه السرقة فيذبحون من ماله ثمانية شياه ، فسرق واحد منهم فدلهم عليه واحد فذبحوا عليه ذلك العدد ، فهل يلزم الدال فيما بينه وبين الله شيء ؟ وهل يلزمه فى ذلك غرم ؟

فقــال : لا شيء على الدال ولا على الجمــاعة ، وهذا أمــر لازم لكل من سرق منهم ، لأنه كالنذر عندهم .

[۲٤٠] (۲) وفي « التبصرة » :سئل مالك عن من دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتبهوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ، ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم ، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها ، أترى أن يكلف بالبينة ؟

قال: هو مصدق ، وقد نزلت هذه بالمدينة في رمن عمر رط في فيمن دخل عليه سراق بالليل ونهبوه وحاربوه ، فلما أصبح قيل له: من فعل هذا ؟

فقال : فلان وفلان ، فعرفهم عمر الطي القوله ونكلهم عقوبة موجعة ، ولم يكلفهم بالبينة عليهم . أ. هـ. من الرعيني .

#### مسألــة:

نص أبو إسحاق في أجـوبة السارق المتهم بالسرقـة إذا رأى بمكان وقد ذهب منه

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ مالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_

شيئًا فهو لازم له .

وقال سحنون : تجموز على السارق شهادة من لقيمهم من الناس من السيارة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والرعاة إذا عرفوهم ، وقالوا : فلانًا رأيناه سرق دابة فلان ، أو قالوا : رأينا فلانًا في حوزة كذا ، أو مرعى بنى فلان ، وتجوز شهادة السيارة مع الطريق سواء كانوا عدولاً أم لا ، ليس قول من قال : لا يجوز عليهم إلا العدول عندنا بشيء ، لأن مالكًا سئل عن مثل هذا الأمر في لصوص برقة، فقال : تجوز عليهم شهادة من لقيهم أو رآهم من الناس .

فقيل : غير عدول ؟

فقال : وأين يوجد العدول على السارق واللص ، لأنه يلتمس الخلوات التي ليس فيها ناس ، وهو قول محمد بن سحنون عن أبيه .

وقال: إنه إذا رأى في مراعى قوم وسرقت من هناك دابة يضمن ما سرق وشهادة من رآه جائزة ، وما رأينا سارقًا ولا لصًا في مجلس ، ولا أحد من أهل العلم وإنما شياطين الإنسان يتبعون الخلوات والفلوات وحيث لا يكون الناس ولا يرون ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧]، واللص والسارق من قبيل الشيطان، وقال تعالى : ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكُ وَرَجِلكَ .....﴾ [ الإسراء : ٦٤] الآية ، بعساكر الباطل .

قال سحنون : هذا كله سمعناه من ابن القاسم ورواه عن مالك .

وقيل لمالك : أتجوز شهادة غير العدول على السارق ؟

فقاًل : أترى شهادة الصبيان فيما بينهم جائزة في الجراح والقتل ؟ وأين يوجد العدول ؟

وكذلك [ق/ ٨١] الشهادة على السارق واللص ، وشهادة بعضهم لبعض ، وإنما جوزناها للضرورة .

وقد جوزها من عليه اعتماد المؤمنين منهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن

الزبير ظهم أجمعين .

وقال سحنون وعیسی بن مسکین وابن وهب : ما أنفق الرجل علی ذلك أو جاعل به فهو علی السارق أو اللص ، وقال أشهب به .

وقال عبد الملك : ما جاوز الشيء المسروق لا يلزم السارق ، قاله ابن أبى زيد . وقال سحنون : أحب إلى التغليظ على الظالم .

ابن ناجى : ولا يكون قدحًا أخذ البشارة فى شهادة من شهد بالشيء المغصوب أو المسروق ، وعلله بما فيه من المصلحة العامة ، لأننا لو منعنا ذلك لانسد هذا الباب وهلكت أموال الناس .

وقال على \_ كرم الله وجهه : لا يسمع قول المتهم ولا يتبع فيه سبيل الصالحين فيهلك أموال الناس بغير حق ، وبذلك قضى عمر للحق .

وقیل لسلحنون : فلو شهد علیه واحد ، أیحلف معه رب المتاع ؟ قال : لا یحلف إذا کان مشهوراً بالسرقة فهی موضوعة علی رب المتاع ، وإنما یحلف علی أمر یری أنه ضاع له ما ادعاه وأنه اتهمه به .

وعن ابن أبى زيد ناقـلاً عن سـحنون وابن القـاسم وعـيـسى بن مـسكين : إن المشهور بالسرقة يضمن بمجرد التهمة .

قال ابن القاسم: الظالم أحق أن يحمل عليه.

وفي الحطاب ، ما نصه :

#### مسألــة:

فى « البـشارة »: قـال مالك وعـبد العـزيز : يلزم السارق كل مـا أعطى على السرقة، لأنه هو المتسبب فى ذلك .

وقال غيرهما: لا يلزم السارق إلا غرم السرقة فقط.

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٥٧ فـــرع :

فصل اللخمى فى غـرم السارق قال : قولهم : ليس على السـارق إلا ما أقر به ويحلف على الباقى .

قال : الصحيح أن هذا خاص بمن أتى تائبًا وأقر .

وأما من جحد حتى ظهرت عليه السريقة بتبشير أو غيره فلا يصدق ، ورب المتاع مصدق فيما يدعيه عليه إن أشبه أن يكون ذلك .

وقال عمر رطي : أرى أن يحكم على السارق بأشد الحكم تنكيـالاً له وعقوبة ، وقول مالك وعبد العزيز هو الأصوب ، قالوه لابن عباس . أ. هـ.

وفى « أجوبة ابن سحنون » (١) : من ذهب له مال على سبيل السرقة أو الضالة أو اللقطة ، فقال له رجل: أعطني كذا وكذا وأنا أدلك على مالك ، فقال له: نعم؟

فأجاب سلحنون : إن كان هذا الرجل عالمًا بالمال أو بموضعه فلا يحل له ، وإن أخذه على البحث والفحص فهو جائز .

وفى بعض شراح « الرسالة » : فالمأكولة التى تعطى على جبر المال ، فإن رجع المال إلى ربه فله أخذ ذلك ممن قبضه منه ، فإن عدم ولم يقدر عليه فاختلف فى السارق ، هل عليه غرم ذلك أم لا ؟

وسئل الغمري عن مسألتين:

الأولى: رب الدار إذا قتل السارق في داره ؟

والمسألة الثنانية : الحطب الذي يسوقه السبيل إلى جنان رجل أو أرضه ، أهو لرب الجنان أو الأرض أو لمن سبق إليه ؟

فأجاب عن الأولى ما نصه : قال ابن العربى : لا شيء على رب الدار فى قتل السارق فى داره .

وعن الثانية : فهو لمن سبق إليه من الناس .

وفى «كتاب الجــدار» لابن دينار : إذا ضرب السارق حتى مــات ثم بانت السرقة عند غيره ، أيرجعون أولياءه على المدعى أو على صاحب الحكم ؟

<sup>(</sup>۱) (ص/ ۲٤٠).

فقال : لا رجـوع لهم بشيء لأنه مات بالسنة وقوانين الشرع ، ثـم فصل تعزير الحاكم للسارق وعلى أنواع ، قال : لا يقطع إلا في إخراج نصاب حرز .

واما إن أخرجه واسترده فإنه يضـرب أربعين سوطًا ، وإذا سرق نصابًا فأكثر من غير حرزه ضرب اجتهادًا للألم .

ولمن سرق من الحرز أقل من النـصاب ضرب ستين سوطًا ، وأقل من غـير حرز ضرب على ما يراه الإمام من الخمسة وثلاثين إلى الخمسين .

وإن ائتـمن على شيء وأخذ منه نصـابًا أو أكثـر أو أقل ضرب خـمسّـا وثلاثين سوطًا ، وفي ذلك كله يضمن في ماله إن كان له مال أو يتبع في ذمته ، وإذا انقلب ودخل ولم يأخذ شيئًا ضرب ثلاثين سوطًا ، وإذا انقلب ولم يدخل عشرين سوطًا ، وإذا تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم يكمله عشرة أسواط.

وإن وجد براشــد ومعمه منقب فباجــتهـاد الحاكم ، وكل حد وتعــزير تجوز فــيه العقوبة والشفاعة إلا حدود الفرائض .

اعلم أن المتهم بالدعارة له أحكام تخصه ولا يراعي فيه حكم غيره ، وعلى ذلك دونت الدواوين وفيــه إيثار ، فمن ذلك مــا نقله ابن فرحون عن ابن القــيم الجوزي، قـــال(١): ما علمت أحمدًا من أثمة المسلمين الأربعـة يقول: إن المدعى عليـه بهذه الدعاوى كالسرقة وقطع الطريق وما أشبهه أنه يحلف ويرسل بلا سنجن وتنكيل، وليس تحليفه وإرساله بمذهب لأحد من الأربعة ولا غيرهم ، ولو حلفناه خلينا سبيله مع اشتهاره بالفساد لكان ذلك مخالفًا لسياسة الشرع ، ولنص رسول الله ﷺ .

ومن قال : إنه كـغيره ممن لـم تجر فيـه تهمة يحلف ويرسل فـقط ، غلط غلطًا فاحشًا . أ. هـ.

وقد حكم لبيـد بن سهل على ابن أبيرق حين أتى به رفاعـة وادعى أنه سرقه ، فحكم عليــه باشتهـــاره ولم يكلف رفاعــة ببينة وكان ذلك في زمـــان رسول الله ﷺ وبلغته القضية لعبيد: اعتمدت لأهل بيت إسلام وإصلاح، ولم يرد حكمه بإقراره (٢٠).

<sup>(</sup>۱) انظر : « بدائع الفوائد » ( ۳ / ۲۷۶ ) و « إعلام الموقعين » ( ٤ / ٣٧٤) . (۲) أخرجه التـرمــذى ( ٣٠٣٦) والحــاكم (٨١٦٤) والطبــرانى فى « الكبــير» (٩/١٩) وقــال الألباني: حسن.

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٥٩

[ق/ ١٨٢] وفى « الدرر المكنونة »: إن رجلاً أتى مجروحًا مسلوبًا من كسوته ومتاعه ، فسأله الإمام ، فقال : خرج على رجلان لم أعرفهما ولم أشعر إلا بالضرب والسلب .

فقال الإمام لأهل الموضع : من فعل هذا هنا ؟

فقالوا : ليس هنا من يفعله إلا عبد الواحد وصاحبه .

فقــال عبد الواحد : كنت أفـعل ، وأما الآن لم أقطع طريقًا ، فــأخذه السلطان ونكله وضمنه ، وجعل لسراق المغرب حكمًا يخصهم ، وهو [ ] (١) وحرم معاملة آكل الربا والمنتهكين في الدعارة .

وإنما ذلك لوصف فيهم خاص .

(٢٤١) [٣] وسئل العقباني: هل يحبس المتهم بمجرد التهمة ؟

قال : وقد قال مالك فيمن اتهم بسرقة: إنه يضرب ضربًا وجيعًا ولا يمهل .

(۲٤۲) [٤] وسئل المازري عمن يطلب البشارة على السرقة ، هل عليه ضمان أم لا ؟

فقال : لا ضمان عليه إلا إذا كان متهمًا .

وقال ابن عاصم ـ رحمه الله ـ آمين :

وإن يكن مطالبًا من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم

قال شارحه «ابن عات »: قال فى « المدونة » : وإن ادعى رجل بسرقة واتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم ولا يكشف على حاله ، وأما أهل التهم فلا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم ، وربما يكون عليهم الضرب ، وهو قول مالك والليث والعلماء ، ومثله فى ابن يونس ، وأصله لابن المواز وأصبغ ومطرف . أ. هـ.

(٢٤٣) [٥] وسئل العقباني : هل يغرم المتهم أو يحلف كغيره ؟

فقال : حكم عليه بتحليفه ، فليس بشيء . أ. هـ. مختصراً .

وقد قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وفى « تبصرة » ابن فرحون : إذا عرف عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى أنه اشتراه ولا بينة فهو لا تأفهًا بالسرقة ، وليس لربها إلا ما وجد بيده .

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمتين.

## مسائل من اللقطة والضالة

قال ابن عرفة <sup>(۱)</sup>: اللقطة مال معصوم عرض للتلف ولو فرسًا أو حمارًا أو كلبًا أذن في اتخاذه .أ.هـ.

ويجب على من صادفه أخذه وحفظه لأربابه .

وقيد بعضهم المذهب بأنه إن يخف خيانة نفسه ، ووجب لخوف خائن وكره فى غيره .

وقيل : يستحب مما له بال ، وقيل : مطلقًا ، والتعريف باللقطة واجب ولو دلوا لا تأفيهًا .

قلت: في اللقطة والضالة حديث زيد بن خالد أن رجلاً سأل رسول الله عن اللقطة فقال له: « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرف بها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال له: فضالة الغنم ؟ قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال: فضالة الإبل ؟ قال: « ما لك ولها فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »(٢). الحديث.

قال الإمام البرجينى: تُعرف فى الموضوع الذى وجدت فيه أو بقربه أو عند مجتمع الناس بالقرب من ذلك الموضع ، فإن جاء من عرف عفاصها ووكاءها أو عددها إن كانت دراهم مشلاً أو ما يغلب على الظن صدقه ، ودفعها بلا بينة ، واختلف المذهب: هل لا بد من معرفة العفاص والوكاء والعدد إلا أن يكون الخطأ من العدد إذ قد يؤخذ منه ولا يدرى ، أو يكتفى بوصفين إذ قد يتعذر فى الباقى بالنسب أو بواحد أم لا بد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف .

واختلف في الدينار هل يعطى لمدعيه إذا سقط منه ؟

فقيل : لا حتى يصف شيئًا منه أو علامة .

واختلف المذهب إذا أعطاها بالصفة: هل يحلف آخذها ؟ وإن مضت السنة ولم

<sup>(</sup>۱) انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ( ۲ / ۲۲۰ ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك ( ١٤٤٤) والبخاري ( ٢٢٤٣) ومسلم ( ١٧٢٢) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_

يأت لها طالب فهو مخير بين أن يتركسها بيده أمانة ولا شيء عليه فى تلفها أو يملكها أو يتصدق بها ، وهو ضامن إن جاء ربها ، فأن أجاز التصدق وإلا غرمها له ويكره التمليك . أ. هـ.

ثم قال : فإن أخذها بنية اللقطة والحفظ فلا يجوز له ردها إلى محلها ، وإن فعل ضمن ، وإن أخذها بغير نية الالتقاط ، بل يضمن الثوب لأناس أمامه فلما سألهم لم يدعوه ، فله ردها إلى محلها ولا ضمان عليه .

فإن دفعها إلى من يعرف بها فضاعت فلا شيء عليه ، قباله ابن القاسم وابن كنانة .

وكذلك لو قال له: اعمل بها ما شئت ، فإن ادعى الملتقط ضياع اللقطة فلا شيء عليه .

وقال أشهب وابن نافع : عليه اليمين .

# تذييل:

قال الجـزورى: المار إذا وجد غنمًا وأراد الحليب فـحلب ، هل يعد متـعديًا أو مأذونًا له ؟

فحكى ابن القاسم الخلاف في اللبن والفواكه ، وفرق أهل المذهب بين المحتاج للبن والفواكه والفول الأخضر فله ذلك ، ولو لم يؤذن له .

وأما غير المحتاج فليس له ذلك .

وقيل: الفرق بين اللبن فيباح، وغيره لقوله ﷺ: « إذا مر أحدكم بغنم فليستأذن ربها، فإن أذن له حلب وشرب، وإن لم يجد ربها صوت ثلاثًا ثم يحلب ويشرب » (١).

وأما حكم الضالة ، قال خليل : وشاة بفيفاء.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۲۱۹) والترمذي ( ۱۲۹٦) والطبراني في « الكبير» (۲۸۷۷) والبيهقي في «الكبري» (۱۹۳۸) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال الألباني : صحيح .

ففصل فيه القرافي .

قال : يريد ، وجدها وحده أو مع من لا حاجة له بشرائها .

فح : يباح له سواء أكلها هناك أو نقلها للحاضرة لحمًا ، إلا أن يجد ربها لحمًا نله .

وإن كان في رفقة باعها ووقف ثمنها ، وإن أكل أو تصدق ضمن .

وإن كانت غنمه معه ضمها إليها سنة أو أكثر وله حلابها ولا يطلب به ، وإن ذبحها قبل السنة اختياراً ضمنها ، وإن كان خوفًا عليها فلا ضمان ، إلا أن يقدر على بيع لحمها ، وإن قرب قرية ضمها وعرف بها ، فإن لم يفعل وأكلها ضمنها إن كانت لأهل القرية بلا خلاف ، وإن لغيرهم فقولان .أ.هـ.

ومثله فى « مسائل البرجينــى » ، ونسبه لابن نافع عن مالك ، وزاد فــيه : إذا وجدها [ق/ ١٨٣] بمدينة أو قــربها فهى لقطــة ، ولا يتبع بلبنها إذا جــاء ربها ، وإنما عليه الشاة ونسلها فقط .

وفى « المدونة » : ضالة الإبل من وجدها فى الفلاة تركـها ، فإن أخذها عرف بها سنة ، وليس له أكلهـا ولا يبيعهـا ، فإن لم يجد ربها ردها إلى مـوضع وجدها فيه، ولا يبيعها الإمام إن رفعت إليه وليفعل بها هكذا .

وكذلك فعل عمر رطي ، وكان عثمان يبيعها ويوقف ثمنها لأربابها .

قال الشيخ أبو محمد : وأخذ بــه بعض الرواة لفساد الزمان .

وأما ضالة البقر فهي كالإبل إذا خيف عليها سُبُعًا أو ذئباً فهي كالغنم .

وأما الخيل والبغال والحمير فهى لقطة ولا يأخذها ربها حتى يدفع ما أنفق الملتقط أو يسلمها له .

وقال مالك : من وجد عـبدًا آبقًا وعرف ربه ـ كأخيــه أو جاره ـ أخذه وإلا فلا يقربه .

قال ابن القاسم : إن لم يعرف استحب أخذه وهو في سعة من تركها .

قال البرجيني :

فرع:

فإن أخــذ آبقًا وأبق منه فلا شيء عليــه ، فإن أخذه ثم أرسله ضــمنه ، قاله فى

وقال في « العتبية » : أرى أن يحد صاحب أرسله خير من بيعه فيهلك ثمنه أو يطرحه في السجن فلا يجد من يطعمه .

قال بعض السيوخ: رواه في هذه الرواية: سعيم من تركه ، بخلاف الثوب والبعير إذ لا كلفة في حمله ، ولا يتكلف للبعير نفقة والرعى يجريه حتى يوصله إلى ربه ، فإن رفع العبد إلى الإمام وقف سنة ثم باعه وأخذ ما أنفق عليمه وبقى ثمنه.

وقيل : يجعله في بيت المال .

وقيل: يوقف لربه . أ. هـ..

# مسائل من القراض

والقراض ، المشهور أن السلف أفضل من الـصدقة ببون عريض ، وعلله بأنه لا يطلبه إلا المضطر ، ومكروه إذا كان لسبب نفع جره المتسلف .

وحكى الشافعى خلاف وقيده حفظًا ومذهبًا ، لأن الخلاف الذي في خراج المذهب إنما هو في تهمة بجر النفع .

وأما الصريح في جر النفع فالإجماع على تحريمه ، فإذا انفسخ رجع حكمه إلى حكم البيع ، قاله العقباني في « نوازله » .

والخلاف فيه بين العلماء ، فيـقولون : السلف هل يرد إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله ؟ والبيع هو أصله ، والصحيح المنـصوص رده إلى البيع ، قاله العقباني.

ثم قال : وقد علمت أن البيع الفاسد تفيته حوالة الأسواق ، فاعلم .

وهذا كالسلم وفاقا فى غيير المثل والعقار ، فمن أقرض عبداً أو ثوبًا قاصدًا نفع نفسه وقال ذلك ، فعلى المقترض قيمته لا مثله والقيمة يوم القبض ، فلو كان الشيء المقترض مثليًا فلمالك وابن القاسم : إن حوالة الأسواق ليست فوتًا .

وقال ابن وهب وغيره : هي فوت وصوبه أعلام الشيوخ .

قلت: سلف جر نفعًا حرام إلا في [] (١) والفول الأخضر، فسئل ابن مسعود عن ذلك إذا احتاج الناس للسلف؟

قال : هو جائز في وقت الشدة والحاجة للجماعة من إحياء النفوس .

(۲٤٤) [۱] وفي «أجوبة ابن أبى زيد»: في رجل أخذ السلطان غنمه في مغرم عليه ، فتسلف من رجل دراهم ليفتدى بها غنمه ، فأخذ السلطان الدراهم ولم يرد الغنم ؟

فأجاب : إن السلف لازم لرب الغنم ، وإنما لا يلزمه لو أن السلطان أخذه لغرم مال فأسلفه في حال طلب السلطان .

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمة لم أتبينها .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٦٥

وله أيضًا في رجل يأتى ليسلف دراهم يدفعها في مغرم وقلع عليه أو يأتى بالرجل للموصد فيقول: أحق القبانة على وعليك حتى أرد عليك، فأفنى باللزوم.

#### فائدة:

من تعدى على مال القراض فأكل بعضه أو أكله كله فهو فى ذمته ولا يحسب ربح ما أكله ، قاله فى « المدونة » ، ولفظها عند ابن عرفة والمتيطى : وإن ربح فى مائة مائة ، فأكل منها مائة واتجر بالثانية فربح مالاً فما أكله فى ذمته ، ولا ربح له ، وما ربح أولاً وثانيًا فعلى ما اشترطاه ، ولو تلف ولم يبق إلا ما أكل ضمنها لربها ولا ربح لذلك . أ. هـ.

ونقل ذلك أيضًا ابن رشد .

(٧٤٥) [٢] وسئل أبو محمد الغمرى عن ما يدفعه المقارض في سفره للقبالة ؟

قال : هو على رب المال ، ثم قـال : ومن ملك ما لا تجب فيه الزكـاة فلا تحل له، ومن دفعها له تجزئه .

(٢٤٦) [٣] وفي أجوبت أيضًا: رجل سلف منه مال القراض وفكه بعض عرفاء بلاد من اللصوص، فجاعلوه أهل المال على أن ينصرف إلى العرفاء لعله يجمع لهم شيئًا، وجعلوا للعامل ربعًا مثلاً مما يجمع أو أقل أو أكثر.

فقال: يجوز ذلك له ، لأن حكم القراض قد ارتفع وصار الآن مجاعلاً ، فإن لم يحصل شيئًا فلا شيء له .

فقيل له : فإن جمع شيئًا ، فهل يجوز له أن يعمل فيه قراضًا ؟

قال: نعم .

وفى « نظائر أبى عمران » : إن رأس مال القراض إن كان مسكوكًا فجائز اتفاقًا، وإن كان نقارًا أو فلوسًا فكره وأجيز ، وعروضًا لا يجوز .

والقراض الفاسد فيه ثلاثة أقوال : فقيل : كل قراض فاسد يرد إلى أجرة المثل.

وفرق ابن القاسم فرد بعضه إلى أجرة المثل ، وبعضه إلى قراض المثل .

فالذى فيه قراض المثل ، القراض بالضمان ، والقراض إلى أجل ، والمبهم ، وعلى أن يشترى عبد وعلى أن يشترى المال ولم يسمياه ، والقراض بالعروض ، وعلى أن يشترى عبد فلان ويبيعه ثم يعمل بثمنه فله أجرة المثل في شرائه وبيعه ، وله بعد ذلك قراض أمثاله .

و ﴿ خلص دين فلان وأعمل به ﴾ فله أجرة الخلاص وله بعد ذلك قراض المثل .

وكذا ، صرف هذه الدنانير وأعمل بها قراضًا ، وما سوى ذلك فهو فيه أجير ، وكل ما فيه قسراض المثل يفسخ ما لم يشرع ، وما فيه أجسرة المثل يفسخ فيه أبدًا وله أجرة المثل ، وكل ما فيه قراض المثل أو مساقاة [ق/ ١٨٤] المثل ، فهو أحق من الغرماء به في الفلس والموت ، وما فيه أجرة المثل فهو أسوة للغرماء في الموت أسوة ، وكل مساقاة ترد إلى أجرة المثل فهو أحق بها في الفلس وفي الموت أسوة ، وكل زيادة في المؤنة في المساقاة فهو أجير ، فقيل : يرجع إلى مساقاة مثله .

وقال محمد : هو أجير .

وقال سحنون : إن اشترط عونه .

والمساقاة على ثلاثة أوجه فى الأصول الثابتة التــى يجنى ثمرها ويبقى أصلها فيها جائزة ، لضرورة أو غير ضرورة ، وما هو كالزرع فلا تجوز إلا لضرورة .

وأما الأصول التي تجنى وتخلف فلا تجوز بحال . أ. هـ.

ومن اتجر في بعض رأس المال لنفسه فالربح له ولرب المال ، واختلف في خسره هل هو على العامل لتعديه ؟

وكذا من اتجر في وديعة أو مال مبضع .

أما الوديعة فالصحيح أنها في ذمته والربح له .

وأما المبضوع فربحه لربه .

قال الحطاب (١) عند قول خليل (٢): ككل آخذ مال للتقية متعد، قال: بعض أن العمال إذا تعدى في الصور المتقدمة وقلنا: إنه ضامن للمال إن تلف أو خسر فلا

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٥ / ٣٦٥ ) .

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٢٣٩ ) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام

يختص بالربح ، بل يكون على ما اشترطاه .

قال في « التوضيح » : لأنه بينهم على أن يكون قصد الاستبداد بالربح ، فعوقب بنقيض قصده ، ولأننا لو قلنا : إن الربح للعامل لتعديه لكان حاملاً له على التعدى ، ولهذا قلنا : إن كل من أخذ مالاً ينميه فتعدى \_ كالوكيل والمبضع معه \_ فالغرم عليه والربح لرب المال إن حصل فيه ربح ، وهذا حيث عمل فيه .

وقال الأجهورى والفيشى : قـوله : ككل. . . . إلخ ، تشبيه على الوجه الثانى فيما يضمنه .

وقوله : والربح لهما ، ولا ربح للمخالف لأنه متعد .

وقوله : ككل آخذ ، فلا ربح له لأنه متعد .أ.هـ.

وفى كتاب ابن يونس ، ما نصه : كل ما نشأ عن مال القراض قبل القسم فهو بين العامل ورب المال .

قال : وهو المشهور من المذهب ، ومثله للإمام ابن رشد القفصى .

وفى « التوضيح » وفى قراض « المدونة » : إن المحاسبة إذا وقعت بين الشريكين، ثم قام أحدهما بعد المفاصلة لا يقبل قوله ، ولو ادعى وهما أو غلطاً .

### مسائل من الأكرية

وفى تأليف الإمام أبى الفضل راشد بن رشد ، ما نصه : واختلف فيمن اكترى أرضه لرجل أو أعاره إياها ليبنى أو يغرس مدة ، وبعد المدة يبقى البناء والغرس لربها، يعنى : ولا شيء من قيمة الانقاض بل هو لربها مجانًا ، قال : ذلك كله على مذهب ابن القاسم كراء فاسد ، ولو وصف البناء والغرس لأن المدة الطويلة لا يدرى ما يصير البناء والغرس إليه .

وأجاز ذلك محمد إذا وصف البناء وكل مأمون لا يتغير إلى انقضاء المدة .

وأجاز أشهب في الغرس والبناء مطلقًا ، ثم قال :

فصل:

· واختلف في علم ذلك على القول بالفساد ، فقيل : هي للعامل وعليه كراء الأرض.

وقيل: البناء والغرس لرب الأرض فله غلتها وللعامل أجرة عمله ، وهذه العلة تقوى قول محمد: إن ذلك جائز إذا وصف .... إلخ ، إذ حكمه حكم من اكترى ذلك ليسكنه بعد تمام البناء مدة معلومة وأن أجرة عمله معلومة فأخذ منها سكنى مدة معلومة ، وتكون المدة محسوبة من يوم العقد ، لأن أمد فراغها كالمتعارف فصار كالأجل لوقت ابتداء السكنى ، وقد اختلف فيمن اكترى دارًا غائبة سنة ، هل تكون السنة محسوبة من يوم العقد أو بعد مقدار مسافة البلد .أ.هـ.

وفى «مسائل البـرجينى »: من اكترى أرضًا وحرثـها ثم توالى القحط على الزرع فلم يرفع منه شيئًا ؟

قال: قد سقط الكراء على المكترى ، ومن اكترى أرضًا غير مأمونة لا يصح النقد فيها ثم مات ، فلا يستعجل ربها من تريكته كراءها ، ويوقف قدر ذلك من تريكته إلى أن يأتى الورثة بكفيل ، وكذلك الكراء المنجم لا يحل بموت المكترى ولا يفلسه لأنه لم يقنبضه السكنى بعد ، وقد اضطرب قول ابن القاسم فى هذا الأصل ويوجد له غير هذا فى كتاب التفليس .

# مسائل من موات الأرض

الأصل فيه قوله ﷺ: " من أحيا أرضًا ميتة فهي له " (١) ، فاستخرج أهل المعرفة بعلم المعانى من هذا الحديث أحكامًا عديدة ، لأن فيه الفصل بالضمير وله عند أهل البيان شأن عظيم، وما فهمه خليل من فصل الضمير ففيه بنى متأوله بقوله (٢): موات الأرض ما سلم من الاختصاص ... إلخ ، وتحصيله من سبق إلى موات وأحياه بأسباب الإحياء فهو أحق به ، ومن أراد أن يحيى بقربه يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه بإحيائه لذلك الموضع صار عمرانًا ، قاله في "التوضيح" ونقله بهرام في "شرحه الكبير".

وأما الأسبـاب التى يصح بها الإحيـاء فهى كل ما كان مـعتبرًا كقـطع الأشجار وتنقية الأحجار والحرث المعتبر .

قال أبو الحسن فى شرح « المدونة » : الحرث القليل الذى لا بال له لا أثر له فى الإحياء ، وإذا ثبت إحياء أحد واختص بأرض فليس لأحد أن يجرى عليه أو فوقه ماء إلا بإذنه ، قاله ابن يونس فى كتاب «حريم البئر» .

ونصه: قال مالك: إذا كان لرجل «أرض» خلف أرضك ، فأراد أن يجرى ماء فى أرضك إلى أرضه فله منعه من ذلك ، وكذلك لو كان له فى أرضك مجرى ماء فأراد أن يحوله فى أرضك إلى موضع آخر أقرب منه فلك منعه .

وفى كتاب «حريم البئر» من « المدونة »: إذا كان خليج بإزاء أرض أو فى حريمها فليس لأحد [ق/ ١٨٥] منع صاحب الأرض من مائه ، لأن الماء غيث يسقيه الله لمن

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود ( ٣٠٧٣ ) من حديث سعيد بن زيد .

قال الألباني: صحيح.

وأخرجه الترمذي ( ۱۳۷۹) وأحمد ( ۱۶۳۱۰) والدارمي (۲۲۰۷) من حديث جابر بن عبد الله.

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الألباني : صحيح .

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٢٥٠ ) .

شاء ، وكذلك فضل الماء ليس لأحد منعه . أ. هـ.

وإذا اختص واحد بأرض ثم تركها واندرست ، ثم أحياها بعد ذلك غيره ، فخرج ابن عرفة أنها للثاني تخريجًا على الصيد إذا ند من صاحبه وصاده غيره فهو للثاني على المشهور كما صرح به خليل بقوله (١) : وإن ند ولو من مشتريه فهو للثاني .

فتتمشى هذه المسألة على ذلك أن الأرض للمحيى الثانى عند ابن عرف وغيره ولو قطعها الأول عند الإمام .

وأما عدم قطع الإمام فهي للثاني بلا خلاف .

ونقل الحطاب من كلام « التوضيح » شرط ذهاب أثر الأول ، ثم قال بعده (۲): وينبغى عدم حصول علم الأول بإحياء الثانى .

وأما إذا علم وسكت فسكوته دليل على تسليمه ، وأما إذا ادعى عدم العلم فلا يصدق مع كونه بالبلاد أو قربه بنحو ثلاثة أو أربع كما نص عليه غير واحد في باب الشفعة .

وقد صرح أبو الحسن في تعليقه على « المدونة » بما نصه : الاندراس ينقل ملك الأول ، وشهادة الاندراس ناقلة فهي مقدمة على المستصحبة .

قلت : هذا لفظ « المدونة » ، حصله بالمعنى ، وهو الذى اعتمد عليه ابن شاس، وعرج عليه ابن سلمون وابن عرفة وصاحب « المفيد » وابن رشد فى «البيان».

وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عوده إلى حالته الأولى .

وأما إن كان أحياها بحدثان عودها إلى الحالة الأولى ، فإن كان عن جهل ففيه تفصيل . . . إلخ .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٩١ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٣ / ٢٢٣ ) .

قد صرح غير واحد مثل الشيخ أبي يوسف بن عمر: أن المنازعة لا تفيد إلا بإيقاف عند حاكم ، وقد سبق في باب الشفعة ، وبه قيد الحطاب والأجهوري والفيشي كلام خليل ، حيث قال (١) : ثم ادعى حاضر . . . إلخ .

# تكميل:

فإذا اختص أحد بأرض فأراد آخر أن يحيى فوقه ، فليس له ذلك كما صرح به الإمام ابن رشد ، ولفظه :

# فرعسان:

الأول : فلو أحيا المسفل قبل الأعلى ، ثم أراد غيره إحياء ما فوق وأن ينفرد بالماء ويسقى به قبل الأسفل السابق ، ولذلك يبطل عمله ويتلف غرسه ، له المنع .

وقال سحنون : إذا كان بعض الجنة أقدم من بعض ، فالقديم أحق بالماء ، لأن فعل المتأخرين يمنع المتقدم ما سبق إلى استحقاق ، وليس ذلك له . أ. هـ.

ونقل التتائي في ﴿ الكبير ﴾ : له منعه مطلقًا أضر أم لا .

قلت: يؤخذ من الجميع لو أحيوا في فور واحد فلا منع ، وهو منصوص . وكذا لو أحيا الأسفل بعد الأعلى فلا منع .

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٧٢ ) .

٢٧٢ ----- نهاية المرام

## مسائل من كراء الدواب والإجارة

وفى « أجوبة الوغليسى »: من اكترى ثورًا للحرث من أوله إلى آخره بشيء من الطعام إلى زمان الصيف وحرث أيامًا ، فنزل الثلج وكان يعلفه ويسوسه وينظر زوال الثلج ، فلم يزل حتى مضت أيام الحرث ، فطلب ربه كراءه ، وطلب هو علفه وسياسته فى أيام البطالة ؟

فأجاب : إن لم يجد موضعًا يحرث فيه يشبه موضعه ذلك ، فليس لصاحب الثور إلا محاسبته بما حرث ثوره ، ويفسخ الكراء فيما بقى يقومه أرباب المعرفة بحسب ما شرط على عدد الأيام ، وما دخل عليه بالعرف ولا شيء للمكترى في السياسة .

وفى حاشية الحطاب (١): يجوز للمكترى أن يحمل ثوبًا أو ثوبين لغيره ولا يخير الجمال ، ثم قال:

# فــرع:

الشعافعي عن أحمد بن عبد الله: إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقرب من المشترط غلطًا منه ، ثم وصل فعليه الكراء كاملاً إذ لو شاء لتشبت في أمره. أ.هـ.

وله أيضًا : وليس التعـدى فى الدابة وزيادة المسافة كالتـعدى فى زيادة الحمل إذا تعدى فى المسافة ، أو يأخذ كراءها يوم التعدى فى المسافة ، خير ربها فى أخذ قيـمتها مع كرائها الأقل ، أو يأخذ كراءها يوم التعدى ولا كراء له .

وله أيضًا :

#### تنبيه:

قول المصنف (٢): وضمن .... إلخ ، معناه أن ربها مخير فى أخذ قيمتها أو أخذ الكراء وكراء الزيادة إذا زاد عليها ما تعطب بمثله من أول سيره ، وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار ربها قيمتها يوم التعدى ونصف كراء الأول ، وكذا فى

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٥ / ٤٣٩ ) .

<sup>(</sup>٢) المختصر ( ص / ٢٤٨ ) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_

ثلث الطريق وربعها له كراء ثلث الكراء أو ربعه مع قيمة الدابة ، ولو شاء أخذ قيمة كراء جميع المحمول ولا قيمة له .

وأما زيادة المسافة فإن زاد ميـلاً وعطبت الدابة فلربها الكراء الأول وخير في أخذ كراء المثل في الزائد من المسافة بلغ ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى .

(٢٤٧) [١] وفى « أجوبة أبى محمد »: قوم اكتروا مركباً من صقلية فجاوزوا البلد المشروط فأرخوا فيه فغرق وفسد القمح أو تلف من الحب ؟

فقال : لا كراء لربه إن فسد الجب أو تلف ، إلا إذا تراخوا أرباب القمح تراخيًا بينًا يمكنهم تفريقه ، وأما ما أخذ بعضهم مما ساقوا فإن كان على التقديم برضى الجميع أنه حصته فهو قسمة لازمة ، وإن لم يكن كذلك فلهم مشاركته فيما أخذ .

(۲٤۸) [۲] وفيـها أيضًا : رجل اكـترى دابة وضاع منه تـليس ربها ورواها الذي تربط به ؟

فأجاب : إن كان التليس لا بد للدابة منه عرفًا بينهم أو اشتراطاه فلا ضمان ، وكذا اللواء ، وإن كان عارية فهو ضامن إلا لبينة على هلاكها .

وفى البرزلى: الطبيب المشهور لا ضمان عليه [ق/ ١٨٦] ونصه: قال ابن رشد: تحصيلها أن الطبيب إذا عالج أحدًا فسقاه فمات منه أو كواه فمات من كيه أو قطع منه شيئًا فمات من قطعه، أو الحجام يبخنق المحتجم فيموت من خنقه، أو أقلع ضرسًا فمات من ذلك فلا شيء على واحد منهم إلا على عاقلته إذا لم يكن خطأ فى الفعل، وإن كان خطأ فى فعله مثل أن يسقى المريض ما لا يوافقه أو ينزل فى الختان وهو من أهل المعرفة ويخطئ في ما هو دون ثلث الدية، فهو فى ماله وغيره على عاقلته.

وفى « الرسالة » <sup>(۱)</sup>: والصناع ضامنون لما غابوا عليه ، عــملوه بأجر أو بغير أجر .

ومثله لابن الحاجب ، وهو صريح نص عليه ابن عرفة وأصله في « المدونة » كلفظ « الرسالة » ولا يصدق ، وعللوه بأن تضمينه وعدم تصديقه للمصلحة العامة، وهذه القواعد التي بني عليها مالك مذهبه ، وعلى هذا تضافرت نصوص أهل

<sup>(</sup>۱) (ص/ ۱۱۰).

المذهب ، وبه وقعت الفتــاوى في زولة حين فتحوها الروم ، إلا المازرى فــأفتى بعدم الضمان وانفرد به ، فلذلك ضعف .

وفى « النظائر » : من أجر رجلاً للحرث شهراً معينًا فمنعه المطر يومًا ونحوه ؟ قال : لا أجرة عليه فيما عطل ، فإن انكسر المحراث أو هلك الزوج فله الأجرة فيما بطل ، والمرأة التي تلقط وزوجها يحصد وبعد انقضاء الصيف يطلقها ؟

قال: لا يختص بذلك في جميعه بل لها وحدها ما التقطته وله ما حصده. أ. هـ.

(۲٤۹) [۲] وسئل سيد عثمان بن على عمن خازن المطمر فخزن مطموره ثم أراد إظهار ما فيها فبحث إلى أن وقع في مطمورة لجاره فعرفها فرد عليها ترابها ، ثم وجد متاعه فحملها ، ثم جاء لصوص وحملوا مطمورة جاره ، هل يغرم أم لا ؟

فأجاب: لا شيء على البدوى ، لأنه فعل ما يجور له مما لا يمكنه غيره ، ومسائل ( المدونة ) دالة على ذلك وجاءت الرواية بذلك في غير ( المدونة ) .أ.هـ. من المازرى .

770

# مسائل الأحباس

الحبس من نوافل الخيس ، وهو من قواعد هنذه الأمة ، ويجوز ابتداء من رب الملك ويصح بشروطه .

قال ابن رشد : لا يصح من الحبس إلا ما حيز وحد .

وأفتى ابن عرفة بصحة ما حبس ولم يحد ، ولا يصح الحبس إلا بعدلين ، قاله عبد الباقى عند قول خليل : [ ] (١) واختلف هل يصح بشاهد واحد ؟

ابن ناجي : لا يصح .

وقيل : يصح ويحلف مستحقه ، قاله الحطاب .

وإذا وقع الوقف بغير تحديد ولا وصف فباطل .

ابن الحاجب : إن الحيازة في الأملاك المحبسة إذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الأصل .

وهم قد بدؤوا كما ذكرنا ، فلا سبيل إلى نفوذ الحكم بالتحبيس .أ.هـ.

البرزلى: ويصح الحبس بإقرار الورثة بعد إسلافهم أهل الملك ، وقد صرح الإمام المتيطى بأنه يصح بإقرارهم ويجرى على ما أقروا به ، فإن وجدوا وثيقة إسلافهم عملوا عنها وطرح إقرارهم وعقدوا وثائق أشهد فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان شهداء هذا العقد في صحتهم وجواز أمرهم لما يلزمهما من القول بالحق والانتهاء إلى الصدق والوقف عنده أن جميع أملاك أسلافهم وتحد كل موضع هو محبس من أسلافهم إلى آخر ما تقرروا عليه من تخصيص أو تعقيب أو مرجع أو غير ذلك ، فإذا صح الحبس على كلا الوجهين بشروطه ثم حرم بيعه وارثه والتصدق به وهبته .

قال ابن سلمون : وإذا تعدى المحبس عليه وباع الحبس ، فإنه يؤخذ من يد

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمتين.

المبتاع ، ولو طال الزمان ، ويعاقب البائع إن علم ولا تنفع فيه حيازة أبداً ، ومثله للمتيطى والبرزولي .

#### وأما قسمه:

ابن غارى: وفى « مفيد الحكام » : واختلف العلماء فى قسمة الحبس ـ اغتلال وانتفاع ـ فكرهه قوم وأجازه آخرون ، وقد جرى العمل باقتسامه لضرر الإشاعة .

ولابن عبد الغفار : قــسمة الحبس لضرر الإشاعة ، ولأن قــــمته لا تخرجه عن أصله .

وأما من هدم وقفًا فعليه إعادته هو قول ابن كنانة وضعفه شراح « المختصر » .

وقال : المذهب أن عليه قيمته كغيره من المقومات فيقوم قائمًا ومهدومًا ويأخذ ما نقص ، والنقض باق على وقفيته .

الشيخ سالم والفيشى: وقولهم: ولم يخرج ساكن لغير هذا ، إذا كان على معينين محصورين ، وأما غيرهم كالفقراء أو الأرامل أو الضعفاء مثلاً ، فيجب إخراج من زال ذلك الوصف منه .

قال الفيـشى : إذا زال الفقر خرج ، وإذا كـان من طلبة العلم وترك طلب العلم خرج .

ولابن غازى : إن الوقف أقوى من الهبة فلا يبطله إلا التفليس أو قيام الغرماء عند إحاطة الدين بماله ، وأما إحاطته مع عدم قيام الغرماء فليست معتبرة فيه ، وهى معتبرة في الهبة ، نقله الفيشى .

وأما اشتراط تجديد الأملاك المحبسة ففى المذهب خلاف صرح ابن رشد فى الجوبته أن التحديد فى الحباسة شرط كمال وساقه فى الأجوبة سؤالاً وجوابًا .

(۲۵۰) [۱] وفي نص السؤال: استظهر بوثيقة ونص ما فيها فقد عقد الحباسة ، وأغنى اشتهارها عن تحديدها ؟

فأجاب : بصحة الحبس ، وقال في محل آخر : والذي يشترط التجديد في

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٧٧

الحباسة مخافة أن يكون هناك حبس غيره مسمى باسمه وإلا فهو كمال .

وكـذا صرح ابن سلمـون أنه شرط كـمـال لا شرط صـحة ، ومـثله [ق/١٨٧] لصاحب « المقصد المحمود » .

وصرح ابن فـرحون في باب شهـادة السماع بالحـبس ، قاله هناك وإذا فـقد في الرسم تجديد البينة فهو باطل ، قاله احلولوا في « اختصار البرزلي » .

ولابن رشد في غير الأجوبة على ما نقله البرزولي ، ونصه :

(۲۰۱) [۲] وسئل ابن رشد عمن بيده أملاك شتى بقرية معينة محبسة عليه وعلى عقبه ثم على مسجد كذا بعد انقراض العقب ، فباعها من رجل ، هل يصح بيعه ؟

فأجاب: إنه لا يقضى بالحبس إلا بعد إثبات التحبيس لذلك يوم التحبيس وتعيين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما ينبغى وأعذر إلى المقوم عليه ، فإن لم يجد مدفعًا فحينئذ يحكم بالتحبيس .أ.هـ.

ثم قال طول ما نصه ابن الحاجب : الوثيقة إذا فقد منها تحديد الأملاك فلا يعمل بها .

ولفظ ابن الحاجب على رواية أخرى بستمامه ما نصه : لا تصح حسازة الأملاك بالأحباس التى ليست بمحدودة ولا موصوفة فى عقد الحبس بغير شهود الأصل وهم قد بادوا كما ذكرت ، فلا سبيل إلى نفوذ الحكم بالتحبيس .

قلت : لأن بينة الحيازة قد لا تأتى على موضع الحبس لجهله ، لأن الشهادة على المجهول من شروطها أن تكون على عينه كما حكاه شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام أنه لا تجوز الشهادة على الخط إلا بحضوره ، وقول الشهود وقع على رسم كذا غير نافع . أ. هـ.

وفى « طرر » ابن عات : الشهادة على الخط والأحباس ماضية وبه الفتوى قديمًا ولا تتم فى ذلك ، إلا أن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون ، لأن الذى يشهدون فيه

حبس محار بما تحار به الأحباس ، فإذا ثبت ذلك كان الحكم للحبس وكانت الشهادة فيمه أعمل ، وإن لم يثبت ما وصفنا أو تبين التدليس في وثيقة الحبس تبيينًا يقطع بصحته بطل الحبس وبقيت الأملاك بيد المطلوبين بها .أ.ه. أن نفسر العقيب والمرجع في « التوضيح » ، ومثله للمتيطى .

وزاد غيره: أن تعرف كيفية القسمة هل على السواء أو على التفاضل ؟ أ. هـ.

وكذا أيضًا أن شهادة السماع في الحبس وغيره ولا تنزع بها من يد حائز ، قاله غيسر واحد من شسراح خليل عند قوله : ووقف . . . إلخ ، قاله الشارح والتستائي والبساطي وعبد الباقي والشيخ على الأجهوري .

وقال بعد كلام : وعلى ظاهر ابن عرفة وخليل أنه ينزع بها من يد الحائز. أ. هـ. مختصرًا .

ومثله لابن سلمسون ، لأنه لا ينتزع بها من يد حائز في الوقف وغيره ، ومثله لابن فرحون ، قال : وهو المشهور ، ونقله ابن المواز وغيره . أ. هـ.

وصرح ابن عبد الرفيع فى « معين الحكام » له : أنه لا بد فى الوثيقة من شهادة البينة للحبس ، وإلا كانت الوثيقة باطلة ، وإذا طال أمره ولم يحترم بحرمة الأحباس باطل ، سيما إذا لم يضمن فى عقد الحبس ، والحوز بالحبس والنظر فيما عليه بالإشهاد واجب ، وإذا لم يضمنا ذلك فى عقد الحبس فالرسم باطل ، ذكره ابن فرحون فى باب شهادة السماع بالحبس .

قلت : وكذا إذا لم يذكر في الرسم المحبس فهو باطل ، لأنه مما ينبني عليه الحكم ، ذكره المتيطى .

وذكر البرزلي في «الوصايا»، ولفظه شاع عندنا: أن الرسم إذا قطعت منه البسملة أنه باطل، فإن ثبت عادة فيعمل عليه ولا يسرجع فيه إلى ما ذكره المتيطى وغيره إذا وجد في ذكر الحق محواً وبشر غير معتذر عنه، فإن كان ذلك لا يخل شرطا أو قيد في الرسم فلا يضر، وإن أبطل قيداً من قيود الرسم سقط بذاته، مثل أن يخل بعدد أو تاريخ أو نحوه، وإن كان مما ينبني عليه الرسم مثل اسم المحكوم

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٧٩

عليه أو له بطل جميعه .

قلت : وهذا في ﴿ طرر ﴾ ابن عات ، ولابن فرحون مثله .

ومن شروط الحبس وغيره: أنه لا بد من معرفة كاتب الوثيقة أو من كتبت بإذنه مختومة بخاتمه ، ولا بد من معرفة خطها كما نشخص المعين ، وإن اختل شيء من ذلك فلا عمل على تلك الوثيقة في كل حكم ، نقله المتيطى والبرزلى وحرره التتائى في كبيره ، وزادوا : أنه لا بد من شهادة عدلين على الخط وأنه كان يعرف مشهوده وتحملها عدلاً ، وهذا مختصر ابن عرفة ، وقاله ابن الحاجب .

ولفظ الشارح في « كـبيره » : لا تجـوز الشهادة علـي خط الميت أو الغائب إلا بثلاثة شروط :

أن يكون يعرف خطه قطعًا بلا شك حتى يصير عنده كالشخص المعين .

وأن يعلم أن الشاهد الميت يعرف من أشهده على نفسه .

وأن يعلم أنه تحملها عدل . أ. هـ.

وهو هكذا في « طرر » ابن عات ، ونقله عنه ابن فرحون والبرزلي .

ولفظ البرزلي وابن عات : الخط عندنا شخص قائم ، ومثل ممثل تقع عليه العين ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور .أ.هـ.

وفى « طرر التهذيب » لأبى عمران الأعرج ، ما نصه : الوثيقة المجهول كاتبها . إذا لم يكن فى زمانه نائبًا ولا نيب حاكم وهو على خطه فى زمانه ، لا يحل للنائب أو القاضى المتأخر أن يقضى بخطه بعد موته ولا بثبوته . أ. هـ.

وأما الحوز فهو شرط معتبر في الصدقة والهبة والوقف ، ولا يصح واحد من هؤلاء إلا بالحوز البين الذي فيه الانفصال المعنوى .

وأما الحسى فيجوز للمحبس أن يحوز لمن لم يصح منه الحوز كأولاده الصغار ، وأما المعنوى وهو خروجه عن صرف الغلة في مصالح نفسه فلا بد منه ، وإن حاز لصغير صرف الغلة لمصالح ذلك الصغير ، ولا بد أن يضمن ذلك في الوثيقة حتى

يقول فيها: ورفع يد الملك ووضع يد الحوز ، هكذا اشترطه الموثقون وعلـيه عقدوا وثائقـهم [ق/ ١٨٨] وهو ظاهر « المدونة » عندهم ، وقول ابن الـقاسم : لا يشــترط ذلك وهو المذهب ، انظر: البرزلي .

#### تنبيه:

فإن حبس شخصًا ملكًا له ولم يقطع الحور فيه حتى مرض أو مات بطل ويكون موروثًا أو لأهل الديون ، وكذا إن لم يحز حتى طرأ عليه دين مستغرق فإنه يبطل ، فإن استغرق الدين بعضه بطل ما استغرق وإن حبسه وهو مدين بطل ، وكذلك إن لم يحز حتى فلس ، ولا بد من إحاطة الدين وقيام الغرماء كما تقدم فإن حاز الدار مثلاً ثم عاد لسكناها وكان المحبس عليه يحوز لنفسه بطل الحبس .

وفى « الوثائق المجموعة » ، ما نصه : وثيقة حبس على ولده الصغير ، فإن كان فى دار لا يسكنها الأب عقدت الإشهاد على الاكتفاء بأنه أشهد لولده وأعلن ، وذلك كاف وكانت حيازته لولده على بنيه بالإشهاد ، والإعلان حيازة نافذة ، وكذلك فى الأملاك ، وإن كان دار سكناه فلا يصح إلا بإخلائها والانتقال عنها ، وكذا فى الثياب إذا كان لابسها فلا بد من نزعها والتخلى عنها، ولا يكفى الإشهاد والإعلان . أ . ه . .

ونص البوسعدى : إذا كان عليه كبيرًا رشيدًا فلا بد من معاينة الشهود للقبض ، وأما الصغير أو السفيه فلا يلزم فيه معاينة القبض والتخلى ، بل الإشهاد بالصدقة أو الوقف والإعلان كاف ولو سكت في الوثيقة عن قوله وحازه له بما يحوزه الآباء لمن يولون عليه من الأبناء ، فلا يضره ذلك إلا فيما يسكنه الأب أو يسلبه ، فلا بد من ذكر التخلى ومعاينة القبض كما تقدم . أ.ه.

ونقل الشيخ أحمد القلشاني عن المتبيطى ما لفظه: شهادة الأب على الصدقة والحبس يغنى عن الحيازة إلا الملبوس والمسكون ولا يوهنه عمارته للأملاك المنعقد فيها التحبيس إذ هو الناظر لبنيه.

وقال في « المدونة » : والأب يحوز لصغار أولاده أو لأبكار بناته ما وهبهم

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٨١

ولا يزال حتى يأنس رشده .

(٢٥٢) [٣] وفي البرزلي: وسئل الصائغ عمن حبس على ولده الصغير قاعة من خلاص بيت يجمع فيها الغارة، ثم توفي الأب ورشد الولد هل يصح الحبس أم لا؟ وهل تكون فيه الشفعة أم لا؟

فأجاب : إذا تم الحبس والصدقة بالقبض للأب والحيارة مضى ذلك ، وإن لم يحز الأب حتى مات بطل وصار ملكاً وتجب فيه الشفعة .

قلت : يريد بالحيازة الأب ، وقبضه شهادته فقط ، ولا يفتقر إلى أن يقول : رفع يد الملك ووضع يد الحوز .أ.هـ.

ولابن رشد فى « البيان » : وإذا حبس على من يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل أن يرحل عنها ولم يعشر على ذلك حتى مرض أو مات ولا عثر عليه فى حياته لفسخ البيع وصح الحبس ، وهو فى رسم أوصى من سماع عيسى ، وهو فى البرزلى كذلك . ومثله نقله المحاجي.

وفيه : وليس للمشترى إذا بنا وغـرس إلا نقضه ولا حجة له بـأنه مغرور ، إذ ليس له دفع قيمة البقعة ، وليس ثمَّ من يعطيه قيمة البناء قائمًا .أ.هـ.

وأما الصدقة على الصغير إذا باعها استرجعها لها ولم يعثر حتى مات بطلت ، وإن عثر عليه في حياته صحت وفسخ البيع ، قاله ابن رشد .

وله أيضًا في « البيان » : إذا حاز المحبس للعاجز من أولاده ثم تعدى وباعه ، إن بيعه باطل لأنه حاز لغيره .

#### تنبيــه:

وفى شرطيـة تعمـيم الذكور والإناث خلاف ، فـمنهم من اشتـرطه وقال : إذا حبس على الذكور دون الإناث بطل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وصحيح مذهبنا كما درج عليه خليل ثم إن فى ذلك تفصيل .

قال المتيطى : مشهور قول ابن القاسم بطلانه .

وله أيضًا : عدم البطلان .

وله ثالث : يفرق ، فإن مات المحبس مضى ، وإن عثر عليه في حياته بطل .

وله رابع : إذا كان المحبس حيًا ورضى به مضى .

ولفظ ( المدونة ) : وكره مالك التحبيس على البنين دون البنات .

وقال الأجهوري في شرح خليل : الأشهر أنه يصح ، وعزاه للمدونة .أ.هـ.

وفى ﴿ التوضيح ﴾ ما نصه : ووقع فى ﴿ المجموعة ﴾ أن عائشة ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ إِخْرَاجِ البناتِ وقالتِ مثل ذلك ، إلا كسما قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا .... ﴾ الآية [ الأنعام: ١٣٩] .

وقال ابن الحاجب (١): وكره مالك إخراج البنات ، هكذا روى على وغيره عن مالك ، فإن وقع فروى ابن القاسم عن مالك : الشأن يبطل ، وقاله ابن شعبان

وزاد في « العتبية » : إنه يبطل إذا اشترط أن من تزوجت منهن بطل حقها .

وقوله: وقال ابن القاسم ، يوهم أنه قالم ، وإنما رواه وفهم اللخمى وابن عبد السلام الكراهة على بابها ، فإن وقع مضى ، والمراد بالكراهة يريد إذا تزوجت ، يعنى واستغنت وإلا فيتفق على عدم إحرامها ، وهو فى وثائق الأندلس ، إذا قال فى الرسم : من تزوجت سقط حقها ، والمراد بها التحريم بدليل تعليله بأنه من فعل الجاهلية ويكون موافقًا للقول الثانى .

وقوله: الشأن، أي عمل الصحابة رَفِيْهُم . أ. هـ. باختصار .

وفى « المفيد » : من حبس على بنيه دون بناته وشرط أن من تزوجت فالحبس خارج منها ، فذلك مكروه عنده .أ.هـ.

وفى الزرقانى : إذا حبس على بنيه وعقبهم ، فإذا انقرض عقب الذكور رجع للبنات هل يبطل لأن فيه حرمان البنات حين الوقف ويقاس عليه إخراجهن إذا تزوجن؟

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات ( ص / ٢٢٩ ) .

قال : الظاهر عن الشيخ البطلان ، لكن فى مسألة إخراجهن عند التزويج أحرى فى البطلان ، لأن إحرامهن [ق/ ١٨٩] على التأبيد ، ومسألتك مقيدة بوجود الذكر ، فهو أهون .أ.هـ. بالمعنى .

ابن عرفة : وفيها يكره إخراج البنات من تحبيسه .

وسمع ابن القاسم : من حبس حبسًا على أولاده وأخرج منه من تزوج من بناته، لا يجور وهو من أمر الجاهلية .

قلت له : أيبطل ويستحل ؟ قال : نعم .

ثم قال ابن رشد : ظاهر قول مالك إبطاله على كل حال .

وروى العتبى : إن إخراجهن إن تزوجن يبطل الحبس ، وقاله ابن شعبان . أ.هـ. مختصرًا .

ولبعض الموثقين كالمتيطى وابن سلمون : يكره ابتداءً ويمضى بعد الوقوع ، ومثله للقلشاني على الرسالة .

# تنكيت:

وفى بيع الوقوع بعد صحة تفصيل :

قال ابن سهل : أجمع مالك وأصحابه على منع بيع الأصول المحبسة العارضة ، وهو المشهور من أقوالهم ، وإن خربت واحتج ببقاء أحباس المدينة داثرة خرابًا ، وهو كذلك لمالك فى « الموازية » ، وقاله ابن أبى زيد ، ولفظه : ولا يباع المحبس وإن خرب .

#### تتميم:

والمعاوضة بيع فيلزم فيها ما يلزم فيه .

وفى « موطأ » ابن وهب : جـواز بيع عقار هدم وريع تعطل ويعوض بشـمنه ما هو أعود نفعًا وأحـيى معاوضته بأفضل منه ، ثم لا غلة على مــن ابتاعه من المحبس عليــهم وإن علم المبتــاع به وله رد ثمنه كله مــنه ، وأحرى إن لم يعلم هذا إن كــان

ابتاعه بغير فتوى عالم أو حكم حاكم ، وإلا فات بوجه من وجوه الفوات .

وأما إن كان بفتوى عالم فيمضى للقاعدة عند القرافى فى « المتفق » ، بل المجمع عليه أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها حكم حاكم تعين ذلك القول وارتفع ذلك الخلاف ، ولا يحل لأحد تعقبه وإن كان ذلك القول ضعيف .أ.ه. كلام القرافى ..

وأما إذا فات بوجه فيخرج عدم رده على جلود الأضحية إذا بيعت وفاتت وفيها خلاف ، وصرح اللخمى : إذا كان في وسط ملك الغير ودخل منه ضرر على رب الملك .

ونصه : وسئل عن غرفة محبسة في وسط دار رجل يكرهونها الظلمة ودخل على رب الدار من ذلك ؟

فقال : يباع ويعوض بثمنها غيرها ما هو أعود نفعًا .أ.هـ.

وصرح ابن رشد في « الأجوبة» بأن الحبس إذا خرب أو قرب للخراب تجور منا قلته بما هو أصلح ، ويراعي فيه الأصلح ، ومثله له في « البيان ».

قلت: وفرش ذلك بعض الشيوخ ، وصفة مثال الحبس إذا عوض به مكانًا آخر ، وأظنه الشيخ يوسف بن عمر نقله عن غيره ، ولفظه : صورته أن يباع الخراب ويعوض بثمنه ما هو صحيح بما كان حبسًا ينحل تحبسه ويصير غير حبس ، وما كان ليس بحبس فيصير حبسًا ، فالخراب يصير ليس حبسًا ، وما أخذ فيه بثمنه أو معاوضته يصير حبسًا ، وخشوب الحبس إذا بليت تعوض بثمنها خشب ، ومثله الحصرات إذا أخلقت ، ومن تصدق بدرهم على مسجد أو شيء بعينه كزيت ، فإنه لا يحل إلى غيره ، وإذا خرب جامع ولا ترجى له عمارة يجوز نقل أنقاضه لمسجد آخر في غير ذلك الموضع ، وإذا ضاق المسجد وبإزائه حوانت حبسا وديار حبسًا فإنها تباع له ويشترى بثمنها مثلها يكون حبساً . أ. ه.

قلت : وكل ما هو في بيع الحبس من الخلاف حيث لم يكن فيه تنضيع المال من المحبس ، وإلا فألفاظ المحبس وشروطها يجب اتباعها كما يجب اتباع

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٢٨٥ رسول الله ﷺ.

قال أحلولو في اختصاره ما نصه : ألفاظ المحبس تتبع ولا ينبغي العدول عنها ، لأن المعتبر لفظه لا قصده ، قاله أبو عمران وبه جزم الأقفهسي .

ابن عرفة: وبيع المحبس عليه يشترط من المحبس في عقده راجع إلى شرط تحبيسه بنقض ما جعله المحبس سببًا في بيعه لا إلى إعمال شرط مناقض للحبس. أ. هـ.

وفى سماع ابن القاسم: من جعل دارًا له حبسًا صدقة على أولاده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها ، فإن احتاج إلى بيعها واجتمع ملؤهم عليه باعوا واقــتسموا ثمنه سواء ذكورهم وإنــاثهم ، فإن لم يبق إلا رجل منهم فله بيعهـا إن احتاج ، ولا ميراث في ثمنها لوارثه المحبس .

ابن رشد: قوله: إلا أن يحتاجوا إلى بيعها ، يريد أو احتاج أحدهم لبيع حصته منها قل الحبس لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم ، فمن احتاج كان له بيع حصته واختص بثمنه ، ولو لم يبق إلا واحد اختص بثمنه جميعه ، ومن مات منهم قبل احتياجه سقط حقه ولم يورث عنه .1.هـ.

# تذييل:

من اشترى حبسًا غير عالم فلا رجوع عليه بالغلة ، قاله ابن فتحون ناقلاً له عن ابن رشد واختاره ابن العطار في «وثائقه» وقواه غير واحد من الموثقين .

وإن ثبت ذلك في حياة البائع رجع عليه بالثمن إن كان مليًا ، وإلا من خراج المبيع عامًا بعد عام ما دام البائع حيًا ، وإن مات ففي تركته إن خلَّف ما يورث عنه ، وإن مات المشترى وبقى الملك بيد ورثته فلا رجوع عليهم بالغلة ، وهو المشهور من المذهب ، قاله غير واحد عن ابن رشد خلافًا لابن القاسم القائل بالرجوع علم أو لم يعلم .

# تكميل:

في غلة الأحباس وكيفية التحاصص فيها .

صرح ابن رشد : بأن أهل المرجع ليسوا بمقصودين في الحبس ، لأنهم لا يدرون هل يصل إليهم أم لا ؟ فهو في معنى الاحتياط . أ. هـ.

وعليه فــلا يجوز بيع الحبس لهم إن كــان مصوعًا المحــبس عليهم [ق/ ٩٠] ولا مناقلة معهم ولا مغارستهم فيه لأنهم أجانب .

وفى البرزلى : مغارسة أرض الحبس لا تجـوز ، وأما دخول عصبة المحبس على من فوقهم . وفى البرزلى ما نصه :

- (٢٥٣) [٤] وسئل ابن رشد عمن حبس على ولديه فلان وفلان وعلى أعقابهم أو أعقاب أعقابهم ما تناسلوا ، فمات الابنان ولهما بنون وبنو بنين ، فهل يدخلون مع من فوقهم أم لا ؟ وهل يكون الترتيب فيها ثم على أعقابهم المعينين ، أو فيها وما بعدها ؟ وإن كان فيها خلاف فما تختاره ووجهه لنا موفقاً ؟

فأجاب : إن ثبت ما ذكر فلبنى البنين الدخــول مع البنين الذين فوقهم ، هذا قول مالك في ( المدونة » ، ولا أحفظ في ذلك اختلافًا .أ.هـ.

وقال ابن رشد وغيره: إن لفظ المحبس: ثم على أعقابهم، تأكيد بمعنى ثم بعد انقراض الطبقة العليا ترجع لا ترجع لأولادهما، ولا يسرجع إلى غيرهم، هذا معنى قول المحبس: ثم، ولا تقتضى الترتيب.

وأما من مات منهم ـ أى من المحبس عليهم ـ أو من أعقابهم فنصيب على [ الله على على الأسفل ، وإن لم يعين ولا وقع له لفظ فى عقد حبسه يتبع عرف غالب أهل البلاد ، لأن لفظه لا يخالف فى جميع قيوده . أ. هـ. منه .

وله فى مموضع آخر : ومن حبس على ولديه واشترط أن الطبقة السفلى لا تدخل على المعليا فممات واحد من الطبقة العلميا أن حقمه لولده ولا شيء لإخوته. أ. هـ.

وأما قول خليل في « التوضيح » في تصويبه عن ابن الحاجب بقوله : لأن عصبة

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل.

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام للمحبس ، فهو الموافق لهذا إذا تأملته تجده موافقًا .

ابن رشد فى « الأجـوبة » : من حبس علـى بنيه وعلى من بعـدهم طبقـة بعد أخرى ، فإن أهل الطبقة السـفلى يدخلون مع العليا ، والعم وابن أخيه والابن وابنه فى ذلك سواء ، ولا يختص به بعض دون بعض ، ونقله الحطاب فى حاشيته .

ابن عبد السلام: قال مالك في « المجموعة »: من حبس على ولديه وعلى أعقابهم ولا عاقب له ثم بقى بنوه وبنو بنيه ، فإنه يسوى بينهم ، وإذا دخل ولد الولد مع ولد الصلب هل يسورث العم على ابن أخيسه ؟ والقسول بعدم التأخيسر هو الأقرب.أ.هـ.

وفى « الأجوبة» للبجاويين : إنه إذا لم يعم لفظ المحبس أو تعذر سؤاله حتى مات فإنه يجرى مجرى الميراث فى قسمة اغتلاله، وصرح به أبو الحسن على «المدونة» فى باب الهبة عند قولها : من حبست على ابنتها دنانير بشرطها ما لم تمس البنت الحاجة كبيرة أو فاقة ، فإن مسها ذلك فلها أن تنفقها فى حاجتها ، لأن المحبسة لو كانت حية ورأت ما مس ابنتها لأجازت لها ذلك . أ. هـ.

وفى « نوازل ابن رشد »: إن حبس على ولديه وأعقابهم ، فيكون قسمة على أعقاب الولدين جسميعًا على عددهم ، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الولد الآخر فبالسواء .

وحمل ابن فرحون في " تبصرته " وفي كتاب «الحبس» من «المقنع» إذا كان كتاب الحبس باقيًا وفيه ترتيب أمور الحبيس خلاف ما يعلمه ولاة الحبس ، فيعمل على ما في كتاب الحبس ، ولو تلف الكتاب ولم يعرف ما فيه فيحمل أمر الحباسة على ما درج عليه ولاتها ولعلمهم على ما في كتابها عملوا ، وإن لم يجر لهم في الحباسة أمر حمل على عرف أهل البلد في أحباسهم . أ.ه.

### تنکیت:

وفى « المتبطى » ما نصه : ابن هندى : فإن حبس على معينين فالغلة بينهم على السواء حتى يذكر التفاضل ، لأن الفاظه تتبع كالفاظ الشارع ﷺ ، وكذا في الهبة

والصدقة والعمرى .

ابن العطار: إذا لم يشترط في الحبس التفاضل ولا قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون على الأعيان على السواء، وفي الأعقاب يؤثر الأحوج. أ. هـ.

ومثله لابن شاس في الفرع الرابع في قسمة الحبس بين أهله في الغلة والسكني.

قال مالك فى « المجموعة » فيمن حبس على قوم وأعقابهم ، وكذا فى الصدقة يوصى أن تفرق على المساكين ، فلمن يليها أن يفضل أهل الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال ، وكذا فى غلة الحبس يفضل أهل العيال بقدرهم والفقير الكبير على الصغير لعظم مؤنة الكبير والمرأة الضعيفة يفضل بقدر ما يراه من يليها، ولا يعطى الغنى منها شيئًا ، ويعطى المسكين بقدر حاجته ، وإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء قد بلغوا أعطوا بقدر حاجتهم .

وفى « المفيد » ما نصه : فى كتاب « الكافى »: من حبس داراً على أربعة نفر من أولاده وشرط فى تحبيسه إن من مات منهم فأولاده على نصيب أبيه من الحبس ، فمات منهم اثنان وتركا أولاداً كان أولادهم فى نصيب آبائهم ، فإن مات رجل من الباقين من أولاد الأعيان ولم يخلف ولداً فحصته من الحبس راجعة على أخيه الباقى وعلى بنى أخويه الهالكين قبله ويورث فى ذلك أهل الحاجة دون الأغنياء ولا تكون فيه قسمة ، لأن الحاجة تنتقل من بعض دون بعض .

وإن قال الرجل فى حبسه: على ولدى وولد ولدى ، لم يدخل أحد من أولاد الأولاد مع أولاد مع أولاد مع أولاد مع أولاد مع أولاد الأعيان حتى ينقرضوا ، وإذا قال : على ولدى وولد ولدى ، اشتركوا ويؤثر بذلك أهل الحاجة. أ. هـ.

وفيه أيضًا ما نصه : قال ابن أبى زمنين فى « منتخبه » : وإذا كان الحبس معقبًا على قوم بأعيانهم خاصة وكانت الثمرة تنقسم ، فإنما يدخل فيه من كان حيًا موجودًا يوم القسمة على مذهب ابن القاسم فى رواية سحنون عنه .أ.هـ.

وفى سماع زونان : فى كل حبس لبنى رجل أو لموالى رجل أو لقبيلة ، فما كان منه ينقل [ق/ ١٩١] فإنما يقسم على من وجد حيًّا يوم القسمة ويسقط منه حظ من

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٨٩

مات ، ويدخل فيه من ولد ، ويقسم بينهم على قدر حاجتهم ، ويفضل الأحوج ولا يكون سهم النغنى منهم كسهم الفقير ، وإن كان الحبس دارًا تسكن أو مزدرع يزدرع فإن لكل واحد بقدر حاجته ، ويفضل الفقير على من هو أغنى منه بشيء ، وإن لم تسد حاجة الفير منهم إلا بإخراج الأغنياء منهم سقط حقوق الأغنياء منهم حتى تبدى عليهم الفقراء ، ويورث الأحوج فالأحوج على أكثر حاجتهم وكثرة عيالهم. أ.ه.

وروى ابن وهب عن مالك فى من حبس لـه غلة ، وقــال : هو حــبس على ولدى، فإن أولاد الولد يدخلون مع الآباء ويبدى الآباء .

وإن قال : على ولدى وولد ولدى ، دخلوا أيضًا وبدى بالولد وكان لهم الفضل إن كان له الفضل .

قال سحنون : وكان المغيرة يسوى بينهم .أ.هـ.

ومن كتــاب ابن المواز: وإذا قال: حــبس على ولدى ، دخل فيــه ولد ولده ، وإذا قال: على بنى ، لم يدخل فيه ابــن ابنه ، لأن قوله: ولدى ، يتعدى إلى ولد ولده ، ولا يتعدى ابنه إلى غيره . أ. هــ.

## تذييل:

المرجع وحكمه ، فإن لم يكن شرط من المحبس أو مات قبل أن يستفسر ، فالمذهب أنه يرجع إلى أقارب الناس بالمحبس ، ويعتبر الأقرب في يوم رجوعه لا في يوم التحبيس ، وبهذا يلهج كل مؤلف من مشاهير تآليف مذهب مالك .

قال الإمام : إلا واحد أبو عبد الله محمد بن أبي زيد في « الرسالة » .

وإن انقرض من حبس عليه رجعت حبسًا إلى أقارب الناس بالمحبس يوم المرجع.

قال الشيخ أبو الحسن : أى يوم رجوع ذلك لا يوم التحبيس ، لأنه يصير البعيد يوم التحبيس قريبًا يوم المرجع كما لو كان له يوم التحبيس أخ شقيق وأخ لأب ، ثم مات الشقيق وترك ولدًا ، فإن الأخ لأب أولى من ابن الأخ الشقيق ، لأنه أقرب

الناس بالمحبس يوم المرجع .أ.هـ.

ويوم المرجع: يوم انقطاع العقب ، ثم إذا قام فيه الأقرب وانقطع عقب يسمى أيضًا بالمرجع ، وكذلك إلى هلم جرا ، ولذلك قال أبو الحسن : يعتبر الأقرب في كل جيل وكل طبقة . أ. هـ.

وفى كتاب « الدلائل » لأبى عسمران : إذا حبس واشترط المحبس رجوع الحبس إليه يومًا ما وجب أن ينفذ الحبس من ثلثه ، وإذا حبس على وارث واشترط مرجعه إليه إن انقرض الوارث فى حياته ، فإن انقرض بعد وفاته كان حبسًا على غير وارث، فهذا الحبس يخرج من الشلث ، فإن خسرج دخل الورثة كلهم مع المحبس عليها حياتها، فإذا ماتت كان ذلك لغير وارث ، وإن حسل الثلث بعضه فهكذا حكمه أيضًا، وسواء حيز عليه فى حياته أم لا .

## تنكيت :

قال في «نوازل أبي محمد »: من حبس على قوم بأعيانهم فلا يجوز لأحد أن يبيع حمسته من صاحبه ، ولا بأس أن يعير بعضهم لبعض ولا يعير الحبس على حاله.

## فصل:

وعطية الملك المحبس ، فإن كان مدة حياة المعطى أو المعطى له فهى عمرى ، أو يحكم فيها بحكم العمرى ، وإن دفعت بلفظ مطلق فهى عارية ، فإن قيدها المعطى بزمان فتلزم لانقيضائه إن كان حيًا ، وإن مات انتقل الحبس لمن يستحقه ، وإن لم يقيدها بزمان فللمعير إخراج المستعير إن دفع ما أنفق كما هو فى باب العرية ، هذا إذا كان المعير عالمًا بالحبس ، وأما إذا كان غير عالم به ثم وجد الوثيقة فيعمل بما فى الوثيقة ويطرح غيره كما قاله المتيطى ، ونصه : ويجوز إقرار ورثته بالحبس ، ويلزم إقرارهم وينفذ عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم ويكون محبسًا عليهم على حساب ما أقروا به من المتعقيب والمرجع وغير ذلك ، فإن ظهر وثبت ما يسقط الإقرار فى التعقيب والمرجع أو غيره كتحبيس البعض دون البعض رجع إلى ما فى الأصل . أ . هـ .

# مسائل الهبات والصدقات

ربط الباب ـ شرط صحة الحبس والهبة والصدقة ـ الحوز ، فلا يصح شيء من ذلك دون حوز ، وهذا أمر متفق عليه ، فإن لم يقع حوز لم تتم هبة ولا صدقة .

وتفصيله: فإن لم يقع حوز حتى مرض أو مات أو فلس أو أحاط به دين بطلت، هذا هو المذهب، وأما إذا باع الواهب ما وهب قبل حوزه ففيه بحث، فإن باعه قبل علم الموهوب له بطلت كما صرح به خليل، لكن قال الشارح: وهذا ليس بظاهر، وإنما يبطل البيع خاصة إن رده الموهوب له ويأخذ الهبة.

قال في « المدونة » : وإن لم يعلـم فله نقض البيع في حيـاة الواهب ، وأكدها ابن يونس .

وكذا إن علم ولم يفرط [ ] (١). التصدق بالبيع ، ثم قال : وإلا فالثمن للمعطى \_ روى بفتح الطاء \_ وهو الموهوب له ، وروى بكسرها وهو الواهب .

وأما إذا علم ولم يحز حتى باعها الواهب ، فاختلف هل الشمن للواهب أو الموهوب له ، وأما لو قبضها الموهوب له ثم باعها الواهب فحكمه حكم من بيع ماله. وهو حاضر ساكت .

ابن رشد : إذا حضر الصفقة وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وله الثمن، وإن سكت بعد المجلس عامًا ونحوه لا حق له في الشمر واستحقه البائع بالحيازة مع يمينه .

قال أشهب فى سماعه: فإن تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه البيع ويحلف ، وإن لم يعلم إلا وإن لم يعلم إلا بعد وقوعه فلما علم قام فله أخذ سلعته ، وإن لم يعلم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن ، وإن علم وسكت حتى انقضت مدة الحيازة لم يكن له شيء . أ. هـ . من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كستاب

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمتين .

«الاستحقاق» وفي سماع أشهب منه وفي رسم الكبش من سماع يحيى من الأقضية وفي سماع سحنون من جامع البيوع وفي آخر سماع يحيى من كتاب الشفعة . أ. هـ.

وفي كتاب ابن سلمون مثله ، وكذا البرزلي وابن عرفة .

وإن تمت الهبة والصدقة بالحبور ثم أراد [ق/ ١٩٢] ربها الرجبوع فيها فعن أبى عمر: الإجماع على منع الرجوع في الهبة والصدقة إذا حيزت، وبالغ في آخر النقل حتى قال : وهو حرام محرم .

وأما من وهب لمن هو تحت ولايته ممن يحور حــوره له ، فقد تقدم فى الحبس ، وفى « البيان » ما نصه :

### مسألة:

إذا تصدق الأب عن ابنه الذي يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل أن يرحل عنها لكان الثمن للأب ، وإن مات الأب في الدار ، لأنه إذا مات فيها فهي للمشترى لا لابنه ، إلا أن يكون باعها لنفسه استرجاعًا للصدقة ولم يعشر على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل ، ولو عثر على ذلك في صحته وحياته لفسخ البيع وردت الدار لولده ، ولو باعها بعد أن رحل منها وحازها لابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال أبيه حيًا كان أو ميتًا ، إلا إذا نص على أنه باعها استرجاعًا للصدقة فبيعه مردود إلى الولد حيًا كان أو ميتًا والثمن للمشترى في مال الأب . أ.ه.

وفى كتاب «الاستخناء»: نظر لو تصدق الأب على واحد من ولديه بدار سكناه وألحق بالصدقة ما فى الدار، ثم سكنها الأب ثم مات، هل تصح الصدقة لأنه ألحق ما فى الدار فصار سكناه طالبًا النظر لأنه ما فيها كما لو ألحق بالأملاك الزرع الثابت فيها وقد ذكرنا أن فى « وثائق ابن الطلاع » جواز ذلك . أ. هـ.

ابن عرفة: من وهب لغائب مائة دينار وكتب لوكيله ليدفعها له ، فدفع له خمسين ومات الواهب ، فلا شيء للموهوب له إلا ما قبضه لأن الوكيل نائب الواهب. أ. هـ.

قلت : وإذا نزلوا الوكيل بمنزلة الواهب على ما علله ابن عرفة فينبغي فيه مراعاة

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٩٣

التفصيل من كونه جد في الطلب أو فرط ولا يبعد هذا من الحكم .

ولابن عرفة : من وهب وديعة لمن هى بيده فلا يصح حوزها له إلا بعلمه ورضاه ، وفى صحة جواز أحد الزوجين إذا وهب له الآخر دار سكناهما أو خادمًا يخدمهما أو متاع البيت ، ثلاثة أقوال المشهور : الصحة .

ثالثها : هبة الزوج .

ومن « المتيطيـة » : من وهب أرضًا وماؤها فيهـا ، ثم قال : إنما وهبت الأرض دون الماء ، فالقول للموهوب له ، وإن كان الماء في غيرها فالقول للواهب .

ومن وهب أرضًا بزرعها ثم قال : إنما وهبت الأرض دون الزرع فالقول للواهب. أ. هـ.

وفى « أحكام ابن سهل » ما نصه : وفي « مسائل ابن زرب »: من تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها ، فقال جل مجلس القاضى : هى حيازة ، وقال القاضى : كيف تكون حيازة وعليه سكناها ؟! فكأنها لم تخرج من يده .

قيل له: فما تقول فيها ؟

قال : هي شبهة ، ولم يفصل فيها بشيء .

ابن سهل: كذا وقعت له ، وفيها دليل على تضييع العلم وقلة الاجتهاد إذ هى منصوصة فى صدقات « العتبية » من سماع عيسى : من تصدق على امرأة بمسكن وهما فيه يسكناه ، فليس حوزها حوزًا حتى تخرج منه وتحوز بما تحاز به الصدقات لأن سكناها عليه ، وإن كانت هى المتصدقة عليه فسكناها معه كما كانوا هو حوز ، لكنه حكى عن بعض شيوخه أن السائل لا ينبغى أن يغفل عنها بالدرس ولكل شيء آفة وآفة العلم النسيان . أ. هـ. من البوسعدى .

### فصل:

الصدقة والهبة بين الأقارب.

## مسألــة:

(٢٥٥) [١] امرأة تحت نفقة رجل وتصدقت عليه بضيعة ، ثم أرادت الرجوع محتجة أنها إنما تصدقت خوف القطيعة ؟

فالجواب: أن لها الرجوع وصدقتها باطلة .

ثم قال أبو الحسن المغربي في كتاب «الوصايا» حين تكلم على إجازة الورثة ما أوصى به ميتهم إذا زاد على الثلث وطلب منهم في حياته أن يجيزوا ذلك ، فقال : وإجازة من كان في نفقته لا تصح اتفاقًا ، وسواء كان ابنًا أو غيره لاحتجاجه بعذر قطع نفقته عنه إن صح ، ثم ذكر أن صدقة الأخت لا تصح إذا طلب ذلك منها ، لأنها تقول : لو طلبت ذلك منه لقطعني ومنعني رفده ولم يكف عنى ظلم زوجي. أ.ه.

ومثله للبرزلى فى كتاب «الهبات» ، وذكر من ذلك هبة البنت لأبيها أملاكًا وهى فى نفقته ، فلما تزوجت طلبت ذلك منه .

فأجاب : إن لها الرجوع في ذلك وللأب أن يحاسبها بالنفقة وتحاسبه بالخدمة .

وفى نوازل أبى عمران الفاسى ما نصه: هبة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة ، ولهن الرجوع فى حياتهن ، ولورثتهن القيام بعد موتهن لأنهن لو امتنعن من ذلك لوجب قطعهن واستهانتهن فلا حيازة عليهن فى ذلك لأنهن مغلوبات مقهورات يقبل قولهم فيما يدعين من الحياء والحشمة فلا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن ، ذكره أبو الحسن بن القصار فى كتاب «عيون الأدلة» ، وذكره أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجى فى كتاب « المنتقى » و «الكشف عن الحجب» فى باب هبة القربة ، وذكرها أبو حامد في كتاب « إحياء علوم الدين» فى باب هبة القربة ، وذكرها أبو حامد في كتاب « إحياء علوم الدين» فى باب الغرر .

قال الشيخ : المرأة إذا وهبت مالها فلها الرجوع فيما وهبته .أ.هـ.

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ ٢٩٥

وذكر مثل هذا الجزيرى وغيره من شيوخ المذهب .

وفى « درر المازرى » مثل هذا ، وزاد من كـــلام الغزالى ما نصه : ويقـــال سيف العيا أقطع من سيف الجوا .

ومن البرزلى مثله ، وزاد فيه : أنها ترد ولو كانت من غير سؤال من الأخ لجرى العادة بالحياء ، وإن تقرر عرف بذلك وأنهن تلحقهن الحشمة والمعرة فلهن الرجوع ولو طال الزمان ، إذ لا حوز عليهن .

(٢٥٦) [٢] وفي « الدرة » أيضًا : أفتى ابن رشد في أخت كان أخوها يغتل نصيبها فقامت عليه؟

فأجاب : إنه يرد الغلة ، وبه أفتى أبو محمد صالح ، وغلله بأن نساء البادية لا يطلبن ميـراثهن مع إخوانهن ويتركـونه [ق/٩٣] خوفًا من الحـياء فهن مقـهورات ، فلهن حقوقهن متى قمن .أ.هـ.

ومن الجزولى ما نصه: ما تركته الأخت لأخيها على وجه الحياء حرام، وسمعت الفقيه راشد يقول: يرد ذلك ولو طال الزمان، لأن نساء البادية مقهورات عرفًا، معذورات شرعًا، ومهما [ ] (١) فيما ثبت لهن من إرث أن يفسخن جميع ذلك، وسكوتهن تقية من وجوه:

إما من خـوف أو غير ذلك ، فلو سلمن صـريحًا فلهن القـيام بذلك ، وهكذا نسبه لفقهاء فاس .

وقال السداني في شرحه لخليل في باب الوصايا حيث قال : إلا لعذر في كونه في نفقته . أ. هـ.

قال: فرع: وتذكرنها:

مسألة:

فى الأخت إذا سكتت على حقها عند أخيها ، ثم قامت فلها ذلك لـوجود الحياء. أ. هـ. منه .

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل.

وقال الإمام أبو القاسم المشدالى: هبات الأخوات لإخوانهن والعمات والبنات وسكوتهن على حقوقهن عند إخوانهن أو بنى عمهن أو أبنائهن أو بنى إخوانهن لا يضرهن ولا يبطل حقهن ، لأنهن إذا طلبن ذلك ينسبن إلى السلب وقلة الحياء ، ولهن الرجوع فى الغلة ولو طال الزمان .

#### فائدة:

قال ابن هارون فی شرح ابن الحاجب ما نصه :

## فسرع:

لو نحل الرجل ابنته البكر جاز ، وهي كالهبة في الحوز ، إلا أن تكون في عقد النكاح فلا تحتاج إلى حوز على المشهور .

وفى البرزلى ناقلاً عن المتقدمين : إذا نحل الرجل ابنته وكلتب وأشهد أن ذلك ميراثها مع إخوانها صح ذلك ويحاسبها به .أ.هـ.

وفى شـرح ابن هارون : من تصـدق على ولده بصـدقة واشــتـرط ألا يكون له ميراث مع إخوته ، فإن كان يسيرًا أو الشرط وقع فى أصل الصدقة بطلت ، وإن كان بعدها جازت وإن قرب ، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ .

واختلفوا إن كان صغيرًا ، فقال أصبغ : هو بمنزلة الكبير ، واختاره ابن حبيب.

وقال ابن الماجشون : الصدقة ماضية والشرط باطل ، كان الشرط مع الصدقة أو بعدها .

وقـال مطرف : إن كان مـعـها أو بعـدها بالفـور كاليـوم واليـومين بطلت وإلا صحت. أ. هـ.

وفيه أيضًا: حيازة الأم ما وهبته لابنها غير جائزة ، إلا إذا كانت وصية عليه من أبيه أو قدمها القاضى ، وكذلك خاله وعمه ، رواه ابن القاسم عن مالك وبه العمل.

وقال مطرف : يجوز حوزها ولو لم تكن وصية فيما وهبته هي وغيرها .أ.هـ.

وفى « اختصار التبيين » للإمام ابن أبى زيد ما نصه : قال مالك : ويكره للرجل أن يهب ماله كله لبعض أولاده دون بعض ، والشيء اليسير فلا بأس به ، فإن حازوه جاز وإن استمتع به حتى مات فهو ميراث .

وقال ابن سلحنون: ومن وهب ماله كله لأولاده الذكور دون الإناث وهم فى حضانته ولم يزل بيده حتى مات فهو ميراث، وليس للذكور إلا ما حاروه وهم بالغون منقطعون عنه أو نكحوا به فهو لهم دون غيرهم بمنزلة ما هو للأجنبى .أ.هـ.

وفى أجوبة أهل بجاية ما نصه: الشيخ الكبير إذا تصدق بجميع ماله أو جله فهو من الحوز البين \_ يريد فى حياته أو بعد مماته \_ وأما الكراهة فمتفق عليها ، صرح به ابن رشد فى « الرسالة » . أ. هـ .

وفى « درر المازرى » : من نحل كل واحدة من بناته وأبرزها لها إلى بيت بنائها، وله ولدان صغيران عين لهما شيئًا واشترى به لهما ملكًا ، ثم قال له بعض الطلبة : صدقتك على الولدين دون البنات ، فخشى من فسخ بعض القضاة ، فسئل المشدالي عنها فقال : لا يدخلها خلاف لتسويتهم بينهم ولإرضائه للجميع ، وإنما الخلاف في التخصيص علته خوف العقوق على ما قاله ابن رشد ، لأنه إذا سوى بين أولاده جاز ولو لم يترك لنفسه شيئًا ، وحيث أبقى لنفسه سوى بين أولاده وأرضاهم فلا خلاف في إمضائها ، بل إن أبقى لنفسه تمضى ولو لم يعمهم باتفاق .

قال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في المتصدق بجميع ماله على بعض أولاده في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم ما نصه : إن من أعطى بعض أولاده دون بعض ماله وأبقى لنفسه ، فلا خلاف في المذهب ولا بين فقهاء الأمصار في جوازه ، إلا أنه مكروه . أ. هـ.

وفى الحطاب <sup>(١)</sup> :

فــرع:

من وهب لرجل هبة واشترط عليه ألا يبيع ولا يهب ، لم يجز إلا أن يكون

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٦ / ٥ ) .

سفيهًا أو صغيرًا ، فإن كان بعد خروجه من الولاية لم يجز .

ومعنى: ألا يبيع مع أنه لا يصح بيعه ، أراد : ألا يبيع عليه إذا احتاج إلى نفقة.

وفى كتاب «الجدار»: سئل مالك عمن تصدق على ولده الصغير بمسكن أو أرض أو جنة ولم يزل في يده يستغله حتى مات ؟

قال : هو ميراث ، إلا إذا قال في العقد : وتولى الأب الحيازة ، فهو ميراث ، ولو أشهد بالحيارة وقتها صحيحة ، وإن تصدق على الكبير والصغير ولم يحز الكبير حتى مات الأب فلا شيء للكبير ، وللصغير حصته ، وليس على البنات حوز حتى يدخل بهن الأزواج أو تعنس ، والاختصار في الصدقة [ ] (١) [ق/ ١٩٤] من السلطان أو ممن ثبت حقه قبله ، فإن ثبت حقك ببرهان وإلا بقيت فقيراً عربًا من حقك ما عدى السرقة لمن لا يليق به .

وإن ادعيت على رجل السرقة فسجن وامتحن بالسؤال والسجن وإلا حلف ويخل سبيله ، وليس من قام على متهم بالسرقة عقوبة على أصح المذهب .

<sup>(</sup>١) هنا بياض بالأصل عدد سبعة أسطر.

## القضاة وحقيقة القضاء

قال ابن عرفة (١): هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين .

(۲۵۷) [۱] وفي البرزلي : إذا علم القاضي جرحة الشاهد وزكاة إنسان ، هل يعمل على علمه أو على تزكية المزكين ، سيما إذا كثروا ؟

قال : من علم القاضى جرحته لا يسمع للمزكين ولو كثروا ، لأن القاضى أمره الشرع أن يعمل على علمه فى التعديل والتجريح ، وإذا حكم القاضى بشاذ ، فإن كان لهوى نفسه أو رشوة وليس هو من أهل النظر والتصويب نقض حكمه .

وأما إذا ظهر عنده وجه وهو أهل للنظر، فذهب ابن الماجشون إلى فسخه، ومثل ذلك كحكمه بالشفعة للجار، وتوريث العمة إذا حكم في ذلك بمذهب أهل العراق.

وقد حكى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم: أن القاضى إذا حكم بخلاف كائن ما كان فلا ينقض حكمه .

قال ابن محرز : وهو الصواب .

(۲۵۸) [۲] وفي « أجوبة إسحاق الغمرى » : إذا ثبت العمل بالشاذ في قطر كتونس أو القيروان مثلاً ، هل يسوغ لقضاة غير ذلك القطر أن يعمل به لجريان العمل به عند غيره ؟

فأجاب : إن كان عملهم به موجبه سبب عرفى كما ذكره فى كناية الطلاق ، وكما ذكر ابن عبد السلام فيما جرى به العرف بالأندلس أن المرأة تزوج من دار أبيها، فيكون القول قول المرأة إذا تنازعت هى والزوج ، فهذا لا إشكال فيه أنه تعدى إلى غير ذلك القطر .

وفى «نوازل الإمام العقبانى »: إذا حكم الرجل فى قبضية بقول منصوص ومشهور وهو يعرفه وهو جاهل لغيره أن حكمه فى تلك القضية ماضٍ لعلمه بحكمها، ولا يضره جهله بغيرها ، والأولى مشاورة العلماء .

<sup>(</sup>١) انظر : ﴿ شرح حدود ابن عرفة ﴾ ( ٢ / ٥٦٧).

(٢٥٩) [٣] وفي « أسئلة ابن سنحنون » : عن أبيه إذا باع القاضي عن الأيتام وكتب الوثيقة بيده وحده ، وضمن فيها أنه قبض الثمن وصرفه في منافع الأيتام وأنه أولى ما يباع ؟

قال : يجوز هذا من غير إشهاد للضرورة لأجل مصلحة الأيــتام ، والمطلوب الإشهاد .

وصرح ابن عبد السلام وغيره بأن قول القاضى : ثبت عندى كذا وكذا ، لا يكون ذلك حكمًا بما ثبت عنده .

#### قاعسدة:

لأن النصيحة أنهم احذروا الحكم من الأخذ بأحاديث الفقهاء وتجميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدثين ، حتى قال بعضهم : احذروا أحاديث عبد الوهاب والقرافى ، وإجماعات ابن عبد البر والغزالى ، واتفاقات ابن رشد أن يحكم بقول اللخمى .

وفى نقل اللقانى ما لفظه : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخس أن يخالف نقل ابن رشد ، لأنه هو المقدم .

وفي الجوبة سلحنون الشمالي (١٠) : الأنه إذا حكم القاضى الأحد بحق ، ثم تذكر في نفسه أنه اخطأ أنه لا ينقض حكمه .

قال محمد : فقلت : ألا ترى رجوع عمر عن حكمه ؟

فقال : عمر ليس كغيره الآن أجراء بأمرٍ بينٍ وروايته صحيحة .

وقال غيره من أصحاب مالك : يجوز للقاضى نقض حكمه ولا ينقضه غيره ، وهو الصحيح إن شاء الله .

قال مـحمـد (٢): فقلت لسـحنون: أيجوز للقـاضى أن يرد المرأة إلى الحالف بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة وإن أتاه مستفتيًا ؟

<sup>(</sup>۱) (ص/ ۱۲۹).

<sup>(</sup>٢) الأجوبة ( ص / ١٣٠ ) .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_

قــال : يجور ذلك إن كــان الحالف من أهل الديــن والفضل ، غــير مكثــر من الأيمان، وإنما وقع ذلك منه فلتة ، وكذا إن كان من ضعفاء المسلمين ذا عيال فلك أن تردها له .

وأما أهل الإسراف بالأيمان فلا .

قلت له (١): أيجوز لقاضى البادية أن يحكم في الحاضرة ؟

قال : إن كان مرتحلاً إلى الحاضرة جاز في اليسير ، وأما وهو في البادية فلا يحكم لأهل الحاضرة في يسير ولا في كثير .

# فصل في الحكم بالوثائق

قال غير واحد : وثائق المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يحل الخدش فيها ، قاله ابن سهل وابن فرحون .

ولفظه: ولا يتعرض لها وإن عارض فيها عارض خصم لا يتعرض لها بكشف [ ] (٢) ، إلا إذا كانت مجهولة الكاتب وكانت بخط غير نائب ولم يثبتها ولا ختمها نائب ، هذا هو المعتمد .

وفى « طرر التهذيب » لأبى إبراهيم الأعرج ما نصه : الوثيقة المجهول كاتبها إذا لم يكن فى زمانه لا يحل للنائب أو القاضى المتأخر أن يقضى بخطه بعد موته ولا بثبوته . أ. هـ.

وقال ابن عاصم في منظومته :

من حاكم نيبه الإمام .

وصرح أحلولو في « اخستصار البسرزلي » : بأن الوثيقة تبطل إذا لم تحدد البينة الشيء المحكوم به .

ولفظ ابن فرحـون : وإذا فقد في رسم تحـديد البينة فهـو باطل ، كذا في رسم

<sup>(</sup>١) الأجوبة (ص / ١٣١).

<sup>(</sup>٢) بياض بالأصل.

الحبس إذا لم تحقق البينة الحوز فالرسم باطل ، لأن الحوز في الأحباس لا يستغنى عنه ، وكذا إذا طال الزمان ولم يحترم الملك بحرمة الأحباس فهو باطل ، قاله القلشاني .

وصرح المتيطي: أنه لا يحكم بإتقان الأملاك لملاكها إلا بعدل مرضى الشهادة .

وقاله القرافي في كتابه المسمى « تمييز الأحكام وبيان تصرف القاضي والإمام »، وقاله ابن عات البقزاوي في «طرره ».

ومن ذلك الوثيقة المنقولة لا يجوز الحكم بها إذا لم يكن مع الناقل لها شاهد غيره ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز .

وفى ق الوجيز ، ما نصه : ولا يعمل بنقل الوثيقة إلا إذا كان كاتبها الذى كتب أسماء الشهود ناقلًا عن كتب شهادته وكان هو عدلاً مرضيًا ناقدًا عالمًا بشروط نقل الشهادة وفى [ق/ ١٩٥] شهادته ولا يستمالئ بالطمع وكان منه مثله فى النقل فقد تم النقل وصحت الشهادة وعمل بالرسم ، وإن لم يكن مع كاتب الوثيقة غيره فى النقل فلا يعمل بالرسم ويطرح ، لأن ناقل الوثيقة ناقل عن كتب شهادته ، ونقل الواحد لا يجوز وحده ولو كان فى العدالة والترتيب مثل عمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك وجميع أصحابه ، وبه جرى العمل عند حكام العدل .

قال ابن هارون: والذى عمل به شيـوخنا أن يصل ناقل الأصل بآخر النسخة: ونقل شهود الأصل شهادتهم من عقد آخر هذه النسخة حرفًا بحرف بعد المقابلة له، تاريخه كذا، ثم يكتب شهود النقل شهادتهم. أ. هـ.

وفي « أحكام الإمام أبى القاسم البرزولى »: إن الحاكم لا يحل له أن يحكم بشهادة العدل إذا كان شاهدًا بحبس ، ثم هو فى رسم بيعه ، ونصه : من شهد بحبس ثم ألفيت شهادته فى بيعه ، فشهادته باطلة ولا عمل بها .

# فصل في القضاء بالشهادة المكتوبة بعذر أو بغير عذر

قال الإمام القرافي في قواعده: لا يكون الحكم إلا بأمر محقق ولا يجوز بمكشوف عن مكشوف ، ونقل هذا في أحكام ابن سهل ، قال برهان الدين ابن فرحون: يجوز الحكم بشهادته كانت مكتومة ، أي لم يبادر بها .

(۲٦٠) [۱] وفي (درر المازري) ما نصه: وسئل ابن محسود عن قبول شهادة الشاهد بعلم رجل بيع ملك غيره فيسكت عن ذلك ولا أعلم به مالكه ولا أنكر على المتبايعين، ثم يقوم ربه على المبتاع بشاهد هذا الساكت، فيطعن فيه المبتاع لرؤيته ملك غيره يباع ولم يعلم صاحب الحق بحقه، فيعذر بقوله: سكت ظنًا منى أنه باعه ؟

فأجاب : شهادته عاملة وعذره مقبول .

وقد روى سحنون وغيره : أن الشاهد لا تضره معرفته بالبيع ، وقاله مطرف .

ابن عرفة : سمع عن ابن القاسم : من ترك القيام بشهادته في عقار أو مال يراه بيده غير ربه يبيعه أو يهبه أو يحوله عن حاله ثم يقوم بها لم تقبل .

وقيـد الإمام ابن رشـد هذا بما إذا كان صـاحب الحق لم يعلم بحقـه ، وإلا فلا جرحة مطلقًا ، سواء كان حق الله أو غيره ، ومثله لابن فرحون .

ونقل الحطاب عن التتائى فى « الـكبير » : أن عدم المبادرة جرحـة ، حيث كان الشاهد بأن سكوته يقدح فيه ، ومثله فى السدانى .

ونقل الشيخ يوسف بن عمر في « شـرح الرسالة »: أن ذلك جرخـة حيث لم يصل إلى الحاكم موجب الحق .

ونقل ابن فرحون: أن عدم الرفع جرحة إذا علم أنه لم يرفع ، بطل الحق .

ونصه: قال الباجى: إنما يكون سكوت الشاهد جرحة إذا علم أنه إن كتم بطل الحق ، وإلا فلا يلزمه الرفع ، وكذا لا يلزمه ولا يكون سكوته جرحة إلا في بلاد قيام الأحكام الشرعية ، وأما في البلاد السابية فلا .

وقيـد الطخـيخى أن المبـادرة فى الوقف لا تجب إلا فى المعقب وإلا فـلا بد من الطلب، وأطلقه شراح خليل ، كما أطلقه ابن رشد .

ولفظ التتاثى عند قول خليل : ووقف ، وأطلق فى الوقف ليشمل على ما على معين أو غيره ، وكذا أطلقه الباجى وابن رشد خلاقًا لما فى الجوهرى .

ولابن فرحون : إن سكوت النساء عن أداء فيما هو في علمهن لا يعد جرحة ، لأنهن قواصر لا يعضلن على الأمور كالرجال .

وقيد ابن هارون أن المبادرة تجب ، وعدمها جرحة في الزمان المتقدم حيث نفوذ الأحكام واستطال الحاكم .

وأما الحكم بشهادة السر فهو من الأمور المعهودة ، ولو لم يكن فيه إلا قضية ابن بشير لكان كافيًا ، لكن بشرط أن يكون المشهود عليه ممن يتقى شره ، كما وقع للقاضى ابن بشير حين حكم على الوزير ، فأتاه الوزير وقال له : أخبرنى بمن شهد على ؟

فقال له : مثلك لا يخبر بمن شهد عليه ، وحكم عليه بما ثبت عنده .

وأما الحكم بالقرينة فهو معمول به عند الاحتياج إليه ، كما صرح به ابن فرحون في ( تبصرته ) وعقد لذلك فصلاً ، واحتج لذلك بقميص يوسف عليه السلام .

والحكم على المتهم المشهور بالدعارة لا يبالى بأخذ أموال الناس شهادة غير العدول معمول به ، وقد حكم عمر عليه بشهادة رب الدار ، كما نقله ابن فرحون من كتاب الرعيني.

ومثله لابن سحنون عن أبيه ، قال : يحلف صاحب الحق ويأخذ حقه ، فقد قال على كرم الله وجهه : إنما الأخذ بخط الشريعة لأهل الصلاح والديانة ، وأما أهل [ ] (١) والدعاوى فلا يسلك بهم مسلك من ذكر ، بل يجب استخراج الحق منهم كيف ما أمكن ، ومن اتبع خط الشريعة على أهل الدعارة من السراق والمحاربين فقد تعمد لإتلاف أموال الناس ، وكذلك من ادعى معرفة المحاربين والسراق فهو مصدق، صرح به ابن فرحون في " تبصرته ".

وأما العمل بشهادة الاستغفال فيها كرهه وأجازه قوم .

قال ابن الهندي في وثائقه:

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل .

# 

وصفتها أن يدخل الرجل الشهود خلف ستر ثم يستخبر من يستغفل حتى يقر يشيء ، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون .

والمشهور: أن ذلك لا يضر .

وقيد ذلك محمد بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائف .

واحتج من أجازها بشهادة الأعمى على معرفة الصوت ، وأخذ الناس عن أزواج النبى ﷺ وهن من وراء الحسجرات ، وقال ﷺ : ﴿ إِنْ بِلَالًا يَسَادَى بِاللَّيْل، فَكُلُوا واشْربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴾ (١) .

وإنما كان الناس يسمعون أصواتهم وهم في بيوتهم .

واحتج أهل الكراهة أن الشهود شركوا في التدليس ولا يحل لهم ذلك ، وروى من حدث أخاه فالتف ونهي تبيت الطير .أ.هـ. باختصار .

وأما الحكم بالعرف الجارى المستمر فهو معمول به عند [ق/ ١٩٦] القضاة من لدن السلف الصالح .

قال الشيخ يوسف بن عمر : العرف الجارى المستمر يقوم الحكم منه شرط كاللفظ، ومثله للقرافي .

قلت : وهذا لفظ الأصول .

وقال حذاق المذهب : العرف ركن من أركان الأحكام .

وفي العقباني : وللعرف أربعة أركان :

تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المبهبم ، ويشهد لمدعيه .أ.هـ.

قلت : قوله : ويشهد لمدعيه ، أى أن من ادعى دعوة موافقة للعرف جار في بلاده ، أن العرف شاهد له .

فمن الفقهاء من قال: يحلف معه، ومن الفقهاء من قال: العرف يقوم مقام العدلين، فيقضى لمدعيه بلا يمين حتى في النكاح والطلاق، وبه صرح الغمري.

<sup>(</sup>۱) البخــاري (۲۲۱) ومسلم (۱۰۹۳) ، وأبو داود (۲۳٤۷) ، والــنسائي (۲٤۱)، وابن مـــاجه (۱۲۹۲)، وأحمد ۱/ ۳۸۲ .

ولفظ الشاهد العرفى أقوى من الشاهد الشخصى ، لأن أهل المذهب اختلفوا فى الشاهد العرفى ، هل يقوم مقام العدلين أو مقام عدل واحد ؟

ومثله فى القلشانى على « الرسالة » ومثّل له كهن حضر لقسم التركة وهو ساكت سقط حقه بالشاهد العرفى ، لأن صاحب الحق إذا رأى حقه يهمل لا يسكت ومثل هذا ذكره ابن سلمون .

قلت : ومنه من بيع ملكه وهو حاضر ساكت بلا مانع كما ذكر ابن رشد في «البيان» .

وقال ابن عاصم :

والقول قول مسدع الأصسل وصحة فسي كسل فعل فعل ما لم يكن لذاك عرف جارى على خلاف ذلك ذا استمرار

قلت: وهذا أيضًا من قولهم: يخصص العام ويقيد المطلق، وها أنا أسوق لك لفظ القرافى كما نقله ابن فرحون لوضوحه، ولفظه: الأحكام المرتبطة المبنية على العوائد يتغير بتغيرها، والجمود على المنقولات أبدًا إضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين، بل كلما تغير العرف تتغير تلك الأحكام، ويتبع العرف في جميع ذلك .1.هـ.

قلت : ومن التخصيص بالعرف أن من باع أرضًا ، فإن العقد يتناول ماءها ، إلا إذا كان عرف جار ببيعه عاريًا عن الماء .

وأما حكم غير القاضى ـ وهو المحكم فى النازلة ـ فهو جائز لازم ويقطع النزاع كحكم القاضى المنيب ، ويلزم الخصماء بالشروع على الصحيح .

وأما بعد الإشراف على الحكم فباتفاق وبعد الفراق يلزم بالإجماع .

الصقلى : في منع رجوع المحكم ولو لم يقاعده وصحته مطلقًا :

ثالثها: إن أقيمت البينة.

وقال ابن الموار في « سنن الصالحين » له : وفائدة الحكم : قطع النزاع ورفع الهرج بين المسلمين ونقض الأحكام الشرعية الجارية على الطريسق النبوية حرام

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام بالمحام بالإحكام بالإحكام بالإحماع ، فإن حكم حاكم ثم رجع أحد الخصماء فلا يسمعه لا هو ولا غيره من الحكام ، فإن قال القاضى : ثبت عندى من حجتك أو إقرارك كذا وكذا ، وأنكر الخصم فالقاضى مصدق .

قال في « منتخب الأحكام » : القاضي مصدق في ثبوت الخصماء وتحاكمهم إليه، وهذا كله في « التوضيح » .

وقال ابن الماجشون : والذي عليه قضاة المدينة ـ ولا أعلم أن مالكاً قــال بغيره ـ أن القاضي يقضى بما سمع من الخصم أو أقر به عنده . أ.هـ.

ابن عرفة : إن رجوع أحد الخصمين بعد الحكم لغو .

ابن رشد: اتفاقاً في حضور الخصماء وتعبين أشخاصهم وأوصافهم في وثيقة الحكم وتحقيق البينة لهما وبما وقع الحكم ،ولا بد من الإعذار للمحكوم عليه ، فيقول: قد قامت حجة خصمك لدينا وأبقيت لك حجة ، فإن عجز حكم عليه ثم إذا قام بحجة ، فهل تسمع منه أو لا ؟ قولان صحيحان في المذهب ، لأنه عجز عن نفسه .

وإن قال : لى حسجة ، وأمهسله إليها بقسدر الإمكان ، فإن لم يأت بمدفع عسجّزه القاضى وحكم عليه ، ثم بعد ذلك لا تسمع منه دعوته ولا بينته .

قال المتيطى : الحكم بغير إعـذار باطل ولا بد من إحضار المحـكم عليه ،ونقله الحطاب ،وبعضهم يعبر عنه بالمشهور ،وبعضهم يعبر عنه بالصحيح .

وفى كتاب « المعالى » لأحمد الحوفى الدمشقى : وفى الحكم على المحكوم عليه بالتعيين إذا كان غير معروف عند البينة قولان ، ومثله لأبى عمران .

قال المتيطى: ومدار الوثيقة على عقد الإشهاد، فما وقع تحقيقه فهو صحيح لا مطعن فيه، والأصل فيه أن يتضمن معرفة الشهود بالمشهود عليه عيناً واسماً أن يكون القيام به بعد موته أو غيبته أو يتضمن نعوت المشهود، ويثبت أنه كان بتلك النعوت، أو يقول عند الأداء: إنه يعرفه بالعين .أ.ه..

وفى نصب أبى عمران فى لفظ الوثيقة : وشهود هذا له وبه قال المحققون . وفى «نوازل المازرى» المسماة بـ « حلية الذهب » ناقــلاً عن مالك ــ رحمه الله ــ ما نصه : ثبوت الصفات والنعوت في الغائب تعيينه عند الحاكم وتوجب به الحكم كوجوبه بحسفوره ، فإذا أراد الصلح فهو على قسمين : مندوب ، وواجب ويحتملهما قول خليل (١) : وأمر بالصلح . قال الحطاب (٢) والأجهورى : إذا خاف تفاقم الأمر فالصلح واجب .

وأما الحكم على الغائب ، ففي الغائب تفصيل : قريب ، وبعيد ، ومنقطع ، قاله ابن فرحون (٣) ، ونصه :

#### مسألة:

قال المقاضى أبو الوليد بن رشد : الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام :

أحدها: غائب قريب الغيبة على مسافة اليوم واليومين والثلاثة ، فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق ، فإما وكل وإلا أقدم .

فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع ماله عليه من الأصول وغيره واستحقاق العروض والحيوان والأصول ، وفي جميع الأشياء من طلاق وعتق وغير ذلك ولم ترج له حجة في شيء من ذلك ، لأنه أعذر إليه .

والشانى: بعيد على عشرة أيام وشبهها ، يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق وفى الرباع والأصول والدور والحيوان والعروض ، وترجى له الحجة .

والشالث : منقطع الغيبة كمكة من إفريقية ، والمدينة من الأندلس وخراسان ، فهذا يحكم عليه في كل شيء ، وترجى له الحجة . أ . هـ .

وله أيضاً :

#### مسألة:

قال أشهب : ينبغى للقاضى إذا سجل بين الخصمين أن يذكر فى الكتاب أسماء الشهود [ق/١٩٧] فإن لم يفعل حتى مات أو عزل نفذ الحكم ، إلا على الغائب ، لأنه إذا قدم فقال : من شهد على فعندى تجريحه ، فالقضية مردودة ، والخصومة مؤتنفة والبينة معادة ولا حجة للحاضر الذى نصب الحكم عليه فى ترك تسمية القاضى

<sup>(</sup>١) المختصر ( ص / ٢٦١ ) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ( ٨ / ٣٥٩ ) .

<sup>(</sup>٣) التبصرة ( ١/١٧ ، ٧٧ ) .

وفى « المتيطى » مثله ،وزاد : فإن لم يسمهم الحاكم وكان غير مشهور بالعدالة فإن ذلك يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم ، لأن هذا لا يمضى إلا من الحاكم العدل .

فإذا قدم وأراد الرد وتعلل في الشهود فله .

قال المازرى مـــثل ذلك ، وزاد : ووقع فى المذهب رواية أن ذلك ينفـــذه ،ولكنها مطروحة عند القضاة المالكية . أ . هــ .

وأما الحكم على المتلدد الذي ينفسر من الحكم ولا يحضر مجلس الحكم فهو أمر معمول به ، صرح به ابن شاس وابن الحاجب .

ولفظ ابن الحاجب عطفاً وتشبيهاً في الحكم على الغائب ، فـقال : وكذلك إذا كان غائباً من البلاد أو متوارياً معتذراً .

قال ابن رشد : إذا كان مختفياً خـوفاً من القاضى ، قضى عليه كما لو حضر . وفى «أسئلة أبى عمران» ما نصه :

ومن كتاب أحكام القاضى عبد الوهاب فالحكم على المختف بعد الإعذار والإنذار والإنذار والإنذار والإنذار والإنذار والتربص ، جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأثمة ، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ فَلا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مَنْهُ ذَكْرًا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مَنْهُ ذَكْرًا ﴾ (٣) .

ومن السنة قول النبى ﷺ : ﴿ من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم ولا حق له ﴾ (٤) .

ومن الإجماع : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كتب إلى أبى موسى الأشعرى واسمه عبد الله بن قـيس : اضرب للمطلوب أجلاً ينتهى إليه ، فإن أحق حـقاً وإلا فأوجب

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات (ص/٤٦٧) .

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء (١٥) .

<sup>(</sup>٣) سورة الكهف (٧٠) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢٧) من حديث الحسن مرسلاً . والطبراني في «الكبير» (٦٩٣٩) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا .

قال ابن العربي : حديث باطل .

القضاء عليه . قاله ابن العربي في «أحكام القرآن»(١)، وبه قال في «منتخب الحكام».

وفى كتاب ( البيان والتحصيل ) مستوعباً ونصه : قال أبو محمد عبد الوهاب : إذا حكم القاضى على من عجز عن حجته بعد الإعذار والإنذار والاستقصاء لم تقبل له حجة بعد ذلك ، إلا فى ثلاثة : الولاء ، والنسب، والطلاق .

وأما ابن الماجشون لا يرى التعجيز على أحد الخصمين ، وبه قال سحنون وأصبغ. ولابن رشد في « البيان » أيضاً ما نصه : ففي تعجيز المطلوب قولان . أ. هـ .

## تتميم:

المخاصم بالنيابة على غيره ، هل يكتب الحكم عليه؟

وفى «أحكام ابن سهل» ما نصه : فإذا قام رجل يطلب شيئاً للعامة فرأى القاضى أن لا حق للعامـة فيـه ،وقضى به لحق العـامة ، أيكتب الحكم على العـامة أم على القائم عنها ؟

قال : يكتب عليه وحده ، ويذكر فيه أنه قام يطلب للعامة كذا .

ولو أرى له حقاً وحكمه عليه ، فإن أقام بعد ذلك إلى مخاصمة المقضى له سمع القاضى من قوله وحجته من قول المقضى عليه وحجة حكم عليه وألحقه به .

وإن جاء بغير ذلك نصب له فيه ، وكذلك قال مالك في أحد الشركاء في الشيء يقضى عليه ، ثم يقوم أحد شركائه يريد المخاصمة فيه.

## تذييل:

إذا اعتمد قولاً ضعيفاً وحكم به ، فيجوز تعقبه .

ابن عرفة : بل يجب نقضه ، وأصله للقرافي .

وأما الحاكم إذا أغر بالقول فلا ضمان عليه عند ابن رشد .

ابن عرفة : يضمن ما فوته بغروره .

#### تتمة :

البرزلى عن سحنون : ويجوز الكتب من القاضى إلى غيره من القضاة فى كل حق من حقوق الناس فى بيع أو شراء أو وكالة ، ثم ذكر كيفيته ، ثم قال : ويقرأ الكتاب على شاهدين ويختمه ويشهدهما عليه أنه كتابه .

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن (٣/ ٤٠٧).

في تيسير مطالعة كتب الأحكام

ثم قال بعد كلام: والعمل عندنا اليوم على قبول خطاب القاضي وإعلامه بخطه.

وفى «أحكام ابن سهل» عن ابن الطلاع : المشهور من مذهب مالك وأكشر أصحابه جواز الشهادة على الخط . أ. هـ .

## مسائل من الشهادة

قال القلشانى فى «شرح ابن الحاجب» ما نصه : وأما العدالة فهى حق الله تجب مراعاتها ، ومثلها لابن سلمون : الشهادة على الخط تجور بشروط عديدة ، كادت فى زماننا لا تتوفر ، بل لا بد من تخلف بعضها .

وعليه فلا تصح في زماننا ، من جملتها :

أن يعرف مشهوده ، ولا يوجد ، وأن يشهده على أن هذا الخط خطه وهذا لا يوجد .

ومنها: أنه رأه يكتب فيه ،وأنه من أهل زمانه ، كــما نقله ابن عبد السلام وهى كثيرة يعز توفرها ، هذا في خطاب الحي .

وأما الميت فهى أحـرى وأولى فى النصف ، قاله ابن عبد السـلام وحكم طريقة صحيحة بعدم الجواز وبالغ فى ذلك ، لا نطيل به .

وكثرة شـرائطها دليل على أنها غيـر أصل فى المذهب ،وقد صرح بعضـهم بأنها رخصة .

قلت : ولذلك اشترطوا فيها أن تكون من حاذق فاطن لبيب ممارس للخطوط تتشخص له عنده كعين صاحبها ،وهذا أيضاً قليل ما يوجد اللهم إلا إذا اشتهر خط شهرة ظاهرة فاشية بكثرة وثائق صاحبه وتوارثها واتصال العلم بها من زمانه إلى الآن، كما قاله ابن عبد السلام في خط الشلوبيين عنده .

(۲٦١) [۱] وسئل أبو جعفر عن كتاب القاضى عند قاض آخر يعرف خطه وخاتمه أيجتزئ به أم لا بد من عدلين عليه ؟

فأجاب : لا يقبل كتاب القاضى إلا بشـاهدين على شهادة لهما بما فى الكتاب ، ولا يقبل كتاب قاضٍ ليس بثقة .

ودخل اليوم الوهم على القضاة في قبولهم كتاب غيرهم وليسوا عدولاً .

(۲۶۲) [۲] وسئـل المازري عن قاض ولى آخـر على المناكح ، فتـاتيه امـرأة بطلاق فيه شاهدان يعـرفهما القاضى ويعرف خطهمـا ، فهل يكتفى بذلك ويأذن

لهما في التزويج لأن العادة قد جرت بذلك أو لا بد من إحضار الشاهدين مع أنهما قد يشق عليهما الرفع ؟

ف أجاب: لا يكفى فى هذا بمعرف خطهما لاحتمال حضورهما وإنكارهما والشهادة على الخط مختلف فيها ، وقد يضرب عليها ،وفيه من القوادح ما فى النقل عن شهود حضور غير معذورين لما فيه من الريبة ،وقد يحضرون وينكرون .

وسئل عبــد الجليل الربعى : إذا أخبرك أبو عمــران أن هذا خط فلان ، أتقطع به من غير إسناد إلى شيء لثقتك بالشيخ وصدقه ؟ [ ق/ ١٩٨ ]

فأجاب : إذا أخبرنى أنه رآه يكتبه فهو عدل واحد لا يوجب خبره العلم ، ولو أخبرنى عن رأيه فيه لدخلنى الشك لتجويز التزوير عليه .

قلت : هذا نحو قول سحنون : لو أخبرنى عمـر بن عبد العزيز برؤية الهلال ما صمت ولا فطرت ، يريد : عدل واحد لا يحصل العلم وحده أ.هـ .

قلت: هذا كله يشهد لما قدمناه في الترجمة ، ويدل على أنه إذا أجزنا الشهادة على الخط فلا بد من عدلين في المال وغيره . أ.هـ .

قال البرزلى : ولو تكرر على المشهود معرفة الخط حتى لا يشكون فيه ، صح أن يشهدوا أنه خطه ، لأنه إذا تكرر وطال حصل العلم به كـما نقطع بخطوط قوم سلفوا وما أدركناهم .

وهذا عندنا كثير نقطع بخط ابن عرعر وابن حرمة .

ثم بعد كلام قال : وما ذكرت من حال الشهود على الخطوط التحبيس وقلة معرفتهم بها ولم يكن عندهم مدفع بعد الإعذار ، فالوجهان يوهنان عقد الحبس ويبطل العمل به إلا إذا ثبت عند القاضى الأعلى بعدول يعرفون خطوط عقد التحبيس وأنهم كانوا على عدالة حتى ماتوا وتعين بالحيازة عنده مع تعين الحبس عليه ، فإن لم يجد المطلوب مدفعاً وجب الحكم بالحبس للقائم ، ولا تتم شهادة على الخط حتى يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون الذى شهد فيه حبس يحاز بما تحاز به الأحباس .

وإن لم يثبت ما وصفناه أو تبين التدليس في وثيقة الحبس تبييناً قطع بصحته بطل الحبس وبقيت الأملاك بيد المطلوبين بها .

ابن عات : الخط عندنا شخص قـائم ومثال ممثل تميزه العين كما تمـيز الأشخاص

ومن شروط جـواز الشهـادة عليه : حـضوره لتـقام الشـهادة على عيـنه ، وقول الشهود في وثائقهم : ووفقاً على الرسم يقتضي الملك ، لا يعول عليه . أ. هـ .

قلت : وتشعب شرائطها كثيراً يؤدى إلى ضعفها ، لأن من شروط الشهادة أن تكون على عين المشهود عليه ، ولا بد أن تكون من عدلين كما في القرآن .

قال فى « الذخيرة » : العدالة عندنا حق لله ، فعلى الحاكم ألا يحكم بغير حكم ولو لم يطالبه الخيصم بها ، وبه قال الشافعي وأحمد .أ.هـ من التتائي على «الرسالة » .

قلت : هذا ما لم تستفض ، فإذا استفاضت فلا يشترط ذلك ويؤخذ هذا من الآية لمن تأمل .

وفى البرزلى ما نصه : إذا كثر عدد البينة لا تشترط فيها عــدالة ، لأن كثرتهم تغنى عن العدالة ،ومثله في « نوازل العقباني » .

قلت : ومثله للمازوني في « الدرة » .

قالوا : وهو الراجع من المذهب ، وأصله للتونسي . أ. هـ .

وقوله: والعدالة مشروطة مع الإمكان ، فإذا وجدت ضرورة جازت الشهادة على إمكان أهل تلك الضرورة ، كما قال عمر بن عبد العزيز .

وقال سلحنون : تجوز على السراق ، وكل من رآه أو مر به في الطريق من السيارة ، وبه حكم وتلقاه غيره بالقبول .

وقال خليل : وقبل للتعذر غير عدول وأن مشكرين .

وقال الإمام القرافى فى باب السياسة : قال ابن أبى زيد فى « النوادر » : إذا لم يجد فى بلد أو قطر عدول أقمنا أصلحهم حالاً وأقلهم فجوراً للشهادة لشلا تضيع المصالح والأحكام .

قـال : ما أظن أن يخالف هذا أحـد فـإن التكليف شـرطه الإمكان ، وهذا كله

للضرورة لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود .أ.هـ .

وسيأتى إن شاء الله حكم الشهادة على أهل التوهم والدعارات . تنبيه :

فإن وقع تجريح أو تزكية فلا يصح جميع ذلك إلا من العدول لئلا يقع التناقض، وهو محرم عقلاً ونقلاً وعليه ائتلفت التآليف وصنفت به التصانيف ، فإن اختلفتا بينة تجريح وتعديل، فالمشهور أن بينة التجريح مقدمة على بينة التعديل ، ذكره الحافظ الحطاب ، نقله عن ابن فرحون .

قال البرزلى : وفى « المدونة » : ومن أقام بينة فى دار أنه ابتاعها منه ـ يعنى ممن هى بيده ـ قضى بها للحائز عند تكافؤ البينتين .

وإن لم تقم للحائز بسينة قضى بها للقسائم ، إلا إذا طالت حيازته بعشر سنين ، والمدعى حاضراً ساكتاً بلا عذر ، فذلك قطع لدعوته ، ولا بد من ثبوت الشراء والملك فيه ، ولو لم يكن في الرسم إلا الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبينة . أ. هـ

وفى « النوادر » : إذا شهدت بينة بالشراء فلا تنفع إلا أن تشهد له بطول الملك والحوز والتصرف وعدم التنازع ، سواء ثبت ذلك شهود الشراء أو غيرهم ، وسواء ذكروا الشراء أم لا . أ . هـ .

وقد جزم المازرى بـأن رسم : اشترى فلان ليقـضى بثبوت ملك المشـترى قال : وهو ظاهر كلام « المدونة » .أ.هـ .

قىلىت : وفى صحيح المذهب إن بينة الملك مقدمة على الحوز ، وإذا تعارضتا فالمؤرخة مقدمة ، فإن أرختا معاً قدم الأقدم تاريخاً .

وكذا من أثبتت حكماً مقدمة على من نفته ، قاله الحطاب فى تعارض البينتين فيما إذا شهد شاهدان بقتل رجل ،وشهد آخران بأن المشهود عليه كان فى ذلك اليوم فى غير بلاد القتل ، إن شهادة من شهد بالقتل أولى من غيرها ، وقاله ابن رشد فى «شرح المسائل المجموعة » ، هذا كله فى مشاهر النصوص المالكية انظر « التوضيح ».

وأما شهادة النساء في الأعراس فإنها جائزة فيما بينهن للضرورة ولا تعديل .

المازرى : على رواية الجواز الاتفاق على شرط حريتهن .

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٥٥

وحكى اللخمى رواية بمنع الجواز لا في الأعراس ولا في غيرهم في كل محل لا يحضره الرجال ، وأصله لا يحضره الرجال ، وأصله للجلاب .

ولفظه : لا تجوز شهادة النساء في بعضهن على بعض حيث لا يحضرهن الرجال كالحمام والعرس والمأتم .

وقال بعض أصحابنا : تجوز في جميع ذلك .

وأما شهادة الصبيان ، قال ابن عرفة : قال ابن رشد : وفى سماع أشهب ما نصه : أما شهادة الصبيان والمجانين والممالك فلا أحفظ فى المذهب خلافاً أنها لا تجوز [ ق/ ١٩٩] وكذلك صبيان أهل الذمة .

قال ابن زرقون : حكم القاضى فى « شرح الرسالة » أن شهادة العبيد منهم جائزة ، ويشترط تعددهم فيما لا تجوز فيه شهادتهم . أ. هـ .

قلت : وهذا فى غير ملاعب السصبيان وأما فى الملعب حيث لا يحضرهم كبير فشهادتهم فيما بينهم جائزة مسعمول بها وهى من السنة القديمة صوناً للدماء ، لكن اشترطوا فيهم سبعة شروط .

قال صاحب « التلقين » : كونهم أحراراً ، ذكوراً ، محكوماً بإسلامهم ، عاقلين بالشهادة والمشهسود به ، دبر أو جرح أو قتل ،وذلك فيما بينهم لا لصغيس على كبير ولا عكسه ، وكونهم اثنين فصاعداً وإتقانهم في الشهادة من غير اختلاف .أ.هـ .

قلت : والصحيح زيادة شرطين وهما : عدم تفريقهم ، وعدم التخيير ، وهذا أمر متفق عليه قد أغفله صاحب « التلقين » ، وها أنا أنشر طيه إن شاء الله .

قوله : أحرارًا ، وأما العبيد فقد تقدم حكمهم .

قول ه : ذكوراً ، هذا اختلاط فى الملعب صبيان ، فلا بد من الذكور ، وأما الصبايا إذا انفردن فى ملعب أو مشهد ففى جواز شهادتهن بعض على بعض روايتان، مذهب المغيرة الجواز .

ولمالك وأشهب المنع حتى حكى العقبانى فى «نوازله» ، حتى قال ابن زرقون عن التونسى : ظاهر قول ابن القاسم وعبد الملك أن شهادتهن وحدهن جائزة ، وهو الواجب .أ.ه. .

وقوله : بإسلامهم ،وأما صبيان أهل الذمة فقد مر حكمهم .

وقوله : عاقلين ، وأما مجانين الصبيان فقد مر حكمهم ، وباقى الشروط ظاهر .

وأصل جواز ذلك ما صح عن عبد الله بن الزبير وشريح .

قال أبو زياد : وهي السنة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز .

قال مالك : وهو الأمر المجتمع عندنا .

قال في « المدونة » : ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فـأكثر ، ولا تجوز شهادة من على غير الإسلام .

وعلل ابن فرحون : أن ذلك للضرورة إذ لو أهملوا لأدى ذلك إلى ضرر كبير ، ولا بد من إحدى عشر شرط :

الحادى عشر: قال القرافى: لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله ، ولو شهدوا ثم رجعوا فالعمل على ما قالوه أولاً ، وكذا إذا بلغوا وشكوا فالعمل على ما قالوه أولاً ، قاله اللخمى .

والعدالة والتجريح لا عبرة به فيهم .

قلت: ومثل هذا في « المقصد المحمود في تفصيل الأحكام والعقود » ، ولابن سلمون مثله .

قلت: وإن اختلفت شهادتهم فهى على قسمين: إما مخالفة ، كقول واحد: ابن زيد قتله ، ويقول الآخر: بل ابن عمر ، أو اختلاف كقول واحد لآخر: اثت به .

أما في خلافهم فهي ساقطة على كل حال .

وأما في مسألة اختلافهم ، فحكى اللخمي قولين :

الأول: ساقطة.

والثاني : إن الدية على عواقل الصبيان الذين تدافعوا ، وقصه الصقلى .

روى ابن وهب فى سنة صبيان يلعبون فى الماء ، فعرف واحدهم فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، وقال الثلاثة : أنتما غرقتماه .

محــمد : هذا منهم غلط ، ولا تجوز شــهادتهم ، وقاله ابن حــبيب عن مطرف ، لأنهم لو كانوا كباراً لكانت ديتهم في أموالهم .

وقال اللخمى أيضاً : اختملف إن اختلفت شهادتهم ولم يخرجوا الـقتل عنهم فشهد اثنان أن هذين قتلاه ، وقال المشهود عليهما : بل أنتما قتلتماه .

فقيل: يسقطان.

وقال : الدية على عواقل الأربعة .

وفى هذا الأصل فى الرجل لو اختلف قاتل بآخر ، فقال كل واحد لصاحبه : أنت القاتل .

قال: لا شيء عليهما.

وقيل : الدية على عواقلهما ، والأول أحسن، لأن أحد العاقلتين مظلومة قطعاً.

ولعبد الملك : لو شهد صبيان أن صبـياً قتله ،وشهد آخر أن دابة أصابته ، قضى بشهادة القتل .

والصحيح سقوطهما لاختلافهم، وإن قيدت شهادتهم ثم اختلفوا عمل بأولهما.

قال أصبغ : إن شهد صبـيان بقتل صبى صبياً الساعة ،وشهـد رجلان أنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبى ومات ، قبلت شهادة الصبيين .

قال ابن سحنون : أنكر سحنون قول أصبغ .

وقال : قول أصبغ محابياً شهادة الكبيرين أحق .

بعض فقهاؤنا : هذا أصوب لأن حضور الكبار يسقط شهادة الصبيان أثبتت أو نفت . أ. هـ كلام اللخمى .

وقال أيضاً : إن شهد واحد بالقتل ، وعلى قول مالك: لا يقسم معه .

ولابن نافع في كتاب ابن مزين : يقسم .

ولابن رشد فى سماع أشهب : لا تجوز شهادة الواحد على قول ابن القاسم وروايته .

وقيل : تجور شهادته مع يمين المشهود له ، قاله ابن الماجشون وابن نافع في «المبسوطة» .

وفى أبى الحسن المغربى: فى شهادة الابن على أبيه تفصيل ففى الحقوق والعتق جائز .

وأما في الطلاق فإن كان شهد على طلاق غير أمه فهى جائزة إن كانت أمه ميتة، وإلا فلا .

ثم قال : وتجوز في طلاق أمه إن كانت منكسرة ، واختلف إذا كانت هي القائمة فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم .

ولابن عبد الرفيع في شهادة السماع : إذا وقعت من حدثاء السن .

فهى باطلة لوجـود الريبة ، وقد اشترط فـى شهادة السماع شـروطاً منها : نفى الريبة . أ. هـ .

قلت : ولذلك قال خليل رحمه الله : إن شهد اثنان فلا ريبة .أ.هـ .

وأما إن شهد رجل بالسماع وآخر بأصل الحبس والحوز فلا عمل عليهما حتى يشهدان على أصل واحد ، قاله ابن عرفة وابن وهب .

وزاد ابن هارون : ولا تنفع بينة الحبس حتى تفسر العقب والمرجع. أ. هـ .

ونقل عيسى عن ابن القاسم : إن أعرض الخصم عن وثيـقته عند المحاكمة وعدم رفع الشهود أمرهم حـينئذ كل ذلك مبطل لقيامه به ، نقله فـى « التوضيح » ،ومثله لابن عرفة .

وفي « نوازل عيسى بن دينار » :

خصمان يتراضيان بشهادة رجل ، فلما شهد قال المشهود عليه : لا أرضى لأننى كنت أرجو أن يشهد [ق/ ١١٠٠] لى ؟

فأجاب: الأشهر عن مالك أنه لا يلزمه .

وإذا قلنا باللزوم فيحلف الآخر معه . أ. هـ .

ولابن الحاجب : إن حلف فلان ، فعملف : إن شهد فلان ، فعهد ، لم

# فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ٣١٩ يلزمه.

قال خليـل فى شرح هذا: لأن من حجـته أن يقـول: ظننت أنك لا تحلف إلا على الحق، وقــد تبين لى خــلاف ذلك، ويحلف المقر بعد ذلك لرد هذه الدعوى.

ونقل سحنون الاتفاق على من قال : إن لـفلان على مائة دينار إن حلف فلان ، أو أن يحلف مع يمينه ، أو في يمينه ، فيحلف ويرجع المقر وقال : ما ظننته أن يحلف بباطل ، فلا يلزم المقر إجماعاً ، وكذلـك قال محمد : من قال : لفلان على مائة دنانير إن حلف فيها بالعتق أو الطلاق أو الصدقة ، ففعل فلا شيء على المقر بهذا .

وكذلك إذا قال : إذا استحل ، أو قال : إن أعارني رداءه أو دابته أو غلامه ، فلا شيء على المقر في ذلك كله .

وأما إن قـال : إن حكم بها فلان ـ لرجل سمـاه ـ فتحـاكما إليه ، فـحكم بها: عليه، إنه يلزمه ذلك .

ونصب مالك : إن قال : إن شهد فلان ، فشهد على أنه لا يلزمه ويقيده ابن القاسم بما إذا لم يكن عدلاً .

وأما العدل فيلزمه ،ومثله في « المجموعة » .

ولا بد من قيد في قوله : إن حلف فلان ، بما إذا لم يكن ذلك طريق الدعوى بأن قال له ابتداءً : له على كذا إن حلف .

وأما إن ادعى عليه بألف مثلاً ، فقـال : احلف وخذها ، فهذا يلزمه ولا رجوع له .

ونصب عليه ابن يـونس في « البيان » : إن نارعـه في شيء ، فقال : إن شـهد بذلك فلان .

## تحصيل المسألة:

إن قال ذلك على وجه التبكيت لصاحبه والإبراء للشاهد عن الكذب فلا خلاف أنه لا يلزمه ما شهد به عليه ، كان تحقق ما نازعه فيه خصمه أم لا ، إلا أن يحكم

علیه به مع شاهد آخر أو مع يمين المدعى علیه ، وهو قول ابن القاسم وسحنون وأصبغ وعيسى بن دينار .

ثانیها: أنه یلزمه ما شهد به علیه ، كان تحقق علم ما نازعه فیه خصمه أم لا ، ویؤخذ المدعی ، وهو قول مطرف .

ثالثها: إنه إن كان لا يتحقق معرفة ما نازعه فيه خصمه لزمه ، ولا يلزمه إن تحقق ذلك ، وهو قول ابن [ ] (١) وابن كنانة واختيار سحنون ، وسواء كان الشاهد في هذا عدلاً أو مسخوطاً أو نصرانياً ، وقد قيل : لا يلزم الرضا بشهادة نصراني بخلاف المسخوط .

وأما إذا تبين من صورة تراجعهما تبكيت من غيره ، فهو في صورة ما نازعه فيه من قول قاله أو فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضا من قوله ، وإلزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حد أو أرض وما أشبه ذلك محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت ، ولا خلاف أن له الرجوع لقوله : قبل أن يشهد . أ. ه. .

ولأبى الحسن ما نصه: انظر قول أحد الخسمين للآخر: من لم يحضر مجلس القاضى الفلانى غداً فالذى تدعيه قبلى حق، إنه لا يلزمه بخلاف الزوج تدعوه الزوجة للبناء، فيقول لها: إن لم نأت إلى أجل كذا فأمرك بيدك، فهذا يلزمه.

#### فائدة :

لا تنفع يمين إلا في الدعاوى ، ومعنى قول خليل : إن حلف في غير الدعوى . قال الفيشي : المراد بالدعوى المنازعة عند الحاكم .

### فصل

# في الشهادة على أهل التهم في السرقة أو المشهورين بذلك أو بالتلصيص

فى «نوازل عيسى بن دينار» ما نصه: قال ابن القاسم: قلت لمالك: فمن أين تعرف التهم فى الرجل إذا علم أنه يتخذ العنايان والعنيات ويطرب نفسه بالعواهر والراقصات وهو مع ذلك شارب القهوات، ومن التهم أن يختلج لسانه عند السؤال،

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل.

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ ٣٢١

أو يوجد في الموضع بشيء من [ ] (١) أو ينكر الموضع وقد رؤى فيه أو قربه ، أو يدعى إلى الحاكم ويأبى ، وليس منه اصفرار الوجه أو احمراره أو اسوداده .

وأما الشهادة فلا تجور إلا بالعدول ولا يقام حد من حدود الله أو حق من حقوق بنى آدم إلا بالعدالة .

وأما فى اجتماع أهل التهم والزنا ومجامع العوازب وشهادة بعضهم على بعض ، فللإمام الاقتداء فيهم بقوة السبب والتنكيل على ما يراه وعلى قدر الفعل والمفعول به ومن اجتمعوا معه فى منزله للشرب ، فسرق واحد منهم يبدأ بالضرب من هو أقرب تهمة ، فإن أقر واحد وإلا حلفوا ، حاشا رب المنزل فإنه يغرم بعد سجنه ، لأن عليه حفظ كل من دخل لمنزله ومعرفة من دخل إليه ، وقد فرط . أ . هـ .

قال ابن سحنون عن أبيه: يعسرف المتهم بظهور الأمر عليه مرة ، وأنه تعد مستهماً بتكرر الدعاوى عليه ولو لم يظهر عليه شيء .

روفى «أحكام ابن سهل»: إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق أنه يكلف من أين يصير إليه ،ولا ينفعه قوله: إنى لقيته ،وهو كذلك في « تبصرة » ابن فرحون .

اللخمى فى تبصرته: شهادة السارق على الذى حضر معه إن غرم جازت، ولابن عبد السلام مثله.

وللمازرى ما نصه : إذا قال الشاهد : رأيت فلاناً أكل بقرة فلان ، جازت شهادته عليها .

وأما إذا قال الشاهد : أنا أعطيت لفلان بقرة ، أو سرق معى ، أو أكل معى ، فلا تقبل شهادته قولاً واحداً ، قاله ابن حارم ونبه سحنون عليه .

وجزم ابن عبد السلام بجواز شهادة اللصوص بعضهم على بعض .

ومثله فى «تبصرة اللخمى »، وأصله لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه أنه أجاز على السارق شهادة كل من رآه ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً ، نقل ذلك عنه سحنون ، وبه قال ابن فرحون فى تبصرته ، وذكر أن الحكم بالسنة إنما هو فى الزمان المتقدم وحين كانت الأحكام جارية والناس مستقصية ، وأما زماننا فيجوز

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل.

على [ق/ ١٠١] السارق حتى النساء والصبـيان ، ومن اتبع خط الشريعة في زماننا في حق أهل التهم فقد أهلك أموال الناس .

وقد قال الإمام القرافي في قواعده : ينبغي للمفتى أن ينظر إلى عرف زمانه ، والأحكام تختلف باختلاف الزمان ، وكل زمان وعدوله . أ. هـ .

قلت : ولعل هذه الخلافات في غير المتهم ، وأما المستهم فيلزمه الغرم بشهادة من حضر معه اتفاقاً لمقام التهمة مقام الشاهد العدل ، صرح به ابن يونس عن أبيه .

وأما دعـوى اللص أنه اشترى مـا وجد بيده لا يقـبل إلا ببينة عـادلة ، قاله ابن فرحون ،وأصله في « المدونة » ولا تشترط الـعدالة ، لأن اللص والسارق لا يقصدان إلا الخلوات فتتعذر العدالة .

قال ابن فسرحون : ويؤخمذ اللص والسارق بالمقرائن الحالمية ، ولم يحك فميه خلاف.

وقد قال خليل (١) : وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين .

وأما قول الفقهاء: الكذب قادح في الشهادة ، ليس على إطلاق إذ فيه قيدان: الأول: أن يكون متفاحشاً.

والثاني : ألا يكون له وجه .

وفى نوازل المازرى المسماة بـ « حلية المذهب » : سأل ابن سحنون ابن أبى زيد عن أهل قرية ليس فيهم عدول ، وتجرى بينهم وبين من يطرأ عليهم المعاملات والنكاح وغيره من الدماء ؟

فأجاب: تجوز شهادة أمثالهم ، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضاً .

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن : بجواز شهادتهم فيما بينهم على التوسم ، إذ لو تركت لبطلت الأحكام .

وقال الداوودى : إذا تعذرت العدالة في محل قبل أخفهم حالاً ، وكان الصدر الذي فيهم رسول الله ﷺ على العدالة حتى ظهر الجرح ، والناس اليوم على الجرح

<sup>(</sup>١) المختصر (ص / ١٨٥) .

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٣٢٣ حتى يتبين العدل ، ومثله للقرافى ونقله عن أبى محمد .

وزاد أبو محمد : قال : ولأجل عموم الفساد جاز التوسم في الأحكام .

قال : ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم أراذل ذلك الزمان الذى قبلنا ، وأثمتهم كذلك ، ولو كانوا قضاتنا وأثمتنا فى زمان غير ما ولوا فقد حسن فى زماننا ما كان قبيحاً ، واتسع ما كان ضيقاً ، واختلاف الأحكام باختلاف الزمان . انتهى .

وقد ذكر المازوني في «الدرة»: أنه لا يجرح في شهود زماننا بما عمت به البلوي.

قال الغـزالى : وعمل به القـضاة بأن الغيـب لا يجرح بها لعـمومـها ،وإذا قلنا بالتجريح فى الاستفاضة مع ضعف القول به وبما هو مشروط فى الصدر الأول ، لأن عدالة كل زمان معتبرة على حال أهله ، قاله أبو إسحاق الشاطبى .

قال: وها نحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة من بعدهم من التابعين ، وعدالة التابعين لا تساوى عدالة من يليهم ، وكذا كل زمان مع ما بعده إلى زماننا ، فلو قابلنا عدول زماننا بعدول من قبلنا لم يعدوا عدولاً ، وكذا من قبلنا مع من قبلهم لبعد ما بينهم من التقوى والمروءة ، ولو لم يعتبر كل زمان بأهله ما قامت ولاية ، ولو فرض زمان يعرى عن عدول جملة لم يكن إمامة الأشبه فهو عدل في ذلك الزمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع وتعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها ، وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة . آ.ه.

وهكذا في (طرر ابن عات) .

وأما قاعدة «كل من القول قوله»، مقسيد بما إذا لم يتبين كذبه، فإن ظهر كذبه انتسفى عنه التسصديق، قساله المغسربي في « شرح المدونة » عسند قولها : أتت وهي مستغيثة وهي تدمي (١).

فإنه قال الشيخ : وكذا إن وجد بها قطع جديد ، لأنه قد يسيل دم يسير ويقطر في غير ثوبها ، وهذا لا بد منه في البكر ، ولو جاءت غير متعلقة به لأن ذلك مما يصدقها .

 القول قولها ما لم يتبين كذبها ، وكذلك من جعل القول قوله إنما ذلك ما لم يتبين كذبه وهي قاعدة متفق عليها .أ.هـ .الحطاب .

التنبيه الخامس: قال في « الذخيرة » في الباب الثاني في أحكام ولاية الظالم: نص ابن أبي زيد في « النوادر » على أنا إذا لم نجد في جهة غير العدول أقيمنا أصلحهم ، في حور أصلحهم للشهادة عليهم ، ويلزم مثله في القضاة وغيرهم لثلا تضيع المصالح ، وما أظن أحداً يخالف في هذا ، لأن الإمكان شرط في التكليف، وإذا جاز نصب شهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم . أ.ه.

## تذييل:

إذا شهد الشهود عند حاكم بلفظ عام ، فالواجب عليه ألا يخصصه ، وإن وقع فيه ذكر البعض دون البعض فإنه يحكم على من ذكر ومن لم يذكر ،وهى قاعدة أصولية .

#### مثاله:

شهدت بينة بأن فلاناً أوصى فلاناً على أولاده زيد وعمر ، وهو له بنات وأولاد غير من ذكر ، فإن الوصية تعم الجميع، قاله ابن عبد الرفيع في « معين الحكام »(١).

وزاد: وكذلك من قال: عبيدى أحرارًا فلان وفلان وسكت عن آخرين، فإن العتق يعم من سماه ومن لم يسمه عملاً بعموم اللفظ. وكذا من تصدق أو وهب جميع ميراثه [ ] (٢) وحيوان وسكت عن غيره، فإن الصدقة تعم الجميع .أ.هـ

قلت : وهذا ما لم يدخله استثناء أو قرينة ، قاله ابن عبد الرفيع أيضاً قبل هذا.

والذى قاله القرافى ما نصه: اللفظ العام وهو الموضوع لمعنى كلى ، يمكن تتبعه في محاله ، ومثلًه بقوله تعالى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدَتُمُوهُمْ ﴾ (٣) الآية .

وقال في « جمع الجوامع » : اللفظ العام يستغرق الصالح له من غير حصر. أ. هـ .

<sup>(</sup>١) معين الحكام (٢/ ٦٩٨).

<sup>(</sup>٢) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء (٨٩).

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ معالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_

قلت : وهذا عند إصعان النظر مبنى على أصول المنطق وهو المسمى عندهم القضايا المهملة ، ومن ذاق هذا في فنه على حقيقته صح له الاستنباط بلا مغمز .

## تكميل:

من طلب الشفعـة عند شخص [ق/١٠٢] وشهدت البينة أنه كـان حاضراً من يوم البيع إلى الآن سنة مثلاً أو أكثر ، فادعى أنه لم يعلم ، فللمشايخ فيها طريقتان:

ابن سهل : هو محمول على الجهل حتى يثبت علمه .

ابن رشد : هو محمول على العلم .

وقد قال ابن عرفة ، والمغيلي في « درره » : إن طريقة ابن رشد مقدمة عند اختلاف الطرق .

وذكر العجاجى فى « تبيين التسهيل فى شرح مغفلات خليل »: ونقل الحطاب عند قول خليل (١): وعدم جهل بثمن أو مثمون ، عن ابن فرحون ، ما نصه (٢): الحاضر محمول على العلم حتى يثبت جهله .

وذكر نظائر ، قــال الحطاب : وما ذكره كله صــحيح إلا في مســألة الخلاف في التجريح والتعديل ، فإن المشهور تقدم الجرح على التعديل .

#### تتمة:

الواجب على الشهود فى عقد البيع أن تقع شهادتهم بتسمية المشترين إذا تعددوا، وكذلك البائعين ويجب ذلك على الموثق ، قاله الإمام ابن فتوح فى وثائقه ، ولفظه : ولا بد أن يسمى البائعين إذا تعددوا ، وكذلك المشترين .

<sup>(</sup>١) المختصر (ص/ ١٦٩) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (٤/ ٤٧٦) .

٣٢٦ \_\_\_\_\_ نهاية المرام

## مسائل من أحكام الدماء وأسباب الضمان

قال البساطى فى « شرح خليل » عند قوله : باب إن تلف مكلف : هذا باب متسع متروك ينبغى الاعتناء به والالتفات إليه ، ولا شك أن حفظ الدماء والنفوس مجمع عليه ، وهو من الخمس المجمع على حفظها فى كل ملة .

قــال ابن عــرفة: ونــقل إجمــاع الملل على حــفظ الأديان والنــفوس والعــقــول والأعراض والأموال، وذكر بعضهم الأنساب بدل الأموال. أ. هــ.

قلت: وترتيب هذا يؤخذ من قوة الأول على الذى بعده ثم كذلك، فالمحافظة على الأديان مقدمة على الدماء كما هو فى أثر صحيح، وهو قوله ﷺ « اجمعل نفسك دون دينك » (١).

وفى « التوضيح » : قتل المسلم عـمداً عدواناً ، كـبيرة ليس بعـد الشرك أعظم منها، وفى قبول توبته وإنفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم .

وأخذ مالك القولين ، وأخذ من قوله : لا تجوز إمامته ، عدم القبول وأخذ من قوله : وليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد والحج ، القبول .

اختلف فى تخليده ، الصحيح : عدم تخليده ولا يلزم من عدم الإمامة عدم قبول التوبة ، لأن التوبة أمر باطن ، وموجب نصب الإمامة أمر ظاهر ، فلا يلزم من توبته عرض نفسه على ولى المقتول قوداً أو دية .

فرع:

قال في ( الذخيرة ) (٢) : فإن قلت القاتل قصاصاً ؟

قيل : ذلك له كفارة لقوله ﷺ « الحدود كفارة لأهلها » (٣) ، وقيل : ليس

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقى فى «الشعب» (۲۰۳۲) وابن عساكر فى «تاريخ» (۴۱/۳۱) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا .

قلت : فيه عبد القدوس بن حبيب الشامي ، ضعيف جدًا .

وأيضًا سماع الحسن من سمرة فيه ما هو مشهور .

<sup>(</sup>٣) قال البخارى : حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله على آلا تشركوا بالله=

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام بكفارة لأن المنفعة للأحياء زجر أو شفعة ، بل المنفعة للأحياء زجر أو شفعة ، والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة .أ.هـ .

قلت: يشترط فى ثبوت الدم العدالة ما عدا ما هو فى دماء الصبيان فى بعضهم بعضاً كما سبق فى باب الشهادة فإن ثبت الدم بغير بينة بل بلطخ وإدماء فلا بد فيه من اتحاد الدعوة كما صرح به غير واحد ، لأن اللوث على خلاف الأصل .

فمن ذلك ما قاله ابن رشد فى «الأجوبة» من أن الجريح إذا تلجلج قوله وادعى عند شخص ، ثم انتقل إلى آخر فإنه يبطل حقه ، وهو متكاذب بعض قوله الآخر ، فبطلت دعوته . أ.هـ . بالمعنى .

وله فى محل آخـر ما لفظه : من ادعى بجناية على جـماعة ثم انتـقل إلى معين بطل حقه ، لأن دعواه على الجماعة ، وبانتقاله إلى المعين أبرأ الجماعة ، فقد بطلت دعوته رأساً .١.هـ .

وفى « التوضيح » : إذا ادعى المدعى بشىء وخالفت البينة الحاضرة ، فالعمل على ما شهدت البينة .

ووجهه : لأن التدمية من الحكم بالقرائن والبينة أعمل وأبين من القرائن . أ. هـ .

وفى البرزلى ما نصه : وفى « النوادر » : من « الموازية » : إذا ادعى الورثة خلاف الميت فـلا قسامة لهم ولا دم ولا دية ، وليس لهم الرجـوع إلى قول الميت ، وهو لأشهب ومثله فى « المجموعة » وصرح به بهرام .

وشرط القصاص التكليف ، فلا قصاص على صبى أو مجنون .

وأما الأموال والدماء ، فقيل : هدر ، وقيل : الكل في أموالهم ، وقيل : المال في أموالهم ، وقيل : المال في أموالهما والدية على عواقلهما ، وهو المشهور .

فلو قتل ثم جُن انتظرت إفاقته إن رجيت ، فإن لم ترج فقيل : عليه الدية في ماله ،وقيل : ولى الدم مخير في الدية أو قتله .

<sup>=</sup> شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، . فبايعناه على ذلك أخرجه البخارى (١٨) ومسلم (١٧٠٩) .

أما ما أورده المصنف هنا فقد أخرجه أبو داود بلفظ : «ما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا» وهو صحيح .

ولو ارتد ثم جن انتظر قولاً واحداً ولو شكت البينة هل قــتل في حال جنونه أو عقله فلا شيء عليه ، لأن الحاكم لا يحكم إلا ببينة جازمة أ. هــ من الفيشي .

ومثله ما قــال البرزلى : وسقط القصاص على المغلق ، كمــا إذا وجد رجلاً فى فراشه فقتله ، فليس عليه قصاص ، لأن الغيرة أقتلته .

وكذلك الجراحات المتلفات فلا قصاص فيها .

### تحصيل:

الإدماء واللوث إلا في النفس ، وأما الجراحات فلا بــد من البينة ، وفيه تفصيل سأفرشه .

#### مسألة:

نقل الحطاب ما يثبت بالشاهد واليسمين فيمن ادعى جسرحاً على رجل ثم انتقل لآخر ، ما نصه : وليس على المدعى عليه إلا اليمين ، واختلاف قوله مبطل لحقه فى النفس ، فأحرى فى الجرح ، بل لا تقبل دعوته فى الجرح من غير بينة ، ولو جاء بعضوه أو سنه مقلوعاً على منذهب « المدونة » وهو المشهور أ.ه. . بالمعنى .

وفى التدمية تفصيل وهى مرتبطة لضعف موجبها بخمسين يميناً على أولياء الدم ، ويصح دماء الميت الواحد والجماعة على الصحيح .

وإذا لطخ جماعة وأرادوا أولياؤه القتل فإنهم يعينون واحدًا ويقسم عليه ، قاله ابن الحاجب في منته (١) ، ولفظه : وعلى المشهور فيكون معيناً بالقسامة إن كان اللوث على جماعة لهم .

وفى « البيان » : وقال فى « المدونة » : وإذا ادعى الدم ورثة المقتول وأتوا بلوث، أو تكلم بذلك المقتول ، أو قامت بينة على أنه ضربوه .

قال مالك : لا يقسم في العمد إلا على واحد .

وفي [ ق/١٠٣] " الوثائق المجموعة » : من ادعى على جماعة ، لم يقسموا

<sup>(</sup>١) جامع الأمهات (ص/ ٥١٠).

في تيسير مطالعة كتب الأحكام

إلا على واحد ، ونقله البرزلي عن أبي محمد في « النوادر » ، وأصله لأصبغ .

قلت : وشرطه التدمية حروف لفظها ، وأما البيضاوى فالمشهور بطلانها .

ابن رشد فی « البیان » : سئل ابن كنانة عن رجل ادعی علی رجل أنه أسقاه سماً ، وأشهد رجلاً على دعواه ، وقال لهم : ها هو فی جوفی فان مت فدمی عنده .

قال : لا تكون القسامة فى مثل هذا إلا فى الضرب المشهود عليه والآثار البينة من الجراح أو الضرب ، ثم قال : والخلاف فى أصل التدمية ، والصحة البينة قاطعة للتدمية .

وفى البرزلى : قلت : والإدماء بالسم لا عمل عليه ، لأن النبى كلي حين جعلت له اليهودية فى الذراع وأخبره الذراع بذلك بعد أن أكل منه هو وصاحبه بشر، فأما هو كلي لم يضره فى الحين لعصمة الله له تعالى حتى يبلغ الرسالة ويتم ما أراده الله ، وأما بشر فقد مات فلم يحكم عليها رسول الله كلي حتى أقرت ، فقال لها : هما عملك ؟).

فقالت : أردت قتلك ، فقال ﷺ : «ما كان الله ليسلطك على .

قال بهرام في « الكبير » : إنه ﷺ لم يقتلها .

وشرطها أيضاً: ملازمة الدعوى إلى الموت ، فلو رجع بطل ، وملازمة الفراش أو التشكى مع معانة التصرف فلو صح صحة بينة وتصرف تصرف الأصحاء بطلت .

وفى « درة المغيلى » : فى رجل جرح وادعى على رجل ، ثم برئ وتصرف وسافر ويريض فرسه ، ولكن بقيت رطوبة فى جرحه فى حلقه وأشرف على الموت ، وقال : إنما أثر في الجرح القديم لا جرح الحلق ؟

فأجاب : بـصحة تدمـيتـه لبقاء الرطـوبة ، وأجـاب أيـضاً ببطلانهــا لصحته وتصرفه . وفيه أيضاً فيمن جرح مصرانه ،وقال الطبيب : لا يمكن إدخال مصرانه إلا بزيادة الشق ، ففعل وأدخله وأخاط الشق ، ثم ادعى الجريح على الطبيب .

فقال : سئل أهل الطب فإن قالوا : إن الطبيب أصاب وجه العلاج فلا تدمية على الطبيب وإلا فهي صحية .

#### تنبيه:

قال الأجـهورى : السم وأثر الضرب ليـس هو من التدميـة البيضـاء ، وبه جرى العمل ، وعند الموثقين .

ونصب البوسعدى : تدمية من ركض أو ضرب أشهد فلان وهو مضطجع ملازم الفراش أن فلاناً ضربه ضرباً مبرحاً يجد منه الم الموت ـ فى زعمه ـ على وجه العمد منه والعدوان، وأنه مستى حدث به الموت الذى لا بد منه ولا مسحيد لمحادث عنه من ضربه، هذا قبل أن يظهر برؤه وتتبين إفاقسته ، ففلان المذكور هو المؤاخذ بدمه ، المتسقاد له منه شهد على إشهاد فلان . . . إلخ .

## ثم قال:

#### مسألة:

ومن تمام الشهادة أن يشهد عدول على الجريح لم يبرأ من جرحه في علمهم إلى أن توفى ، وبعد ذلك تكون القسامة .

قال : وبه العـمل ، ومثله لابن هارون في اختـصاره ، إلا أنه عقد الوثيـقة على جريح .

وابن سلمون : له كما في البوسعدي .

وقال أبو الحسن في شرحه على « الرسالة » : وأما أثر الضرب فـحكمه حكم الجرح .

وقال الجزولى : إذا صح الجريح صحة بينة ، ثم رجع عليـه بعد ذلك ومات ، إن دمه باطل ولا قسامة في تدميته وهو المنصوص .

وفى شـرح الشيخ يوسف بن عـمـر على « الرسالة » مـا نصـه : قال العلمـاء الأجلة: يؤخذ من مسألة الطلاق فى المرض إذا طلق فى مرضه ، ثم صح صحة بينة، ثم مرض ومـات أنها لا ترثه لأن الحس أبرز أن الطلاق وقع فى الصـحة لإبراز الحس

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام بذلك وكشف الغيب عنه ، وكذلك من جرح ثم صح من جرحه ثم أعاد إليه الجرح فأدمى به الجارح أنه لا عمل على قوله وتدميته باطلة لأنه لما صح منه بطل قوله ، لأنه بقدر سبب حدث غير الجرح لصحة الجرح .أ.هـ .

ابن عـرفة : وفى شـرط إعمـال قوله : قـتلنى فـلان ، بظهور أثر الضـرب به اضطراب .

اللخمى : اختلف إن قال : قتلنـى عمداً ،ولا جرح به وأبين ذلك ألا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتـال ،ويلزم الفراش عقب ذلك ، أو تصرف مشتكى عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى مات .

قلت : وآخر سماع عيسى : سئل ابن كنانة عـمن قال : اشهدوا أن فلان سقانى سماً . . . إلخ .

قال : لا قسامة في هذا ، إلا في الضرب المشهود عليه أو الأثر البين من الجراح والضرب ، ثم قال : وقول ابن كنانة أظهر من قول ابن القاسم .

وفى سماع أبى ريد: إن الخلاف فى هذا إنما هو فى التدمية التى لا يعلم فيها سبب حسى يستند إليه بقول المدعى ،ولذلك سميت تدمية بيضاء .

وسماع أبى زيد هو قوله عن رجل ركض رجلاً فى بطنه ، فمكث أياماً فزعم أنه يجد الركضة المشاديد ، أو فى فؤاده .

قال : يخوف عليه ويذكره فاصمم وقالوا : والله ما زلت من يوم ركضنى بشر ، وما قتلنى إلا ركضته ، اقسموا معه واستحقوا دمه إن كان مضطجعاً من يوم ركضه حتى مات .

وإن لم يضطجع إذا رأى به ضرر ذلك كان بمنزلة الاضطجاع .

ثم قال : قلت : ففي إعمال التدمية البيضاء ، ولغوها قولان .

ابن رشد وأصبغ مع خليل سماع يحيى .

ونقل ابن سهل عن عيسى بن دينار في «تفسير ابن مزين» : وأخـذ ذلك من إطلاق الروايات ، وعن أصبغ لقوله : سقاني سما ومنه أموت .

وقول ابن كنانة من اختيار اللخمى وابن رشد ، وبه العمل . أ. هـ كلام ابن عرفة.

وفى « تبصرة » ابن فرحون : إذا ثبتت التدمية ولم يبرأ فى علم الشهود فما به وجب سجن المدعى على تلك الحالة قبل أن يصح صحة بينة ، فيقسم الورثة ويستقيد وإذا صح بعد ذلك فلا تقبل تدميته ولا قسامة .

ولفظ ابن فتوح : إذا ثبتت الصحة [ق/ ١٠٤ أ ] فلا كلام لمدم، وتبطل تدميته.

ولفظ وثيقة المتيطى: يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون فلان ابن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ، وأنهم رأوه يوم كذا وكذا ليلة دخلت أو بقيت من شهر كذا صحيحاً جائياً وذاهباً ومتصرفاً في حوائجه ، ساعياً في أموره ، لا يشكو سقماً ، ولا يجد ألماً ، شهد بذلك من يعرفه حسب نصه وتحققه حال وصفه، وواقع شهادة إذ سئلها لتاريخ .

ونقل الطليطلى عن ابن مغيث ما نصه : وإذا لم يلازم الفراش ، ولم يمت على تلك الحالة ، فلا يقبل قوله : دمى عند فلان ، وهو المشهور المعمول به .

وأما إن مسات على تلك الحسالة ومات وهو ملازم لسها فيسقبل قسوله : دمى عند فلان، وهو المشهور المعمول به .أ.هـ .

والقسامـة هي خمسون يجيناً على البت وإن من أعمى أو غـائب عن القتل ، قاله في « المدونة » .

ابن عـرفة (١): القسامة حلف الولاة خـمسين يميناً أو جزءها على إثبات الدم ، ويحلف العاصب غير الوارث .

واختلف فى دخول النساء ، ففى « التهذيب » ما نصه : ولا يقسم النساء فى عمد ، ويقسمن فى الخطأ ، وإنما يحلف الولاة فى الخطأ على قدر موارثهن من الميت، فإن لم يدع الميت إلا بنتاً واحدة وعصبة حلفت خمسين يميناً وأخذت نصف الدية وإن جاءت مع العصبة خمساً وعشرين يميناً .

وإن كانت بنتـاً وابناً غائباً ثلث الديـة حتى تحلف خمـسين يميناً ،وإن قدم الابن حلف ثلثى الأيمان وأخذ ثلثى الدية .

<sup>(</sup>١) ﴿ شرح حدود ابن عرفة؛ (٢/ ٢٢٦) .

وإن انكسرت عليهم يمين نظر من يقع له أكثرها فيجبر عليه .

وإن لزم أحدهم نصف اليمين وآخر ثلثًا وآخر سدسًا حلفها صاحب النصف .

وإن كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة ، أو ادعوا الــدم عمداً وخطأ ، فيحلفان ويستحقان .

وإن كانوا عــشرة إخوة وجــد ، حلف ثلث الأيمان وللإخوة الثلثين ، فــإن عفى الجد عن القتل دون الإخوة جاز عفوه ، فهو كأحد . أ. هــ .

ابن الحاجب : والعصبة غير الوارثين إذا ثبت القود بقسامتهم مع النساء كذلك قال في ( التوضيح ) .

قـوله: غيـر الوارثين ، يريد: أن النسـاء حُزن جـميع المال ، وهن لا يُحـزن الجميع وهن في درجة واحدة .

قوله: إذا ثبت . . . إلخ ، شرط فى مساواتهم لـلنساء فى القيـام بالدم ، فلا عفو إلا باجتماعهم ، ومن قام بالدم فله ذلك كما تقدم فى الوارثين ، وهو معنى قوله كذلك ، وهذا مذهب « المدونة » (١) .

وفى « العتبية » مـن سماع عيسى : إن العصبة أحق بالقيـام والعفو ، وفهم من كلامه أن لا حق للعصبة إذا لم يثبت الدم بقسامتهم ، وهو متفق عليه .أ.هـ .

وقال ابن عبد السلام في شرح هذا الفرع: قسم الذي قبله وهو أن يكون العصبة غير الوارثين لأن في النساء من حاز جميع سهام الفريضة كبنت وأخت وعمين ولم يثبت القود إلا بقسامة المعين ، فإنه يكون حكمها مع المرأتين حكم العصبة مع النسوة في الفرع الذي فوقه ، فلا يتم العقود إلا باجتماعهم ولو ثبت القود على القاتل بالبينة لم يحتج إلى قسامة لسقوط كلام العصبة في القتل والعفو ، هذا ما يتعلق بتصوير كلام المؤلف .

قال الـقاضى عن بعض الأندلسيين : أما إذا كـان الإناث بنات وأخوات يُـحزن جميع الميراث وثبت الدم ببينة فلا حق للعصبة معهن في عقود ولا قيام .

وأما إذا لم يحُزن جميع السهام ، فيه ثلاثة أقوال :

 <sup>(</sup>۱) جامع الأمهات (ص/ ٤٩٦) .

مذهب « المدونة » وهو المشهور : لا عفو إلا باجتماع من جميعهن .

ومن قام بالدية فذلك له ، كان بينة أو قسامة .

الثانى : مذهب فى سماع عيسى فى ﴿ التنبية ﴾ ، التفريق بين ثبوته ببينة أو قسامة على ما تقدم .

الثالث : رواية مطرف وعبد الملك أنه إن كان بثبات فالنساء أولى بالعفو والدم وإن كان بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم ،ومن قام بالدم فهو أولى ، قاله عياض.

ثم قال : والنساء التي لهن مدخل في الدم على المشهور عندهن البنات دينة دون بناتهن ، والأخوات لأب بناتهن ، وبنات الأبناء وأبناء الأبناء الذكور وإن سفلن دون بناتهن ، والأخوات لأب كن شقائق أم لا .

واختلف في الأم ، فروى ابن القاسم أن لها القيام بالدم ، وأباه أشهب .

فائدة:

وفي «أجوبة ابن نصر» رضي الله عنه ما نصه :

مسألة:

فى رجل وعــد رجلاً بالــشر فى مــاله أو ولده أو فى أهله ، فــذهب المال ولم يعرف له أثر أو قتل أو جرح ولم يتهم غير الذى قيل له ذلك ؟

فأجاب : قال ابن القاسم : ﴿ الواعد بالشر ضامن ﴾ (١) ، رواه عن النبي ﷺ ، قال الله العظيم ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (٢) ، وقاله سعيد ابن جبير وعمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم أجمعين . أ. هـ .

#### فصل

## في أحكام الجراحات والأعضاء

قال ابن رشد في « البيان » : من جرح جرحاً أداه إلى خدمته فلا شيء له على

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران (١١٨) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_

الجارح ، لأن منفعة الحر لا تكون إلا بالتفويت مثل من بيع حراً ، وإنا بالفوات كالجرح المبطل له فلا يقضى بها وهو نص « المدونة » ، ومثله في « المذهب الرائق في علم الوثائق » .

### تحصيل:

لا يخلو للنفس من عـمد أو خطأ ، فالعـمد ليس فيـه إلا العفو أو القـصاص ، سواء ثبت ببينة أو إقرار أو لوث .

واللوث يثبت بعدل فأكثر ، أو برؤية الجانى بإزاء الميت وهو يتشحط فى دمه كما هو مقرر ، أو بقول الميت .

وأجاز أشهب الصلح في العمد بقليل أو كثير .

وأما الخطأ ففيه الدية على عاقلة الجانى .

قلت : وهو نص القرآن العظيم وهو من تخصيص السنة للقرآن على الصحيح ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَدِيَةٌ مُسلَّمَةٌ ﴾ (١) ولم يذكر عاقلة ، بل ظاهره على العاقلة، والسنة فرضت ذلك تخصيص لعموم الآية .

وأما حكم الجراحات [ ق/ ١١٠٥] والأطراف ففى الخطأ كل عـضو بقدره ، كما هو فى مطولات التآليف ، وبلوغ ثلث الدية على العاقلة ، وشرط العاقلة أن تكثر من الخمسين إلى الستين .

وأما عـمد الأعـضاء فليس فيـه أيضاً إلا العـفو أو القصـاص ، إلا في ماضـية للتلف، كرض الأنثيين والجائفة والهاشمة .

ويجوز أيضاً في عمدها الصلح بما قل أو كثر، هذا ما في المذهب مغفل تدارك.

ومن عوارض اللوث : قتيل الصفين ، وقد أعطى خليل حكم ذلك بقوله <sup>(٢)</sup> : وإن انفصلت بغاة عن قتيلين ولم يعلم القاتل . . . إلخ .

وفى النوازل: اختلف قول مالك فى دعوى الجراح فمرة أجراها مجرى النفس بشرط أن يدخل النائرة سالماً فيخرج جريحاً ، فإذا عين أحد من الصف المقابل فيؤخذ به قصاصاً أو دية ، وإن لم تعاين البينة الضرب من الضارب للمضروب ، لأن القرائن للظن تقضى صحة بقبول قوله ، لأن الجريح لا يدعى غالباً للأعلى من جرحه .

<sup>(</sup>١) سورة النساء (٩٢) .

<sup>(</sup>٢) المختصر (ص/ ٢٨١) .

وقال مسرة : حكم الأموال ، لا سسيما إذا كسان الجرح لا يقستص منه كالجسائفة والمنقلة ، وإلى هذا القول رجع الضسابط ، وأفتى به آخرون فى الجراح المخسوفة التى لا قصاص فيها ، وبالقول الأول أفتى البرجينى وابن عبد البر .

(٢٦٣) [١] وقد سئل البرجيني عن نائرة وقعت بين رجلين ، فجاء أحدهما وبه منقلة ثابتة ، جرحني فلان بعصى كانت بيده ، فأقر خصمه بالنائرة وأنكر الضرب ، وشهد باعترافه عدلان ؟

فأجاب : إن شهد رجلان بالنسائرة وحضروه سالماً وانفصاله جارحاً فعقله على ضاربه المجتمع سالماً المنفصل عنه وبه الضربة ،وكذلك إذا كانت طائفة بينهما مشاجرة على نحو ما تقدم .

وفى «أحكام ابن حارثة» ما نصه: إذا ثبت مشاجرة بين رجلين ومضاربة وادعى أحدهما على الآخر جناية من جرح أو كسر سن أو فقء عين أو موضحة ، صدق مع يمينه ، ودليله ما في « المدونة» : في مدعية استكراه في وطء على رجل ، وهي متعلقة به دائمة وجاءت مستغيثة في الحي ، أنها تصدق ويقبل قولها .

قلت: وقيد الجزولى فى شرحه على « الرسالة » قبول دعوة الجريح إذا ادعى ذلك بالحضرة حين المفاصلة ، ولفظه: فإن تشاجر اثنان فانفصلا ، وادعى أحدهما على الآخر أنه شج رأسه أو كسر سنه مثلاً ، وادعى ذلك بالحضرة قبل قوله وإلا فلا لاحتمال أن يكون انصب على جرح ، أو فعل ذلك بنفسه ، أو غير ذلك من التحميلات: ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (١) . أ.ه. .

وفي (نوازل أصبغ) ، ما نصه :

## مسألة:

فى لعب البوادى فى الأعراس والكورة وغيرها ، فيدعى واحد على آخر أنه كسر سنة ، أو جدع أنفه أو فقأ عينه ، فإن تعلق به بنفس الضرب حين اللعب وشهدت له بينة عادلة غير دافعة على ثبوت دعوى المدعى تعين الضمان على الضارب قولاً واحداً، وبه جرى العمل .

ولعياض ما نصه : وإذا وقعت نائرة بين رجلين فأكثر وانفصلا وبأحدهما جرح أو سقوط سن ، ولم يشهد من حضرهما غير الفتنة ، فالقول قول الجريح مع يمينه أن

<sup>(</sup>١) سورة الكهف (٥٤).

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٣٧

الذي نازعه هو الذي أصابه ، إن شهد مع حضرهما الفتنة حتى انفصلا عن جرح .

قال : وإن لم يحضرهما أحد وادعى المصاب ذلك ، فالقول قول المنكر مع يمينه

وفى شرح الميتوى عن « الرسالة » ، ما نصه : خليل : مـذهب ابن القاسم فى رجلين فأكثـر إذا انفصلا من النائرة وبأحدهما جناية : إن القـول قول الجريح مع يمينه إذا رأيت البينة العادلة سـقوط السن أو الجرح بعد الانفـصال بقرب ، وأن يدعى ذلك فى الحال وإلا فلا قول ، خلافاً لأشهب وابن عبد الحكم وابن عبدوس .

قلت : وفي « درر المازرى » اختلاف حكمى : أنه لا بد من معاينة البينة للضرب وما صدفه المحل ، وهو مذهب أشهب وابن عبد الحكم .

ولفظ أشهب : لا يشبت حق للمدعى حين خروجه من الناثرة إلا بمعايسة البينة العادلة ضرباً من الضارب ومصادفة المحل وظهور سقوط السن الشابت غير المضطرب جداً ، لأن ثبوت اضطرابه بالبينة العادلة قبل المشاجرة يصير كالمنقلع .

وأما على مذهب ابن القاسم أنه لا بد من ثبـوت المشـاجرة والدعـوة في حين الانفصال ورأيت البينة للجرح والدم .

وقيد أبو الحسن فى « تعليقه الكبير » : أنه لا بد أن يكون الدم معتبراً كثيراً ، ولا بد من الدعوى فى الحين . أصبغ : وإن ادعى بعد المعرفة فلا قيام له بمجرد دعواه على المعول عليه المعمول به من المذهب .

عياض: ناقـلاً عن « التوضيح » ، ما نصه : وإذا تراخى المدعى حـتى غاب فلا دعوة له.

وحد ابن القاسم التراخى بأن يتوارى بالمنكب والمنكبين، والصف والصفين . أ. هـ (٢٦٤) [٢] وسئل المسهدالي عن رجل وقع بينه وبين ابن أخيه منازعة في أمر ، فشده ابن أخيه من صدره وأطلقه ، ثم بعد ثلاثة أيام أو أربعة مرض فادعى أن مرضه من زم ابن أخيه أنه حين أطلقه عود في الجدر بين كتفيه ، وما زال يدعى ذلك حتى مات فقام أولاده ، فأنكر الرجل ولم يقر إلا بزمه من صدره ؟

فقـال : هذه تدمية بيضـاء ، والمشهور أنهـا لا توجب القسامة ،وغـاية الأمر أن يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ من دمه .

(٢٦٥) [٣] وفى « درر المغيلى »: البدو والقبائل تنور بينهم النوادير ، في منهم من لا يباشر قتالاً ويعين بالصياح والتحريض ويريد أن تغلب قبيلة الأخرى ؟

فأجاب: إذا كانت طائفتا القتال باغيتين فلا يجور الحضور لهما فضلاً عن الأمانة، ولا يكون من لم يباشر كالمباشر إلا إذا كان لولا هو ما قدر المباشر على القتال .

وقد صرح المغارى [ق / ١٠٦ أ] في «كتاب المحاربين» ما نصه: قال ابن مسعود: من كثر سواد القوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريكاً في عمله .أ.هـ

وإذا رجعت بينة الجرح أو القـتل قبل الحكم بطل الأمـر ، صرح به مـالك فى «المدونة » حتى قال : ولا قسامة ولا قـود ،وكذا قتيل الصفين إذا لم يعلم قاتله على المشهور ، ولا قود ولا دية .

قال الفيـشى : هو المذهب ، وهو مذهب «المدونة » ، خلافاً للـموطأ أن العقل على كل قرية .

ونقل ابن عرفة عن ابن رشد : أن شهادة طائفة القتيل لا عمل عليها ، ولم يحك خلافاً .

وفى « مسائل ابن الحاجب » (١): إن المتصادمين والمتجاذبين إذا ماتا معاً فالدية على عواقلهما ، وإن مات واحد فديته على عاقلة الآخر ، لأنه شبه العمد وليس بعمد .أ.ه. .

ونقل الشيخ راشد : أن من لا عاقلة له أو تعذر الأخذ منهم فالدية في ماله ، وشهره الحطاب .

ولفظ ابن عرفة : وعلى المعروف من المذهب من رواية دخول العاقلة إن كانت ، فإن لم يجد من يعينه فيها عادت عليه وعلى مقابله ، وهو الذى يقول بعدم دخوله مع العاقلة ، فإن لم تكن له عاقلة سقطت الدية عنه .

وقیل : هی علی بسیت المال ، فإن لم تکن أو عسسر تناولها کانت عسلیه ، وبمثله صرح الحطاب عند قول خلیل (۲) : علی العاقلة والجانی .

<sup>(</sup>١) المختصر (ص٢٧٩) .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٦٥) .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ ٣٣٩

قال : هذا هو المشهور ، الجانى يؤدى معهم ويدخل ، وعليه إن لم يكن معه عاقلة ولم يجد من يعينه عادت عليه .

وحــد العــاقلة على مــا فى « البيــان » عن رواية ســحنون : إذا كــانت العــاقلة خمسمائة أو ألف فهى قليل ، ويضم إليهم أقرب القبائل . أ.هــ .

وأما من قــال : إن الزيادة تصدق بالواحــد فضـعيف ، لأنه جعل الألـف قليلاً وتحتاج إلى ضم ، فكيف يصح الاكتفاء بالواحد الزائد فوق السبعمائة أو الألف ، بل لا بد من عد معتبر .

مخ : لا ضرر .

وقال ابن فسجلة عند قول خليل (١): وهل حدها ، أى حدد لا يضم من بعده بلوغه ، وليس الحد الذى تضرب عليه الدية ، بحيث لو قصروا عنه لا يضربوا عليهم لفساده ، لأنه يضرب على كل من له قوة وإن قل بقدر ما لا يضربه ثم يكمل من غيره.

وقال الفيشى : هذا بيان لأقل عدد إذا وجد لا يضم غـيره إليه ،وأما أكثرها فلا حد له .

#### قاعدة:

إن البينتين إذا حفظتا معاً وتناقضتا قدمت الأعدلية وإن حفظت واحدة ما لم تحفظ الأخرى من حفظ مقدم .

(٢٦٦) [٤] وعليه ففى كتاب الدم لابن رشد على ما عند المتيطى ما نصه: وفى « نوازل سحنون » فيمن شهد له بدم على رجل أصابه عمداً ، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون أنه كان فى يوم القتل فى بلاد نائية عن موضع القتل .

فقال في الجواب ما نصه: إذا حق الحق لأهله فلا مخرج من شهادة الشهود الذين شهدوا بالقتل إلا بجرحه ، وهو مذهب أصبغ ، وبه قال ابن الماجشون .

ونقل ابن هارون أن القاضى إسماعيل قال : إن شهادتهم بأنه كان يومئذ بعيدًا عن موضع القتل مانع من قبول الشهادة بالقتل .

وفى « الوثائق المجموعة » : إذا أدم رجل على رجل بالحضرة ، فثبت أن المدعى عليه كان بعيداً في ذلك الوقت عن موضع المدعى سقطت التدمية لتبين كذب المدعى

<sup>(</sup>١) المختصر (ص/ ۲۸۰) .

وإن ثبت الجرح بعدل أو شاهدين وأن ذلك كان بقربه ، وثبت أن المدعى عليه كان فى ذلك النهار بمصر أو بموضع بعيد من المشرق وثبتت التــدمية وجبت القسامة والقتل إن مات الجريح .

وكذا يقتل المطلوب إن شهد عدلان بمعاينة القتل ، ولا يبطله ثبوت مغيبه ، إلا أن يثبت أنه كـان إماماً لأهل الموسم في ذلـك النهار ، فإن ثبت سـقط الحد ، لأن أهل الموسم لا يشبه عليهم لكثرتهم. أ.هـ من ابن فتوح .

## تكميل:

اختلف أهل المذهب في التي تنام على ولدها وتقتله ، أو تسقيه دواء فيموت ، أو تشرب هي دواء فيسقط الحمل .

وفى مختصر أبى محمد المسمى بد الختصار التبيين ): إذا نامت المرأة على ولدها فقتلته، فالدية على عاقلتها لأنه خطأ ،ونسبه لبعض المتقدمين ،ولفظه : وقال مالك: وإذا قتلت امرأة ولدها عمداً وهو مرضع أو فطيم فعليها الدية كاملة ،ولا يلزم منه العاقلة شيئاً ، إلا أن يكون ذلك منها خطأ فهى على عاقلتها ، مثل أن تضربه ضرب أدب فيموت، أو ترقد عليه أو تطعمه فيموت ، أو تطرده أو تحمله على دابة فيموت، فديته في الجميع على عاقلتها .

وإن سقطت المرأة ولدها من بطنها ، فـفيه خمسون ديناراً ووليــدة سواء كان ذكراً أو أنثى ،ولا تورث منه شيئاً ،ولا شيء على عاقلتها فيه .

فإن لم يكن لها مال ولا عاقلة ففى صداقهـا أو ميراثها من أبيها وغيره .أ.هـ . من « اختصار التبيين » .

وفي ( درة المغيلي ) ، ما نصه :

(٢٦٧) [٥] وسئل الوغليسى: أن المرأة ترقد على ولدها ، وقد كنتم قلتم لنا: إن الدية على عاقلتها ،والعاقلة اليوم في حكم العدم ، إذ ليس فيها من يناقد للشرع ، وأبو الطفل أراد أن يأخذ صداق أمه ؟

فأجاب: إنه ليس للزوج قبل الأم شيء ويحلف عليه أن يوفيها بصداقها .

وفى تعليق الونوغى على ( المدونة ) ما نصه : قال أبو الحــسن الصغير : قال فى ( العتبية ) : من نامت على ولدها ليلاً فــاصبح الولد ميتاً ولم يظهر أثر ، وخافت أن تكون قتلته ؟

# في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٣٤١

قال : تكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين إن لم تجد رقبة .

قلت: أفترى على عاقلتها دية ؟

قال : ومن أين يعلم أنها قتلته ؟

قلت: إن تبين حضوره من عمها إياه .

فقال : إن علم أنها قتلته فالكفارة عليها واجبة ، وإن شكت فمستحبة وإن صح أنها قتلته بوجه لا يشك فيه فالدية واجبة على عاقلتها . أ. هـ .

(۲٦٨) [٦] وسئل ابن عبد السلام على من نام مع زوجته [: ق/١٠٧ أ] في فراش ، فأصبح ولدهما ميتاً لا يدري أيهما رقد عليه ؟

قال : لم أر فيه نصًا ، وعندي أنه هدر .

وسئل ابن عرفة عن هذه .

فأجاب بذلك .

وقال غيرهما : يصوم كل واحد شهرين . أ. هـ . الحطاب .

وقال قبل هذا (١) : قال ابن فرحون في تبصرته :

# فرع :

إن سقت المرأة ولدها دواء فشرق فمات ، فلا شيء عليها ،وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فمات فلا شيء عليها غير الكفارة. أ.هـ .

ومسألة السقى ذكرها فى « العتبية » ومسألة النوم ذكرها فى « المدونة » فى «كتاب الديات» ، وزاد فيها : وديتها على عاقلتها .أ.هـ . من الحطاب .

وفى « الأم»: إن ألقت الحرة المسلمة جنيناً يضرب على رأسها أو ظهرها أو عضواً ، فحصل منه انزعاج ولازمت الفراش ودام ذلك إلى أن ألقته ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، مصوراً أو علقة أو دماً، مجتمع عند ابن القاسم غرة عبد .

وقال خليل : إلا أن يحيى بقسامة .

وفى « المدونة » : إن المرأة إذا قالت : دمى عند فلان أو جنينى واستهل الجنين صارحاً ، فالقسامة فى الجنين ، كما إذا قالت : قتلنى فلان ، أو قتل فلان فلاناً .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل (٦/ ٢٦٨) .

وفى شرح الشيخ عبد الباقى فى كلام خليل فى باب الصيد ما نصه :

(٢٦٩) [٧] سئل عمن طلقت ولها ولد عمره عام وشهر ، وفرض أبوه رضاعه نفطمته بعد نحو عشرين يوماً ، ولم يشعر أبوه به ، فضعف الولد من يوم الفطام ومكث عشرين يوماً ومات من ذلك ، فهل يلزم فيه شيء أم لا ؟

فأجاب: إن كان الولد فيه قوة على الفطام بالعرف والعادة في مثل هذا السن ففطمته ومات بقرب الفطام ، فلا شيء عليها .

وإن كان مثله يخاف عليه الموت من الفطام بالعرف والعادة فعليها دية خطأ . أ. هـ وفى « مفيد الحكام » ما نصه : وقال ربيعــة : إذا شهدت امرأة واحدة بقتل فهو لوث ، ويقسم معها ، وقاله يحيى بن سعيد .

قال : وكذلك كل ما يشهد فيه النساء والعبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوس من قتل فجأة أو جرح أو ضرب ولا يحضره غيرهم فإن شهادتهم في مثل هذا لوث تجب به القسامة ، ومن اللوث أن يرى المتهم بقرب المقتول ولو لم يروه حين أصابه .

وفي سماع أشهب : المرأة لوث والعبد ليس بلوث .

وفى «أجوبة العقباني»: من عض رجلاً فجذب المعضوض يده فسقط سن للعاض، إن عليه القصاص .

ثم قال : واختار كثير من الشيوخ إهدار السن .

أما في «صحيح البخاري» وفي «أجوبة المازري» : إن من أشار بسيفه على رجل في لعبهم فأصابه فمات ، قال : الدية على العاقلة .

وفيه أيضاً: صبيان يلعبون فى الغدير فأصيب واحد بضربة على رأسه فـما خرجوه إلا مـيتاً، فتـفرق الصبيان هاربـين، فنازع أبو الميت آباءهم فكل واحد ينفى عن ابنه، وربما كان مع الصبيان من هو بالغ.

قال : لا شيء على العواقل لاحتمال أن يكون انصب على حجر في الغدير أو ما أشبه ذلك . في تيسير مطالعة كتب الأحكام

وفى «أجوبة ابن مرزوق» : قوماً طلبوا للحصاد فتـضارب اثنان بمناجلهـما ، فأصيب واحد بيده فشلت .

قال : وأصلها مسألة المتصادمين نصف ديتهما على عاقلة الآخر ، لأنها خطأ . وأجاب بمثله سيد على بن عثمان .

وفى «أجوبة العقباني» : صبيان يلعبون وهم فى سن اثنى عشر فمضرب واحد شاة ، فأصاب عين صاحبه ففقاها ، ولم يقع القيام حتى بلغوا رشداً .

قال: ديتها على عاقلته وعليه ، وهو المعمول به ، وأفتى به غير واحد .

وفيه أيضاً : رجل دخل دوار قوم سمع بهم يتكلمون بالسوء ويحلفون فسيه ، فدخل ليلومهم ولم يُر بعد ذلك .

فقالوا : وقف معنا طویلاً ومشی .

فأجاب : ليس عليهم شيء من ذلك كله ، ومن هُويت فيه التهمة منهم سجنه الإمام باجتهاده .

وعن رجل قام علیه رجل وقربه بسکین وانغلق جرحه فمرض به ، ویقول : من حین ضربنی لم الق خیرا ، ثم مات .

فقال: تدمية صحيحة.

وقال : الضرب والسجن حق لله في كل قاتل عمداً عدواناً فلا يسقطان مع العفو ولا مع الدية .

وفيه : من حـضرته الوفـاة وقـال : إن مت فبـيت فلان ، ولا جـرح ولا أثر ضرب، إنه لا تصح تدميته .

وقوم هجموا على أناس فمسكوا منهم واحداً ، فهدده القاضى وضربه فأقر أنهم هم الهاجمون ، وأنهم قتلوا الرجل ،وثبت من حالهم أنهم لصوص وأصحاب الدعارة وفساد ، وقتلهم القاضى ، ثم نكت عليه بعض الطلبة .

فأجاب: المنوب من قبل السلطان له إقامة الحدود والقصاص .

وأما قتل الرجلين بإقرارهما فإن كان حين الإقرار من غير سجن ولا قيد ، فالقتل ماض ، وإن كانا مكرهين كما ذكروهم من أهل التهم ، فاختلف العلماء في لزوم

الإقرار لهما ، فسحنون يراه لازماً ، وابن القاسم خلافه .

فإن كان هذا القاضى اختار قول سحنون ـ وهو الأصوب فى أهل التهم فى زماننا ـ فلا ضمان عليه ولا قود على من تولى على ذلك ، وذلك كله بعــد ثبوت الإقرار المذكور والإعذار فيه .

وأما الهاربون فلا يلزمهم قتل بهروبهم .

نعم إن ثبت حرابتهم عمل على حكمها .

فقيل : إن للقاضي قتلهم دون مشورة قاضي الجماعة .

فقال : إن ثبت دعـارتهم صح فعله والمشهورة ليست بواجـبة في إنفاذ الحكم ، فلو أقر القاضي بالجور أو ثبت أنه قتلهم في غير حق فإنه يقاد منه .

(۲۷۰) [۸] وقال محمد بن ذيال قاضى الجزائر: في سؤال الوارد عليه: إنهما لم يقروا وأن القاضى مكنهما من أهل القتيل قتلوهما قبل استيفاء الحكم، والقاضى أن تمكينه إياهما بعد استيفاء موجبات القتل.

فأجاب: لا يجوز للقاضى أن يحكم قبل استيـفاء الحجج من إعذار أو غيره ، والسارق إذا فر لا يجوز قتله ، وإذا كافر قتل .

نعم إذا فر وهو مشهور بالسـرقة قبل ذلك سجن أبداً [ ق/ ١٠٨ أ ] حتى يموت في السجن ، وإذا كان يدخل الحرز بالعصى والحديد قتل لأنه محارب .

والقاضى إن أخطأ فى حكمه فلا دية على عـاقلته ،وقيل : لا شىء عليه إلا أن يتعمد الجور .

وفى «أجوبة ابن مرزوق»: الجرح البارئ على غير شين إن كان عمداً ففيه القصاص والأدب.

وحكى عبد السلام سقوط الأدب وإن كان خطأ فلا شيء فيه .

#### فصل

# في الضمان بالأسباب

قال ابن شاس: وكل ما يحصل الهلاك معه فيكون علة ، كتردية في البئر ، أو يحصل معه لعلة ولولا هو لم تؤثر العلة ، كالحفر مع التردية فهو سبب ، فلو ضرب حاملاً فتمخضت والقت فعليه غرة .

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٣٤٥ وكذلك تهديدها وتخويفها فإنه سبب أيضاً .

وقد وقع لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بعث عماله لرجل فأخافوا زوجته ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لا شيء عليك فإنك مؤدب .

فقال على بن أبى طالب : إن لم يجــتهد فقد غشك ، وإن اجتــهد فقد أخطأ ، وأنا أرى عليك الدية .

وقال ابن شــاس : اجتماع العلة كــالحفرة والتــردية ، ومهما كــانت العلة عدواناً فالضمان على المردى لا على الحافر .

وإن لم يكن عدواناً بأن يخطئ إنساناً فيردى جاهلاً ، نظر إلى الحافر ، فإن كان عدواناً ضمن ، وإلا فلا ومن حفر بئراً في ملكه ليجرى به ماء أو غير ذلك من منفعة ملكه فليس بعدوان . أ. هـ .

(۲۷۱) [۱] وسئل سيد حمد بن أبى القاسم عمن حمل صبياً على دابة وأعطاه رمحاً في يده ونهز الدابة ، فنفرت فأصاب الصبي أمر من الرمح أو من الدابة ؟

فقال: تجب الدية عليه .

وفى « المدونة » : من جاء يحمل متاعاً على دابة فنظرت إليه دابة رجل فنفرت براكبها فقتلته ، ضمنه الذي نفرها إن كان خطأ فعلى العاقلة ، وفي عمده القود .

وقال ربيعة : مـن رقد على قارعة الطريق فنفرت منه ،وإن كان نائمـاً على غير الطريق فلا ضمان إلا لتحركه .

وقال ابن المواز : هو هدر إلا أن يتحرك فتنفر من حركته .

وقال ابن يونس: من طلب غريـقاً فلما أخذه خاف على نفـسه الموت فطرحه، فلا شيء عليه.

وقال ابن يونس : ولـو ذهب بشخص ليعلمـه العوم ، فلمـا خشى على نفـسه تركه، فهو ضامن .

ولو ترك رجلاً فى بئـر فطلب رجلاً يدلى له حبلاً ، فـدلاه إليه فجذبه فـخشى على نفسه فتركه ضمن ،وكذلك لو فلته من يده . أ. هـ من ابن يونس .

ولو انقطع الحبل فلا شيء عليه ، ومن رمى رجلاً بحجر ، فتلقاها بيده فرجعت على غيره فقتله ،فإن ردها حتى وقعت على غيره فالدية على عاقلة المرمى .

وإن ألقاها دون رد فـالدية على عاقلة الرامي ، لأنه إنما رمى غـيره .أ.هـ . من «شرح الصقلى» .

ابن الحاجب: ولو أشار عليه بسيف فهرب ، فطلبه حتى مات وبينهما عداوة فأربعة أقوال : القصاص ، والدية ، والقسامة ، فإلحاقه نسبة العمد ، فلو أشار بسيف فمات منه فخطأ .

قال شارحه : من أشار على آخر بالسيف فهرب منه فتبعه حتى مات وبينهما عداوة ، القول بالقصاص لابن المواز .

والقول بالقصاص بقسامة ، يعنى يقسمون : لمات خوفاً منه لابن القاسم .

وذكر ابن القاسم أنه سقط ومات ، ابن القاسم : فلو أشار عليه بالسيف فقط وبينهما عداوة ، فهو من الخطأ .

قلت : وفرض المسألة في كل وجه مات من الخوف .

قال الفيشى : وقول خليل : ورمـيه حية عليه <sup>(۱)</sup> ، سورة المسألة لدغتـه ، ففيه القصاص .

وأما لو مات من الخوف فالدية ، كانت ميتة أو حية .أ. هـ .

وفي «أجوبة ابن مرزوق» : في مصاب اللعب أنه عمداً لا خطأ .

ونقل ابن سلمون عن ابن الحاجب : في رجلين بينهما عداوة ومخاصمة وذكر أحدهما على الآخر فأدمى عليه من غير جرح ولا أثر ضرب .

قال: هي باطلة.

قال ابن العطار : تدمية الزوجة على زوجها باطلة ، لأن له أدبها وضربها ،وهذا أحسن من مذهب ( المدونة ) .

ابن سلمون : وسئل عنها ابن الحاجب ، فقال : ماثلة على الضعف ولا يقام القود عليه بها إلا أن تقول : ضربني برمح ، أو سيف وفيها أثر ذلك ، أو يتبين

<sup>(</sup>١) المختصر (ص/ ٢٧٣) .

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام للشاهدين الجرح مما لا يمكن للإنسان أن يفعله بنفسه ، فـتدميتها عاملة عليه ،ويكون عليه القصاص ، لأن ضرب المسكين وما أشبه ذلك ليس مأذون فيه ،ويكون معتمداً، قاله تحصيلاً فيما أصابته الدابة .

قال الشيخ يوسف بن عـمر : فإن انفـلتت وقال ربهـا لأحد : امسكـها لى ، فأصابته، فإن كان صبياً أو عبداً ، ضمنه وإلا فلا .

وإن لم يقل لأحد: امسكها ، فلا شيء عليه فيما أصابته ، لأنه مغلوب إلا أن يكون عطشها أو أطلقها ،وجرب إلى الماء مسبب في جريها ، يضمن ما أصابته ، ومن نفرها أحد وأصابت أحداً ، إن كان قاصداً لذلك ضمن ،وإلا فلا وإن كان راقداً على الطريق وتحرك ولم يقصد تنفيرها ، فقولان ، وإن رقد على غير الطريق وسرت إليه فنفرت ، فلا ضمان عليه .

وقائد الأول من القطار يضمن ما أصابه الأخير ، وإن كمان القائد والسائق يصيح.

فقال : لا ينفعه صياحه ، وقيل : ينفعه .أ.هـ .

وفى « المدونة » : ولو كان رجلان على دابة ، فأصابت رجلاً بيدها أو رجلها فقتلته ، فديته على المتقدم إلا أن يكون المؤخر حركها أو ضربها فهو عليهما لجامها وإذا أنه بسبب المؤخس ، بحيث لم يقدر المقدم على دفعها ، كما لو ضربها المؤخر فرمحت رجلاً فمات ، فهذا أو شبهه على عاقلة المؤخر ، وكذا عكسه .

وإن كان المقدم صبياً يضبط الركوب فحكمه فيما تقدم كالرجل .

ثم قـال : ولا يضمن المقـدم ما قدمـه إلا أن يكون ذلك من سـببه ، وكـذلك الراكب على الدابة وحده ، لا يضمن ما قدمه إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها ، ويضمن ما وطئت بيدها أو رجلها ، لأنه هو الذي يسيرها . أ. هـ .

وفی « شرح الونوغی » ما نصه : سئل ابن زرب عن راکب فی سوق ، فطارت حجر ، فرمت دابته فکسرت آنیة ؟

قال: لا ضمان عليه.

وأفتى الأشبيلي بالضمان .

البرزلى : وإن أعابتها ولم يضربها وكان ذلك من شزنها ولم يحفظ فإما بما يمنعها وكان [ق/ ٩ - ١١] هو السبب فيه بفعل فعله ، ضمن . وإن لم يرها حتى فعلت ولا هو من شأنها ولا فعله ما أوجبه ، لم يضمن ، وإذا اتهم فالقول قوله ويحمل أنه جناية منها لا سبب له فيه حتى يتحقق سببه .

وإن أصابته بيدها لم يضمن إلا إذا تسبب . أ. هـ .

قال أبو عـمران : من صاح في طريق إيـاك إياك ، وفي سوق مع اتساع وسـماع الناس له ، فلا شيء عليه .

وإن لم يكن سماع والطريق ضيق وفيه زحام ، فإن صاح : إياك إياك ، فالواجب عليه أن يأخذ برأس دابته ويرفق في السير حتى يخرج من الضيق .

قال الشعبى : إن سمعهم الرجل لم يضمن ، وإلا ضمن .

وقال مالك : من ربط حبلاً فى رجل ودلاه فى بئر للحمام ،وربط حبلاً آخر فى حجر أو خشبة فانقطع الحبل الذى في الخشبة ، فخشى الرجل أن يذهب به فى البئر فترك الحبل الآخر الذى يحبس الرجل فمات ، فهو ضامن .أ.هـ من ابن يونس .

وفى «أجوبة أبى محمد »: فمن وضع حجراً على حائطه ليحبس به ساتراً أو يغيب الشمس أو نحوه من المنافع فهبت ريح فسقط الحجر على رجل فمات ، إن كان الحائط على طريق ضيق تجوز الناس فيه تحت الحائط ، فالدية على عاقلته .

وإن كان غير طريق أو على طريق فسيح ، فلا شيء عليه لأنه فعل ما يجوز له ، ونحو هذا في «أجوبة الإبياني» .

وحكى عن «الإبياني» أيضاً: أن الجناية في مال واضع الحجر، لا على العاقلة . أ.هـ من الونوغي عن « المدونة » .

ابن يونس: ولو ربط كلباً للصيد في داره فدخل شخص فعقره، لم يضمن إلا أن يعلم أنه يفترس بني آدم، ولو ربطه لعقر من يدخل، ضمن.

وإن ربطه في غنمه يرد السباع لم يضمن إن أصاب أحداً .

وإن ربطه ليحرس الدار من الداخل من طارق أو سارق فهو ضامن .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٤٩

وقيل في مثل هذا كله : لا ضمان عليه . أ. هـ . الونوغي .

عياض : عن ابن حارثة : كان رجل واقفاً على جدار فرماه ، فحاد عن الرمية فسقط فاعتل فمات ، فرفع ورثة الرامى إلى عيسى بن مسكين فطلب ثبوت الرمية ، فلما ثبت قضى لهم بقتله بعد القسامة لمن رميته حاد ومن حيدته سقط ومن سقطته مات. قال الونوغى : ذكر لى شيخنا ابن عرفة : أنه جرى بتونس مثل هذا ، وذلك أن الشيخ ابن علوان سئل عن من صاح برجل وهو على حائط فالتفت إليه فسقط فمات، إنه هدر أو ليس هو من باب الخطأ .أ.ه. .

ومن كتاب الإجارة من « المدونة » : فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه ما نصه : ولا ضمان على من جلس ليحرس ثياباً من داخل الحمام ، لأنه أجير ولا يضمن أجير الخدمة ما كسره من صحن ، أو ما أهرقه من ماء أو لبن ، أو وطء عليه فكسره ، أو أحرقه إلا أن يتعدى .

قال المغربي : لا يضمن حارس الثياب في الحمام ، لأنه أجير على المذهب وإن كان مشتركاً لكن غير مؤثر .

وقال الأوزاعي وسعيد بن المسيب وابن عبد الحكم : يضمن الأجير المشترك .

ابن يونس: قال مالك في « العتبية »: ولقد أمرنا صاحب السوق أن يضمن الحمامات ثياب الناس أو يأتوا بمن يحرسها.

وقال ابن حبيب وابن الماجشون : من جلس على ثوب رجل فى الصلاة ، فقام الرجل فتمزق الثوب فلا ضمان ، إذ لا بد للناس فى مجالسهم من هذا .

قال ابن علوان : والذى جرى لنا فى المناظرة فى هذا الأصل وشبه قولان ،ومنه من أسند قلة خل أو زق زيت على باب رجل ورب الدار لا علم لـه ، فـفـتح بابه فسقطت ففى ضمانه قولان .

وكذا من أدخل أصبعه فى فم رجل فعضه فأخرج أصبعه ، فأزال سنه، قولان .
وفى « المدونة » : ولو أن حراً وعبداً اصطدما فماتا ، فقيمة العبد فى مال الحر ،
ودية الحر فى رقبة العبد يتقاصان ، فإن زادت قيمة العبد يتقاصان ، فإن زادت أخذ

سيده الزائد من مال الحر فإن زادت الدية فلا شيء على السيد .

قال محمد : إلا أن يكون للعبد مال ففى ماله ، صح من الزناتي على «الرسالة».

وفيه : من دفع إنساناً فوق دابة فوقع على أحد فقـتله ، فديته على الدافع دون المدفوع .

ولو رماه بشيء فحاد عنه فسقط فديته على عاقــلة الساقط ، وترجع على عاقلة الرامي .

وإن ماتا معـاً فديتهمـا على عاقلة الرامى ، إلا أن دية المسقوط عليـه على عاقلة الساقط ، وترجع كما سبق .

قال أشهب : ومن أقاد دابة فمسرت به جارية فسصاح بها : إياك إياك ، فـوطئا فقطعت أنملتها ، فعليه الغرم .

وفى « العتبية » ، ما نصه : الثور الطاغى والكلب العقور والجدار الواهى ، لا ضمان فى الجميع إلا بتقديم الإنذار . أ. هـ . من الزناتى .

قلت: فلو ادعى ربه عدم العلم بطغيانه صدق ؛ إذ إنه يطرأ .

وفى «أجوبة الباجى» رحمه الله ، ما نصه : قال ابن رشد فى « البيان » : قال مالك : ولو أن رجلاً أضاف قرية وطلب الدخول فمنعه فنزل تحت حيطانهم فأصابه برد أو لص أو سبع ، ضمنوا ديته أو ماله .

وكذا عند ابن عبد الحكم وابنه وعمر بن عبد العزيز .

# تحصيل في طرد المواشي على الزرع:

التونسى: إن رمى هارب الزرع بالحبجارة، أو عنفا فى الطرد، أو شلى عليها كلباً فمات بمعضها، فلا ضمان عليه إن قال: رميت حولها أو فى أثرها ولم أصادفها.

وأما إن أقر بالإصابة أو رأته بينة فإنه يضمن . أ. هـ . منه .

وفى «أحكام ابن أبى زمنين» ما نصه : وفى سماع يحيى عن ابن القاسم : فإن خرج صاحب الزرع الماشية من زرعة نهاراً فعطبت ، فإن ساقها سوق أمثالها لا شىء عليه وإن عنفها أو شلى عليها كلباً أو صاح أو رماها ضمن .

وإن عنفها حتى خرجت من الزرع فتركها ، وادعى ربها أنها عطبت بعنفها فى حال الإخراج بالعنف ، وأنكر رب الزرع وقال : خرجت سالمة ، فلا ضمان عليه إلا لبينة أنها عطبت ، أو أنه أصابها .

وإن أخرجها من زرعة ليلاً وأدخلها في داره فأصبح وقد مات، فلا شيء عليه.

فإن أتى ربها فقال: والله لأخرجتها من دارى حتى يموت بعضها، ضمن [ق/ ١١٠ أ] وإن ساقها نهاراً وأدخلها لمنزله حتى يشهد ربها، فمات بعضها، فإن ماتت من سبب فعله من عنف أو نحوه، وإلا فلا.

وقال ابن وهب : بحيث أدخلها لداره ليلاً أو نهاراً فضاع منها شيء أو خرقت الزرب فأكلها سبع فهو ضامن في الجميع ، لأنه متعد ولا ينبغي له إدخالها لداره ، وإنما ينبغي له أن يشهد على ما أفسدت وهي فيه .

وفى « الواضحة » : قال ابن الماجشون : لو طلب رجل رجلاً ففر منه فعثر قبل أن يلحقه فمات ، قتل به .

وقاله أصبغ والمغيرة وابن القاسم ، وفي كتاب « الفصول والاســـتيعاب » : من باع حراً يسجن سنة ويجلد ألفاً ، فإن آيس منه دفع ديته إلى أهله .

وفى « النوادر » : من أخبر لصوصاً أو سراق بمطمورة ، أو دل أحد على مال رجل فأخذه فى غير حق ولولا دلالته ما عرفه ، فضمنه بعض أصحابنا مع العقوبة ، لم يضمنه بعضهم .

قال أبو محمد : وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجوه الضمان لقوله ﷺ : «والظالم أحق أن يحمل عليه » .

وفى كتاب «التقسيم »: إذا اشتكى لظالم وهو عالم أنه يجاوز فى ظلمه ، فعليه الأدب والإثم ، ولا غرم .

ولشيوخنا : إذا كان الشاكى ظالماً متعدياً ضمن وعوقب وإن كان مظلوماً ولا يقدر على أن ينتصف إلا بشكواه ، فلا شيء عليه ، لأن الناس إنما يلجئوه أبداً إلى السلطان ، ومثل هذا فيما أخذ الرسول .

وفى كتاب ابن المواز : الحر إذا سبى وبيع فى المقاسم وهو ساكت ، إذا كان مثله يجهل هذا ويظن به ذلك ، فـلا شىء عليه ويخرج من يد مشـتريه ، ومن لا يظن به هذا يضمن الثمن للمشترى لما أتلفه بسكوته .

وقال محمد : من دل السلطان على مواضع قوم أو مالهم وهو يعلم أنه يأخذهم في غير حق ، فهو ضامن .

وفى ابن يونس: وفيه خلاف من دلالة المحرم مثله على صيد، هل الجزاء على الدال أو على المدلول؟

وأما حكم الأجير فالأصل فيه أنه أمين كالمودع ، وضمنه أهل الحل والربط لمصلحة العامة التي هي أصل مذهب مالك ، إذ لا غناء للناس عليهم ، فكان تضمينهم أصلح .

ومن الحكم بالمصلحة العامة نهيه ﷺ من بيع الحاضر للبدوى ، ومن تلق الركبان حتى يهبطوا للسوق .

وقد قضى عمر ـ رضى الله عنه ـ بتضمين الصناع والخلفاء من بعده .

وعن على \_ كرم الله وجهه \_ أنه قال : لا يصح للناس إلا ذلك .

وقال يحيى : ما زال الخلفاء يضمنونهم ، قاله مالك في كتاب محمد .

ابن حبیب : ویضمن جمیع ما عملوه ، بأجر أو بغیر أجر ، كثیر العمل أو قلیله، سواء كان ربه حاضراً یتدبر فی فساده ، أو غائباً لأنه أجیر خاص فی حانوته ، فهو أجیر مشترك أ.هـ. من ابن یونس .

# مسائل من الوصايا والمواريث

أصل الوصية من الكتاب والسنة .

أما القرآن فذكر الوصية على العموم ولم يعين لا ثلثًا ولا غيره .

وأما السنة فيها التخصيص ، والمشهور من مذهب الأصوليين أن السنة تخصص القرآن ، وهذا منه .

يؤخذ من الحديث حكم الوصية وكونها لا تصح إلا في الثلث ، وهو قوله ﷺ: ( إن الله أعطاكم ثلث أموالكم، وصلاة المؤمنين عليكم زيادة في أعمالكم » .

وفى رواية : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم » ، والمعنى واحد .

قلت : يؤخذ من الحديث الندب لأنه قال : «أعطاكم» أو «تصدق» على رواية ، ثم أضف الحديث بقوله « وصلاة المؤمنين » يعنى بدعاء الموصى لهم ، فهو ندب .

وشرط الوصية تمييز الموصى فى عقله حين الإصاء وعدم رجوعه على الخلاف ، والا يصح صحة بينة ، والا يزيد على الثلث ، فإن زاد وأجازه الورثة صح وإلا بطل الزائد ونفذ الثلث ، بخلاف تبرع الزوجة فى مالها بالزيادة وهى فى عصمة الزوج فإن الجميع يبطل .

وفرق الحافظ التتاثى: أن الزوجة إذا أراد زوجها جميع تبرعها حيث زاد على الثلث فهى فى سعة من إدراك غرضها فتتبرع بالثلث بعد ذلك وقد تم غرضها وانتهى مقصودها ، بخلاف المريض والموصى فينفذ غرضه فى الثلث ويبطل الزائد ، إلا إذا أجازه الورثة ، ونقله الشيخ سالم فى شرحه عند قول خليل فى باب الحجر : وليس لها . . . إلخ .

مصدق الجميع ما في « المدونة » .

ومن أوصى فى مرضه بمال عـد ثلثه جـاز منه الثلث ورد مـا زاد وهذا كله فى «فتاوى البرزلي» .

وفى «أجوبة الغمرى» ما نصه : وسئل مرضى الله عنه معن امرأة أوصت فى مرضها لولد ولدها بنصف مالها ؟

فأجاب : إن كان مرضها مخوفاً ولم يجوز الورثة ذلك ، فليس لولد ولدها إلا الثلث .

وفى « المدونة » من الوصايا ما نصه : وتجوز الوصية للصديق الملاطف وغيره بالثلث فأقل منه ، لأنه لو شاء بتل له ذلك .

ثم قال : وإن زاد على الثلث لم يجز منه إلا الثلث إلا أن يجوزه الورثة .

قال المغربي في شرح هذا المحل ما نصه : انظر هل يفتقر ذلك إلى الحوز عن الورثة أم لا ؟ المشهور أنه يفتقر .

وهو كذلك في أصل الباجي وابن يونس ،وقاله صاحب « التنبيهات » ، وصرح به اللخمي .

وفى « البيان » لابن رشد فى رسم الوصايا الأول من سماع أشهب : قال أشهب : قال وسمعته يقول : لما توفى إسماعيل بن عبد الله المغربى وتصدق بكل شىء ملك عنه ، فرفع ذلك إلى هشام بن عبد الملك فأجاز ثلثه ورد ثلثيه .

قال محمد بن رشد : فما قضى به صحيح على مذهب مالك . أ. هـ .

وهو كذلك في ﴿ تبصرة ﴾ اللخمي .

وذكر صاحب ( التنبيهات ) حين تعرض الشروط صحة الوصية .

قال : ولا تصح في مال الغير بل لا بد أن يوصى في ماله التام الملك ، ونصه : ولا وصية للوصى في مال غيره .

قلت : وعليه فقد وردت نازلة في رجل قال في وصيته : إذا مات ولدى بعدى على مال فثلثه لفلان ـ رجلاً عينه ـ ومات ابنه بعده مع بقاء ماله بعينه لم تغب عينه [ق/ ١١١] فـوقع فيـهـا بين علماء وقـتـه خبط حـتى اتفـقـوا على كلام صـاحب «التنبيهات» فتحققوا أنهـا وصية بمال الغير ، لأن هذا بنفس موته انتقل ماله إلى ملك ورده ، فلا تصح وصية فيه .

وفى «نوازل الغمرى»: من له أولاد ذكور وإناث ، وأوصى عليهم فى مرضه رجلاً وقبل الوصية وغاب الوصى فتزوج واحد منهم في غيبته؟

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ 800

فأجاب: إن له فسخ النكاح ، وله إمضاؤه .

وقيل : يتحتم فسخه ولو طال وولدت الأولاد .

وقيل : إن كان سداداً فليس له فسخه .

وأما من تزوج قبل بلوغ أو مكرهة فسخ على كل حال .

(۲۷۲) [۱] وفي « أجوبة بعض البجاويين » : من مات ولده في حياته فترك ولداً فعمد إليه جده وأنزله في جميع ماله بمنزلة أبيه مع أولاد الصلب ؟

فأجاب : الوصية لولد الابن هذه ماضية لأنه غير وارث . أ. هـ .

والمعمـول به فى المذهب أن شروطه تتـبع كالمحبس ، وأشــار لذلك ابن الحاجب بقوله (١) : وإذا أوصى بترتيب اتبع . . . إلخ .

وفى « وثائق الجزيرى » ما نصه : فإن شرط الوصى فى وصيته إن مات أحد من الأعيان الذين أوصى لهم فى حياته كان ما أوصى به لورثته ، جار .

وإن أوصى لميت ، فإن علم بموته حين أوصى فهي لورثة الميت .

وإن لم يعلم بموته بطلت وصيته ، ولو كان قد مات .

واختلف في محاصة الورثة بها لأهل الوصايا ، والصواب محاصتهم. أ.هـ .

وفى « التهذيب » : ومن قال فى صحته : غلة دارى فى المساكين وأنا أولى عليها وأفرقها ما دمت حياً ، فإن ردها ورثتى بعد موتى فهى وصية فى ثلثى تباع ويتصدق بثمنها ، فذلك نافذ كما قال . أ. ه. .

قلت: وهذا دليل على وجوب اتباع شروط الوصى .

وفى « التهذيب » أيضاً ما نصه : من وصى لأولاد ولده بثلثه ولا يرثونه ، فذلك جائز .

قيل : فإن مات أحدهم وأولاد غيرهم بعد موت الوصى وقبل قسمة المال ، فإن ذلك قول مالك في الوصى لأخواله وأولاده ولمواليه .

 <sup>(</sup>۱) جامع الأمهات (ص/ ٥٤٣) .

قال ابن القاسم : أو لبنى عمه أو بنى فلان بثلثه ، فذلك لمن حضر القسمة ، ولا يحبس من مات بعد موت الموصى ، ولا يحرم من ولد ، لأنه لم يسم قوماً بعينهم .

وقال ابن القاسم فى باب بعيد هذا فيمن أوصى بثلثه لموالى فلان فمات بعضهم وولد بعضهم وأعتق آخرون : فإن ذلك لمن حضر كالوصية لولد الولد .

فإن قال : ثلثى لهؤلاء النفر فهم عشرة ، فإن من مات منهم يرث نصيبه ورثته . قيل له : فإن قال : ثلثى لولد فلان وولد فلان ،وذلك عشرة ذكور وإناث ؟

قال: الذى سمعته من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمر حائطه على ولد فلان ، أو على ولد ولده ، أو على بنى فلان فإنه يورث أهل الحاجة منهم فى السكنى والغلة .

وأما الوصايا فلا أحفظ قول مالك فيها ،ولكن أراها بالسوية .

ثم قال بعد كلام : ومن قال : ثلثى لولد فلان ، وقد علم أنه لا ولد له ، جاز وينتظر أيولد له ؟

وفي ﴿ أحكام البرزلي ﴾ ما نصه :

(۲۷۳) [۲] وسئل أبو عبد الله بن زيادة الله عمن أوصى بثلث لمن يولد لأولاده الثلاثة ، ويكون نصيب كل واحد بيده حتى يتزايد له الولد ، فإن آيس من الولد فهو يرجع لأولاد إخوته ، فهل تبطل الوصية من أجل شرط إبقاء نصيب كل واحد تحت يده أم لا ؟

فأجاب : الوصية جائزة ، إلا أن قوله : ويبق تحـت يده ، فهو ساقط بل ينفذ بين جميع الورثة حتى يوجد الولد أو ييأس منه فيكون كما قال . أ. هـ .

اللخمى : ومن أوصى لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له ، جاز وينتظر أيولد له أم لا ؟

ثم قال : فإن كثروا ، فإن ولد ولداً اتجر له بذلك المال ، ثم كذلك كلما ولد اتجر له بذلك المال ، ثم كذلك كلما ولد اتجر له بذلك المال مع الأول ، ومن بلغ لسن التجر ولم يبلغ الحلم ما اتجر لنفسه فإن خسر فيه أوضاع منه شيء لم يضمن ، لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضى الوصى بالوصية له على ما تجب به الأحكام في الضمان ، ومن بلغ الحلم واتجر لنفسه

(٢٧٤) [٣] وقد سئل شيخنا أبو القاسم الغبريني عمن أوصت لعقب ولدها بالثلث ، وإن لم يعقب رجع ذلك لأخوة لها ثلاثة ، ولم تنص على أنه إن توفى أحد الإخوة بعد أخته بيسير ، ثم الولد بعد خاله بنحو عشرين عاماً فهل يرجع نصيب الأخ لأخويه أو يرجع ميراثاً عن الوصية ؟

وكيف لو باع الموصى لعقب ثلثى جنة مورثه عن أمه ، إذ لا إرث لها غيره وذلك بالعلم ونحوه ، فأراد الأخوان الباقيان الأخذ بالشفعة ، فهل لهما ذلك ؟

فأجماب: إن مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لأختمها أثلاثاً إن كانوا بالحياة ، ومن مات منهم رجع نصيبه لأخويه ولهم الشفعة إن شاؤوا .

وكذا أجاب شيخنا الإمام أن أولاد الموصى لهم أحق .

وفى « الوثائق المجموعة » : إذا كان الحبس معقباً ولمن سيولد له ، فاستحقه صنف ، ثم إنه انقرض فى حياة المحبس ، وبقى الحبس موقوفاً لمن سيولد له .

قال : لا يوقف الحبس فى الفـترة بعد موت المحبس عليهم فى حـياة المحبس أن يولد له ، لأنه يمكن ألا يولد له أصلاً حتى يموت ، فيكون توقف الغلة عمن يجب له المرجع الذى جعل مرجعه إليه ضرر .

قال الإمام البرزلى : وهذا نـحو ما تقدم فى المسائل المتقدمـة أن الولد لا يستحق الوصية إلا بعد وجـوده ، وإذا لم يوجد فاستحقه من كان حـاضراً ولو كان بعد الولد ريبة . أ. هـ . من البوسعدى بلفظه .

قلت: ويشترط فى الذى يولد ويستحق نصيبه من الوصية أو الحبس إذا استهل صارخاً.

قال فى كتاب الوصايا من « المدونة » : ومن أوصى لحمل امرأة ، فلا شىء عليه إلا أن يستهل صريخاً . أ.هـ .

قلت: ولو ألقته غير صريخ في حياة الموصى لم تبطل ، لأنه يصح منه إنفاذها، وعليـه اعتمـد خليل [ق/١١٢] حيـث قال <sup>(١)</sup>: كـمن سيـولد. وعليه شـرح كل شراحه.

<sup>(</sup>١) المختصر (ص/ ٢٥٢) .

في الحطاب:

تنبيهات:

الأول: ظاهره أن الموصى به يوقف إلى أن يياس وجود الموصى له ،ولم أر من صرح بذلك ، والله أعلم .

الثــانى : إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له ، فــادعى فلان الموصى يعلم ذلك ، وادعى الورثة أن الموصى يعلم ذلك ؟ لما وادعى الورثة أن الموصى يظن أن له ولد ، فــهل القول قول الورثة . أولى فيه أيضاً نصاً ، والظاهر أن القول قول الورثة .

وانظر إذا لم يعلم الورثة ولا فلان أن الموصى يعلم ذلك أو ما له لا يعلم ، فهل يحمل على العلم أو عدمه أ.هـ .

قلت: الصحيح أنه يحمل على الجهل لما تقرر من قدواعد المذهب في غير ما محل أن الأصل الجهل حتى يثبت العلم، واستدلوا به بقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مَنْ بُطُونِ أُمُّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْعًا ﴾ (١)، واعتمده ابن هارون وابن عرفة، وعلى هذا يحمل على عدم العلم، لأن القواعد المذهبية والأحكام الكلية التي لا يقع فيها نزاع ولا اختلاف، ولا يحتاج إسنادها لقائل ولا عزوها لإمام الأثمة، وإنما يتعذر إلى ذلك في مواضع الاختلاف والأقوال وتباين المذاهب ليتمسك المستدل والمقلد بقول إمام يعتمده أو يقلد في نازلته في الاعتراض في هذا تعرض للنكر فضعف النظر.

قلت : وهذا هو من أول الحكم في قوانين المنطق التي عليها مبنى التأليف ، لأن الكلية الموجبة المهملة التي لم تسور بحيز ولا مكان ولا يدخلها التجزئ تعم بأحكامها ولا تحتاج إلى إسناد ، مثاله قوله ﷺ : ﴿ كُلُّ مُسكر حرام ﴾ (٢)، وتأمل يا نعم الناظر إن كان لك ذوق في الفنون ، فإن هذه القضية صارت الآن كالمثل فلا يحتاج ذاكرها إلى إسنادها ، بل يقوه بها ولا حرج عليها ، بل وكذلك سامعها فلا يطلب فيها إسناد ولا غرر ولا تفصيل .

<sup>(</sup>١) سورة النحل (٧٨) .

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجة (۲، ۲۲) وأحمد (۱٤٨٩٢) والطبراني في «الأوسط» (۸٤٩) و(۲۸۰۰) و(۲۸۰۰) والبيهةي في «الشعب» (۲۲۸) وفي «الكبري» والبيهةي في «الشعب» (۲۲۸) وفي «الكبري» (۹٤٤٢) وابن عسدى في «الكامل» (۹٤٤۲) والخطيب في «تاريخه» (۲/ ۱۷۹) و(۱۲۰ / ۱۳۱) وابن عسدى في «المكامل» (۱۳۰۶) وابن حبان في «المجروحين» (۲۸/۲) والعقيلي في «الضعفاء» (۲/ ۲۰۳) وابن عساكر ، وصححه السيوطي والألباني ، وجماعة .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_ ٢٥٩

وقد أسبقنا الكلام على هذا فسى المناسك التى وضعناها ونحن ببلاد بسكرة وأتينا بأمثلة ، منها قوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » فهو أيضاً من هذه ، تأمل .

وفى «تعليق المغربي» ما نصه: قال أبو إسحاق التونسى: ولو قال: لولد فلان، ولا ولد له يوم أوصى وهو يعلم بذلك ، ثم ولد له لا ينبغى أن يحبس ذلك حتى يكبر فينتفع ويوقف لغيره حتى ينتفعوا ، لأنه لما لم يكن له ولد يوم أوصى ، فكأن الموصى أراد بالإيصاء إلى جملة من يولد لفلان ، فلا تختص بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقرضوا فيكون لورثتهم كلهم .

وقد حكى بعض الناس أن أول ولد يـولد لفــلان يأخـذ ذلك بتـلاً ، والأول أبين . أ. هـ .

تنبيه:

وللوصية أربعة أركان :

الأول: الموصى ، شرطه: حـر ، مميز ، مـالك ، فلا تصح من عـبد ولا من مجنون وغائب العقل كالطافح بالخمر .

وقيل : تصح منه ، لأنه أدخله على نفسه ،وفيه خلاف كطلاقه وإقراره .

ولا تصح من الصبى الذى لا يميز وقال فى « التهذيب الكبير » : وتصح من السفيه المبذر ، لأنه لا يخاف عليه الفقر بعد موته .

وتصح وصيـة المجبر إذا كان يعقل وجـه القربة ، وأصاب وجه الـوصية ،وذلك بألا يكون اختلاط ، والكافر تنفذ وصيته إلا أن يوصى بخمر أو خنزير .

ولا تنفذ وصية المرتد ولو تقدمت على حال ردته .أ.هـ .

الركن الشانى: الموصى له ، وهو كل من يصح ملكه ، كالحمل الموجود ، أو سيوجد كما تقدمت أحكامه ، وصحة الملك إما مباشرة كزيد ، أو بواسطة كإيصائه لقنطرة مثلاً ، فهو ملك لمن يعبر عليها انتفاعاً ، تأمل .

وتصح لقاتل النفس لدخوله في رسم الركن المذكور ، وكذلك العبد .

قلت : وفى العبد تفصيل يؤخذ من أحكام الوصايا ، لأنه إما أن يكون لأجنبى أو لوارث أو للموصى ، فالأول : تصح مطلقاً .

وتصح للثانى فى اليسـير فى الثوب والدينار وما أشبهـه ، الذى لا يقصد به فى الغائب إلا انتفاع العبد .

وكذلك الكثير إذا أجازه الورثة ، لأن الوصية تصح للوارث وتوقف على إجازة الورثة ، فإن أوصى لوارث فحجب بولد طرأ بعد الوصية مثلاً ، أو أوصى لغير وارث فصار وارثاً .

قال في ﴿ المدونة ﴾ : العمل على المال ، وفي الجميع خلاف .

وفى كتاب الوصايا: من أوصى لعبده بثلث ماله ، إن حمله عتق كله وإلا فثلثه حر وما نابه .

وإن حمله وبقى شيء من الثلث أخذ العبد . أ. هـ .

قلت : مبنى عند ابن القاسم ـ والله أعلم ـ على حكم قرائن الأحوال فكأنه فهم من قرينة حال الموصى أنه قدره يملك الثلث كله بعد عتقه ، لأرباب الوصايا كلها مبنى على قاعدة من ملك أن يملك لا يعد ملكاً ، تأمل .

وتصح للميت إن علم الموصى بموته فتضرب فى ديونه ولو دين زكاة أو كفارة ، وإن لم يكن دين فلورثته .

وتصح للقاتل ، أعنى قاتل الموصى وذلك إذا جرحه مشلاً جرحاً ، أو ضرباً يموت منه وعلم به أنه هو الذى فعل ذلك ،وفيه تفصيل ، لأنه إذا علم صحت ، وإن لم يعلم ففيها خلاف ذكره في « التهذيب » القاضى .

وقال : وأما لو أوصى له وبعد الوصية قتله ، فإن كان عمداً بطلت ، وخطأ تنفذ في ثلث ماله دون دينه .

ولو تراخى الموت بعد جرحه عمداً أو ضربه وعلم به الموصى ولم يغيــر الوصية صحت ، فإن ذلك يعد رضا .

الركن الشالث: الموصى به ، فتصح فى كل ما يقبل نقل ملكه من مالك لمالك ولو لم يكن موجوداً ، أو لم يكن ذاتاً ، لأنها تصح بما تلده الفرس أو الأمة مثلاً ، أو بغلة أشجار ، أو بخدمة عبد ، ولا يشترط كونه معلوماً ولا مقدوراً عليه لصحتها

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٣٦١ فى قوله: إحدى عبد، أو بعبده الآبق، أو بحمل أمته كما مر.

#### مسألة:

لا تصح وصية فى مـحرم كخمر ،ولا فى الزائد على الثلث إلا إذا أجـيز ، فإن أوصى بثلث مـاله ثم طرأ مـال بعد مـوته لم يعلم به ، فـفيـه قـولان ذكرهمـا فى «التهذيب».

قال : یخرجان علی إجازة [ ق/۱۱۳] الورثة رائد ، هل تنفذ لغرض میتهم أو هی عطیة ؟

الركن الرابع: صيغتها ، المذهب المشهور: أن الوصية لا يتعين لها لفظ ، بل تصح بكل ما يفهم منه قصد الوصية ، كقوله : أوصيت له أو قال : أعطوه ، أو الجعلوا له ، ولو قال : هذا له ، أو هو له وفهم من قرينته قصد الوصية فسهو وصية فلو وجد خطه وثبت بعدلين أنه خطه فيه وصية لا عمل عليه ، إلا إذا شهد عليه ، قاله ابن القاسم في « المجموعة » و« العتبية » .

قال محمد عن أشهب : ولو قرأها على جـماعة ولم يشهد عليها ، فليس بشىء حتى يقول : إنهـا وصية وأن ما فـيها حق ، فإن قال ذلك صـحت ولو لم يقرأها ، وكذا لو قرأها فقيـل له : ما فيها حق ، أو اشهد أنها وصيـتك ، فقال : نعم أو قال برأسه : نعم ، ولم يتكلم .

# تتميم:

القبول شرط بعد الموت إن كانت لمعين ، وإن كانت لمساكين توقف لهم ، قاله القاضى أبو محمد ، لا فى حياة الموصى ولو وقع فلا أثر له ، ولا يشترط فورية القبول بنفس الموت .

قال في « التهذيب » : فلو مات الموصى له كان لورثته القبول .

وقال الشيخ أبو بكر : إن يكون ميراثاً لأنها على ملك موروثهم على أصل مالك، ولا تنتقل إلا بقبول الموصى له . أ. هـ .

## تذييل:

فى الوصايا ذوات الأطراف ، فإن أوصى بتعيين عمل به ، وإن سكت فلا يخلو بأن نص على فرع وسكت على الأصل فلا تنقل إلا فى الفرع .

وإن كان قد نص على الأصل وسكت عن الفرع نفذت فيهما ، هكذا في علم القبول على ما عند المناطق وأهل البيان .

ومثال من ذلك ، إذا قال : اعطوه فرسى وهي حامل ، فالحمل داخل .

وإن قال : اعطوه حـمل أمتى ، لم تدخل الأمة ، وكذا هو فى الأشـجار ذوات الغلة ، ومصادق هذا فى علم الفروع كثير كما فى تناول العقود .

وإن أوصى بمشترك الأسماء حمل على غالبه ، وهذا يسمونه أهل البيان : الجناس التام ، ومثاله ، لو قال : اعطوه قوساً فيعطى قوس النشاب لا قوس البندق ولا قوس الندف ولا غيره ، إلا إذا قال : اعطوه قوس كذا ، تعين .

ولو قال : اعطوه قوساً من أقواسى ، وليس عنده إلا الندف مثلاً فهو شريك مع الورثة فيهم بنسبة قوس واحد .

وكذا لو قال : اعطوه ناقة من إبلى ، أو شاة من غنمى .

ولو قال : شاة ، وسكت جاز أن يشتروا له أو يعطوه واحدة من غنمة متوسطة .

فلو قال : اعطوه شاة من غنمي ومات ولا غنم له ، فلا شيء للموصى له .

ولو قال : اعطوه شاة من غنمي ومات وله شاة واحدة صغيرة أو كبيرة ، عالية أو دانية ، فهي له إن خرجت من الثلث ،وإلا فما حمله الثلث منها حتى ثلثها هي .

ولو قال : اعطوه ثلث غنمي، فله ثلثها، فإن مات منها شيء فله ثلث ما بقي.

ولو سمى عدداً فكان مساوياً لعدة ثلث الغنم ، فهل هو بمـــثابة لو قال : اعطوه ثلثها ، فيكون شريكاً بالثلــث فيما زاد أو نقص ، أو لــه ذلك العدد ولو لم يبق إلا هو، ولو بقى أكثر منه أخذ بحصته وأخذ الورثة بحصته ما زاد عليها .

مثاله : لو أوصى له بعشرة من غنمه وعددها خمسون مثلاً ، فعلى القول الأول

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ الأحكام \_\_\_\_\_\_ الذا هلك بعضها فله خمس ما بقى ، ولو زادت فله خمس الزائد ، وكأنه أوصى له

إذا منت بعصيها فنه حمس ما بقي ، ونو زادك فنه حمس الرائد ،وقاله الوطني د بخمس غنمه صريحاً .

وعلى القول الثانى لو هلك منها عشرة ضرب له فى الباقى بالربع وإن بقى ثلاثون أخذ ثلثها ، وعشرون أخذ نصفها .

وإن بقيت عشرة أخذها كيف ما كانت عالية أو أشرار ، ولا ينظر إلى وصفها ، لأنها تعينت إلا أن يحملها الثلث فيأخذ محمل الثلث .

قال أشهب : وإن أوصى له بتـيس من غنمه فيكون شريك بواحـد فى تيوسه ، ولا الإناث .

وإن قال : شاة من غنمى ، فهو شريك بواحدة فى عددها كلها ضأن وماعز كبير وصغير .

ولو قال : كبشاً ، لم يدخل في العدد إلا كبار الضأن .

ولو قال : نعجة ، فكبار إناث الضأن .

ولو قال : ثور ، لم يدخل إلا ذكور كبار البقر .

ولو قال : بقرة من بقرى ، دخل الذكور والإناث .

ولو قال : عجلاً ، لم يدخل إلا صغار ذكور البقر .

ولو قال : بقرة من عجولي ، دخل فيه الذكور والإناث من العجول .

ولو قال : شاة من بهمي أو ضأناً من خرفان ، لم يدخل كبارها .

ولو قال : اعطوه رأساً من رقيق ، ومات وله رأس واحد تعين .

قلت: وباب الوصايا ذوات الأطراف واسع ولا يضبط إلا بالقياس ، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

#### فصل

# في أنواع الوصايا الحسابية

فإذا قــال : أوصيت لزيد بمثل نصــيبى ابنى ، وله ابن واحد فــهو أوصى بجــميع ماله، فإن أجاره الابن فجيد ، وإلا فله الثلث .

ولو كان له ابنان وأوصى بنصيب واحد ، فهى وصية بنصف المال فإن كانوا ثلاثة فبالثلث ، وأربعة فبالربع ، وخمسة فبالخمس ، وقس .

ولكن يحتاج هذا الباب إلى العمل كما هو في فن الفرائض وسيأتي إن شاء الله هناك ، لكن نمثل هنا بمثال أو مثالين ، فإن كانوا ثلاثة مثلاً وأوصى له بنصيب واحد وكان قد ترك مثلاً ثلاثين ديناراً فيعطى له عشره ، لأنها هي كنصيب كل واحد لو لم يكن وصية ، ثم تبقى للعشرون كأنها هي جملة ما خلفه الهالك ، فتقسم على ثلاثة فينقص لكل واحد ثلث ما كان يحصل له لو لم تكن وصية ، ولو كانوا أربعة لأخذ ربع المال والباقي يقسم على الأولاد الأربعة كأنه لم يخلف إلا ذلك ، فينقص لكل واحد ربع ما كان يحصل له لو لم تكن وصية ، وقس على هذا هو كيفية العمل في الفرض .

## فصل

# فى مقدار الوجود وهو ليس فى حال بموجود

وقاعدته: أن يكون فرضه نصيباً خارجاً ، عكس ما تقدم .

مثال ذلك : رجل له ابنان فقال : اعطوا لزيد نصيب ابن ثالث ، ويصير كأنه أخ ثالث ، فنسبة أخذه خارج .

وأما فى الذى قبل فنسبة داخلة إذا أجازوا له الزائد ،وإلا فهى مساوية لهذه ،ولا يظهر فرق فى العمل إلا إذا كانوا ثلاثة أولاد وأوصى له [ ق/ ١١٤ أ ] بنصيب رابع، أن لو كان فيكون له الربع ، ومع الأربعة الخمس ،ومع الخمسة سدس ،وقس .

وإن كان له بنون مع ورثة قسمت التركة على الفرائض ، فما خص أحد الابنين أخذ مـثله ، ثم يقسم مـا بقى كأنه هو المتـروك لا غيره ، ولو أوصى لـه بنصف أحد ورثته فله جزء عدد رؤوسهم ثلث إن كانوا ثلاثة ، أو ربع إن كانوا أربعة ، أو خمس إن كانوا خمسة ، وقس .

ولو أوصى بجزء أو سهم من ماله ، فله سهم مما بلغت سهام الفريضة .

وقيل : له الثمن ، لأنه هو أقل سهم سماه الله تعالى في كتابه الكريم .

وقيل : له الأكثر من السدس أو من سهم سهام الفريضة ، لأن السدس هو أقل السهام في الأصل والثمن إنما يستحق بالحجب .

ومن أوصى بضعف نصيب ولده ، فقد قال القاضى أبو الحسن : لست أعرف حكمها منصوصة غير أخ وجدة لبعض شيوخنا أن له مثل نصيب ولده مرة واحدة .

فإن قال : ضعفين ، أعطى مثل نصيبه مرتين ، لأن ضعف الثاني مثله .

ثم حكى عن الشافعى وأبى حنيفة \_ رضى الله عنهما \_ أنهما يقولان : إن ضعف النصيب مثله مرتين ، ثم قال : وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة .

ولو قال : فلان وارث مع ولدى ، أو مع عدد ولدى ، أو الحقوه بولدى

أو الحقسوه بميراثه ، أو ورثوه في مالى ، أو يكون له ابن ابن قسد مات أبوه فيسقول : ورثوه مكان أبيه ، ففي هذا كله إن البنون اثنان فهسو ثالثهم ، أو ثلاثة فهو رابعهم ، أو أربعة فهو خامسهم ، وقس .

وإن كانوا ثلاثة ذكور أو ثلاثة إناث كان رابع مع الذكور .

ولو كانت الوصية لأنثى كانت رابعة مع الإناث .

# تكميل:

تقدم أن الوصيـة لا تتم إلا بالموت والقـبـول بعد المـوت ، وعلى هذا فللوصى الرجوع فيها ما شاء ، والرجوع بأمور : قول صريح كرجعت ، ونقضت ، ونسخت .

والثاني : ما يدل على الرجوع بعتق العبد ، وتدبيره ، وإيلاد الأمة .

قال أشهب : لو باع ما أوصى به ، ثم اشتراه عادت الوصية فيه ، وحصاد الزرع وجذاذ الشمرة وجز الصوف ليس برجوع إلا أن يدرس الزرع ويكيله ويدخله لبيته ، فهو رجوع . أ. هـ .

ولابن القاسم وأشهب في صبغ الثوب أو غسله ، وتجصيص الدار وزيادة البناء فيها ، فالورثة شركاء بما زاد .

أما لو أوصى بعبد لزيد ، ثم أوصى به لعمر فـشريكان فيه ، وكأنه أوصى لهما معاً، قاله ابن القاسم .

ولو عطف بـ « واو » في نفس واحــد : أوصيت به لزيد وأوصيت به لعــمرو ، فهو رجوع ، قاله ابن القاسم وأشهب .

ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبجميع ماله لآخر ، فليس برجوع والـثلث بينهما عند ابن القاسم على أربعة أسهام .

ولو أوصى بثلث ماله ثم باع المال كله ، لم يكن رجوع عند أشهب ، لأن الثلث المرسل لا ينحصر في العين .

والثالث : معدمات ، ما يفوت كقرض الموصى به للبيع ، ومجرد الإيجاب في

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام الرهن ليس برجوع ويبدى أمر رأس المال وتزويج الأمة والعبد وتعلمهما ليس برجوع والوصى مع العزل ليس برجوع .

والرابع : ما يبطل ما ينقل الأسهم وهو مؤثر ضر قوى ، كما لو أوصى بشقة فقطعها قميصاً .

قال أشهب : ولو أوصى بقـميص ثم جعله قباء فـهو رجوع ، أو ببطانة ثم بطن بها ، أو بظهارة ثم ظهر بها ، أو بقطن فجنى به أو غزله ، أو صاغ الفضة ، أو ذبح شاة .

وأما بناء العرصة داراً فـقال أشهب : رجوع ، وقال غيـره : هو موجب للشركة بقدر قيمة البناء وقيمة البراح .

ولو هدم الدار التي أوصى بها حتى صارت بـراحاً ، فليس برجوع وللموصى له ثلث العرصة لا في النقوض ، قاله محمد .

وقال ابن القاسم: له ثلث البراح وثلث النقض.

والأمر الخامس : اجتماع المثال والتخالف .

قلت: هذا النوع وقد أصل فيه الأصوليون والحكماء أموراً واسعة لا يصح إبرازها ، وتحصيل الحكم: إن اجتمع المثلان من صنف في وصية مع زيادة العدد ، فيه تفصيل كما لو أوصى لزيد بخمسين صاعاً قمحاً ، ثم أوصى له أيضاً بأقل من ذلك العدد أو أكثر منه من قمح ، فإن كان الأكثر هو الأخير فيندرج فيه الأول ، ويأخذ الموصى له الأكثر عند ابن القاسم وغيره .

وإن كان الأخير هو الأقل ، فعند ابن القاسم وابن عبد الحكم يأخذ الأكثر ، سواء تقدم أو تأخر ، لأنهما جعلا له احتمالين هل يعد رجوعًا أو زيادة على ما تقدم، وقد تعين ما تقدم وبطل المحتمل .

وروى مطرف وابن الماجشون وهو فى « المجموعة » من رواية على بن زياد : إن له الوصيتين معاً إذ لا تناقض واللفظ يقتضيهما ، وقيل : إن كان الأول أكثر أخذهما معاً ، وإلا فله الأكثر فقط لأن مقصوده الزيادة على الأول .

وأما اختلاف الوصيتين في الصنف أو الجنس ، فهما له معاً باتفاق من تقدم .

قلت : يريدون ـ رضى الله عنهم ـ إذا حملها الثلث ، إذ هو المقصود فلا يحتاج إلى تصريح ،ومن أوصى بعشرة دنانير لزيد ، ثم أوصى له بثلث ماله فله الأكثر .

قال أصبغ وسحنون : هذا إذا كان ماله كله عيناً .

قال مسحمد : قسال أصبغ وأشهب : فسإن كان في ماله عين وعسرض أخذ ثلث العرض وأخذ الأكثر من ثلث العين أو العدد المسمى أ. هـ .

## تذييل:

تفرقة غلل الأحباس وتفرقة الوصايا وعلى الأولاد ، وهو باب متحد فى الأمهات، وله أربعة أركان ينبنى عليها ، ومهما اختل ركن منها بطلت الوصية ويكون النظر للقاضى عند تحصيله :

الركن الأول: وهو عمدة الأركان وهو ﴿ الموصى ﴾ ، فيه أربعة شروط:

مكلف ، فلا تصح من صبى ولا مجنون .

مسلم ، فلا يصح ذمى .

عدل ، فلا يصح فاسق بجرحة ولا فاسق في التصرف .

مكفى ، بمال وصح النظر ، فــلا يصح فــقيــر فادح ولا زمين فــاحشـــاً [ ](١) تصرفه ، ولا سفيه لعدم النظر في نفسه فأحرى [ ق/١١٥ أ ] غيره .

قلت : ولا أرى من اشترط الذكورية ولا الحرية في مذهبنا ، ولعلها خارجة .

الركن الثماني: الموصى ، وهو كل من له ولاية شرعية ،وهو أب أو وصى ، وأجاز مالك وصية الأم في اليسير نحو الخمسين ديناراً .

قال ابن القاسم : وهذا منه استحسان .

قال مالك : عند هذا إذا لم يكن للولد أب أو وصى .

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمتين.

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٣٦٩

وقال سلحنون : ومنع أشهب وصية الأم مطلقاً ، هو أعدل ولا يجوز نصب الوصى على الذكر البالغ الرشيد .

وقال بعضهم: إلا في قضاء الديون وتفريق الوصايا والحبس ، ومن الجائز الوصية من الأب على أولاده في حياة أبيه ، وله أن ينصبه هو .

الركن الشالث: الصيغة ، وهو كل لفظ يؤخذ منه الإيصاء ، إما بتفويض أو تخصيص نحو: أوصيته ، أو جعلت له الأمر عليهم ، أو هم في يده ، أو أمرهم بيده، أو أمرهم إليه ، أو فوضت إليه ، أو أسندتهم إليه ، أو توكلت عليه فيهم ونحو ذلك، ثم عند الإطلاق يعم تصرفه في أي نوع عمل به (١).

<sup>(</sup>١) لم يذكر الركن الرابع كما ذكر في بداية التذييل في الصفحة السابقة .

# مسائل من الفرائض وثبوت النسب

وفى « مختصر ابن عرفة » ، ما نصه : الذى أقوله على مذهب ابن القاسم أنه إن قال : فلان وارثى ، ولم يفسر ومات إن له جميع الميراث ، ثم قال كلامًا طويلاً .

وكذا إن قال قاصد الإشهاد له كـقوله : اشهد أن هذا أخى يرثنى وكذا لو قال : هل لك وارث ؟ فقال : نعم ، هذا ونحو ذلك .

ولو قال: هذا أخى من غير سبب لم يرث منه إلا السدس، لاحتمال كونه لأمه.

ولو مكث مدة سنين كل واحد يخاطب صاحبه باسم الأخوة أو العمة فإنهما يتوارثان بذلك . أ. هم .

ولفظ ابن شاس فى « الجواهر » : وإن لم يكن له وارث معروف ولا يثبت لأحد معـه نسب ولا مولى غير هذا المقـر له ، فإنه يرثه بذلك الإقرار سـواء كان ذلك فى الصحة أو فى المرض .

قلت: وهذا فيه خلاف مبنى على أن بيت المال كالوارث المعروف المعين أم لا ، قاله في « التهذيب » وهو أيضاً سبب الخلاف فيمن أوصى بجميع ماله ولا وارث له مسألة:

من استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد عن مال ، قال ابن القاسم : لا يأخذ الأب ويوقف ، فإن مات الأب كان لورثته وتقضى منه ديونه ، وإن قام غرماؤه عليه وهو حى أخذوا ذلك المال فى ديونهم .

قال في « التهذيب » : هذا هو الحكم في استلحاق الولد .

وأما لو تعداه الإقرار بولد الولد أو بأخ أو عم أو غيـر ذلك فهو إقرار على الغير بالنسب ، فلا يقبل ولا يثبت بذلك له نسب ، ثـم إن كان له وارث معروف فلا يرث منه شيء .

فی تیسیر مطالعة کتب الأحکام \_\_\_\_\_\_\_ ۱۳۷۱ وإن لم یکن له وارث معروفاً ولا موالی غیر هذا الذی أقر له فإنه یرثه .

ولو أشهد بينة أكثر من واحد بعتق ثبت الولاء وإن شهد واحد ففي كتاب محمد: يستنى بالمال فإن لم يأت من يستحقه حلف ودفع له ووقع فيه القضاء .

وقال أشهب : لا شيء له حتى يثبت الولاء بعدلين .

#### مسألة:

لو شهد شاهدان لم يزالا يسمعان فلان يذكر أن فلاناً ابن عمه أو مولاه .

فقــال ابن القاسم : هو شاهد واحــد ، وإن لم يكن للمال طالب غيــره أخذه مع يمينه بعد الثاني ، ولكن لا يثبت النسب .

وروى أشهب أن الولاء يثبت بذلك ، ولكن لا يعجل .

#### مسألة:

امرأة ولدت بنتاً وقــامت فلما رجعت إليها وجــدت معها أخرى ولم تدر أيتــهما منها .

قال ابن القاسم : لا تلحق بالزوج واحدة ، وبه قال ابن المواز .

وقال سحنون : تدعى القافة .

وقال عبد الملك وسمحنون : لا تلحق القافة ولداً إلا بأب حى ، فلو مات الأب فلا قول للقافة إذ لا تعتمد على شبه غير الأب .

قال في « التهذيب » : لو قال قبل موته : إن جاريته فلانة ولدت منه ، وأن فلانة ابنته منها ولها ثلاث بنات ، ثم مات ونسيت البينة التي عينها ونسوا الورثة وأقروا بأنه عينها ونسوها .

قال : كلهن أحرار ولهن ميراث بنت ، ولا نسب لواحدة ، فإن لم يقروا الورثة فلا تعتق واحدة لنسيان البينة .

ولو نزل ضيف على رب المنزل وولدت زوجتهما فى ساعة واحدة صبيتين ،ولم يعرفا أو يدعيان فى واحد ، قال : القافة تفرق .

٣٧٢ ----- نهايـة المـرام

فرع:

هلك هالك وأتت جماعة يدعون أنهم عصابة محتجين بأنهم يدعون هم وهو بأولاد فلان ، فالمشهور من المذهب أن لا إرث بالشك والظن مفرع ، ولا يصح الإرث لهؤلاء إلا بعد ثبوت اجتماعهم مع الهالك في جد واحد معلوم خاص غير الجد العام، نقله ابن ناجى في « شرح الرسالة » في آخر زكاة العين والحرث عن الإمام يعقوب عن ابن رشد قائلاً : وهذا عما لا خلاف فيه ، ومثله للأجهورى والبرزلى في «أحكامه» .

فإذا لم يثبت عاصب فقد اختلف المذهب فى المال هل يرد لذوى السهام أو يعطى لذوى الأرحام الذين ليسوا بعصابة كأخوال وأبنائهم والخالات والعمات وبنات العم حيث لم يكن لهم تعصيب أو يدفع لبيت المال .

وفى كتاب ابن يونس ما نصه: فإن لم يكن بيت مال للمسلمين ، أو كان ولا يصل إليه ، أو ليس له إمام عادل يصرفه فى وجهه فأولو الأرحام أولى بمال الهالك ، لما فى ذلك من الآثار ، لا سيما إذا كانوا أهل حاجة فيجب اليوم أن يتفق على توريث ذوى الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا موالى ، هكذا رأيت كثيراً من فقهائنا ومشايخنا يذهبون فى زماننا إليه ، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوى الأرحام إذا انفردوا ، والرد على من يجب عليه الرد من ذوى السهام .

قال الشيخ زروق فى « شرح الإرشاد » : أبو محمد بن أبى زيد : من لم يكن له عـصبة ولا ولاء فـبيت مـال المسلمين إذا كـان موضوعـاً فى وجهـه ولا يرثه ذوو الأرحام ولا يرد على ذوى السهام .أ .هـ .

ونقل الحطاب (١): إن صرف المال لبيت المال بشرط [ ق/١١٦ أ] عدالة الإمام وصرف في مصارف كعسر بن عبد العزيز ، وإلا فلا يدفع له ، بل يصرف لذوى الأرحام ، ولفظه عند قول خليل (٢): ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوى الأرحام، يعنى إذا لم يكن للميت من يرثه بالنسب ولا من يرثه بالولاء ، فما له لبيت مال المسلمين ، وقد أطلق رحمه الله ولم يقيد بما إذا كان الولى يصرفه في مصارفه ، فأطلق أن بيت المال وارثه ، والذي ذكره غير واحد عن المذهب: أن بيت المال وارثه في وجهه .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ( ٦ /٤١٥ ) .

<sup>(</sup>٢) المختصر (ص/ ٣٠٥).

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_\_ ٣٧٣

قال ابن عرفة: قلت: وقال الطرطوشى فى تعليقه: إنما يكون لبيت المال فى وقت يكون الإمام عادلاً، وإلا فليرد إلى ذوى الأرحام. أ. هـ.

وحكى الشيخ سليــمان البحــيرى عن صاحب « عــيون المسائل » : اتفق شــيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام. أ.هـ .

وقال القاضي إسماعيل ما نصه : مـتى كان للميت عصـبة من ذوى الأرحام ، فهى أولى من بيت المال .

وقال ابن ناجى عند قول ابن أبى زيد : وفى الركاز الخمس ، ما نصه : فإن كان الإمام عدلاً دفع واحد الركاز الخمس إليه يصرف فى محله ، وإن كان غير عدل فقال مالك : يتصدق به ولا يدفع لمن بعث به ، وكذلك العشر وما فيضل من المال عن المورثة ،وإذا عرف اليوم بيت المال وإنما هى بيت ظلم .

ولنقدم إمام العمل في الفرائض وفقهها وحسابها .

كليات: (١) القدماء ينضبط لنا ضربها الحكم إن شاء الله .

قال الإمام القرافى فى فرائض «الذخيرة» ما نصه[ ](٢): الباب التاسع فى كليات نافعة فى علم الفرائض وعلى كل كلية استثناء ينتفع بها ، وباستثنائها ولنذكر منها عشرين كلية ، كل كافر لا يرث المسلم إلا أربعة : الزنديق والمرتد والذمى والمعاهد .

كل عبد ومن فيه بقية رق لا يرث ولا يورث ، إلا المكاتب فيرثه من كان معه في الكتابة أو الزوجة على خلاف في ذلك .

كل ذكر وأنــثى اجتمـعا فى درجــة فللذكر مــثل حظ الأنشـيين ، إلا الإخوة لأم فالأنثى مثل الذكر .

كل من لا يرث لا يحجب إلا إخوة الأم يحــجبون الأم ولا يرثون والإخوة لأب يحجبون الجد مع الأشقاء ولا يرثون .

كل من يدلى بشخص مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم فىالإخوة للأم مستثنون من كليات قواعد .

كل من مات بعد مورثه لا يسقط حقه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث .

<sup>(</sup>۱) الذخيرة (۱۳/ ۱۳) . (۲) بياض بالأصل بمقدار كلمة .

كل فريضة لا تخرج فيها الأم عن الثلث والسدس ، إلا مع زوجة وأبوين لها الربع وهو ثلث الباقي .

كل فريضة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا في الأكدرية .

كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات .

كل من وَرِثَ وُرِثَ منه إلا اثنان الجد للأم والمعتق الأعلى .

كل من يورث يرث إلا أربعة العمة وبنت الأخ وبنت العم والمولى الأسفل .

كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة العم وابن العم وابن الأخ وابن المولى المعتق.

كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب .

كل قاتل لا يرث إلا قاتل عمد غير عدو إن لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام أو نحوه فإنه يرث ، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية .

كل من كان أنثى أو يدلى بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات .

كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت .

كل ذكسر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون فى درجـتهـا إلا ابن الابن ابن يعصب بنت الابن ، وهو أسفل منها .

كل أخوان يتوارثان فإنهما شقيقان فلهما أب ثابت شرعاً إلا ثلاثة توأما الملاعنة ، والمسبية ، والمحتملة بأمان .

كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما .

كل بائن الطلاق لا يرث إلا المطلقة في مرض الموت . أ. هـ .

(۲۷۵) [۱] وفى الغمرى : هلكت هالكة ، وتركت حلياً عند أمها ولم يقع كلام حتى مات زوجها ، فقام ورثته على أمها ، فقالت أمها :

لى وهو عندى عارية ، وقال ورثة الزوج : بل صاغه الزوج وهو ملكه ، ولا

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام بينة؟

فأجاب : إن القول قول ورثة الزوج ، فإن كان فيهم كبير يظن به العلم حلف . (٢٧٦) [٢] وفيه : من توفى عن أربع بنين من زوجتين ،وزوج واحد منهم وجهز له ، ثم ماتوا وتركوا ورثة فـقام ورثـة كل واحد يطلب صــدقة جــداتهم

وجهر له ، لم مالوا ولركوا ورئه فنقام ورئه كل واحد يطلب صدفه جدالهم وأمهاتهم من رباع جدهم .وقال المخرون : وقد جهز جدنا لأبيكم؟

فأجاب : إن كان عرف أمثالهم بالنفقة على أبنائهم فلهم ذلك .

قال ابن سهل : وقال : وكذلك للجهاز وإن لم يكن عرف فالرجوع ، وإن كان البعض يرجع والبعض لا يرجع عمل على الأكثر ، فإن تساويا أو تقاربا بيسير ، فخلاف ذكره ابن سهل ونقله عن البرزلي وفيه لابن رشد تفصيل ، ونصه : القسم الثالث : إن كتب الأب لابنه بالجهاز وثيقة فلا رجوع ، رواه زياد ، وهو تفسير لما في سماع ابن القاسم من رسم الشجرة .

قال الغمرى : ولا فرق ، سواء كان في ذمت باستهلاك أم لا ، لكن إذا استهلكت بعد الإنفاق يكون أقوى .أ.ه. .

وفيه أيضاً ما نصه :

## مسألــة:

(۲۷۷) [۳] المتيطى عن ابن القاسم فى « العنبية » فى ورثة قام أحدهم يدعى فى شىء صدقه عليه أبوه وله شاهد بحوزه ، فدفعه القاضى لشاهد آخر فلم يأت ، فحكم القاضى بقسمه فقسم ، ثم وجد شاهداً آخر ؟

فأجاب : ما كان حاضراً رجع فى عينه ، وما بيع رجع فى ثمنه ، وعلى هذا لا يصح الحوز بشاهد واحد ، وإليه ذهب سيد عمر المسيلى ، واحتج بظاهر مسألة «العتبية » هذه .

وذهب شيخنا سيد إبراهيم إلى أنه يصح الحوز بشاهد ، وحمل مسألة « العتبية » على أن المدعى [ ق/١١٧ أ ] أبى أن يحلف .

وذكر عن ابن سهل ما يدل على ذلك : أنه يصح مع اليمين بعد أن ذكر مسألة

الدار التي تصدق بها الأب على ولده ، وزعم بعض الورثة أنه كان يسكنها .

قال : وقال سعد بن معاذ : إن الهبة جائزة إن شهد شاهدان حتى يأتى من شهد على أن الأب كان يسكنها ،وإن لم يكن إلا شاهد حلفت مع شاهدها أى شاهد الحيازة عن الصدقة .

فظاهر هذا أن ذلك بعد موت الأب فلم يشترط للحيارة شاهدان ونقل عن ابن عرفة المسألة وصحفها ، فقال : بقى من كلام ابن سهل : إن لم يأت مدعى سكن الأب إلا بشاهد واحد حلفت مع شاهد الحيازة على الصدقة .

ابن عرفة : في هذا نظر ، والصواب أن يحلف مدعى السكنى مع شاهده وتبطل الصدقة ، لأنها دعوة مال قام بها شاهد واحد . أ.هـ .

وكلامه يمدل على جواز شهادته فمى الحوز ، إذ لا فرق بين [ ] (١) وغيره .١.هـ.

<sup>(</sup>١) قدر كلمة لم أتبينها بالأصل .

# فصل في أصول الورثة وموجب الإرث

اعلم أن موجب الإرث شيئان : إما سبب أو نسب ، فالسبب : عام ، كصرف المال لبيت المال على المشهور .

وخاص ، كالإعتاق ، ولا يرث صاحبه إلا بالتعصيب والنكاح ، ولا يرث صاحبه إلا بالفرض .

وأما النسب قسمان :

قسم يرث بلا وسطة كالآباء والأبناء .

وقسم بالوسطة، وهم أربعة أنواع: ذكر بوسطة ذكر، وهم العصبة كبنى البنين وأن سفلوا ، وآباء الآباء وإن علوا ، والإخوة وبنوهم وإن بعدوا ، والأعمام وبنوهم كذلك ، فلا يعصب من هؤلاء إلا من كانت وسطته التى بينه وبين الهالك ذكر كما تقدم .

وضدهم لا تعصيب لهم وإن كانوا ذكوراً كبنى البنات وبنى الأخوات وبنى المجدات والمحدات والمحدوث والمجدات وا

النوع الشانى: عكس الأول وهو إناث بواسطة إناث ، كالجدة للأم والأخت للأم، وإرثهن بالفرض .

واعلم أنه تقدم في الكليات ، كل أنثى مع ذكر لها نصف نصيبه إلا أخت للأم مع الأخ للأم فلها مثله، لأنهما يرثان من[] (٢) ثلثا مع عدم الحاجب من أصل الهالك

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمة.

<sup>(</sup>٢) بياض بالأصل مقدار كلمة.

٣٧٨ ------- نهايـة المـرام

أو فرعه ، فلها السدس وله سدس .

النوع الثالث: ذكور واسطتهم أنثى وهم الإخوة للأم .

النوع الرابع : عكسه ، وهم الجدة للأب والإخوة للأب وبنات البنين .

## تحصيل:

اعلم أن ورثة الذكسور عشسرة وهم : الابن وابنه وإن سفل ، والأب والجد وإن عسلا ، والأخ وابنه وإن بعد ، والعم وابسنه كذلك ، ولكن يقدم الشقيق في اتحاد الدرجة ، والزوج ، ومولى النعمة .

وورثة النساء وهن : البنات ، وبنت الابن وإن سفلت ـ أعنى ابنة بنت ابن الابن وإن سفلوا الأبناء وبناتهم ، لا بنات الأبناء فلا إرث لهن كـما مر ـ والأم والجدة وإن علت ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

وأما أب الأم ، وأبيه ، وأولاد البنات والأخوات ، وأولاد الأخوات ، وبنو الإخوة للأم ، والعم للأم وأولاده والعمات والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام ، فلا إرث لهؤلاء ، ولكنهم من ذوى الأرحام فيدخلهم الخلاف المتقدم عند عدم بيت المال حساً وحكماً كما مر .

#### تنبيه:

استحقاق النصيب يفرض مقدرًا أو تعصيبًا ، وإن انفرد العاصب أخذ المال كله ، وإن كان مع ذوى الفروض أخذ ما فضل عن فروضهم ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر ، وأهل الفروض ثلاثة أصناف :

صنف لا يرث إلا بالفرض وهم ستة : الأم ، والجدة ، والزوج ، والزوجة ، والأخ للأم ، والأخت وصنف قد يجمعون بين الفرض والتعصيب ، وهما : الأب ، والجد .

ف الأب يفرض له السدس في ابنه وابن ابنه ، ثم إن فسضل له شيء أخذه بالتعصيب، ومثله الجد .

وصنف تارة وتارة ولا يجمعون بينهما وهؤلاء الأربعة : البنات ، وبنات الأبناء ، والأخوات الشقائق ، والأخوات للأب .

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام فى تيسير مطالعة كتب الأحكام فالبنت وحدها أو مع أختها بالفرض ، ومع أخيها أو بنيه بالتعصيب ، وقس . ويدخلهن فى التعصيب أربعة : الجد ، والأخ فى درجتهن ، وبنات الصلب وبنات الابن .

## فصل

الفروض المقدرة : أصلية أو عارضة .

فالأصلية : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

النصف : فـرض الزوج من غـيـر حاجب ، والـبنت ، وبنت الابن ،والأخت مطلقاً إذا انفردت .

والربع : فرض الزوج مع الحاجب ، والزوجة والزوجات مع عدمه .

الثمن : فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب .

والثلثان : كل اثنين فصاعدًا استحقت إحداهن النصف إذا انفردت ، وهما البنتان أو الأختان ، سواء كانتا شقيقة ، لكن إن كانت إحداهما شقيقة ، لكن إن كانت إحداهما شقيقة فلها النصف وحدها ، والتي لأب لها السدس تكميلاً للثلثين .

والثلث : للأم مع فقد الحاجب ، والأخوان فصاعدًا للأم .

والسدس: لسبعة ، لكل واحد من الأبوين مع وجود الحاجب ، والجدة إذا انفردت أو كانت معها أخرى تشاركها ، والواحدة من بنات الابن فأكثر إذا كان هناك بنت صلب ، والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة كما مر ، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى ، والجد مع الولد أو ولد الابن .

وقد يفرض له أيضاً مع الأخت وذوى السهام .

وأما الخــارج عن هذه ثلث ما بقى فى ثلاث فــرائض ، وهى : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان .

وفى مسائل الجد مع الإخوة إذا كان ثلث فاضل السهام خص له ، ثم كل واحد من ذوى الفروض فذلك فرضه إذا انفرد عمن يحجبه عنه .

واعلم أن الحاجب مانع أو ناقـل ، فالمانع هو مـا يحـرم المحجـوب ويعطله ،

والناقل يحجبه من الكثير إلى القليل .

فالأول: البنون، الابن يحجب ابن الابن، والقريب من ذكور الحفدة يمنع البعيد، والأب يحجب الجد، والقريب [ق/١١٨ أ] من الأجداد يمنع البعيد، والابن وإن سفل يحجب الإخوة، والأخ يحجب ابن الأخ والجد، لأنه معهم كالأب، والأعمام يحجبهم بنو الإخوة.

واعلم أن حاجب الحاجب حَـاجب ، لأن سيدَ السيدِ سَـيدٌ ، وذلك إذا كان ابن الأخ يحجب العم ، فالأخ أولى بذلك ، وقس .

والأخ للأم يحجبه عمود النسب الأصل وإن علا ، والفرع وإن سفل .

وأما حجب الإناث ، فبنات الابن يحجبهم واحد من ولد الصلب وبنتى الصلب فصاعداً ، إلا إذا كان معهن ذكر فى درجتهن أو تحتهن ، والشقيق الواحد يحجب الأخوات للأب والشقيقتين فصاعداً إذا لم يكن معهن ذكر ، والأب يمنع الشقيقة ، وكذا الابن وابنه ، والأم تمنع الجدات مطلقاً ، والأب يمنع الجدة من جهته ، والجدة القريبة من جهة الأم تمنع البعيدة من جهة الأب ، والمولى المعتق يمنع مولاة النعمة .

وأما حاجب النقل فـثلاثة أقسام: نقل من فرض كثـير إلى فرض أقل منه ، ومن فرض إلى تعصيب ، وعكسه .

الأول: الفرع وإن سفل مطلقاً ينقل الأم من الثلث إلى السدس وكذا الأجنحة مطلقاً ، لكن يشترط في الإناث اثنان فصاعداً ، والفرع أيضاً مطلقاً يرد الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الشمن ، وبنت الصلب ترد بنت الابن من النصف إلى السدس ، وترد الاثنين فصاعداً من الثلثين إلى السدس ، والأخت الشقيقة تنقل الأخوات للأب إلى السدس .

وأما النقـل الثانى فهو ما تقـدم فى البنات مع بنات الابن والأخوات الأشقاء مع اللاتى للأب إلا فى الغـراء لانفرادها بحكم تخـصيص به ، وتسمى الأكـدرية لتكدر قول زيد فيها .

روج وأم وجدة وأخت شقيقة أو لأب ، مقتضى الحكم فيها أن الجد يعصبها فتقسم معه ، والقسمة تنقصه عن السدس ، فلا بد أن يفرض له النصف وتعول الفريضة بمثل نصفها ، فتصير تسعة فلها ثلاثة وله سهم ، ثم يرجع عليها فيقاسمها

في تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ١٨٦

للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأربعة على ثلاثة منكسر ، فتنضرب ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين وتعنول من له شىء فى تسعة أخذه منضروب فى ثلاثة بتسعة وللأم ستة ، لأن لها اثنين مضروبين فى ثلاثة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، وإن كان الأخت أخجبه ولو كان للميت .

وأما الثالث: الابن وإن سفل ينقل الأب أو الجد إلى السدس ولا يعصبان معهما واستغرقت السهام المال فرض للأب أو الجد السدس ، كزوج وابنتين وأب وأم وجد . تذيرا :

فإذا اجتمع سببان في ورثة واحمدة أخذ بالأقوى فقط ،وذلك ككون الأم أختاً أو بنتاً تكون أختاً .

قلت : والله أعلم ، هذا في المجوس إذا أسلموا ،ولا يلزم على هذا في ابن العم يكون أخاً لأم ، لأن المقصود أن للورثة فرضان كما مثلنا .

#### تنمة:

إذا لم يكن عاصب النسب فعاصب العتق وإن علا ، وإن لم يكونا فبيت المال لها ما فضل عن ذوى السهام ، وإن لم يكونا فالمال كله لها .

قال الإمام أبو عــمر : فإن لم يكن عصــبة ولا ولاء فبيت مــال المسلمين إذا كان موضوعاً في وجهه ، ولا يرثه ذوى الأرحام ولا يرد على ذوى السهام .

قال الأستاذ أبو بكر : قال أصحابنا : هذا في زمان يكون الإمام عــدلاً ، فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوى الأرحام أو يرد على ذوى السهام .

ورأيت لابن القاسم فى كـتاب محـمد ، قال : من مات ولا وارث له يتـصدق بماله إلا أن يكون الولى يخرجه فى وجـهه مثل عمر بن عبـد العزيز فيندفع له ، هذا حكم المسلمين .

وأما الكافـر من أهل الجزية فهو لأهل دينه ،وإن كـان مصالحاً فـالأهل صلحه ، قاله أبو إسحاق .

## تحرير:

وللورثة طوارئ وأصول تمنعهم من الميراث ، من الطوارئ : الـشك في سبقـية الموت ، والردة ، واللعان ، وعدم الاستهلال ، والزنا ، وقتل العمد .

والأصول: الكفر، والرق، وقد رمزها بعض حذاق المذهب من غير مراعاة للترتيب أو الأصلى من الفرع.

فقال : « عش لك رزق » ، العين عدم الاستهلال ، والشين الشك ، والكاف كفر ، واللام لعان ، والراء رق ، والزاى زنا ، والقاف قاتل العمد .

وأما قاتل الخطأ فيرث إلا من الدية فلا .

وأما الشك فى الذكورية والأنوثية فليس بمانع ،وإنما هو منغير من حالتين إلى ما بينهما فيأخذ من تقدير كل طرف فيأتى نصيبه وسطا ،وعمله فى أصول عمل الفرائض .

مشاله: بالتقدير هلك هالك وترك خنثى وعاصبًا إن قدرنا الولد الخنثى الذى شككنا فيه وأشكل أمره إذا قدرته ذكراً محققاً، فله المال كله وهو حاجب للعاصب.

وإن قدرناه أنثى فله نصف المال فسرضاً ، وللعاصب الباقى تعسصيباً فسيأخذ الولد نصف عا نابه ثانياً ،وذلك ثلاثة أرباع المال وهذا أقرب مشوله ،وقس ترشد إن كان معك عمل .

#### تنكىت :

الشك فى سبقية الموت مانع ويرجع المال إلى محقق الحياة أو محقق الميراث بعد رب المال وإلا فللعاصب أو المولى أو بيت المال على تفصيله .

وأما الشك فى الموت والحياة فهو مانع فى صرف المال فى حال دون حال كالأسير المنقطع خبره والمفقود ، فيوقف ماله إلى سبعين سنة أو ثمانين على الخلاف .

و [ ]<sup>(۱)</sup>يصرف لورثته الموجـودين يوم الحكم ، فإن كان هو الوارث ففـيه عمل جيد إن شاء الله .

مثاله: ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختاً وأباً مفقوداً ، فعلى أنه مسيت فالفريضة من ستة وتعول بثلثسيها تنتهى إلى ثمانية فللأم اثنان هما المعال بهما ، وللأخت ثلاثة نصف الأولى ، وما حصل للأم فهو المعال به .

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمة.

في تيسير مطالعة كتب الأحكام

وعلى كونه حياً فكذلك من ستة للزوج نصفها ،وللأم ثلث ما بقى وهو واحد ، وللأب سهمان ، ويقال للأخت : لو [ ق/١١٩ أ ] علمت موت أبيك فلك نصف كما مر .

ويقال للأم: ولو علمت حياته فلا شيء لك لأنه حاجب إسقاط لك فقد منعت بالشك .

قلت : ومن هنا سموا الفقد مانعًا ، والله تعالى أعلم .

ثم نظرنا ما بين الفريضتين فهما متوافقتان بالنصف فضربنا أحدهما بتمامه فى النصف الآخر ، فالحارج أربعة وعشرون ، فللزوج مع كونه ميتاً ثلاثة من ثمانية مضروبة فى ثلاثة بتسعة ، وعلى حياته فلك ثلاثة من ستة تضرب فى أربعة لكن لم تعلم حياته فمنعت من ثلاثة لا شك .

ويقال للأخت : لا يتحقق لك شيء إلا بموت أبيك قبل أختك ، ولا علم به فلا شيء لك .

ويقال للأم: لك السدس يقيناً وهو واحد مضروب في أربعة بأربعة ، ومنعت من اثنين للشك وبقيت أحد عشر سهماً موقوفة ليست يعلم مصرفها ، فإن تحقق حياته حين موت ابنته يعطى للزوج ثلاثة فيكمل له نصف الفريضة وهو اثنى عشر .

وقيل للأم: ما بيدك هو حقك ، وللأب اثنان في أربعة بشمانية هي له ، وإن تحققت موته قبل ابنته ، أو مضى له أمد التعمير فالحكم في الزوج سواء ،ويزاد للأم اثنان ، لأن لها اثنان من ثمانية وهي المعال بها أولاً فتـضرب في ثلاثة بستة ، فبيدها أربعة ويزاد لها اثنان ،وتدفع التسعة الباقـية للأخت ، لأن لها ثلاثة من ثمانية تضرب في ثلاثة . أ.هـ ، وهو مما يقاس عليه .

# فصل في أصول الحساب

كأن كانوا كلهم عصبة ذكور ، فالمسألة من عدد رؤوسهم ، وإلا فتحل الذكر باثنين وإن كانوا أهل سهام ، فالأصول سبعة اثنان ، وضعفها ، وضعف ضعفها ، وثلاثة ، وضعفها ، وضعفها وهى الاثنى عشر ، وضعفها وهى أربعة وعشرين ، والمقصود الأهم قسمة السهام بعدد صحيح لا كسر فيه .

والثانى : طلب أقل عدد تصح منه فيعولون عليه ، فالاثنان لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت ، أو على نصف وما بقى كزوج وأخ

والأربعة لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقى كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقى كزوج وابن . ويع ونصف وما بقى كزوج وأبوين .

والثمانية للفريضة التى فيها ثمن وما بقى كنزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ ، ولا يتصوراً لخرجا منها .

وأما الشلاثة فلذلك الثلث والثلثين كإخوة الأم وأخوة الأب أو ثلث ، وما بقى كأم وأخ ، أو ثلثان وما بقى كبنتين وعم .

والستة لذات السدس وما بقى كجدة وابن ، أو سدس وثلث وما بقى كجدتين وأخوين لأم وأخ لأب ، أو السدس وثلثان كأم وابنتين وأخ ، ونصف وثلث وما بقى كأخت وأم وابن أخ .

والاثنی عــشر لذات ربع وسدس ومــا بقی کزوج وأم وابن ، أو ربع وثــلث وما بقی کزوجة وأم وأخ ، أو ربع وثلثان وما بقی کزوج وابنتین وأخ .

والأربعة والعشرون لذوات ثمن وسدس وما بقى كزوجة وأم وابن ، أو ثمن وثلثان وما بقى كـزوجتين وابنتين وأخ ،ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث ،ولو صور لخرجا منها .

في تيسير مطالعة كتب الأحكام بيسير مطالعة كتب الأحكام

واعلم أن هذه الأصول منقسمة وقد لا يقوم بعضها إلا بتعدد الفرائض كالاثنى عشر والأربعة والعشرين .

ووجه الخلاص فيه النظر إلى مخرج الفريضتين ، فإن كمانتا متباينتين ضربت إحداهما في الأخرى فما انتهى إليه هو مخرجها ، فإن كان بين مخرجها توافق ضربت وفق إحداهما في كل الأخرى ، وما حصل فهو مخرجها .

الثلث والربع مخرجهما اثنى عشر ، وكذا ربع وسدس .

ومخرج الثمن والسدس أربعة وعشرين .

ثم إن هذه الأصول قد يطرأ عليها العول وهو نقص السهام على الورثة وهي السبة وضعفها وضعف ضعفها .

فالستة بأوترها وأشفعها وينتهى إلى عشرة فتعول بواحد ، كأخوات لأب وأخوات لأم وجدة ،وباثنين كزوج وأختين لأب وأخ لأم ،وبثلاثة كزوج وأختين لأب وأختين لأم ، وبأربعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم وجدة .

وأما الاثنى عــشر فلا عــول لها بالإشفـاع وإنما تعول بأوتار ، فــبواحد كــزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم ، وبثلاثة كــأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة ،وبخمسة إذا كانت فى هذه الأمثلة جدة .

وأما أربعة وعشرين فلها عول واحد بشلاثة ، وهى فريضة على كرم الله وجهه التى مزجها بخطبته وهو على المنبر ، وسئل على حكمها وهو يخطب ، فأجاب على ارتجاز خطبته فقال : صار ثمنها تسعاً ، اللهم اجعلنا متعلقين بأذياله ، بجاه محمد وآله ، كابنتين وأبوين وزوجة .

ومعنى العول: الزيادة لينطرح النقص على كل ذى فرض منه شيء.

#### تنبيه

لا يزيد أصناف الورثة على أربعة أصناف ، فالكسر لا يقع إلا على ثلاثة أصناف فأقل ، إذ لا بد من فرض صحيح للنصف الرابع ، فإن وقع الكسر على صنف واحد، فلو ضربنا الرؤوس المنكسر عليها في أصل الفريضة أو في أصلها بعولها

لحصل مقصودنا من التصحيح ، ولنا أن نعتبر التباين أو التوافق ، فالأول كما تقدم ، والثاني تكتفي فيه بوفق الرؤوس في أصل الفريضة ، والأول أخصر .

مثال التباين : ثلاث بنات وابن عم ، من ثلاثة .

ومثال التوافق : ست بنات وزوج وعاصب ، من اثني عشر .

وإن وقع على صنفين فت ضرب صنفاً في صنف وما حصل تضربه في أصل الفريضة أو تعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامه كما مر ، وهو ثلاثة حصولات : إما أن يتوافقان معاً ، أو يتباينان معاً ، أو أحدهما [ق/ ١٢٠ أ] موافق والآخر متباين، فما وفق قمنا وافقه مقامه وتنظر بين العددين أعنى من الوفقين، أو الكلين، أو الوفق والكل ، وتعتبر نسبة بعضها إلى بعض بالتماثل والتباين والتوافق والتداخل ، فإن تماثلا ضربت أحدهما في أصل المسألة ، وفي التداخل ضربت الأكثر ، وإن تباينا ضربت الوفق في ضربت الوفق في الكل ثم في أصل المسألة ، وإن توافقا ضربت الوفق في الكل ثم في أصل المسألة ، وإن توافقا ضربت الوفق في الكل ثم في أصل المسألة ، وعمر من الجميع فينتهي عملنا إلى اثنتي عشرة صورة .

مثال تماثل الوفقين : أم وأربع أخوات لأم وستة أخوات لأب ، من ستة .

ومثال تداخل الوفقين : جد وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب ، من ستة .

ومثال توافق الوفقين : أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر عاصباً في درجة ، من ستة .

ومشال تباين الوفقين : أم وست أخوات شقائق وأربعة إخوة لأم ، من ستة وتعول بواحد .

ومثال تباين أصل العددين : جدتان وزوجتان وأخوان لأب ، من اثنى عشر . ومثال تداخل أصل العددين : زوجتان وبنت وأربعة إخوة لأب ، من ثمانية . ومثال توافق أصل العددين : تسع بنات وست إخوة لأب ، من ثلاثة . ومثال أحد العددين لكامل الآخر : أم وست بنات وثلاث بنى ابن ، من ستة .

ومثال تداخل وفق أحد العددين وكامل الآخر : أربع زوجات وستة إخوة لأب،

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٣٨٧ من أربعة .

ومثال توافق وافق أحد العددين وكامل الآخر : ثمان بنات وستة بنى ابن ، من ثلاثة .

ومثال تباين توافق أحد العددين لكامل الآخر: أربع بنات وابن ابن وبنت ابن ، الفريضة من ثلاثة ، لبنات الصلب سهمان لا ينقسمان عليهن وهو موافق لعددهن بالنصف ، ولبنى الابن سهم غير منقسم عليهم مباين وفق البنات ، فهو اثنان فى كامل عدة بنى الابن وهم ثلاثة ، الخارج ستة فتضربها فى أهل الفريضة الخارج ثمانية عشر ومنها تصح .

وإن وقع كسر على ثلاثة أصناف تضرب إحدى المنكسر عليه فى الآخر والخارج فى الثالث ، وما خرج فى أصل المسألة حصر المقصود ، وهو أخصر ولك النظر فيما تقدم ويتسع العمل ومنتهاه ثماني عشرة صورة ، ولنضرب منها مثال وإليه يفتح الباب فى التدريج إلى غيره .

مثال جامع لعمل الكوفيين والبصريين: سبع وعشرون بنتا ، وست وثلاثون جدة، وخمس وأربعون أختاً لأب ، فعلى مذهب عمل الكوفيين القائلين بالتوفيق: فالسبع والعشرين مع الست والثلاثين يوافقان بالتسع ، فتضرب تسع أحدهما فى كامل الآخر يخرج مائة وثمانية ، فتوفق بينهما وبين الخمسة والأربعين ، فيتوافقان أيضاً بالتسع ، فتضرب تسع أحدهما فى كامل الآخر وما حصل وهو خمسمائة وأربعين تضرب فى أصل المسألة وهو ستة فالخارج ألف وأربعون ومائتان ، ومنها تصح

وعلى مذهب البصريين فتنظر ما بين الوفقين \_ أعنى وفق السبع والعشرين والخمس والأربعين \_ فمتأخذ وفق الأقل وهو ثلاثة \_ تسع السبع والعشرين \_ ثم توفق بين الستة والثلاثين والخمس والأربعين وتأخذ تسع الأقل وهو أربعة ، وتنظر بينهما فهما مختلفان فتضرب أحدهما في الآخر فيحصل اثنى عشر تضربها في العدد الموقوف يخرج خمسمائة وأربعون تضرب في أصل الفريضة يخرج ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون ويرجعان إلى وفاق ، وهذا باب متسع وعمله فسح .

# فصل في إقرار بعض الورثة بوارث

فالحكم أنه لا يصح نسبه ، ولا إرث له ، فإن أوجب الإقرار نقصاً من نصيب المقر أعطى منه بقدر ما أوجب الإقرار على تقدير ثبوته وإلا فلا شيء له ، هذا هو فقهه والعمل في ذلك تنظر فريضة الجماعة على الإنكار ، وفريضة المقر كأنه ليس ثم غيره، فتعرف سهامه في إقراره وحده .

فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك واحدة ، وفي التداخل في الأكثر ، وفي التوافق ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر ، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ، وهكذا إذا كانت ثلاث فرائض أو أكثر ، ثم اقسم أولاً على الأصل وهو الإنكار ، ثم اقسم على الإقرار فما حصل للمقر في إقرار فهو له وحده وما فضل بيده من فريضة الإنكار فأعطيه للذي أقر له ، فإذا أردت القسمة فاضرب لكل وارث ما حصل له من فريضة الإنكار ، ففي فريضة الإقرار أو في وفق إن كان لها وفق .

وإن أردت أن تعرف ما له من فريضة الإقرار[ ] (١) سهامه منها فريضة الإنكار، أو في وفق إن كان لها وفق فتعرف ما فضل من يده ولا تضرب من ليس له من فريضة الإقرار نصيب .

مثاله: أم وأخت لأب وعم ، أقرت الأخت للأب بأخت للميت شقيقة أو لأم ، فهى من ستة فى كل حال فتستخنى بأحدهما فللأم فى الإنكار ثلث ، وللأخت نصف ، وللعم واحد ، وليس للأخت للأب إلا السدس تكملة الثلثين وهو سهم ، ففضل بيدها سهمان تدفعهما للمعرة بها . ولو أقرت للأم لدفعت سهما ولا يلتفت إلى العم فى كل فريضة ، لأن نصيبه فيهما سواء .

تنبيه:

إذا تعدد المقر والمقر له فتنظر بالأحوال كما تقدم من توافق وغيرها .

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل مقدار كلمتين.

#### فصل

إذا دخلت وصية فى التسركة وفى عمل حسابها شــأن فى إخراج الجزء الموصى به شائعًا كان أو مثل نصيب وارث، هذا هو الأهم .

وأما لو أوصى بعدد أو بشىء معين فسهل بداية إن أوصى بجزء شائع مسمى كنصف ، يعنى إذا أجيز ، أو ثلث أو ربع ، مفتوحاً كان أو أصماً ، كجزء من إحدى عشر ، أو اثنى عشر ، أو ثلاثة عشر ، أو ما زاد على ذلك ونقص وله ورثة ففى عمل هذا طريقتان :

الأولى: تصحيح فريضة الورثة عائلة أم لا ، وتجعل [ق/ ١٢١ أ] لأهل الوصية سهاماً تنقسم عليهم على كيفية ما أوصى به ، واجعلها فريضة وحدها وتخرج الوصية وتنظر ما بقى ، فإن انقسم على الورثة فجيد ، وإلا انتظرت بينهما ، فإن تباينا ضربنا فريضة الميراث فى الوصية ، وما خرج منه تصح .

الثانية : تزيد على فريضة الميراث ما تحت جزء الوصية ، فإن كانت بالثلث ردت اثنين ، وبالربع ردت ثلاثة ، وبالخمس ردت أربعة .

ويطرد ذلك فى المفتوح والأصم . وإن أوصى بنصف ردت على الفريضة مثلها، لأن الذى قبل مخرج الـوصية واحد ، ومعلوم أن القسم على الواحــد كل ، فيضاف إلى الفريضة مثلها كلياً ، ولأن النصف هو أكثر الأجزاء وأول الكسور .

#### تنبيه:

وإن وقع كسـر بسبب الزيادة تضـرب المسألة والكسـر فى مخرج ذلـك الكسر ، والخارج منه تصح .

مشاله: ترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث ، فعلى الطريق الأولى : الفريضة من أربعة والوصية من ثلاثة ، يخرج جزء الوصية واحد تبقى اثنان لا تنقسم على أربعة وهي موافقة بالنصف ، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة ، جزء الوصية اثنان والباقى مقسوم .

٣٩٠ ----- نهاية المرام

وأما على الثانى : تحـمل ما قبل مخـرج جزء الوصية فتـخرج كذلك ، هذا بلا كسر .

وأما ما طرئ فيه كسر بسبب الزيادة كما لو أوصى فى هذه بالسدس ، فإذا أخرجنا جزء الوصية وهو واحد بقيت خمسة منكسر غير موافق .

فعلى الطريق الأولى: تضرب الأربعة في الستة.

وعلى الثانى : حملنا على الفريضة مثل خموسها ، وهو ما قبل مخرج الوصية وهو أربعة أخماس ، فخرج وهو أربعة أخماس ، فخرج أربعة وعشرون ، ومنها تصح وهذا أوسع فى العمل مما قبله .

# فصل في عمل المناسخات

وحقيقتها : بقاء التركة بلا قسم حتى يموت بعض أهلها واحد أو اثنان فصاعدًا، والعمل في ذلك .

اعلم أن من الفقهاء من يخرج نصيب الميت ويقسمه وحده ، أى كل فريضة وحدها ، وأباه أهل الاختصار وحذاق المذهب أهل النباهة والتدبير ، ووجه العمل على مقتضى طريقهم إن تصحح مسألة الميت الأولى من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته ، وطريق ذلك أن تنظر فإن كان ورثة الثانى أو الشالث مثلاً هم ورثة ويرثون ، بمعنى واحد فهى كالتركة الواحدة يرثها من بقى .

مثالها: ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق ، مات أحد الإخوة على آخر ، ثم أخت ، ثم أخت ، فتقسم التركة على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، للأخ الباقى سهمان وللأخت سهم .

وإن كانوا ورثة الشانى غير ورثة الأول ويرشونه بوجه غير ما يرثون به الأول ، صحح مسألة الأول ، واعرف نصيب الثانى منها شم صحح الثانية ثم اقسم نصيبه من الأولى على فريضته فإن انقسم فقد صحت الأولى والثانية معاً بما صحت منه الأولى.

مشاله: ابن وبنت ، الفريضة الأولى من ثلاثة مات الابن وخلف أخته وعمه ، ففريضته من اثنين ، ونصيبه من الأولى سهمان .

وإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على فريضته ، فانظر بين نصيبه ومسألته ، فإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه المسألة فيما صحت منه الأولى وما خرج منه ، تصح المسألتان .

مشاله: ابنان وابنتان ، فهى من ستة ، مات أحمد الابنين وخلف ابناً وبنتاً ، المسألة من ثلاثة ونصيبه من الأولى سهمان ، فلا ينقسم على فريضيه ولا يوفقها ، فاضرب المسألة فى الأولى تخرج ثمانية عشر ، فتقول : من له شىء من الأولى أخذه مضروباً في المضروب فيها ،ومن له شىء من الثانية أخذه مضروباً فيما مات عنه الميت

٣٩٢ \_\_\_\_\_ نهايـة المــرام

الثاني .

وإن كان بين نصيب الميت الثانسي وبين ما صحت منه فريضته موافقة فخذ الوفق من فريضته ، لأنها نصيبه واضربه في الأولى وتصح القسمة من المبلغ في المسألتين.

مشاله: ابنان وابنتان ، مات أحد الابنين وخلف زوجة وبنتاً وثلاثة بنى ابن ، فالأول من ستة ، ونصيب الهالك الثانى سهمان ، وفريضته من ثمانية لا ينقسم نصيبه عليها ، لكن يوافقها بالنصف ، فاضرب نصف مسألته فى الفريضة الأولى تبلغ أربعة وعشرين ومنه تصح المسألتان ، فمن له شىء من الأولى أخذه مضروباً فى نصيب الثانية ، ومن له شىء من الشانية أخذه مضروباً فى نصف ما مات عنه مورثه ، فإن كان هنا فى مسألتنا هذه ميت ثالث ، فصحح فريضته مفرقاً ثم عد نصيبه لما صحت منه الأولتان، وانظر فإن انقسم على الفريضة فجيد ، وإلا فإن توافقا فاضرب وفق مسألته لا وفق حصته فيما صحت منه الأولتان ، وما خرج منه تصح المسائل الثلاث .

وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولتان ، والخارج منه تصح المسائل الثلاث ، وهكذا لو مات أربع فصاعدًا ، وقد اتسع هذا الباب فسخًا لا يكاد يبلغ طرفه ، ومن فتح الله له وذاق سهل الأمر \_ إن شاء الله \_ عليه .

# فصل في قسمة الترائك

اعلم أرشدنى الله وإياك لطريق الصواب أن التركة هى الأصل المضروب فيه ، والفريضة هى الأصل المفسوم عليه ،وهذا أساس القسمة ، ثم لا يخلو إما أن تكون التركة مقدرة كالمكيل والموزون والمعدود من المطعوم والنقد ، فانظر عددها وعدد الفريضة من حيث تنقسم ، فإن اتفق عدد الفريضة والتركة بجزء ، فتجعل جزء كل واحد مقامها ،وتضرب لكل وارث أو موصى له بجملة سهامه فى المضروب فيه ، وتقسم على المقسوم عليه ، فما خرج من القسم فهو نصيب [ق/ ١٢٢ أ] الذى ضربت له .

مثال الأول: ترك أماً وأختين لأب وأختين لأم ويخلف خمسة عشر ديناراً ، فالفريضة من ستة وتعول بمثل سدسها تصير سبعة ، فللأم سهم ، ولكل أخت لأم سهم ، ولكل أخت لأب سهمان فذلك ، فلا توافق التركة بجزء ما بيد كل واحد فى خمسة عشر وهى عدد التركة ، والخارج اقسمه على سهام الفريضة وهى هنا سبعة فسهم الأم هنا واحد فى خمسة عشر بخمسة عشر ، لأن الواحد لا يتضاعف إن ضربت فيه أو ضربته ، فإذا قسمناه على سبعة خرج لكل واحد اثنان وسبع الواحد فللأم ديناران وسبع الدينار ، ولكل أخت لأم كذلك ، ولكل أخت لأب أربعة وسبعان.

ومثال الموافقة: ترك أبوين وابنتين ، وأوصى بالثلث وتركته إحدى وعشرون ديناراً، فريضته من ستة ، للأم سهم ، وللأب سهم ، ولكل بنت سهمان ، ثم تحمل على الفريضة للموصى له بالثلث ، مثل نصفها على فنون ما تقدم وهو هنا ثلاثة ، فتبلغ تسعة ، وهى موافقة للتركة ، فيكون المضروب به سبعة ثلث التركة ، والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية ، فاضرب للموصى له سهامه من أصل الفريضة وهي في سبعة ، يحصل إحدى وعشرين ، فاقسمها على ثلث الفريضة والوصية وهو ثلاثة يخرج في القسم سبعة ، وكذلك نصيب الموصى له ، واضرب للأب بواحدة

فى سبعة يخرج له دينار وثلث دينار ، ومثله للأم ،واضرب لكل بنت باثنين فى سبعة، فيخرج لكل بنت أربعة دنانير وثلث دينار .

وإن كان في عدد التركة كسر ف ابسط العدد كله من جنس التركة ، ذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر وتزيد عليه الكسر فما بلغ كأنه كله صحيح ، فاعمل في قسمة ما تقدم فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب ف القسمة على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه .

مشاله: ترك أماً وأختين لأم وأختين لأب ، والمال أربعة وعشرون ديناراً ونصف دينار، فتضرب جملة صحيح عدد التركة في مخرج كسرها وهو اثنان ، لأن مخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، والخمس خمسة ، إلى هلم جرا، فتبلغ ثمانية وأربعين ، وتحمل عليها النصف تصير تسعة وأربعين فيصير ذلك مبلغ التركة ، فتضرب فيه للأم بسهم ثم على سبعة يخرج لك سبعة ، وكذلك كل أخت لأم ، ويخرج لكل أخت لأب أربعة عشر ، فإذا قسمت ما بيد كل واحد على اثنين فخرج النصف حصل له مع نصف ما بيده ، فذلك جملة المال أربعة وعشرين ونصفًا ، ولو قسمت جملة التركة على حملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة سهام الفريضة ، فإذا ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة ، وذلك كله يظهر في مثالنا هذا ، ولهم طريق أخرى تسمى قسمة النسبة جملة التركة ، وذلك كله يظهر في مثالنا هذا ، ولهم طريق أخرى تسمى قسمة النسبة السبعة إلى التسعة وأربعين نسبة السبع ، وللأم سهم فهو سبع نصيبها ، فن نسبة السبعة إلى التسعة وأربعين نسبة السبع ، وللأم سهم فهو سبع نصيبها ، فنصيبها إذا وقع تقدم أب لها سبعة ، وهكذا العمل في سائر سهام الورثة .

وأما إذا كانت التركة غير مقدرة فما ذكرناه جاز في قسمة قيمتها . وكذلك إن اشتملت على مقدر وغير مقدر كعين وعرض أجريت النمط المتقدم في عدد العين وقيام العروض .

ولو أخذ وارث العرض في نصيبه أو في بعض نصيبه بأن أخد معه بعض العين أو زاد من يده وأردت أن تعرف ثمن ذلك العرض ، ففي المنوع الأول وهو إذا أخذه

فى تيسير مطالعة كتب الأحكام فى حصته فتسقط سهام آخذ العرض من سهام الفريضة واقسم على الباقى ، ثم خذ سهامه واضربها فى الباقى من التركة بعد العرض ، والخارج اقسمه على باقى السهام فالخارج هو ثمن ذلك العرض .

مشاله: خلف ثلاثين ديناراً وثوباً وورثته أم وثلاث أخوات مفترقات ، فأخذت الأخت للأب سهم إذ سقط بقى خمسة عليها يجب القسمة ، ثم تضرب السهم المسقوط فى عدد العين وهو ثلاثون فتخرج ثلاثون ، فاقسمه على الخمسة ، فتخرج لكل سهم ستة فهى قيمة الثوب .

ومثال النوع الثانى: أبوان وابنان خلف إحدى وعشرين ديناراً أو خاتماً ، فأخذ الأب الخاتم وديناراً فى ميراثه ، فأسقط ما خرج من يده من المال فتبقى عشرون ، ثم تسقط سهم الأب من سهام الفريضة تبقى خمسة فعليها القسمة ، ثم تضرب سهام الأب فى العشرين بعشرين تقسمها على خمسة يخرج أربعة ، هو ثمن الخاتم مع الزيادة .

فإذا نزعت الدينار المزيد من الأربعة يبقى ثلاثة وهي محط ثمن الخاتم .

ومثال النوع الثالث: خمسين ديناراً وداراً ، وترك أبوين وأربع بنات ، فتأخذ الأم المدار وترد من يدها عشرة دنانير ، سقطنا سهم الأم بقيت خمسة أسهم ، تزيد على الخمسين عشرة تكون ستين ، وهذا عكس ما مر لأن هنا تزيد وهناك تنقص ، فتقسم الستين على خمسة ، فالخارج اثنا عشر ، وذلك حظه فاحمل العشرة المزيدة على اثنى عشر تصير اثنين وعشرين ، هى قيمة الدار ، وكذا العمل فى كل ما يزاد أو يأخذ فى هذا النوع ، ولك أن تجرى النسبة هنا كما مر ، ففى النوع الأول سهم الأخت للأب من بقية سهام الفريضة خمس ، لأن سهامها واحد وباقى الفريضة ، فيكون قيمة العرض الذى أخذته بقيمة التركة ، وذلك ستة [ق/ ١٢٣ أ] والله تعالى أعلم بغيبه وأحكامه ، وعلم الفرائض بحر لا ساحل له ، وصلى الله على سيدنا محمد مفتاح الخيرات وعلى آله وأصحابه الثقات .

وكان الفراغ من جميع التأليف المبارك ، المغنى من لازمه عن غيره بحول الله وقوته يوم إحدى وعشرين من رمضان سنة تسع وعشرين ومائة وألف على يد مؤلفه

المسمى أول طالعته ، وأما ناسخه العبد الفقير الحقير ، المقر بالعجز والتقصير ، الغارق في بحر شهواته العاصى لطاعة مولاه: أبو القاسم بن عبد القادر بن يعقوب بن أحمد ابن عمر بن سيد يونس نسباً ، المالكي مذهباً ، الأشعرى اعتقاداً غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولأعمامه ولإخوانه ولأجداده ولمن انتسب إليه . . آمين يارب العالمين .

وكان الفراغ من نسخه يوم السبت عند الزوال في شهر الله المعظم حرمته ربيع الأول بعد ما خلت منه ستة عشر يوماً ، وتمامه يوم السابع عام تسعة وأربعين بعد المائتين وألف ، وفقنا الله خيره وخير ما بعده ، ووقانا شره وشر ما بعده ،بجاه من لا نبي بعده ، محمد ولي الله المن الله من بعدى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

\* \* \*

في تيسيير مطالعة كتب الأحكام \_\_\_\_\_\_\_ ٢٩٧

# فهرس الموضوعات

#### الصفحة

## الموضوع

٥	المقدمة
٧	المخطوطات
١.	باب في الأيمان والنذر
19	باب النذر
77	باب النكاح
٤٣	فصل
٤٧	كيفية التأجيل والتلوم بعده:
٥٤	فصل
09	فصل في الطلاق
· <b>YY</b>	فصل
٧٣	مسألة نزلت ببلد بسكرة
٧٦	مسألة
٧٦	مسألة
۸۸	مسائل التخيير والتمليك
٩.	مسألة الرجعة
91	مسائل من الإيلاء
98	مسائل من الظهار

41	مسائل من اللعان
1.1	مسائل من العِدَّة
117	مسائل من الحُضانة والرضاع والنفقة
۱۲.	ضابط في النفقة
170	مسائل البيع وأنواعه
180	مسائل الصرف والمبادلة والربا
127	مسألة
107	مسائل الخيار والاختيار والرد بالعيب
107	فائدة صحيحة الطرد والعكس على منهاج المناطقة
٠٢١	فصل في الاختيار
171	نصل
771	مجموع النظائر
777	مسائل من السلم
777	مسائل من الضمان
177	مسائل الرفق ورفع الضرر والدعاوى والخصومات
۱۸۷	مسائل من الصلح
194	مسائل من الحجر والفلس
197	مسائل الدين والاقتضاء
۲ · ۳	مسائل من الرهن
<b>Y · Y</b>	مسائــل من الاستحقاق
7 . 9	مسائل من الإقرار

ي تيسيير مطالعة كتب الأحكام	فی
سائل من الوكالة من الوكالة كالمن الوكالة المن المن الوكالة المن المن المن المن المن المن المن المن	میں
سائل من الحوالة من الحو	
سائل من الشركة	
سائل من العواري والودائع ٩	
سائــل الرعــــاة	
سائل من الشفعة	
سائل من القسمة	
سائل الغصب وأنواع التعدي	
سائل من السرقة ٣٠	
سائل من اللقطة والضالة	
سائل من القراض	
سائل من الأكرية	
سائل من موات الأرض	
سائل من كراء الدواب والإجارة٢	
سائل الأحباس	مس
سائل الهبات والصدقات	مس
مىل	فص
نضاة وحقيقة القضاء	القا
سل في الحكم بالوثائق	فص
مل في القضاء بالشهادة المكتوبة بعذر أو بغير عذر ٣٠	
بائا من الشهادة	•

۲۲٦	مسائل من أحكام الدماء وأسباب الضمان
3 77	فصل : في أحكام الجراحات والأعضاء
337	فصل: في الضمان بالأسباب
404	مسائل من الوصايا والمواريث
<b>70</b> A	تنبيهات
377	فصل : في أنواع الوصايا الحسابية
470	فصل : في مقدار الوجود وهو ليس في حال بموجود
٣٧٠	مسائل من الفرائض وثبوت النسب
444	فصل: في أصول الورثة وموجب الإرث
444	نصل
317	نصل في أصول الحساب
۲۸۸	فصل : في إقرار بعض الورثة بوارث
۳۸۹	نصل
441	نصل في عمل المناسخات
494	فصل في قسمة التراثك
447	نهرس الموضوعات

米

